Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ا تهذیب
مؤلف
جلد (۵۹۴) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۴۱۲۹۶
۱۳۲۴
۱۴۲۹۶

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۵۹۴

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات باب الديون واحكامها

واحكامها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة
الرجال وبوار الايم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله
عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات
رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين
احمد بن محمد بن علي عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا
مهور النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له
الحق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله
ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى
رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل
يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين
مغرم احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له
ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك
وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل بميسرة
فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده
دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب

الناس

الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده وليس منا من ميت
الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه
كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة
بقدر ما قصر من نيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل
الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا
المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر
محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين
اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما
لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه
وهو صاغر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي
عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب
بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية
في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي
بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن يحيى
الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال له ليس عندنا اليوم
شيء ولكن ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا
ارجو ارجى مني لما ارجو عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان
يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه
من ظل راسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه عنه عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا
رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن سعيد عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد نهاه له الا ثلاثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم
ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا جعفر عليه السلام الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليه ولا يدري يأخذ عرضه هل هو له حلال
جناح عليه بعد ان يطلب الله سبحانه ان يتولاه بالأداء ٭ عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عن رجل كان له على رجل حق فمضى ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا يدري كم
الحلية قال ذلك قد طال فاسئل عنه واطلبه ٭ عنه عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في الرجل يكون عليه دين فحضره وفاته ولا يدري لورثته ان يصدقوا ان يردوا عليه قال ما أرجو
أن لا يكون عليه شيء ٭ محمد بن علي عن الذي يحدثه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ٭ احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حقا لمسلم وهو يقدر ان يوصله اليه حتى مات فان حبسه
يزيده يوم القيامة ان يستقرض كل حسنة له فيعطيها ذلك الرجل ثم يبقى نفسه يحاسب ٭ عنه عن الحسن بن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمنع الغني
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كان له على رجل دين فحاله به على رجل آخر فتوى الذي احتال عليه الدين فقال ليس له ان يرجع على الذي احتال
قلت فان استحلفه كيف يكون القضاء قال ابو جعفر عليه السلام يرد الدين على الذي احتال عليه ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام الناجية عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له على الذي عليه الدين ايحل له ان يأخذ منه شيئا
افضل من حقه قال لا الا بطلبة قال قلت فمن احل الذي له على الذي عليه الدين قال ان احل الذي عليه الدين
الذي له الذي اشترى بيعا فوضع عنه بعض ثمنه او اخره بثمنه فطابت نفسه بذلك فلا بأس ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام الناجية
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له على الذي عليه الدين ايحل له ان يأخذ منه شيئا
افضل من حقه قال لا الا بطلبة قلت فمن احل الذي له على الذي عليه الدين قال ان احل الذي عليه الدين
الذي له الذي اشترى بيعا فوضع عنه بعض ثمنه او اخره بثمنه فطابت نفسه بذلك فلا بأس ٭ احمد بن محمد بن علي عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يحل بيني وبينه ظلامة في حياته او بعد موته هل يجزي عنه ان اتصدق عنه ويجزي ذلك منه فقال لا ارى ان تصالح عليه
حتى تؤدي الشيء ٭ عنه عن محمد بن علي عن عباس بن عامر عن جميع عن ابيه عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام
فقال ان لي على رجل دينا فمات ولي عليه شهود فمتى اشهد قال حين تراه على نعشه ٭ عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقترض من رجل الف درهم وله ضيعة فباعها وقضاه ثمنها فلم يجد له
عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن سجى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأوصى بوصايا
رجل بدين فاما الدين فجحدت ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن حازم عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه
عليه من الدين ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بشار بن محمد بن يعرب عن ابن المغيرة عن السكوني عن جميع عن ابيه عليهما
انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل فباع ارتجل المال الذي عليه الدين ٭ الحسين بن سعيد قال سألت عن رجل
دراهم الى اجل فستوفيت منه عند حلول الاجل فاقترض عليه وعليه دين مستغرق فمضى او لورثته من الاجل ما
فجوز فقال اذا كان حين حل ماله اقتضاه ٭ محمد بن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل قال قلت لابي
رجل اشترى بيعا على رجل فذهب صاحب الدين فجاء الى الذي عليه المال ان فلانا اشترى منك غلاما بكذا وكذا
يدفع اليه ثمنه فادعى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال ان جميع ما باع عليه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن المنتشر بن محمد عن عبد الله العرزمي الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وعليه دين قال ان كان علم بذلك فقد من غريمه او لم يجد الا على رجل آخر من شيعتنا فلا بأس ان يأخذ منه
لأن ربان يؤدي عن اموات هم بمنزلة الاشراف وكذلك ان كان محتاجا ان يذهب بهم الى الصدقة ٭ محمد بن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول ان الميت
التوى على غرمائه ثم باع الغريم ماله بالخيار ان شاء اخذ الثمن وان شاء اتبع الميت بدينه ٭ عنه عن علي بن الحكم
عن جميع بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى
اذا قاسم البينة عليه وباع ماله ويقضى وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وله الايمين على
المال الذي باع اذا البينة لا يحلف اذا لم يكن شاهد ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن
سعد عن الحسن بن ابي العلا عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل
مال فرضا فيطيب الذي له ان يسحه محاذان يقطع ذلك عنه فأخذ الذي له ان يقبل ذلك منه قال لا الا ان يكون شرط عليه قال لا بأس
ما لم يكن شرطا ٭ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له على رجل مائة درهم فوزنها
فعمل له ان تصرف اليك العشرة ابدا وتقضي حسابك فان لم تصرف ذلك الى الف درهم الذي قال فليس له عليك شيء
عليه فوزنها هل يجوز هذا الشراء وتوضع عليه السلام لا يجوز هذا لانه لا يعلم ان يبقى الذي له حتى يأخذ الذي
الحق ذلك ام لا ٭ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا
الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك شيئا الا فرسا له فتخلف اهله الدين من قال لهم علي ان يقضوا الدين فلم
يفعلوا وهو يعلم ان ليس له شيء الا فرسه فيعلمهم ان يقضوا عنه الدين ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الازرق عن الحسن بن علي الوشا عن ابي حمزة عن صدقة عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي
عبد الله قال لا يأس ان يشتري الرجل من الغنيمة شيئا قبل ان يقسم اذا كان عنده ما لم يأتهم ولا يطيبهم حتى يطلب اليهم ان يطيبوا له
فان باعه بعد ما يقسم بيعا بتة فلا بأس ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سيف عن ابيه عن رجل
القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الدرهم يقضى به حاجة
احب الي من الصدقة بعشرة دراهم وكما لا يحل الغريم ان يظلمك فكذلك لا يحل لك ان تظلمه اذا
علمت انه معسر ٭ عنه عن ابي يحيى عن علي بن رئاب عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الميت مرتهن بدينه لا يغفر له فاقضوا عنه يقضى الله عز وجل عنكم ٭ عنه عن القاسم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجد متاع رجل عنده بعينه
قال لا يحاصه الغرماء ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
عن رجل باع من رجل متاعا الى ان قال المشتري جئني بمن يحمل متاعك واصاب البائع متاعه بعينه له ان
يأخذه اذا جاء ليحمله قال ان كان عليه دين ولم يترك غيره فهو احق به ان شاء باعه وان شاء تركه ٭ عنه عن
يترك غير ان قال صاحب المتاع يحمل متاعه فهو احق به ٭ عنه عن محمد بن علي عن صفوان بن
يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق وعليه جزء وقد كان جعل لابي صغار من عياله فذكر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذي عليه الدين لصاحب الدين اله عليه فقال له ليس على رجل في الدنيا ولا في الاخرة مما يجوز
ما يحل منه وقد كان مد جعله فمرة يعجز لكن يكون اعطاهم مرة بعد مرة فحملك
عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حمل على ماله فغاب حتى
زمانا فاتى فليبع طوله لكميته فتقاضاه فقال له السلام عليه والا تزوجه حتى يخرج من الحبوه
الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل السلام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
عليه دين وقد حل وهو يخاف ان يفلس ويتعسر عليه ويحتاج الى نفقته وكسوته ويخاف ان يحبس
فيه فقال ان خشي ان يفلس قبل محل الاجل فليبع ما يقضي دينه وان لم يخف ان يفلس
فليتلبث به فلعل الدين لا يحل الا وهو موسر وان يحل الاجل وهو معسر فليس عليه ان يبيع
ابن معروف عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فكلمه
رجل من اصحابه فقال له ان جاري كلمك فقال له ابو عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فكلمه في
استعجل بحقه فقال له ان كان قد استقصيت سعيك له ولم تجد له شيئا فاحبسه حتى
سوء الحبس فان وجد شيئا فانه يؤدي اليك ما حبسته عنه فان لم تجد له شيئا فخل سبيله
عنه عن ابي يحيى الخزاز عن الكوفي عن حريز عن بيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قضى علي رجل
فاحبسه فقال يقضي ما استدانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل فدهمات وكان علي ان يحلله فابى فقال
ويحك اما يعلم انه ليس له الا كل درهم عشرة فان حلله فانما له بدل كل درهم درهم احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل كان له السلام على رجل فتقاضاه فلا كون
عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك رسالة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن ابان بن عثمان عن اورمة بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على
رجل درهم فاخذ بها خاتما او ثوبا او هو يظن قضاه قال لا باس ان لم يقضه فقال واما الليم فلم يذكره عنه عن محمد بن
يحيى عن خلف عن جعفر بن عبد الله عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال وبايديهما وديعة عليه منهما وشيء
الذي في ايديهما ولمن المال كل واحد منهما جميعه فاقتضى احدهما دون الاخر فقال ان اقتضى احدهما فهو بينهما
وما هلك فهو بينهما عنه عن محمد بن علي عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال قال ابو عبد
ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كسبت له في الشراء والبيع فوقع علي سبعة الاف الناس وقد اعطيت
بها مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان تعطيه ما عليك وان اعتقته فالمال على الغلام
وهو مولاك له محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فحل عليه المال فاعطاه
بها طعاما فاعطاه ونقده ثمنه فاراد ان يبيعه على البائع قبل ان يكتاله هل يصلح له ذلك فكتب اليه
ان كان الطعام قائما بعينه فلا باس ان يبيعه على البائع قبل ان يكتاله وان كان قد نقع الطعام والاغلب
والظن ونقص ثمنه فلا يصلح له ان يبيعه على الذي اعطاه وعليه الاستغفار لذنبه
بعد شهرا او اقل او اكثر ثم مر به فاذا سعره قد ارتفع فوقع عليه السلام له الا على حب سعره فقد ماله اليه الطعام ان شاء الله
قال وكتب اليه الرجل يسلم في الحنطة والشعير فيجيء قوم فيقولون انا نعطيك بسعر ما يبيع الناس
ونقبض منك الطعام والقطن ليس عندك ما يكون اعطاؤك الى ان قال ان كان عندك ما يكون اعطاؤك الى ان
يدرك فلا باس وان لم يكن عندك فلا تبعه

بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يسلم في طعام
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له الفلس والحاجة خلى سبيله حتى يفيد
مالا قال احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي بكر الحضرمي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
يكون لي على الرجل الدراهم فيقول لي ان لي غلة فاصبر حتى اقبضها فاؤخره بها وانا موسر قال لا باس
محمد بن علي بن محبوب عن ابوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا
قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما رجل اتى رجلا فاستقرضه مالا فاقرضه ثم اتاه يسأله بالبينة فان
الا يصدقه فليس له ان يحبسه ولكن يقول له ما اقرضتني شيئا فان كان له بينة اخذ منه المال
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لرجل يكون لي عليه الدراهم فيطيني
بكفالة قال العشرة بالعشرة وما كان من كفيل ولم يؤد فهو عليه ورؤوسهم عليه العشرة الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توفي وعليه دين ولم يترك شيئا
وعلمت ورثته انه كان يظلم الناس فقال ليس على الورثة ان يقضوا شيئا ولكن ان احبوا ان يقضوا فهو خير له
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توفي وعليه دين
ولم يترك شيئا فاخذ رجل من غرمائه بعض ماله اله ان يأخذ منه بقدر ما كان له عليه قال نعم
عنه عن ابي ايوب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا كان لي عليه الحق فجحدنيه ثم صار عليه شيء فاخذ ماله عند فقال لا اعلم
خيانة عنه الحسن بن محبوب عن سعد بن سعد عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله ما الذي قبله ايا خذه
كان ماله الذي اخذ منه حراما فليرد على صاحبه ماله الذي اخذ منه هذا قال نعم ان كان
ماله الذي اخذ منه حراما فليرد الذي اخذ منه حراما ولا افلا محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم
عن سعدة بن صدقة قال سمعت جعفرا عليه السلام يسأل عن رجل عليه دين فاراد ان يضرب فوق رأس رجل
يقتل عمدا فقال لا ولكن يقتله خطأ ثم يؤدي الدية ان كان هو باع الدار وقضى ثمنها فهو بريء
ان كان قد دلس ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليس عليه الدار الا فلا وروى ابراهيم بن
هاشم ان محمدا ابو سمينة كان رجلا تاجرا فمد به ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الف درهم فباع دارا
لكان يكتسب عشرة الف درهم وحمل المال اليه فجاء ليسلم اليه محمد بن ابي عمير فقال له ما هذا قال هذا المال
الذي لك على فلان فقال له لا حاجة لي في مالك فهو منك صدقة فقال له لا حاجة لي فيه فاقبله فاهوى
بيت دارك فقال كلما لا يقضي بي فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يخرج الرجل من حبس حتى يؤدي ما عليه الا ان يكون قد ائتمن على امانة فيخرج فيؤديها
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لاحد ان يظلم احدا لا الوالي في حبسه
واحد وما يدخل على نفسه من الظلم اكثر مما يذهب من ماله محمد بن الحسن بن الصفار عن ابن
الحضرمي وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك
دينا وترك ولدا صغيرا وترك جارية ولدت بعد موته فادعى انها ام ولد له وانكر ذلك الورثة
ان اقام البينة ان ولدها منه ورثته وان لم يقم البينة فلا شيء له ولا يكون ذلك كله ولا يورث
ورثة الولد ولا ولدها ولا يكون ذلك في حصته بعد ذلك على الورثة ان لو كانوا عدلين ان اقاموا وحلفوا بعد ما
ورثوه وكذلك ان ادعى الورثة ان الجارية انما ولدت في حصته وقد كان علي عليه السلام قد اقر انه حضر
فهو عبد مملوك في المال ولا يجب نسبه ان قال ان كانوا عدلين فلتحلف وتضرب ولا يرث

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معهم ﴿ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع
فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام
فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في
التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت
اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في
يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد
وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده
عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده
عن دين الغرماء رده على الورثة ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له
ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ﴿ محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتك الرجل
على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فما عليه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه
حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامه

﴿ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه
وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض ﴿ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم
يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها له كلها كان اصلح ﴿ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم
الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه السلام ﴿ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من
بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر
منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما ﴿ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج
الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر
منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة

ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي
جعفر بن حيان مالا فكان يعطيني ما انفقه واحج وانصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك
فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت
نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد عليهما السلام
افتاني بهذا ﴿ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه
جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك معروفا بينكما ﴿ عنه عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نحتاج الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها
زيتا فابيعك قال لا باس ﴿ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا
ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترطه من
اجل قرض ورقه ﴿ عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بعث بمال الى
ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا ﴿ عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس ﴿ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيء فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيء بالدراهم
فآخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها قال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان
ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ قال لا باس به ﴿ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك
ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه
كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم ﴿ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض
صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي
حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس و
ان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح ﴿ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل
ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا ﴿ عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه
او يهدي له الهدية قال لا باس به ﴿ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل
ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه ﴿ محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون
الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غلاتهم لم تقرّهم فقال لا بأس. صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل
المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ
ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطاه. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع
من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم
الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل. الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته
من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك. وكتبت اليه رجل له على
رجل تمر وحنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمته ما لك عندي دراهم أيجوز له ذلك ام لا فكتب
يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله.

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال
كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه
وطابت بها انفسهما. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن ابي عبد الله
في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف
درهم فمات أيجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم. عنه عن محمد بن خالد عن ابن
بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال
ليس له الا الذي صالح عليه. عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجّل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف أيحل ذلك
لواحد منهما قال نعم. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من
الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضاً وامدّ لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به
بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا
فيه ربحاً وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال
لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل. عنه عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق
عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائباً واستوفى
الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيز منه

باب الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات [illegible]

وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات
ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم
على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر
هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم
الثاني بينهما نصفين. الحسن بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه
الرجل ثلثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال
يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه. وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين ديناراً
ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين.

باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن
الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال
كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى. محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال. عنه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان علياً عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه. عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد تكفل بنفس رجل
فحبسه فقال اطلب صاحبك. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال
وهو كفيل بنفسه ابداً الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله. محمد
علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً
ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه. عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس. محمد بن احمد
ابن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التورية
كفالة ندامة غرامة. محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت
قال الرشا في الحكم ✽ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرشا في الحكم هو الكفر بالله ✽ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ✽ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق رأس
الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه ✽ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني
وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت
عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها أفزعك
ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا لهواي في اخيك فلان اتاني
ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت
ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق ✽ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء
اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا
فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ✽ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال
ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه
وزر من عمل بفتياه ✽ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين
الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه
بالسيف والسوط ✽ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغراء
عن احمد بن عائذ عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى
الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ✽ عنه عن محمد بن علي بن عبيد عن احمد
بن ابراهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة ✽ احمد
بن محمد بن علي عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليه السلام قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم
فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ✽ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن

علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم
باحكامنا كان خيرا لكم ✽ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه شكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعا ام وجعا يا علي
قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل
معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك
فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد الزور
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة
فيخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه
اعظم اجرا وافضل ✽ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء وكان ابو عبد الله عليه السلام
يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلس في المسجد فيأتي الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته
بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته
بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع ✽ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فامضوا في
احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب ادب الحكام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام
يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل
المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم
عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم
على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب
الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل
لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ
قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن
في مجلس القضاء حتى تطعم ✽ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ✽ وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس
بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ✽ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده
اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له أخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله
نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ✽ احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا يقوم من مجلسه ويجلسها مكانه. احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار
احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان. قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي
من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن
وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود
على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له
عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين خصمك
عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا
فعلت ذلك تبين لك القضاء.

باب كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء
شكا الى ربه عز وجل فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي
واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال هذا لمن لم تقم له بينة. عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي
بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال
يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي
على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود عليه السلام ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر
داود عليه السلام بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ
داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم
بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن
بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في
اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي
عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم. احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير
قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت

عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له
لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة
فان ادعى ولا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم
يثبت له عليه حق. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على
صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب
الحق فلم يحلف فلا حق له. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا. عنه عن فضالة عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
قال ترد اليمين على المدعي. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا
ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله. علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف
ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له. احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين
فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له
قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد
ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ
منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه. عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض
اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك
ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه. وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان
الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد
مالا. وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى
باعه فيقسم بينهم. وروى ابو ايوب الخراز ان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف الرجل بالله ما له يرجع عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا يرجع عليه ابداً الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين تتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

● محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعاً البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليمين عليه اذا حلف ● عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ● محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ● عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيراً فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان علياً عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق ● وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه

المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق وهو اولى بها ● سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقاً قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهوداً يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهوداً انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ● محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضاً اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده ● احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعاً خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهوداً ويبطل الآخر وان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهوداً وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون شراها او نتاج الدابة ان كان دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

خاصة بأنه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فيحمل على انه اذا اصطلحا على ذلك لا ما قد بيناه ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها وانت اذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة أليس حقا فقال زرارة بلى هو حق وقال الطيار أليس قد روي انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ٥ عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا ٥ عنه عن حماد عن حريز عن احدهما عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فأسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر ٥ عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود لنا حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن شبابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم ٥ عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث ٥ عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد ابن حفص عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة

باب البينات والبينة تقوم بالشهود اذا كانوا عدولا والعدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله عز وجل ولا تقبل شهادة الفاسق ولا ذي الضغن والحقد [illegible]

العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع ٥

باب البينات

٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ٥ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ٥ عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين ٥ عنه عن عبد الله ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من النوفلي عن السكوني قال عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش
ولا ذي مخزية في دين ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا
تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل
والله شاه وما مات ولا قتل ٭ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته
وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل
شهادتهم اذا كانوا صلحاء ٭ وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة من يبتغي على الاذان
والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق
الحاج ٭ احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا
يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط ٭ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا
يقبل شهادته اذا سأل في كفه ٭ الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ٭ وعنه عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء
اليسير اذا رأيت منه صلاحا ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس
٭ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته
قال نعم ٭ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته
فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام
ان يقبل شهادته بعد ذلك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت
وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال ٭ عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد
قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ٭ وبهذا الاسناد قال ان امير المؤمنين

ليس يصيب احدا حد فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم
ابن سليمان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز
شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان
ابي عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ٭ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ٭ الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز ٭ عنه
عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال
تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي
ابن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يجيز شهادة الاجير ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم
الا باقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم ٭ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل
شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين
وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير
وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة
الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ٭ عنه عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت اباعبدالله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال
اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته ٭ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد
لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها
٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده و
الوالد لولده والاخ لاخيه ٭ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت اباعبدالله عليه السلام
او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه
والاب لابنه والاخ لاخيه ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز ٭ الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك
قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك
في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز
شهادة مملوك بعدك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ٭ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]

عليه السلام

او الاب يشهد لابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لفلان ه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها رويت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما
يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ه والرواية الاولى
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك
لا تجوز شهادته ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز ه والوجه
في الجمع بين هذه الاخبار الحديثين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين
على ما بيناه والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المملوك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم
الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه
رجل وامرأة انما يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب
من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير ه عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ه ابو عبد الله
البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ه محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام
وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته ه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم
محمول على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع
الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين
قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني منه ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي
قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله
حين يدرك انه حق جازت شهادته ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ه سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في
القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون
ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به
بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل
ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم
جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد
فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير ملتهم فقال لا
الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ
مسلم ولا تبطل وصيته ه ابن محبوب عن حنان بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من
غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما
على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ه احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني
اتجوز شهادته قال نعم ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على
موضع شهادته ه عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم ه فاما ما رواه الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز
شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مخالف للقرآن وللاخبار الكثيرة ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من الاخبار
لما قد بيّنّا في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك يذهب بعض فقهاء العامة ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم
اذا اثبت ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت ٥ عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني ٥ احمد بن محمد عن اخيه
جعفر بن يحيى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة
اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز و
تثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد ٥ عنه عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل
على رجل الا شهادة رجلين على رجل ٥ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده
قال فقال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على
شهادة في حد ولا كفالة في حد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته ٥ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة
رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا تقبل شهادة
رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يلائمان الصحيح من المذهب لانا
قد بيّنّا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة
المدعي وكذلك بيّنّا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة تمنعه من الحضور
والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد

الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته
له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على
الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعي
قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال
فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر ٥ عنه عن
احمد عن ابن ابي نصر عن جماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد
شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم
يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ٥ عنه عن ابيه عن اسمعيل
ابن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له ٥ عنه
عن محمد بن خالد عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة
لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما ٥ الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك
جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة
وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة حتى
اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي
على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال
الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه ٥ علي بن ابرهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابان بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الذي قام شاهدا بغير رد على ما وان لم يكن قام شاهدا بغير رد على ما قال الرجل. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بالزنا وجاءا طلقها فتزوجت ثم جاءا رجعا فاكذبا انفسهما قال يضرب الحد ويغرمان الصداق للزوج ثم يضرب الذي رجع الى اهله الحد ويغرم الصداق للزوج. علي عن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم العبدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على امراته بالزنا وليس هو بالمدينة فاتى الوالي فسال عن شهادته فقال ان قال الرجل انه قد رجع عن شهادته قبل ان يرجم الذي شهد عليه جلد الذي شهد عليه الحد وان لم يقل رجع عن شهادته حتى رجمت المراة فان على الذي شهد عليها الدية. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهما بعد ما قيل للرجل قم فان قال الراجع منهما بعد ما قيل للرجل قم انا تعمدت قتل. علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بالسرقة فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء آخر فشهد على احدهما انه هو السارق وليس الذي قطعت يده انا كذبت شهادتي على هذا ولست اتهمت شهادتي على الاول ولكني اتهمت نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما ولكن هذا اخطا عليه فاغرم له نصف الدية ولم يجز شهادة احدهما على الآخر. احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل رمى رجلا بالزنا وليس له بينة هل يجوز ان يحلفه له قال لا ولكن يرد عليه اليمين فان حلف له فلا شئ عليه وان ابى ان يحلف فعليه الحد. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز شهادة الظنين والظنين الذي يتهم ولا يجوز شهادة الخصم على خصمه ولا شهادة الجار لجاره الذي يجر الى نفسه ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الاجير لمن استاجره ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي هو خادم لهم ولا شهادة الاجير ولا شهادة الصديق المداهن ولا شهادة الخصم في الولاء ولا شهادة الخصم في الميراث ولا شهادة الخصم في الدين ولا شهادة الخصم في الحدود ولا شهادة الخصم في الطلاق ولا شهادة الخصم في الحقوق ولا شهادة الخصم في الدماء ولا شهادة الخصم في الاشربة ولا شهادة الخصم في الاجارة ولا شهادة الخصم في الصدقات ولا شهادة الخصم في العطايا ولا شهادة الخصم في الوصايا ولا شهادة الخصم في الهبات ولا شهادة الخصم في الاشياء ولا شهادة الخصم في الاشياء كلها. عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة الخصم على خصمه ولا شهادة الجار لجاره الذي يجر الى نفسه ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الاجير لمن استاجره ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي هو خادم لهم ولا شهادة الاجير ولا شهادة الصديق المداهن ولا شهادة الخصم في الولاء ولا شهادة الخصم في الميراث ولا شهادة الخصم في الدين ولا شهادة الخصم في الحدود ولا شهادة الخصم في الطلاق ولا شهادة الخصم في الحقوق ولا شهادة الخصم في الدماء ولا شهادة الخصم في الاشربة ولا شهادة الخصم في الاجارة ولا شهادة الخصم في الصدقات ولا شهادة الخصم في العطايا ولا شهادة الخصم في الوصايا ولا شهادة الخصم في الهبات ولا شهادة الخصم في الاشياء ولا شهادة الخصم في الاشياء كلها.

لا تجوز شهادة الخصم على خصمه ولا شهادة الجار لجاره الذي يجر الى نفسه ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الاجير لمن استاجره ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي هو خادم لهم ولا شهادة الاجير ولا شهادة الصديق المداهن ولا شهادة الخصم في الولاء ولا شهادة الخصم في الميراث ولا شهادة الخصم في الدين ولا شهادة الخصم في الحدود ولا شهادة الخصم في الطلاق ولا شهادة الخصم في الحقوق ولا شهادة الخصم في الدماء ولا شهادة الخصم في الاشربة ولا شهادة الخصم في الاجارة ولا شهادة الخصم في الصدقات ولا شهادة الخصم في العطايا ولا شهادة الخصم في الوصايا ولا شهادة الخصم في الهبات ولا شهادة الخصم في الاشياء ولا شهادة الخصم في الاشياء كلها.

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رشوة في التزويج ۞ فانا ناروا وابن ابي عمير عن حماد ومحمد بن ربيع عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الذا
شهد لفلان رجال والمرأتان ليحكم في التزويج ولا يحكم بشهادة النساء في القتل ۞ فمنهم من حمل الاول على ان الرجال
والنساء اذا اجتمعوا على امر يقتضيه شرط الشهادة في الجانب الرجحان فانه يتحامل شرطه فانه يوجب الحكم
ما قدمناه ۞ فانا ناروا وابو القسم قراءة عليه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عباس
ابن هشيم عن حفص بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز شهادة النساء والمدود ولا في الفرج عنه
عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال سمعت موسى بن اسحاق عن ابيه
قال سمعت ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في الفرج ۞ فاقتضى هذان الخبران ان لا يقبل شهادتهن في الحدود بوجه الرجال
ولم يقبل شهادة النساء في سائر الدرجة وشرب الخمر وليجري مجرى ذلك من الحدود وانما اجزنا شهادتهن على الجراح
الزنا ۞ فانا ناقضت ما ذكرناه من ان محمد بن الفضيل وابي بصير يعني ان شهادة النساء لا تقبل في
الدماء انما هي ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القتل وحكم ان عليا عليه السلام كان يقول لا يطل دم رجل مسلم
في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدماء ويجب شهادتهن في الحدود وان كان يجوز قبولها في
ايجاب الدية دون القود لان عليا عليه السلام على ذلك كان يقول ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم
والخبران اللذان ذكرنا انما اعترض عليهما ابراهيم بن محمد بن الاشعث بوكلان اسنادهما ان شهادتهن بها
للقود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك انه تقبل شهادتهن لا تقبل في الدماء اذا لم يكن معهن رجال وانما
تقبل مع كون الرجال معهن ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن
زرارة بن الحكم قال سألته عن شهادة النساء له فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع الرجال فان لم يكن
فان كان رجلان وامرأتان فلا تجوز في الرجم فان قتل اجيز شهادة النساء مع الرجال في الدية ولا تجوز في الدم
ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الهلال ولا في الرجم واذا كان رجلان وامرأتان ليشهدوا
لم تجز شهادة النساء مع الرجال في الدين والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
عليه امرأة ادعت غلاما في يد قصاب فاجاز شهادة المرأة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
حسان عن ابي جميلة عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع
صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع الدية اقتصى بشهادة المرأة ۞ فانا ناروا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل ۞ فالوجه في هذا الخبر ان شهادتهن
لا تقبل في الدماء ولا تقبل في غير ذلك ۞ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يضربها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس قال تجوز شهادة
النساء في العذرة مع الرجل ۞ عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن مسكين
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق الذي للسنة ولا تجوز في الكبر ۞ عنه عن الحسن عن عثمان
عن سماعة قال قال لا تجوز شهادة امرأة في الولد على عدد شهادة امرأة واحدة ۞ فانا ناروا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرت شهادة رجل ولا يعرفها الا امرأة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها ۞ فانا

ما رواه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن صفوان بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي
الحسن عليه السلام اما بعد فقد اشهدت على وصيتي رجلين ليسا على امري ولا على ديني فاجزت شهادتهما ونهيت
عنهما فاكتب علي يا سيدي ان كان رجل والمرأتان وليس يوجب ان تنفذ شهادتهما ۞ فالوجه في هذا الخبر
انه لا يجاز شهادتهما في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل والمرأتان وليس في ان لا تجوز
شهادتهما في ربع الوصية بل هو محمول لما ورد على هذا الاستثناء من الاخبار ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اسراره وهو حاسر فوضعت بعد سوءة غلاظا
فمرت الطائر بعد ما وقع على الارض فمد جناحه المرأة التي قبالتها استهل وصاح حين وقع على الارض ثم
مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء
لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ۞ محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة
تجوز شهادتها امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن
رجل وكان على علي عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الطلاق قال تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدين
تعم رسالة ۞ شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في
المنفوس والعذرة وحدثني من سمع محمد بن الحسن يحدث ان الهاشمي عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
النساء في الدين مع غير الطالب بحلف انه حق ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال الا رجلان عدلان ۞ عنه عن
صفوان ومضا الجمال عن اصحابنا عليهم السلام قال تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادة النساء
وحدهن قال نعم في العذرة والنفاء ۞ فانا ناروا محمد بن عبد الله عن محمد بن خالد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن محمد بن ابي حمزة الثمالي عن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحكم عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل انه لا تجوز شهادة النساء في الفطر والاضحى الا شهادة رجلين عدلين
ولا بأس في التصديق بشهادة النساء وليس هذا بواجب ۞ فالوجه في هذين الخبرين ان يصور الامر ان شهادة النساء اسقطها
واحتياطا ودون ان يكون ذلك واجبا ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء
وحدهن في النعي في العذرة والنفاء ۞ عنه عن الحسن بن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس قال تجوز شهادة
النساء في العذرة مع الرجل ۞ عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي لا يمكن ان يطلع عليه الرجال ولا تجوز في الكبر ۞ عنه عن الحسن عن عثمان عن سماعة
قال قال لا تجوز شهادة امرأة في الولد على عدد شهادة امرأة واحدة ۞ فانا ناروا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرت شهادة رجل ولا يعرفها الا امرأة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها ۞ فانا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاولى المنفوس والعذرة ه فلا بأس بهما لما قدمناه لأن الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتهن
في جميع الوصية وان جازت جوّزناها في الربع منها على ما بيناه ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ه عنه عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين
وليس معهن رجل ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة
بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء ه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ه احمد بن محمد بن علي عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز
ميتا اذا سئل عنها فعدلت ه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع
قال اذا اشهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ه ابو علي الاشعري عن محمد
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع صاحب الحق ه عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب
الحق اذا حلف انه الحق ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله
بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده ه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم
في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول
واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد
ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام

فصل

هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل
بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن ع
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا
قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام
وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت
بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على
ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه
واحدة ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله
بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا
اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما
هو اعظم من هذا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله قد
قضى بشاهد ويمين ه عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ه عنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد
اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد
عليها ان يقول لا اشهد لكم ه احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس
عنه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد
ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ه احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او
ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن
شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع
الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله ه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن
علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله
عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ه محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما
اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم والحمد لله وكتب

الشهادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين ماديا عنظر الا انكر الولد والميراث وقد ثبت عقد النكاح
وليستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا
يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن
رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على
ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير عنه عن
العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا
على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن خراش عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل
على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجب اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا
اتى بالشهود الذين تمام بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان عنه عن سليم عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن يعقوب
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان شريكا يرد شهادتنا
قال فقال لا تذلوا انفسكم عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاهد فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه
فقد حل دمه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا
اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على
الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال
قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح
في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء
ابن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا
الاسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش
وما سوى ذلك قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم
يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى قال محمد
ابن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف

بعد ذلك

بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان
ابن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهدت
على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد
ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد
يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ
والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد
بسيفه في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة
وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع
الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا
الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ
الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الآخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي
عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وروى ابو القسم
جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات
فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان
المهر بما غرما الرجل وتعتد وترجع الى زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للآخر عليها ويؤخذ
الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الآخر ولا يقربها الاول حتى تنقضي
عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على
رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا
وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق باب من الزيادات في
القضايا والاحكام سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم
عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على هذا الحال الى عشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اُتى برجل ذمّى قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقرّوه عنده الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابى جميلة عن اسمعيل بن ابى اويس عن الحسين بن ضميرة
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة
ماضية من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن [illegible] بن جعفر قال
اختصم رجلان الى داود عليه السلام فى بقرة فجاء هذا ببيّنة على انها له وجاء هذا ببيّنة على انها له قال فدخل
داود عليه السلام المحراب فقال يا رب انه قد اعيانى ان احكم بين هذين فكن انت الذى تحكم فاوحى الله عز وجل
اليه اخرج فخذ البقرة من الذى فى يده وادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك
وقالوا جاء هذا ببيّنة وجاء هذا ببيّنة وكان احقهما باعطائها الذى فى يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها
هذا قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى الله اليه ربه
ان الذى كانت البقرة فى يده لقى ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى
ولا تسألنى ان احكم حتى الحساب على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن البيّنة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البيّنة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال
فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح و
الشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن على بن احمد
عن محمد بن عمر عن على بن الحسن عن حريز عن ابى عبيدة قال قلت لابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام
رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه
مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفى عن محمد بن
اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعى ابوها انه
اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة ام لا تقبل دعواه الا ببيّنة فكتب عليه السلام
اليه تجوز بلا بيّنة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها فى متاعها او خدمها
مثل الذى ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب فى الدعوى فكتب عليه السلام
لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء و
استهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى بالرجل
فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به عنه عن محمد بن احمد عن ابى عبد الله الجاموراني عن الحسن بن على بن
ابى حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بينى وبين رجل من اليهود معاملة فخاننى بالف درهم فقدمته الى الوالى
فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان
اقبض الالف درهم التى كانت لى عنده واحلف عليها فكتبت الى ابى الحسن عليه السلام فاخبرته انى قد احلفته

فحلف وقد وقع له عندى مال فان امرتنى ان آخذ منه الالف درهم التى حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام
لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلّفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابى الحسن عليه السلام احمد بن محمد بن على عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اكل واصحاب له
شاة فقال ان اكلتموها فهى لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شئ فى المؤاكلة من الطعام
ما قلّ منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن على الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفى عن
عبد الله بن ابى شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى
واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطينى وديعتى فان صاحبى قد مات فابت حتى
كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتى وديعتى فقالت المرأة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا
الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل بينى وبينه عليا عليه السلام فقال عمر اقض بينهما
فقال على عليه السلام هذه الوديعة عندى وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتنى
بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا فى سفر فلما اراد الغداء
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما العابر ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة
ارغفة لصاحب الخمسة اقسمها نصفين بينى وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فأتيا امير المؤمنين عليه السلام فى ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان
قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة قالا نعم
قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا
نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقى لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقى
لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكل ثلثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى
صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
بن احمد الرازى عن بكر بن صالح عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة البصرى قال كنت شاهدا ابن ابى ليلى وقضى
فى رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابى ليلى وحضر
قرابته الذى جعل له الدار فقال ابن ابى ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفى
اما ان على بن ابى طالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قد قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابى ليلى
هو عندك فى كتاب قال نعم قال فارسل اليه فأتنى به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر فى الكتاب الا فى ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب قد قضيته * عنه عن عبد الله
عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى كنت تاركا قولا قلته او قضاء
قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليهما السلام * عنه عن سليمن بن الخطاب
عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال الناس
القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار * عنه عن ابي اسحق عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال
احدهما الدرهمان لي وقال الآخر بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر ان احد الدرهمين ليس له
فيه شيء وانه لصاحبه وما الآخر فبينهما * عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم
هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه * عنه عن محمد بن علي عن
احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل
فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه
حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال * عنه عن موسى بن عمر وعن عبد الله بن المغيرة عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد و
الزوجة * وروى احمد بن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه * محمد بن احمد عن موسى بن عمر وعن ابن فضال عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من
العشيرة كما ياكل ميراثه * ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت
لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها
اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية * محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير
انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك
قال اقبل ثوبك والا فهاتي صاحبك بالرضى وخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك
فهو اسلم لك ان شاء الله * عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله
قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال
ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما * عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ

ارضا بغير حقها وبنى بها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر * عنه عن احمد بن محمد البارقي عن علي بن اسباط قال قلت له
يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه
البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه * عنه عن البارقي عن ابي الحسن
رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر
ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت وما
قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك * عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص و
اخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة
السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود
واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام
ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه
وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حديث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده * سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
علي عليه السلام لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير
ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن
هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليه السلام قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين
مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة
فقال له جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم
ثم تجيزون شهادتهم بقوله * عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع
ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة
الا بكفلاء * وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل مثله * عنه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه
في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بين متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل وللمرأة فبينهما نصفين
قوله ترك هذا القول فقال للمرأة بيت الثيب في بيت الرجل وان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه
البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ويحلف الرجل ويحرز المتاع ويرجع الى قول ابراهيم الا قول فقال ابو عبد الله عليه السلام
فقضاء الامير وان كان رجع عن المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل يحلف مقاتا بن ابي الحكم قال نعم قد قضى في الاحداث وبغير وجه قال انه يحلف
عليها ويحلها فيحتاج اهلها الى متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل
وذكر سواء الا انه قال الميزان قال متاع الرجل عنه عن عبد الله بن محمد عن الحكم بن ايوب عن
نوح بن شعيب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي هذا فيدعي ان بيت متاعه
قد رجع عنه فقال انه ليعرف ما قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي ورثة الميت
وطلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بينات قضى بالبينات اربع قضيات قال انا اول ذلك فقضى فيه بقضاء
ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما
يكون للرجال والنساء منهما نصفين من امتنع امرأة لما مات عليا ان كان بينهما متاع يكون للمرأة
فهو للرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمرأة وقضى بعد ذلك بقضاء لم يأت في شيء قضى به امرأة مثله وطلقها ورجع وتركت متاعا
مذكرا وقال انه لي فقال ائتوني بالمتاع فاتوه بالمتاع والرجل قد حمله للمرأة ع ١٤١ الميزان فأمر بمتاع
الرجل فوزن بذلك المال فقال لي على اني بخير هو اليوم فطلب رجع الى بيت الرجل فوزن ذلك المتاع فخلك
ما يقول فيه ذلك قال القول الذي يخبرني انك رددته سنوات كان قد رجع عنه فلك ان يكون المتاع للمرأة فقال
لو سألت عن هذا بالمدينة يعني الحجاز ومعي من يشهد بذلك لاخبروك ان المتاع يهدى على ابيات من بيت المرأة
الى بيت الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو الذي ذهب فان يرجع احدث بينة قلت فان بينة البينة عنه عن ابيه
عن سعد بن محمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن زيد عن محمد بن اسماعيل عن الرجل يموت ما الذي
متاع البيت قال الثوب والسلاح والرجل وثياب جلده عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد
ابن عيسى الحجاز عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا ادعى الرجل على
على امرأة امرا فيقيم له بينة ويقيم المرأة بينة فبينة المرأة اعدل عنه عن علي بن محبوب عن محمد
ابن الحسين عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل البينة
اذا اقامتا البينة على امر واحد جعل للمرأة عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهم السلام كان يقول الرجل اذا ادعى على امرأة امرا وأقام بينة
على ما ادعى عليها وأقامت المرأة بينة على ما ادعت عليه قال البينة بينة المرأة عنه عن عبد الله بن
محمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
تزوج امرأة فادعى كل واحد منهما متاعا ليس في يد صاحبه ولكل واحد منهما بينة فقضى ان لكل واحد
منهما ما في يد صاحبه وان لكل واحد منهما ما ادعى ولا يمين عليه عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادعى كل
واحد منهما متاعا ليس في يد صاحبه ولكل واحد منهما بينة فقال البينة بينة المرأة

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه
قال كان علي عليه السلام لا يجيز في الجهاز الا ثلاثة انا نصيب وسن الكل ما لم يتم ظلما وسن الخمر على ان
يذهب بها وان وجد لسيدها اعم غائبا كان او شاهدا عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قال في امرأة تعدت
على زوجها انها لا تنفق عليها ان كان وجهها مهرا فان لم يكن وجهها مهرا فلا عنه عن علي بن محمد
ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في
الدين ثم ينظر فان كان لها ما يعطي الغرماء باعه وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فهؤلاء لهم استعملوا هذه الروايات
ثم فاجروه وان لم تستعملوه وذكر الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا
ينافيان خبر زرارة الذي ذكرنا فيه ما كان يحبس ع ١٤١ الائمة الذين ذكرهم لان ذلك لجرم يجنيه شيئين
احدهما انهما كانا يحبسان على المعنى الذي ذكرناه والوجه الآخر فيما كانا يحبسانهم حبسا طويلا
ع ١٤١ الائمة الذين استثنيهم لان الحبس في الدين انما يكون سببا لما يوجب مطالبة فان كان معدما علم
ذلك سقط عنه وان لم يكن معدما ألزم الخروج من عليه بما يثبت فيما تقدم عنه عن عبد الله بن محمد بن
ابن ابي الخطاب عن موسى بن سعيد القلانسي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا
رأى اهل الشورة واهل الاخبار فجاء الرجلان يحاكمان الى الحاكم نظر الى احكمهما فيهما وان شاء ركبهما
عنه عن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض في حد ولا غير حتى يشهد شاهدان او شاهد ويمين المدعي بالبينات عنه عن محمد بن
محمد بن سنان عن ظريف بن ناصح عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
في حد ولا غيره حتى يشهد شاهدان او شاهد ويمين المدعي بالبينات عنه عن محمد بن عبد الله بن عبد الله الحميري
عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال سألت زيد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل من اهل الكتاب نصراني او يهودي او مجوسي كان بيننا خصومة فتقاضيا الي فرأيت حكمهما
يجري في الذي قضى عليه ان يتحول الى حكم المسلمين فأرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن السكوني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
في رجلين اقتتلا على عدل رجلا بينهما فحكم فرضي بينهما بالعدلين واختلف العدلان
بينهما فقال احدهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما بالحلال والحرام فيمضي حكمه ولا يلتفت
الى الآخر عنه عن محمد بن الحسن عن زياد بن مروان بن حكيم الازدي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجلين كان بينهما تجارة في حق يقتتلان على رجلين كونا بينهما فحكما فاختلفا عليهما
حكما فكيف يصنعان قلت كل واحد منهما اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما واعلمهما و
افقههما في دين الله فيمضي حكمه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما شيء فيريدان ان يتحاكما
الى السلطان او الى هؤلاء القضاة يحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

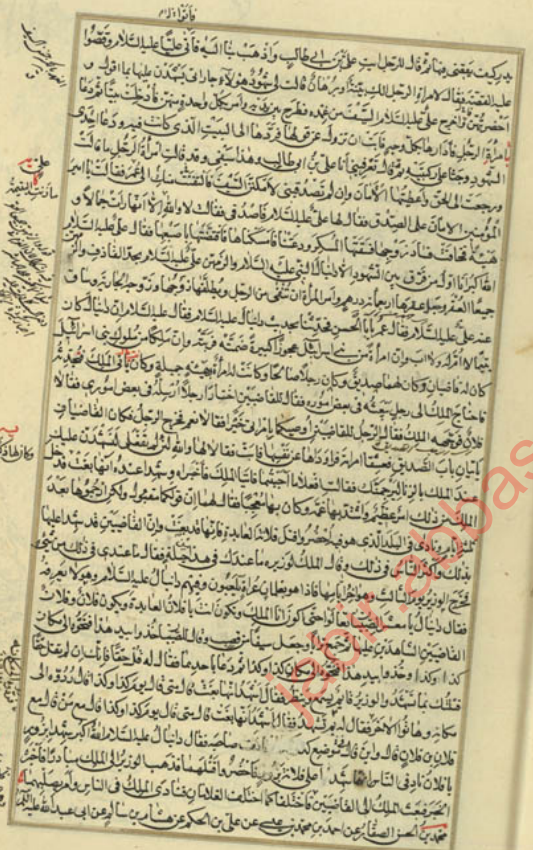

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ باول الكلام دون آخره ه عنه عن احمد بن محمد بن علي عمن رواه
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله
على اقل مما يجب فيه القطع ه عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم
بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام
على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري
عليه ه عنه عن السندي عن موسى بن حبش عن عمه هاشم الصيدناني قال كنت عند العباس وموسى
بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام
على القضاء فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل
الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة فاستوى العباس جالسا فقال و
كيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن
ابي طالب عليه السلام فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس ا
فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حقي فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع
فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسمعيل بن حماد اخلفنا الى اربعة اشهر او ستة اشهر
فلم احدثه به ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة
منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ه عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها
وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر
انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها
ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا
دمه لقاتله وعليه دين قال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان
ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا ه عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه

أيقضى دينه قال نعم انما اخذ دية ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة
سابق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال لنا تعالوا الى المنزل فاتيناه
فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها
ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما و
افتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه
عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة ه عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار
وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان الذي ذهبت امرأته فعاقب على امرأة اخرى غيرها يعني تزوجها فعقب
فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون
يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب
المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان
حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم وان لم يبق لهم
فلا شيء عليه ه عنه عن محمد بن علي عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل
بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او لحن فقالتا له انك تنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا
من مالنا الذي دفعنا الى فلان فاشترى لك منه جارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية
فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت
نعم قال فقل له فليأت جاريته اذا كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به
ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت
ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام
على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي
ألك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلام ما عليه يمين ه وعنه بهذا الاسناد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه
انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لا يحبس الامام بعد الحد ظلم ه عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخطأت

قال امير المؤمنين

هؤلاء

اقتلوه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابواب المكاسب قال الله عز وجل والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين
فجعل الله تعالى للخلق من المعيشة ما يتمكنون به من العبادة وامرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لاحد ان يكتسب بما حظره الله تعالى ولا يطلب
رزقه من جهة محرمة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب
وقال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال آتيه وان لم

بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس
ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم
قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك
ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان
بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع
فالزمه الدين

كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله
قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب
الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ٭ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما
علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٭ عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك
من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين
اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت
حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما
سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل
به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج
بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة
غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من
قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله
فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او
ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن
محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر
العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ٭ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن
حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على
العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

لم يبع لعدالذي قسم له بالسعي فينبغي ان يلتمسه من وجهه وهو ما احل الله تعالى دون غيره فان طلبه من جهة الحرام فوجده حوسب عليه برزقه و
حوسب به وكل ما اباحه الله تعالى لخلقه من تجارة وصناعة ومكسب فهو وجه مطلبهم وطريق رزقهم وكل ما حرمه الله تعالى وحظره على خلقه فلا يجوز
الاكتساب به ولا التصرف فيه فمن ذلك عمل الحرف في الصناعة وبيعها فاما التجارة وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرم واما التجارة فيه محظور

لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا
قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل
لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ٭ احمد بن محمد بن خالد
عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ٭ احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن
في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ٭ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس
قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله ٭ احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب القمي عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته
قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه ٭ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة
ووجهه مثل القمر ليلة البدر ٭ الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ٭ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله
يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ٭ عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله
في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك
من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في
طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر
كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت
ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت
الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا
وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة
على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب
عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عز وجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني ٥ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن شعيب بن عبد وسلة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوحى الله عز وجل إلى داود أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام أربعين صباحا فأوحى الله عز وجل إلى الحديد أن لن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أسباط بن سالم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال أبو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا أما علم أن رسول الله اشترى عيرا أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلوة إلى آخر الآية يقول القصاص إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوبا فيه ولكن أحببت أن يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي أثبتها في رأس مالي ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن إسمعيل بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند الله عز وجل ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قيل له إنا أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال إن أصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش ٥ عنه عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من ألقى كله على الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نؤتى بها فقال تحب أن تصنع بها ماذا قال أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها وأتصدق بها وأحج وأعتمر فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ٥ أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من

فقر يحملك على الإثم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي المرهان عن علي بن السري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك إلا أن يتوب ويراجع ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا ومن أراد به الدنيا فهي حظه ٥ عنه عن حماد عن إبراهيم بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أعطى الله عبدا ثلاثين ألفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لأقوام إذا أعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الأكسية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء قال إذن يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ٥ عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله ٥ عنه عن علي بن إسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعن على نفسه ٥ عنه عن محمد بن علي اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه محوج وأنت منها على خطر ٥ عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبي علي الخزاز عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا داود تدخل يدك في فم التنين إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن فكان ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا ٥ الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان واعلم أنه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنيا أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ٥ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد بن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال كيف صنيعه إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير قال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا وليد أما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من زاره عالما من اعمالهم ولا ای شیء کان بل ما اولا لما اقبر وتوی ذلک علی قرة له ابدا ولیس وزرا آخر هی حتی قال له ان
نا اعلم اعمالهم انما کانت اتبعه قوله کل طاعاتهم وشرهم من عملهم وینقل عظیم من کانت اتبعه قال له
عن هذا عنه عن علی بن اسماعیل عن ابی عبد الله عن بصیر قال سالت ابا جعفر علیه السلام
عما علمه فقال لی ما احد الا وقد علمنا شیئا او کثیرا ما عدا ابا لؤلؤ وابن ملجم
فصیبوس وبه سمیت علاوة من ابی عمیر ان ابی عمیر عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
اذ دخل علیه رجلان احدهما قال له اصلحک الله انا اصاب الجایزة الصغیر والبدنة فنبیع علی الباب و
شیئا والنهر کبیر والسباع یصلحها فما تقول فی ذلک فقال ابو عبد الله علیه السلام ما احبا فی عندی
عندة او کوبک لهم وکان ذلک ما بین لابتیها لا لامدة یقال ان الفلانیون العنبر فی سرداب
تاریخی حکم الله بن اسماعیل عن علی بن حدید عن بندار عن ابراهیم بن عبد الله حتا وعن علی بن ابی
حمزة قال کان لی صدیق من کتاب بنی امیة قال اتیت ابا عبد الله علیه السلام وانا قد ولیت
له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال له کیف حسبک مالک فی کتابتک فی دیوان هؤلاء الفجرة فقلت له
ما لا کثیرا وقد قسمت فی طاعتهم فقال له یا عبد الله علیه السلام لولا ان بنی امیة وجدوا من کتبة یجبی
لهم الفیء ویقاتل عنهم ویسد ثغورهم ویشهد جماعتهم ما سلبوا حقوقنا ولو ترکهم الناس وما فی ایدیهم لمالوا الا
وقع فی ایدیهم فقال له فقال له فجعلت فداک هل لی مخرج منه فقال ان قلت لک تفعل قال له لا تفعل
فاخرج من جمیع ما کسبت من یومک الی یوم فمن عرفت منهم رددت علیه ماله ومن لم تعرف تصدقت بمال
لک علی الله عز وجل الجنة قال له فانا اعلم انک لو قلت لی هذا قد فعلت جعلت فداک قال له ان علی جزة وجمیع
القفی بیمانی الا کونه فازلک شیئا علی رجل لا مرض الا خرج من حتی یاتی الذی علی بدنه فاقتضه وجمیع
راس شیئ له یاتی بیمانی الیه فنفقه قال له فانا اعلم علیا لا انهم فلا یاتی حتی مرض وکان عوده قال له فدخلت بها
وهو فی الدنو قال فاصبح منبهرة فدخل علی وانا عند الله صاحب قال له قد مرات منوبا امره فخرجت حتی
دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فلما ان رانی قال یا علی ما فعل صاحبک قال قلت صدق فداک
هکذا والله قال فما عندک منه قال عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمار بن موسی عن سهم بن
حبیرة قال قال ابو عبد الله علیه السلام ایاکم ان یقتضی سلمان هو لا والله لا فلت لا والله فلم قلت فداک ابدی قال له
فقد غرمت علی ذلک فلت نعم فقال له لا ان سهل لک دینک عنه عن علی بن ابراهیم عن محمد بن علی عن عمر
عن حماد عن حریز قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی ولیت عملا فهل لی من ذلک مخرج فقال له اکفر
من طلب ذلک المخرج فسر علیه قلت فاری انی لا اری الا بحق الله عز وجل ولا اعود عنه عن علی بن
اصبغ عن عمار عن حماد عن محمد الحلبی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی ولیت عملا
ابن عثمان قال له وصف لابی عبد الله علیه السلام من یقول بهذا الامر من تعمل مع السلطان فقال اذا ولی کم
یدخلون علیک الا من یقی وینفعوک فی حوائجک قلت فمنهم من یفعل ومنهم من لا یفعل قال فیدخل
ذلک منهم قال نعم قال اسند بریء الله عز وجل منه عنه عن الحسن بن الحسن الناجی عن صالح بن حماد عن
محمد بن عبد الله بن زرارة قال له دخلت علی ابی الحسن موسی علیه السلام فقال لی ما ذا بالک تعمل عملا

السلطان قال فظننت اجل قال لی ولم ظننت ذا رجل لی مروءة وعلی عیال ولیس وراء ظهری شیء قال له ان
لان اسقط من عینی فانتقطه قطعة قطعة احب الی من ان اتولی لاحد منهم عملا او اطاء بساط رجل منهم
ارجا ما ذا ظننت الا ذی قال الا ان تخرج کریم عن مومن فان ابت او ضناء دینه ازدادان اهون بنا
یضع الله عز وجل بمن تولی لهم عملا ان یعترف علیه سرا دون ما فی ان تخرج الله عز وجل من حبل الخلاف
یازداد فازدادت شیئا بین لهم ما تحسن الی اخوانک فواحدة بواحدة والله مرورا ذلک یازدادا ذا کرت عندک
سکر نوا لا یدین منهم غلاما سوء وبدکروا منهم فعولوا الدات متعل کذاب یازدادا ذا کرت عندک
علی الناس فاذکر عندک الله علیک عدا وقاما اتیت الیهم عنهم وبطاء ما اتیت الیهم علیک محمد بن
علی بن صبوب عن ابراهیم النهاوندی عن اسماعیل بن جهضم عن ابن سنان عن اصحابنا قال کان النجاشی وهو
رجل من الدهاة من عامل علی الاهواز وفارس فقال بعض اهل بیته علی الاوعد الله علیه السلام ان فی دیوان
الحجاج علی خراجا وهو من بدیر بطاسک فان رایت ان تکتب الیه کتابا فله فکتب الیه کتابا فلما قرا
بسم الله الرحمن الرحیم کتب الله لک فلما قرا کتابه وهو فی محمله فلما علا ولی الکتاب وقال هذا کتاب ابی
علیه السلام فقبله ووضعه علی عینیه فرقا له ما حاجتک فقال علی خراج فی دیوانک قال له کم هو قال له هو
عشرة الاف درهم قال له فاذا کتبه فاخرج سلة فامره ان یبیعها فرقا له ان یبیعها له فعلی
سر رأسک قال له نعم قال له فامره بعشرة الف درهم اخری فقال له هل سر رأسک فقال نعم حملت فداک فا
لیرکب فرامر له بحمار یة وغلام وثخت ثیاب فی کل ذلک یقول له هل سر رأسک فیقول له نعم زاده
حتی فرغ فقال له احمل فرغ هذا البیت الذی کنت جالسا فیه حین دعنی الی کتاب مولای فنهض فاخرج
الی جمیع حوائجه قال له فعمل وخرج الرجل فصار الی ابی عبد الله علیه السلام بعد ذلک فحدثه الحدیث
علی وجهه فعمل یتبسم بما فعله قال له الرجل بابی انت وامی سر رأسک ما فعل بی قال له ابی والله لقد
سر رأسه محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن زکریا القصیدلانی عن رجل من جهینة من اهل
وحبتان قال قلت لابی جعفر علیه السلام فی ان الخروج فیها فی اول خلافة المنصور فقال له ما
سد علی المکاتبة وهنا لک جماعة من ولیا السلطان ان ولیا جعلک فداک رجل بنو لا کرام اهل البیت وحسن
وبنو لا کرم وعلی فی دیوانه خراج فان رایت جعلنی الله فداک ان کتبت الیه بالامکان الی فقال لا اعرفنی فقلت
جعلت فداک اسرة علی ما فات من معیشة اهل البیت وکنایک یتعنی عنده فاخذ القرطاس وکتب
بسم الله الرحمن الرحیم ایا عهد فان موصل کتابی ذکر عنک مذهبا جمیلا وان مالک بن اعمالک الا
احسنت فیه فاحسن الی اخوانک واعلم ان الله عز وجل سایلک عن فاعل الدنو والحقیر فلما ورد کتابه
سوق الحمر الی الحسن بن عبد الله النیا بوری وهو الوالی فاستقبلنی من المدینة علی فرسخین فدفعت
الیه الکتاب فقبله ووضعه علی عینیه فرقا له الحاجتک فقلت خراج علی فی دیوانک فقال له کم هو
وقال لا ثورة خراجا ما دام لی عمل فی ناحیتی الی من عرفنی فاخبره بمبلغهم فامر لی بدابة وثیاب وغلمان
اذیت فی عملی خراجا ما دمت حیا ولا قطع عنی صلة اخوانک محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عمن ذکره
عن علی بن اسباط عن ابراهیم بن ابی محمود عن علی بن یقطین قال قلت لابی الحسن علیه السلام ما تقول فی

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في عمل السلطان

في الآخرة

مال

بعقبك

عليه السلام

أخيك

أدرك

عليه

البيع

مكتب

يزداد

فليقله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالمعروف هو العفو وانما عنى الوسخ والغسل في اموالهم مما يصلحهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اتى عيسى بن موسى عن الغسل للايتام في الابدان اصلح لهم
فليفعل قال الاطعم حوتها وطلب صغارها وهو قول الله عز وجل لتأكلوا منه لحما طريا قال وسئل ابو
عبد الله عليه السلام عن غير من الفرع والافاويه قال لا بأس به عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال اذا رجل يحبس نفسه على المعيشة فلا بأس ان يأكل من غير ان يسرف وقال في كتاب علي عليه السلام
ان الوالي لا يأخذ من مال اليتيم شيئا الا اجارة ولا يأخذ من مال ابنه شيئا ولا يأخذ من ابنه شيئا الا ان يقع على اجير شيئا فله ان
يحبس الاب ويقع عليها ويأخذ منه الحق عنه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل لابيك ومالك لابيك عنه عن ابي جعفر
الثاني عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال رجل لابيك ومالك لابيك قال نعم
ابو جعفر عليه السلام وقال لا يحل ان يأخذ من مال ابنه شيئا الا ان يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب
الفساد قال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف
ولا يصلح للوالد ان يأخذ من مال ولده شيئا الا باذنه والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يأتيه مال ايحج الاب ويأكل منه فأما الام فلا
يأكل منه شيئا قال لا بأس عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن عمر عن عبد الكريم عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده
مال أيحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت له حاجة فما احب ان يأخذ منه شيئا الا قرضا
على نفسه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال قلت
له تقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقال اتاه ومالك لابيك فقال انما جاء
بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي وانفق الاب
ذلك عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولكن عند الرجل نبيا فكان رسول الله
يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سدير قال قلت لابي عبد الله
ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير لم يحتج الحج قال نعم بالمعروف ثم قال نعم
يحج منه ويفق منه ان مال الولد للوالد وليس للوالد ان ينفق من مال ولده الا باذنه الحسين عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال سألته عن الرجل يحج من مال ولده قال نعم اذا لم يحج
ولده فان اذا افتقر ولده يأخذ منه ما شاء فان كان للوالد جارية
للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها ثم يصير لولده ثم يطأها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
قال سألته عن الوالد يأخذ من مال ولده شيئا قال نعم ما لم يتزين الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان
للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب ان يقتضها فليقومها على نفسه ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ
وان شاء باع عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوالد يحج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كانت
للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ٭ الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت
اليّ هي والجارية أفيحلّ لي ان اطأ الجارية قال قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها ٭ الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت
الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه
لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد عليّ يا سعيد فلما ذهبت
اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال
يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات
ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ٭ وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك
اموالهن التي في ايديهن مما يملكن ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عما يحل للمرأة ان تصدّق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم ٭ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن المرأة ألها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ٭ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول
اعمل به واصنع ما شئت أله ان يشتري الجارية يطأها قال ليس له ذلك ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا اعمل به
فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال اردت ان تقرّ عينك وتسخن عينها ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال
قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت
معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف
الرواية ٭ الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فتكون
عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل
ذلك ولا تزد عليه ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل
ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف
الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا
فاحب ان تأخذ وتحلف ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه
وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب

القوم اليها فقالت لي سَله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا
فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادِّ الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم
فجحدني وحلف عليها أيجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت
وما هو قال تقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا ٭ الحسن
ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٭ محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب
الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال
في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه
واقبضه فكتب عليه السلام اقبض مالك مما في يديك ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتب اليه
رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه أيحل له حبسه
عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم
الباقي اليه ان شاء الله ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه وان لم يعلم الجاحد
بذلك قال نعم ٭ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها والذي نقول ان من كان
له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي
انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وامّا اذا انكر المال
ولم يحلف عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى
كان له جحده واستودعه الجاحد مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة
على حال ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر
٭ عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف
دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها
فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة
لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام ٭ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه
قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه قال
هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق ٭ عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم ع
قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادّوا الامانة وعملوا بالحق ٭ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
الخراساني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا أله ان يأخذ منه
مثل الذي اخذ من غير ان يبيّن له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يستر عليه وما احب ان آخذ منه شيئا بغير علمه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم
عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم ه
عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف
وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله
وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه ه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على
شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله
عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم
تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه ه الحسين بن سعيد
قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال
اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمور فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
عز وجل ه عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي
فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغراء
والوليد بن مدرك عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا
فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس
نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده ه
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين
وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه ه عنه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون
ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم ه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق
الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ه عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال
ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ه
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه
في كراهية ذلك انه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا

بأس

بأس اذا نصح قدر طاقته ه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله
هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا
وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها قال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج ه عنه عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل ابيعهما
السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ه عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد
ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من
الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه
وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك
ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس
بعضهم بعضا ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما
فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد
جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما
يكره له ولا بأس عليك ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر
فهذا خبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها الكثيرة اولا ولو سلم فهذا الخبر على ما قدمناه على ان
كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله ه عنه عن القسم عن رفاعة قال سألته
عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ناتج قال نعم قال فلا علفته ابله ولا تأكله ◦ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ◦ عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن
كفر واستماعهن نفاق ◦ سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن شراء
المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ◦ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله
يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن
ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي
الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له
اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف
درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت ◦ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ◦ عنه عن الحكم الحناط عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها ◦ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى
الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر
اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ◦ عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان
ابن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله
وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها
واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لأعظم ابا عبد الله عليه السلام ان
اسأله عن هذه المسألة فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال له ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله
ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك
بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله
ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان
وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله
فقالت ◦ انعى الوليد بن الوليد ◦ ابا الوليد فتى العشيرة ◦ حامي الحقيقة ماجدا ◦ يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا في السنين ◦ وجعفرا غدقا وميرة ◦ فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك

ولا قال

ولا قال شيئا ◦ الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت ◦ قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ◦ روى
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه ◦ الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد
دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ◦ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل
تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت
فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرأة بما تزينت به لزوجها
قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله
التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ◦ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ◦
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله
فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فأشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل ◦ احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله
قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني
عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا
تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت
مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام
عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام
عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه ◦ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن
قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ◦ احمد بن محمد عن جعفر بن
يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته
انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة
عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته
عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان صاحب الكفان تبيع الوانا ان كان ولا تبيع ما لم يعلم فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسأل حرا فان
الحر لا يسلم ثمنه ولا تسأل مكاتبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس
ابن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن دريد بن ابي منصور الواسطي عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
فلم علمت اني هذا الكلام فقال اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد لا تبيعن شيئا ولا تسألن شيئا
ولا تعطاه ولا تحابن احدا فقال يا رسول الله وما السبب في هذا فقال الذي يبيع الاكفان وقتا سوف يأتي
من اتى اجله الى ممات طعامه على الفقر وانا الصانع فانه يعالج ثم يأتي وانا القصاب يلزم بيته حتى
يذهب الكثير من طيبه وانا المحتاط فانه يحكم لطعام على امتي ولكن يلتمس العبد سادة فاحبات
من ان يلقاها والحكم طعاما اربعين يوما وانا التاجر فانه اتى جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار
امتك الذين يعيشون الناس قال محمد بن الحسن هذا ان الجبران محمولان على ان لا يمكن سواه وانا الامانة
ولا تحتكر في شيء من هذه الصنايع فانه من يحتكر طلب علي في شيء منها باس وان كان لا يضاعف عليها
روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا ذكر ابا الحسن عليه السلام فقال اياك ان تقول
والناس يقولون لا يبقى فقال للرضا عليه السلام وما باس بكل شيء مما يباع اذا انتهى سعره فجعل فداك
فلا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي
عمارة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجب بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا
فاتاه فاتاه اليه يلعنون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو ملكت ما تحت حر الشمس ما استطعت ان
صبر ولو تصدقت كفر عنك المحتضر يزار صيرفي مات وهو محتكر ويجاء فيه بخير فيثبت لحي وهو سيء
وعمر مجلس ثمانين كذب الحسن حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة قال احمد بن محمد عن محمد بن علي عن طلحة بن زيد عن جعفر قال اتت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني اعطي خالتي ذهبا وانها تهبني ان تجعلها قضاء وانجعلها وصايفا قال احمد بن ابي
عبد الله عن القسم بن محمد بن سهل بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي عمرو بن خالد عن ابي اسحاق الصفار الرازي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي مولى لي فقال لي يا ابا اسحاق يجيء بمتاعه الكثير انواعا كثيرة وليس يجيء
بمثل هذين الثوبين الذين معك فقلت جعلت فداك تعرف هذا امر اسحاق وانا اعرفه قال فقال لي ما
قلت نعم قال لا تكن حاكما قلت فما اكون قال لكن صيقلا وكان معي سكاكين قد شريتها بسيوف وموازيد
عتاقا وقد بعت بها الربح وبعت بربح كثير قال محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من
اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن علي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساخرا باسحاق الناس وكان احمد
على ذلك لا يجوز فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي الجوهر وكنت احذ عليه الاجر وكان معاشي منه وقد
من الله علي بقتله وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
حلل ولا تعقد قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن بعض
اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا بالكوفة اكفانا وقد سألني انا سالك عن حملها الى مكة فاذا

دفع اليه الغلام ان يحول الاهلة الى اثنا عشر الكوكب والحساب وتجرى عليه تعليم الغلمان حتى يطيب كسبه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن التعليم فقال لا اعلم على التعليم حراما الا شيء من الشعر او الغالب وانا اشترط ذلك شارط عليه ليغرم بعدد ابيات
الصبيان عدد ذلك شيئا في التعليم لا تفعل بعضهم على بعض احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان
عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نعلم الغلمان ونأخذ على تعليمهم
اكر وا اعمالنا فربما اردنا ان نزيد ونرى ان لا يعلم القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية قتيل كان للمعلم حلالا قال
الحسن لانا نبين هذين لان الحر لا يدخل تحت الاجارة لا ترى انه لو اجر نفسه شهرا في عمل القرآن او غيره
والحيوان انما وقعت الاجارة على الدواب ونحوها وكان ذلك جايزا وكذلك في تعليم القرآن اجر المعلم
عامة ذكره ميسر وابو الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعلم لا يعلم الا بالاجر وينبغي له اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن فضيلة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اقرئ الذرية
فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت فان لي اصدقاء قد ارادوا صلتي ولي ولد فيشق علي ان يهدى لهم قال
لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان الذي عن ذلك
اولى وافضل وان لم يكن محظورا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع
المصاحف وشرائها فقال لا اشترى كما سالت فقد رجل ولكن اشتري الحديد والجلود والاذفر وقال اشتري
سلك هذا كذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف فقال
اذا ادرك ان يشتري فعل اشتري سلك وقرطمه وعمل بديل كذا وكذا عنه عن القسم
القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا
تشتري بيع الورق لا بأس بالحديد عنه عن التقرير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال اما كان يوضع عند الفاتحة والخواتيم
بين الحايط والمنبر فرخص فيه ومحمد بن يحيى وهو معروف مكان الرجل اما في كتابه الفرج وبيع الاخرق
السوداء وكذلك كانوا قراءتهم ثم قرئ بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال الاشهر احب الي من ان
ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن شراء
فضة فقلت سألني ان اعطيه على كتابة يجوز له قال لا بأس وكره هذا كانوا يضعون عنه عن الحسين
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة عبد الله بن الحارث
اراد ان تكتب مصحفا بأربعة وعشرين دينارا وعن عدة اسماء عن عدة اسماء وعن جعلا كتب لها مكتب
فرغ خمسين دينارا وانا نرى ان نرضخ المصحف الاحمر عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
يعسر المصاحف بالذهب فقال لا يعسلها فقال انها سيئتي فقال اكتب لي فكتب فجعلها لذلك محمد
بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الزراقة قال حرضت على ابي عبد الله عليه السلام
كتابة فرأى محمرا مشربا بالذهب وكتب في آخره شيئا فلم يعب شيئا الا الكتابة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القارة بالذهب قال لا بأس بحك القرآن الا بالسواد كاتب اوقرمط محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كتب الاماء قولها ان لم يخدمها وتنا الا ان يعرف بصغير يرضع او نحو ذلك عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكتب الغلام الصغير الذي لا يحسن مساعة فانه ان لم يجد سرقي
محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سيف بن عميرة عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القناع اذا سهر والليل كله مكروه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عمرو بن احمد عن المفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام لا سترات ساعة اوكب يلم بخط الغين مخطوطا بين الواو والكاف ذلك حرام
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن الحجاج الوليد العامري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال لا بأس وانا اصيد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بثمن الهرة وثمن الكلب ومن الحجام وهو ابغض الثلاثة
في الكسب واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الغلام يقال له كل يحسن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس بالغناء في الاملاك وهو مكروه في كل شئ الا في الحج والجهاد وانا احب ان يتنزه عنه
الرجل في عرسه فان فيه سخفا وخلقا دنيا وان الله تعالى يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كتب الرجل الا من غير حاجة فلا بأس وان كان من حاجة فلا يعود
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الغلام والجارية
فيقول لهما اذا انا مت فانتما حران هل يجوز ذلك قال نعم ان الحر حر قبل ان يموت ومن قال قولا
ثم بدا له ان يرجع عنه فله ذلك الا في الوصية عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل
ان يعتق عبدا ولا امة ولا يدبر ولا يكاتب ولا يهب ولا يتصدق ولا يصل ولا يحج ولا يعتمر ولا يطلق
ولا يخلع ولا يبارئ ولا يظاهر ولا يولي ولا يكفر ولا يحلف ولا ينذر ولا يكون شيئا من هذا
حتى يتزوج ان الله تعالى يقول ولا يبدين الا لبعولتهن او ما ملكت ايمانهن فلا يجوز شئ من هذا
حتى يتزوج عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يعتق ولا يتصدق ولا يهب ولا يحج
ولا يعتمر ولا يطلق ولا يخلع ولا يبارئ ولا يظاهر ولا يولي ولا يكفر ولا يحلف ولا ينذر ولا يكون شيئا
من هذا حتى يتزوج ان الله تعالى يقول ولا يبدين الا لبعولتهن او ما ملكت ايمانهن فلا يجوز شئ من هذا
حتى يتزوج عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يعتق ولا يتصدق ولا يهب ولا يحج
ولا يعتمر ولا يطلق ولا يخلع ولا يبارئ ولا يظاهر ولا يولي ولا يكفر ولا يحلف ولا ينذر ولا يكون شيئا
من هذا حتى يتزوج ان الله تعالى يقول ولا يبدين الا لبعولتهن او ما ملكت ايمانهن فلا يجوز شئ من هذا
حتى يتزوج عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يعتق ولا يتصدق ولا يهب ولا يحج
ولا يعتمر ولا يطلق ولا يخلع ولا يبارئ ولا يظاهر ولا يولي ولا يكفر ولا يحلف ولا ينذر ولا يكون شيئا
من هذا حتى يتزوج ان الله تعالى يقول ولا يبدين الا لبعولتهن او ما ملكت ايمانهن فلا يجوز شئ من هذا
حتى يتزوج عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يعتق ولا يتصدق ولا يهب ولا يحج
ولا يعتمر ولا يطلق ولا يخلع ولا يبارئ ولا يظاهر ولا يولي ولا يكفر ولا يحلف ولا ينذر ولا يكون شيئا
من هذا حتى يتزوج ان الله تعالى يقول ولا يبدين الا لبعولتهن او ما ملكت ايمانهن فلا يجوز شئ من هذا
حتى يتزوج عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يعتق ولا يتصدق ولا يهب ولا يحج
ولا يعتمر ولا يطلق ولا يخلع ولا يبارئ ولا يظاهر ولا يولي ولا يكفر ولا يحلف ولا ينذر ولا يكون شيئا
من هذا حتى يتزوج ان الله تعالى يقول ولا يبدين الا لبعولتهن او ما ملكت ايمانهن فلا يجوز شئ من هذا
حتى يتزوج عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للرجل ان يعتق ولا يتصدق ولا يهب ولا يحج
ولا يعتمر ولا يطلق ولا يخلع ولا يبارئ ولا يظاهر ولا يولي ولا يكفر ولا يحلف ولا ينذر ولا يكون شيئا
من هذا حتى يتزوج ان الله تعالى يقول ولا يبدين الا لبعولتهن او ما ملكت ايمانهن فلا يجوز شئ من هذا

الحلال من الحرام فلا بأس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عبد الله بن سنان عن حنين بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون
فقال لا لا تأكل منه فانه حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ينهى عن الجوز يحمل الصبيان ان ليقامروا بالجوز ولا بأس بان يؤكل ولا هو محمد احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام لا املاك يكون والعرس فيتزوج على القوم
فقال الحرام ولكن كلما اعطيت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الباذق والكوبة والطنبور وسائر الملاهي ما يكره منها
فاما ما وداه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن صفوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
الخمر والكوبة عليا في الخمر الا ترى ان الذي تنقض هذه الخمور انما تريد ان تفسدها كما تفسد الخمر
وتفسد الخمر ان الاولان فيها كراهة ذلك ولا بأس فيما على حال محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال قلت
فما ذنب ابي الجارود وما قصته فقال لم يجئ بشئ اصنع حائر حين اخذ عنا ثم ولاه محمد بن ابي
نصر عن ابي المغرا عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الفضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر المسكرة الا نصاب والا لا تحرم الخمر حتى يغلي ويقذف بالزبد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الكرم فيعصر عنبه فيجعل في الخمر فقال لا
ولا يصلح ان يجعل في شئ من الخمر خل ولا غيره ولكن يهريقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجد في بيته
فارة مسك فقال ان كان ذكيا فلا بأس وان كان غير ذكي فليفصل ما حوله وليطرحه وليستصبح بالدهن
محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر بيوتا له ممن يتخذ فيها الخمر والخنازير
فاجابني لا بأس قال محمد بن الحسن لا بأس بهذا اذا كان الخمر لاهل الذمة لان لهم ان يتخذوا ما شاؤوا
من ذلك وانما لا يجوز ذلك لاهل الاسلام لان الخمر لا تكون الا حراما وكذلك الخنازير والميتة والدم
لا يجوز لاحد من الناس الانتفاع بشئ منها الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله من الميتة وهو الجبن
والسمن والفراء والكيمخت والانفحة والغراء والدليل على ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال لا بأس بثمنه ان الحرام حرم ثمنه وما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال لا بأس بثمنه ان الحرام حرم ثمنه
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال لا بأس بثمنه ان الحرام حرم ثمنه
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال لا بأس بثمنه ان الحرام حرم ثمنه
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال لا بأس بثمنه ان الحرام حرم ثمنه
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال لا بأس بثمنه ان الحرام حرم ثمنه
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال لا بأس بثمنه ان الحرام حرم ثمنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سفوان عن مسمع بن ابي سيار عن زرارة قال سألت رجلا ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال في رجل
اتبع العذرة فاتفقوا له حرام بهما وفقوا له قال لا بأس يتبع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بهما
تحريمهما ما ذكره له لكان قوله بعد ذلك ولا بأس يتبع العذرة منافيا له وذلك سفي عن ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل احب ان يجذ من شعر ابنه فقال لا بأس به وعن رجل احب ان يأخذ من عارضيه فقال لا
فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يجعل سمورا وشراك للذي يحمل لنا الاسطرلاب فقال لا
بأس فذكر ان لابي بشر شطرنجا وسأله الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القرشي عن عمرو بن حريث قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشوك يجعل في الدف والصنوج قال لا عنه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ
لطير هل يقص قوادمه قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الوشم والوشر
والنتف على الشيب والخضاب بالسواد عنه عن ابي محمد الوشاء عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخل على ابي رجل من اصحاب الحجامين فقال له اني رجل حجام وربما جاءني الغلام فيطلب مني الحجامة
فاتحرج ان احجمه وهو يشتهي ان احجمه فقال له ابي اذا كان كذلك فاحجمه عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذ لطير هل يقص قوادمه قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الوشم والوشر
والنتف على الشيب والخضاب بالسواد عنه عن ابي محمد الوشاء عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخل على ابي رجل من اصحاب الحجامين فقال له اني رجل حجام وربما جاءني الغلام فيطلب مني الحجامة
فاتحرج ان احجمه وهو يشتهي ان احجمه فقال له ابي اذا كان كذلك فاحجمه عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذ لطير هل يقص قوادمه قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الوشم والوشر
والنتف على الشيب والخضاب بالسواد عنه عن ابي محمد الوشاء عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخل على ابي رجل من اصحاب الحجامين فقال له اني رجل حجام وربما جاءني الغلام فيطلب مني الحجامة
فاتحرج ان احجمه وهو يشتهي ان احجمه فقال له ابي اذا كان كذلك فاحجمه

حضور ذلك قال وأمر ان يمسح بقير كبد الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى رجلا يزني او رجلا يسرق على من يقيم الحد فقال لا بأمره عنه عن حماد بن
عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يرى رجلا يبايع الدنانير بالدراهم فيأخذ منه بعد ثلاثة ايام
بأمره عنه عن القاسم بن سليمان عن سليمان عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله عليه السلام عن بيع
الفارى الذي لا يتوقى الا بأجر شرط فيه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال لابي عبد الله
ان العمل الغلاس فيحصل فيها القطن العتيق فيختلط بها الجديد فان نبش قطنها فانها تصير رديئة فقال محمد
الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه
انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اقرأ حتى لا يسعني ان لا اسأل فقال له ولكن يسعك ان لا تسأل ثم قال له
وما اخذ على تعليم القرآن اجرا وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله بين يديه على القرآن اجرا كان حظه يوم
القيمة عنه عن الحسين بن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابي المغيرا لصيقل وولده انه كتب الى الرجل عليه
السلام جعلت فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها واتما اعمالنا
من جلود الميتة من البغال والحمير والابل نجد بها بدا ونحتاج اليها فعلمنا فان رأيت ان تعلمنا ما يحل منها
وما يحرم علينا بما يسعنا ويسع عيالنا بدينك وتبين لنا ما نأكل ونبيع منها فكتب عليه السلام لا بأس به عنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى
انعم على قوم فلم يروا انعامه عليهم فأزالها عنهم وقال ما اصاب عبدا مصيبة فصبر واضاف عليها
عنه عن السندي بن الربيع عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
قال لغيره والله ما لي عليك شيء وهو كاذب هل عليه شيء قال لا ليس عليه شيء اذا اقتص منه
ارغب ما اعد الله لمحبيك والزهد فيما عدا ذلك رحمك الله عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم
ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول لموسى بن حمزة ما بال
اشد الناس توقيا الدنيا واشدهم اخذا لها قال لانه لا يأخذ بذلك الا من يحبها قال الا اعلمك شيئا تأخذ
سبعمائة البوم وانت عزيز قال بلى قال لا تأخذ بذلك الا من يحبها عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن محمد بن سنان قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما صالح الشيخ من بكاك
وهو لك ناصح ولا تأمن من يضحكك وهو لك غاش وتزيدون على ما فيه جميعا تفعلون عنه عن ابراهيم بن هاشم
عن الحسين بن زيد النوفلي عن اسحاق بن عمار الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكوفي والكوفيين ان تضرب اثناهم او لدهما فعلل لان يشد ق
بولدها الذبح ونهى ان يزنى حائك على عشرة اصناف الا بإذن ولي رسول الله صلى الله عليه وآله عن عمر بن حنظلة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الرجل فيقول اني قد حفرت بئرا واجريت ماءها وانا اريد ان
اسد بئري فهل علي ان اخبر من يشرب من مائها قال نعم قلت فان لم اعلم بمكانه قال ان علمت ان
بعيدا لا يأتيها فلا عليك ان لا تخبره عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الرجل فيقول اني قد حفرت بئرا
فاشرب منها فلا يعلمه انه قد حفرها فيشرب منها فيمرض او يموت ما عليه قال لا ليس عليه شيء
عنه عن الوشاء عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجوه هديته مكافأة وهدية ثواب وهدية تعظيما لله عز وجل ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس
هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله
قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان
ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن
عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب
القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها قال لياخذه صاحب القرى ليس به باس ه الحسن
ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج احرار ياخذ منهم
السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين درهما واقل واكثر فيصالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية ويأخذ
هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال لا هذا حرام ه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي
الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله وصلة الرحم
فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن ابن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها
ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ه عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال
اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان
اتصدق بمثلها ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادريس بن اسحق عن رجل عن علي بن امين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل
هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه ه عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان
يكون عليه المملوك واجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من
البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة ه عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن
معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال اكره ركوب البحر للتجارة ان ابي
كان يقول انك تضر بصلواتك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة ه عنه عن محمد بن زياد عن حسين
ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله اني اتجر الى هذه الجبال
فنأتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج قال الا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب

التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها
ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ه عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هات النمرقة ه عنه عن محمد
ابن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض
والدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس به ه عنه عن ابن رباط وابن جبلة
وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم
فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي
استأجره فليس به باس ه الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن صابر قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم ان بعد خرج منه قال
يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان
ابن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن
قلت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه رجل صيقل
اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب عليه السلام لا باس به ه عنه عن عبد الله بن جعفر عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك
يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ه عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله
في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند
كل صلاة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب ه عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ
قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني
قال بعه قلت فبأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة
محتاجا فاصله قال نعم ه عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ه عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين اجرا ه عنه عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نمر بالثمرة فناكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من
ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال
لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده ه عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقيضهم حتى يميل بعضهم
او يكبرهم يصلح على ان يضمن منه شيئا ويأخذ منه شيئا فقال لا بأس به ١ منه قال سألته عن الرجل يكون
للرجل عنده المال ايتام يتبع ذلك منه فيقول لهم فيقبضه منه ذلك ايتاما فيحبس عنه فلا يقبضه حتى يكون
يأكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان ينوي ان يؤدي اليهم ٢ منه عن عبادين سليمان عن سعد بن سعد عن هشام
ابن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محمد بن يسير هل يجل له ان يتجر بما عليه من الزكاة قال نعم ان رزقه الله شيئا ٣ منه
عن ابراهيم بن ابي محمود عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن موسى بن جعفر عن هرون بن الوليد الحلي قال سألت العبد
صالحا عليه السلام عن الفقير هل يستقرض من الرجل من اخوانه في الايام التي يحل فيها العطاء فقال نعم وما
احب الله يأتيه الا ان يأتيه من حيث لا يحتسب ٤ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يقال له يحل لنا ان نعمل لك ونحن نعلم انك لا تأخذ منا شيئا ونحن
نعلم انك تصيب منا فقال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيموت ولا يدع وفاء ولا يعرف له ورثة ولا يعرف نسبا
فقال ان كان ما ترك يعرف طائفة من الناس فليدفع اليهم ٦ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه الدين فيموت ولا يدع وفاء ولا يعرف له ورثة
ولا قرابة ولا يعرف نسبا فقال ان كان ما ترك يعرف طائفة من الناس فليدفع اليهم ٧ احمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لكل قوم وارث فان كان لكل قوم وارث
فإن احدث حدثا كانت الدية على ورثة القوم الذين هم ورثوا ديته ٨ محمد بن احمد عن
الصفار قال كتب اليه رجل يسئله عن الرجل يأخذ من غلات الطاحون في موضع مخيب ويأخذ بطوعه على وجه سحت ان احد
من اصدائه الا الاتين هل يحل له ان يأخذ منهم شيئا ويوقع عليه ذلك الاسم اذا اوقع عليه بتجر معروف وأخذ حتى
تزكى اليه ٩ احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام ما اقصى ما يحتاط به الرجل
وان تعلم انه لا يجوز ما يفعل في عمله فلا بأس ١٠ منه قلت للرضا عليه السلام ما اقصى ما يحتاط به القصار
وان تعلم انها تفسد ولا تحرق ولا تغسل بيدك ١١ محمد بن علي عن حبيب عن
العباس عن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سلم له مال كثير فهلك سالما كثيرا
فقال ليس على مولاه شيء ولكن ليس له ان يتجر عن ظهر على مولاه شيئا ولا على العبد شيء ١٢ منه
عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارا لغلة فما ترى وما يحل له فقال لا بأس به ١٣ منه عن حبوب عن عمر بن
اذينة عن جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دعوت الى اخي جعفر بن حنان ما كان فوجدته
ناقوسا فذبح سنة ونصف وقد سألك مرة فذكرت ان ذلك فاسد لا يحل وانا احبان اتبعني في ذلك
الى قولك فما تقول فقال ان كان يطيب قلبك ان تدفع اليه مالك فلك نعم قد احل له ما يطيب قلبك
شربه وشربه وقد تصدق فان الخمر الذي عمل منه ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ١٤ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن اصحابه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
رجل اسر الف درهم وانه يتجر لها ويأكل منها فمات وعليه دين للناس وليس يعرف لهم وارثا
ان ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اللقطة يجدها الرجل ما يصنع بها قال يعرفها سنة فان جاء طالب والا فهي كسبيل ماله
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل لا ينتفع بها حتى
يجيء لها طالب ويعرف العفاص والوكاء ويعرف عددها ثم يأكلها ان جاء طالب ان يعطيه اعطاه
عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة يجدها الرجل
العقد له نعم واللقطة يجدها الرجل واحدة قال تعرف سنة فان جاء طالب والا فهي كسبيل ماله
عن علي بن الحسن عليه السلام قال لا يحل لاحد ان يتملك شيئا من اللقطة ولا يأخذها حتى يعرفها سنة
فان جاء طالب دفعها اليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خير بين الاجر والغرم
عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء طالب فادفعها اليه والا فهي كسبيل مالك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء طالب فادفعها اليه والا فهي كسبيل مالك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء طالب فادفعها اليه والا فهي كسبيل مالك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء طالب فادفعها اليه والا فهي كسبيل مالك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء طالب فادفعها اليه والا فهي كسبيل مالك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء طالب فادفعها اليه والا فهي كسبيل مالك

باب اللقطة

عن شرآة الذهبي بزاز بن المدوين قال لا بأس به ١ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اتقبل النصارى بهاوا بيعها من النصارى فذاك اشتري وبيع
ذلك فاربح فيكسب عن ذلك فيملأ منظر الى وقد شيء الاختتام هي لك حلال وقد طلب جعلت فداك فما ترى
الغنيمة والجائزة تحسن ان تجيئ بدينها الرزق كما يروي ذلك قال لا تدع ذلك ٢ الصفار عن علي بن محمد عن القاسم
محمد بن سليمان بن داود المنقري عن حمزة بن حمران عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ما من اكلة اكلها الناس كلهن من حلال الا كلة الفقير فانه يأكل اكلة من حرام
الغني اكلة من مرتع الا عظام وخبز المال المختلط بالحلال والحلال ما فاق ايدي الناس ٣ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي بكر الحضرمي قال قال لابي عبد الله عليه السلام مرني ما لك الناصب حبك
ما وحديث وادع لنا الخمس ٤ عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام ان مالك الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان لك
اهل الشرك اجازوه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا اسبوا اهل الشرك اموالهم فان لكل قوم نكاحا ولولا انا
نخاف ملكا ان يقتل رجلا منكم حين يملك رجلا منهم ورجلا منكم من الف رجل منهم ما أمرنا ان نأخذ
منهم شيئا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دفع جعفر عليه السلام
الى فلان اربعمائة دينار وقال اتجر بها وكان عبدا مكاتبا ٦ الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح الحسين بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الصدقة تسرع فوق راسها محموما ٧ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عمار الساباطي عن سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اذا اراد خلق شيء قال فكان فلا يدري ما خلق ذكرا ام انثى
ام حسنا ام قبيحا ام شقيا ام سعيدا ام كم يكون في بطن امه حتى يبلغ ما يبلغ كل ذلك يكون ٨ احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او
عبد الله عليهما السلام انهما كرها كسب الحجامة ٩ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال وكسب الحجام سحت يعني الرجل يدعى ٩ عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الاجر على ان يعلم ولده القرآن ١٠ عنه عن ابيه عن صفوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الاجر على ان يعلم ولده القرآن ١١ عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأجر المعلم ان يشترط

باب اللقطة والضالة

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هو كسبيل ماله ١ عنه عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ٢ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل لا ينتفع بها حتى
يجيء لها طالب ويعرف العفاص والوكاء ويعرف عددها ثم يأكلها ان جاء طالب ان يعطيه اعطاه
وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لا اعلمه الا قد سمعها ٣ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين وكثير عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حتى
كان لم يجئ لها اوسن يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق فهو بالخيار ان شاء اعتد بما
عنده وكان الاجر له وان كره ذلك فعليه غرامة الذي اتوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان البيت يعرفها فان جاء طالبها
فاعطها اياه وان مات فانت احق بها ان شئت فاعرفها وان شئت فاجعلها في
دابة فاركبها ولا تركبها الا ان تجد لها صاحبا فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يجد فهي
كسبيل مالك وعن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا يأخذ منها شيئا
الناس ولو كان لهم فيها حق اخذها وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابنا عن الماضي عليه
قال اللقطة الحرام لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها وعن
عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد دينارا قال يدخل منزله فيرى
فيه كثيرا قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في فدفد وجد دينارا قال يدخل احد يده في فمه
غيره ويضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وعن
قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فلهم وان كانت خربة قد جلا
عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وعن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان بن
يحيى قال اخبرني الكرخي ان اسحاق الناسك اخبره انه خرج مع ابي عبد الله عليه السلام من مكة
على راحلتي فسمعته يذكر من فوري ذلك انه خبر فقال يا اسحاق انا نخرج وحدنا
في الساعة وكذا رجوعا ان يخرج الي فيخرج واني لاعترض الجبل وحدي وعن غير
الماء فوقع فانزل في بئر يستنقع فيها الماء فوقع فيه فمات فقال ان كان يعرف الناس بهذا
يقولون ما اصابه الا بكسبه فقلت فيشتهي انه كان مات قال فاصوب صوت فاقول رجل على رجله
قال فتفي احيانا بعد ما فاذا الذئاب على الماء قد ماتوا فاقول الحمد لله ما ملأ خبر سمك
حراما فاخذ منه ثم رحل على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره كيف صنعت فقال لا بأس
يكون الامر لك يسألني دينارا بالجابية هاهنا فاخذتها وانا اراه خير فوقع سألت الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اخوه عمار بن موسى قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة
مكوث بضع عشر ليلة فوجد في بيته دينارا قال يتصدق به وعن فضالة عن ابي ايوب عن بكير عن زرارة قال
سألت الباقر عليه السلام عن اللقطة فاذا هو خاتم في يد بسر فقلت له هذا ممن اتاه به قال
ان اتصدق به فعلي بعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله
رجل وجد دينارا في منزله حتى اذا مست الشمس عاد ما فيه فاذا هو المال قال فليتصدق به
بالدراهم هو له فليس له ان يأخذ لانه دراهم والمال انما ذهب ذلك المال كان لقيطا مملوكا فمات
عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جوزا او

بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها دراهم ودنانير جوهر لمن يكون ذلك قال ان وقع على
عرفها البائع فان لم يكن يعرف فالشئ له قلت لله ذلك قال نعم عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد
الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي حمزة عليه السلام قال سألته عن وجد شاة في فلاة حتى يأتي بها مالكها فاذا جاء طالبها
ردها اليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الشاة
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هي
لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله فان وجدت بعيرا قال معه حذاؤه وسقاؤه حتى يلقى ربه وعن
قال سألته عن بعير ضل فقال ما لك ولضالة البعير دعه فان صاحبه سيجده وعن الحسين بن محمد بن عامر عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته مرضا فادركها صاحبها وقد صلحت فاخذها فاقام عليها
وعلفها حتى برئت وسمنت واستراحت فاقام البينة ان الدابة دابته وان الذي اخذها اخذها بغير اذنه
فامر الذي اخذها ان يدفعها الى صاحبها ويأخذ منه ما انفق عليها وعن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقط الغنم والشاة والبقر والفصيل والبعال والحمار وكل شئ
يعرض له السباع من الدواب وعن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الشاة يجدها الرجل في الفلاة كيف يصنع بها قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قلت
فالبقرة يجدها قال هي لك او لاخيك او للذئب قلت فالدابة تجدها في الفلاة قال دعها فان
عليها سمتها وصورتها حتى يأتيها باغيها وعن محمد بن علي عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم
قال سألته عن البعير الضال قال دعه فان عليه سمته وصورته حتى يأتيه باغيه وعن ابن ابي عمير عن
ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقاط الابل والدواب والبقر
الرجل في الطريق يأخذه قال لا بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب قال
اني وجدت بعيرا فغاظني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احتذ حذاءه وسقاءه فلا بأس به عنه عن فضالة عن
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة فقال
قال لك او لاخيك او للذئب قال فالبعير الضال قال مالك وله دعه حتى يلقى ربه وعن
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو يعرف صاحبه
اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك حياته فله ان يأكله وان جاء طالبه لا يتهم رده عليه احمد
محمد عن محمد بن خالد عن النضيل بن عزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فمر الطيارون تمر أبي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له. علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت
في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم
يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب اليّ قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري موضع
الدنانير ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجاً فتصدق بالثالث وان كنت غنياً فتصدق بالكل. الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال له جعلت
فداك تأذن لي في السؤال فان لي مسائل قال سل عما شئت قلت جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل
منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى
تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق
بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وجد ديناراً
في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم
يجد له باغياً فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن. عنه عن
علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن ابي ايوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعاً واللص مسلم هل يرده عليه
فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر
وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري
عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها
الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلاً فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه. عنه
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس
وقال لا يأكل الضالة الا الضالون. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سأل رجل ابا
عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي
كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها. عنه عن محمد بن موسى
الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوماً
ثلاثين ديناراً فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفاً الى منزلي
فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه والا تصدق به.
عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن
ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فأمرته ان
يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها. عنه عن محمد بن علي عن
الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة

فقال

فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب
كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه. عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال
لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهماً او ثوباً او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان
لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن. الحسن
ابن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير علي عليه السلام
في رجل وجد ورقاً في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها. عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
في المال يوجد كنزاً ايؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات. احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان علياً عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله الذي
لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بريء من الضمان
عنه عن ابي جعفر محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل اخذ آبقاً فأبق منه قال ليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي
سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله
جعل في جعل الآبق ديناراً اذا اخذ في
مصره وان وجد في غير
مصره فاربعة دنانير. والحمد
لله رب العالمين وصلى الله
على خير خلقه محمد و
آله الاخيار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب التجارات باب فضل التجارة وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرف من حكم الربا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترك التجارة ينقص العقل ۞ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت
معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك
او نحوه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله
يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا
ننتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني
اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ۞
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك
يعني السوق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب
التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ۞ احمد بن
ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال
ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه فكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا
اتجروا بارك الله لكم ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان
بك على شيء ۞ احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل
ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان
اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال
ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه ۞ عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال
سأل ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان

من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها و
اتجر فربح فيها ما قضى دينه ۞ عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله
احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي
اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك ۞ عنه عن الحجال عن الحسن
ابن علي عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي
كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض
لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل
ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه
ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا واخذ ثمنه فصار في يده وكذلك
يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتري مني واؤخرك
بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من
اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم
فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب
والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا ۞ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان
امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق
وافيا او غير واف ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول
على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا
شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ۞ الحسن بن محبوب عن
عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي
كل يوم بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى
السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا
اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم و
تناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا
تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ۞
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم
اذا اشترى ۞ عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطيه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه * عنه عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي
تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه
الربح * عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام * محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي
شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من
اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق
* عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه
فأبى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس واما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه
بيعا واحدا * احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم *
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس * احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال
كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشما الصيدلاني عن حديث
السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة و
السلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه
الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل * احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلام انه كره شرى ما لم يره * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى
مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من
شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني
اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت
شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته
التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات * الحسن بن محبوب عن معوية بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك
وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه
لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولها
حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة * احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن
حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم
شيء * عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشأ في خير * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير * علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي
عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان *
احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد
العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء * الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد
ابن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها * احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد
وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله
عنهم الغطاء فلا تخالطوهم * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الوفاء حتى يرجح * احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان * عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد
نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان * احمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه
وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو
اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل *
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا *
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان
اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم * موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة
بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش *
وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ه عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء
للبيع ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى
فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ه ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره
فاوحى الله عز وجل اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين ه احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي
منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز
وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف
فانه يمحق البركة وينفق السلعة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له
تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم
قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر
منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة
فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا
راس المال وهذا الاخر ربح فقال عليه السلام ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا و
كيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس و
قال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول
الى غيرها ه احمد بن محمد بن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت
من شيء فالزمه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد
من سبعين زنية كلها بذات محرم ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة ه عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم ه عنه عن الحسين
بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا
واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ه عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اني سمعت الله عز وجل يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال
اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا

فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو
هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه
سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته
فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله والموعظة التوبة ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل
ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد
عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا
معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل الى ابي عليه السلام فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي
وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل
الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا
وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان
يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع عليه
جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا ه احمد
بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله عز وجل قد
ذكر الربا في غير آية وكرره فقال اوتدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا
يمتنع الناس من اصطناع المعروف ه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله و
اما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني
وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي
بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم. محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن
الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة
يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة
مثلين بمثل. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء.
عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس
زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري
في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرين أولئك هم شرار الناس. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه
فقال له جابر لا بقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي قال إذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا
فإن لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فلا تقربنه فلا تقربنه. عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقد أرى كل من يأكل الربا يربو ماله قال فأي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين فإن تاب ذهب ماله وافتقر.

باب عقود البيع

أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فأردت
أن يجب البيع. الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة
أيام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل اشترى بيعا فهما بالخيار
حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع قال وقال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أبي اشترى أرضا يقال لها العريض من
رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت
يا أبه لم قمت سريعا قال أردت أن يجب البيع. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن
إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه
من أن الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب
للبيع ومعنى ذلك أنه سبب لاستحقاق الملك إلا أنه مشروط بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخا العقد ما داما في
المكان والأخبار الأولة تضمنت أن لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وإن لم يفترقا
يحتمل أن يكون المراد به إن لم يفترقا افتراقا بعيدا ويفترقا مخصوصا لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار
خطوة فإنه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار. أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن

أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء
فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع
عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو
في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا وأعطيت بعض ثمنه وتركته
عند صاحبه ثم احتبست أياما ثم جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا أدعك
أو أقاضيك فقال لي ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب
أقضي بينكما بقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين
ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام
قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة أيام ولم يجئ فلا بيع له. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن
يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الأجل بينهما ثلاثة أيام
فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلمون
عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز
على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناسا من أهل السواد
وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و
نحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع وقبض
الثمن فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء وإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا
فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه. عنه عن صفوان عن إسحاق بن
عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع
داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا
جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة
كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري ألا ترى أنه لو احترقت لكانت من ماله. عنه عن فضالة عن
أبان بن عثمان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بعت رجلا على شرط فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع
لك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد أنه قد رضيه واستوجبه ثم
ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي
أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك من بيع حتى يفترقا ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبّل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ۵ عنه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه ۵ احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم ۵ عنه عن علي بن حديد عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا بأس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعنه عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها ردّ معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ۵ محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ۵ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان ردّه عليه ان يرده على صاحبه ۵ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد

المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

باب بيع المضمون

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس بالسلم في المتاع اذا حددت الطول والعرض ۵ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلمه الى دياس ولا الى حصاد ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس ۵ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك ۵ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيعرض على صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشترط طعاما واستوفى حقك هل ترى بذلك بأسا قال يكون معه غيره يوثقه بذلك. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أبان
بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيحل
الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك. سهل بن زياد عن
معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت
وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم قال نعم. فأما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
ابن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم قال إذا قومه
دراهم فسد لأن الأصل الذي يشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل أعطى عبده
عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس. قال محمد بن الحسن الذي أفتي
به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيع عليه بدراهم لأنه يكون
قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين
لأن الخبر الأول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون أراد انظر
ما قيمته على السعر الذي أخذت مني لأنا قد بينا أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان
والخبر الثاني أيضا يحتمل ذلك وليس في واحد من الخبرين أنه يعطيه القيمة بسعر الوقت وإذا احتمل ما ذكرناه
فلا تنافي بينهما على حال على أن الخبرين يحتملان وجها آخر وهو أن يكون إنما جاز له أن يأخذ الدراهم بقيمته
إذا كان قد أعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة
الخبر الأول لأنه ليس فيه أكثر من أنه يجوز له أن يأخذ الثمن وليس فيه أن يأخذ الثمن من جنس ما أعطاه أو من
جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن
إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن العيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له أن يأخذ
من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا. فالذي يدل أيضا على أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من رأس
ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو
لينظره. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف
في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه
أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم
ولا يأخذون فوق شروطهم قال والأكسية أيضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم. عنه عن أبي
ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام من أعطى رجلا ورقا في وصيف إلى
أجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا أجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه
الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئا. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما أو علفا إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق

وإن قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعامه وعلفه فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن
يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي
له فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا
فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم إلى أجل فلما بلغ
الأجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء. فأما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
بعت طعاما بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام
فاشتره مني فقال لا تشتره منه فإنه لا خير فيه. فلا ينافي الخبر الأول لأن ما تضمن الخبر الأول من جواز ذلك إنما
يجوز إذا أخذ منه الطعام كما كان أعطاه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه إلى
من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد أعطاه أو أقل. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبرهيم بن إسحق عن محمد بن سليمان الديلمي
عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله إني أعامل قوما أبيعهم الدقيق أربح عليهم في
القفيز درهمين إلى أجل معلوم وإنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا أدخل
في الحرام فكتب عليه السلام إليه أقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن
الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال إذا رئيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي. علي
بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا
يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه. ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادة فقال إن كان بيعا لا يصلحه
إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح. علي
بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما
بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه
ساعره أن له كذا وكذا فإنما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فإنما له سعر يومه
الذي يأخذ فيه ما كان. علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال
إنما لك ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقي وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك
فإن له بقدر ما نقد. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيرا يعمل له
بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاما أو قطنا أو غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينقص فلا تقربه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع
بصاع غير صاع المصر ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل
للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو
قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء
بهذه المنزلة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده
طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قلت ارأيت ان اوفاني
بعضا واخر بعضا قال نعم ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ... عن سليمان بن خالد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على
طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ٥ عنه عن فضالة عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول
والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السلم وهو
السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم
في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا بأس به ٥ عنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان
اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس
به ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان
وفي الطعام ويؤخذ الرهن قال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة
فقال لا بأس به ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في
طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك ٥ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الاخر احمال من تمر او له نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك
بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب وتمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يجيء الذي
ليبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقيته الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه ٥ عنه عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه
فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس
بذلك ٥ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا دنانير على ان يأخذ
منه ثمنا قال لا يصلح ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يأتي فيقول له انقد عني في السلعة فيموت ويصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة ٥ احمد بن محمد

كتابخانه مجلس شوراى ملى

عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح
بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ٥ عنه عن
الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ٥ عنه عن محمد بن علي قال حدثني اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل
دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من سأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد
اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من
عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهة ٥ عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند
الرجل شيء منه قال لا بأس اذا وفاه دون الذي اشترط له ٥ عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس به ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي قال لا بأس
به ٥ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل له على الرجل مال وهو معسر فيشتريه
من رجل الى اجل على ان يضمن عنه الرجل ان يقضي الذي له قال لا بأس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى
ابن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب
واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ٥
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه
منه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري
له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ٥ عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله
في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد
بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان
تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس ٥ عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او
نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه بعد ما يملكه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه
كذا وكذا فاراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم اتيه
به فابيعه فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى
اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قلت بلى قال لا باس. عنه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء اسنان
معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس. باب
البيع بالنقد والنسية. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا
بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة
قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة. وبهذا الاسناد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم
بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة.
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع
الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي
اشتراه من الاجل مثل ذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا
غنمك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمع امير المؤمنين عليه السلام الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه
واما ان يك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومتى
وجب له البيع قبل ان يأمر صاحبه فليبع بعد ما شاء. عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب
الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء. عنه عن فضالة عن يوسف بن عمير
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من
صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
قال سأل رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما
عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي
لك علي قال لا باس. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه
عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل

وليس

وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو
عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في
غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا. عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه
منه بعد. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما
او بيعا نسيئا وليس عندي أيصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا باس
به. عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب
مني المتاع بعشرة الاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا وذا
فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال اكره هذا ان ابيعه كذلك وعظم على بعض شأنه
عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع
ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا. عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن
علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة باسا
اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس. وسئل عن رجل ابتاع متاعا بجماعة
فيطلب منه مرابحة من اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال
لا باس به قلت فانهم يريدون مني على ما قومت قال الا ان يزيدوه على ما قومت. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع
على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه
مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به
وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال. عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه
ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه. عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله
الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما
زاد. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار
يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته
فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس. عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل
ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا باس. عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

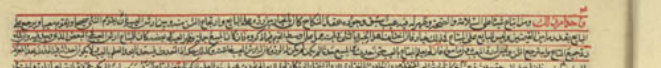

بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته بربح كان لمن الخيار مثل ما لك قال فاستوجبت وقلت هلكت
قلت ساقا لا امرض بوت يقوم كذا وكذا قال فما ارى بهذا شيئا على ما افعل اصلح لك يا بكون لك به
فرجعت فقال قوم على كذا وكذا وانا اعلم بربح ٭ عنه عن علي بن النعمان عن بكير
عن علي بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفرد يشترون الجراب بالدرهم فما فوقه
او نحو هذا فيشتري الرجل منه عشرة الواب ويشترط عليه خيار كل ثوب بدرهم قال لا بأس ٭ وعنه
ما احب هذا البيع اريان لم يحدد بخيار ثم رضيه وجاز البيع والا تقال البيع قبل البيعة قد
اشترطوا عليهن ان لا يحدثن في عشرة الواب فرقد عليه ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام وغيره عن ابائه عليهم السلام ان الاجر
هذا البيع ان يحضر عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابائه عليهم السلام ان الاجر
باجر النهار اما تشتري الناس يومه يبيعونه بمستاناه وبربح ٭ الاجر ٭ محمد بن يحيى العطار عن
بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن خاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يشتري الثوب بعشرة
دراهم لا ادري كم الذي هو من الدينار ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن خالد عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتي بثوب الذي
الحاضر فاشتري الاهلي بثلاثة دراهم ثم اتي بالسوق فاجد ثوبا مثله باقل من ثلاثة دراهم
ان ابكر فاصرف الدراهم في الموضعين جميعا عن ذلك فقال لا بل اذا كان الموضع الاخر فاصرفها في
ساومه فلا بأس ٭ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن المبارك عن عبد الله عليه السلام عن رجل
قال اشتري هذا الثوب وهذا الدابة وبيعها الربح فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشتر هذا واتوني
البيع فقال ان ذهبوا اشتريها ٭ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام
انه اشترى العبد بمائة درهم وفيه الرجل عليه ثلاثون درهما فيقضي الثلاثين ويبيعه بمائة درهم
على ان لا حاجة له في العبد فقال لا بأس بذلك اشتر هذا واتوني ٭ احمد بن محمد عن عثمان
عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري الثوب وعنده ٭ احمد بن محمد عن ابن سنان عن علي بن عطية
عن ابي الفلاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب فاعرف ثمنه فاذا اعطيت الذي
ترددت فيه وجدته قال لا يرده قلت ولم قال لانك اذا رضيت لصاحبك ثم رجعت فقلت لم يعرف
يرده لا يرده ٭ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك عن عنبسة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتاع
شيئا ثم ابتاع متاعا على ان لا يبيعه حتى يبيعه هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال
لا يتبع ٭ الحسن بن محبوب عن ابي مخلد العابدي قال سمعت رجلا من اصحابنا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري
من رجل متاعا ثم اخبر الذي اشترى منه رجلا اخر يربحه الا ان يأخذ منه ثم ان الرجل الاول قال
للذي اشترى منه لا تفعل شيئا فله سلعته ان كان قد نقد وان لم يكن نقد شيئا فهو للاول قلت له الى الاجل الذي
استزاده اليه قال له ما كان الذي استزاد منه ليس له ان يسلمه الى احد قبل ان يستوفي من حقه الى الاجل الذي
استزاده ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن سنان عن هند بن ابي هند بن صدقة الطحان قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري المتاع والثوب فيطلبه الربح ويستقيله فيقيله اترى ذلك قال لا بأس ٭ وعنه
عن رجل يشتري المتاع والثوب فيطلبه الربح ويستقيله فيقيله اترى ذلك قال لا بأس ٭ وعنه
عن رجل يشتري المتاع والثوب فيطلبه الربح ويستقيله فيقيله اترى ذلك قال لا بأس ٭ وعنه
عن رجل يشتري المتاع والثوب فيطلبه الربح ويستقيله فيقيله اترى ذلك قال لا بأس ٭ وعنه
عن رجل يشتري المتاع والثوب فيطلبه الربح ويستقيله فيقيله اترى ذلك قال لا بأس ٭ وعنه
عن رجل يشتري المتاع والثوب فيطلبه الربح ويستقيله فيقيله اترى ذلك قال لا بأس ٭ وعنه

فقلت انا نبيع الدراهم الى الاهواز فنصرف فنشتري المتاع فنربح فيه ونوضع عليه فنصرف
الدراهم فاذا ينفعنا ان نذكر سعر الدراهم في البيعة ونخبرنا عن ذلك فقال اذا كان من بيعة فاخبره بذلك
وان كان مساومة فلا بأس ٭ باب العيوب التي يجب الرد ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع يرد من كل شيء ومن الدابة والمملوك ومن الثوب
فيه بعيره فاقتضاه على ذلك العوار وذلك العيب انه يمضي عليه الشيء ويرد عليه بعد ما يقتضي
ذلك الذي العيب من غير ذلك لو لم يكن ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب والمتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده
على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب ٭ احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن الحسن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب فيبعث به
فاقتضوه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي سألتموه قال لا ولكن اعد علي
ثمن الثوب فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لعله خير ذلك ٭ الحسين بن سعيد عن الفضل
عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اشترى
جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا قال ان وجد بها عيبا قبل ان يطأها رجع بالعيب ٭ عنه عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرد الثوب من العيب حتى اذا وطئها كان يمسك
من ثمنها بقدر ما ينقصها ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى جارية فوقع عليها فقال انه وجد بها عيبا قال ليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما انقصها العيب
قال قلت هذا قوله عليه السلام فالناس ٭ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال علي بن الحسين عليه السلام كان الفضل في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان يردها
ولا يرد الدرهم والعبد ٭ عنه عن صفوان عن عبد بن سالم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الرجل
يبتاع الجارية فيجد بها عيبا بعد ذلك قال ان كان اصاب منها حدثا او اصاب ولدا فليس له ان يردها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة
فيرد على المتاع ما افاد ان كان يحدث مثله ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الله
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة
وتقوم وبها الداء فيرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ٭ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا بعد ما وطئها او قبل ان يطأها
انه ساءه سوء فيضع عنه قيمة العيب او يردها على الذي باعها فقال لا بل يردها على الذي باعها
وطئها او لم يطأها ٭ عنه عن عبد الملك عن عنبسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
وطئها صاحبها او لم يطأها ثم يجد بها عيبا بعد ما وطئها او قبل ان يطأها قال يردها ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن عبد الملك عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
وطئها صاحبها او لم يطأها ثم يجد بها عيبا بعد ما وطئها او قبل ان يطأها قال يردها ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ويجد بها عيبا فيطأها قال
يردها ويرد معها عشر ما اذا كانت بكرا ٭ عنه عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والنبط والجلب والمولد من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ واخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك و يشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح لكان بينهما. عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية من سبي ثم باعها وربح فيها قبل ان يعطي صاحبها الذي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم يكن عنده ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس. ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء. الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة قال لا. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن جميل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك

اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح. عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق. ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم. سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح. ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس. الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع. عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية ألزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة. محمد بن يعقوب عن ا[...] ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

هو دان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يقبض . و في رواية اخرى اذا كانت السافلة سواء يقرع بينهما
فايهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر . احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال وسألته عن اخوين
مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في
بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت
لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره . عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من
السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا . الحسن بن
محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم
وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه
وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء . احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ
شيء فليس عليك شيء . الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم . عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن
حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان
يكون لها بينة . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت
منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ
وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه
قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه . محمد
بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر
او انعلها او ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها
او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله . الحسين
بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان
ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه . محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى
الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن سبيرة عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى علي
خصمان فقال احدهما ان هذا ابتاع مني شاة تأكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها . عنه عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل
واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة وهو الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم
الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي
انتجت عنده . عدة عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال ولو لم تكن في يده جعلتها
بينهما نصفين . احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة
اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان . احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
ابن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا اتسأل
الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك ايصلح ان يباعوا ويصلح بهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم قال
اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي . عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم
قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم . وبهذا
الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال
اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم . الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا
بأس . عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس . ولا
ينافي هذا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن
قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع
حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يسترقون
التي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال . احمد بن
ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون لي
المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه . هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه . احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي
خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة
آباء فقيل اي شيء الممزير قال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له ولد فذلك
الولد هو الممزير . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة
وليذهب فليوال من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا
رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حبان
الجلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ما شاء على ان يبذل منها كذا وكذا قال لا يجوز
عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى
الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة و
خمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر
شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا
وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ
فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا
الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية فقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر و
الا فلا بيع له عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن الحسين الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة
ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان احمد بن محمد بن علي عن محمد
ابن يحيى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت
له فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت
على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في
الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليه السلام بجارية اعرضها عليه فجعل
يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا
تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله
الوضيعة بعد الضمنة حرام الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان

كانت الجارية للقائل احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى
عن الرجل ابتاع منه طعاما على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حبان الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشتري ما شاء على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا
واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد
فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له
ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد
قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار وقوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا اجملهم ثمنا قال للبايع لك على نصف
الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه
فيما احبل شيء عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه
المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري
اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال
ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما
شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمشتري عنه عن محمد
ابن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر
عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك انه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة
ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال وعمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها
يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها
وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا
والعقود اسم الحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمارا فيه نخل وكرم سماه فلم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد لقح قال وسألته عن رجل اشترى ثمارا فيه نخل عبري ليختمر فقال لا حتى يرهو قلت وما الزهو قال حتى يحمر أو يصفر. أحمد بن محمد خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح قبل ان يبدو صلاحها قال لا الا ان يشتري سنة بعينها أو سنتين فلا بأس وهذا مثل هذه الرطبة وهذا النقل وهذا التمر كذا وكذا فاما ان يخرج ثمره كان رأس ماله الشرى في الرطبة والنقل. الحسن ابن محمد بن سماعة عن غير واحد عن بان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة فقال ان تبرك فيها فاذا كان في ثلاث يتبع له فلا بأس فقد ادرك فيه كل حلال. محمد بن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمانية فادرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعا. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلح بيع النخل اذا احمر بسر بعضها وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر شيء من ذلك. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم قبل ان يطلع بسنة او بسنتين قال لا بأس بشرائه قبل ان يطلع بسنة او بسنتين ولكن لا يشتري سنة بعينها فان لم تطلع لم يكن شيء قلت فان اشترى ثمرة النخل سنتين او ثلاثا فلم تطلع قال لا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري ثمرة النخل سنتين او ثلاثا فلم تطلع قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل سنتين او ثلاثا فلم تطلع قال لا بأس. عنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر النخل سنة واحدة حتى يطعم وان اشتريت فاشتر سنتين او ثلاثا فان لم تطلع فلا بأس. وسألته عن الرجل يشتري الثمرة السنة او سنتين او ثلاثا قبل ان يبدو صلاحها أيصلح ذلك قال لا بأس اذا كان دون ذلك فاما لا يدعون ذلك فانه لا يصلح حتى يبدو صلاحه وذلك ان الثمرة ربما اصابتها العاهة فيذهب فلا يكون للذي اشترى شيء فاذا كان دون ذلك فان ذلك يصلح من اجل ذلك. عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري ثمرة النخل فيأتي بعد ما يشتريها بشهر او شهرين او اكثر فيقول ما بال ثمرتي لم تجد كما وجد ثمر جيراني أيلزم البائع ان يسقي ثمرته حتى تبلغ قال لا بأس قد بيعت الثمرة قبل ان يبلغ ان يبلغ فعلى صاحب الثمرة. عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري ثمرة النخل والكرم فيأتي بعد ما يشتريها بشهر او شهرين او اكثر فيقول ما بال ثمرتي لم تجد كما وجد ثمر جيراني أيلزم البائع ان يسقي ثمرته حتى تبلغ قال لا بأس قد بيعت الثمرة قبل ان يبلغ ان يبلغ فعلى صاحب الثمرة. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة قبل ان تدرك فيصيبها الدمان أيرجع على صاحبه قال نعم قلت فعلى من الضمان قال على صاحب الارض. أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال نعم. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى نخلا فيها ثمر قد لقح قال ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى نخلا فيها ثمر قد لقح قال ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى نخلا فيها ثمر قد لقح قال ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى نخلا فيها ثمر قد لقح قال ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى نخلا فيها ثمر قد لقح قال ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى نخلا فيها ثمر قد لقح قال ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع.

يقدر على السقي بعد الذي سقى فيها من غير زيادة ولا نقصان ولا بأس بيع الاجانة والزلم والزبد والزلع كيلا بكيل ولا بأس بشرائه وفي الثمار لا بأس بشرائه الا ان يشترط ان يقطعه وقد بدا صلاحه ولا بأس بشرائه وان لم يبد صلاحه اذا كان مما يخاف عليه العاهة ولا بأس بشراء الثمار بعضها ببعض متفاضلا اذا كان يدا بيد ولا بأس بشراء الرمان والسفرجل والتفاح والخوخ والمشمش والاترج والقراصيا والكمثرى والتين والعنب والموز والقثاء والخربز والباذنجان والبطيخ والقرع والبقول والرياحين والورد والنرجس والبنفسج والخلاف والسوسن والقرطم والكراويا والكزبرة والكمون والكراث والكرفس والكسفرة والكبر والكرنب والكراوية والكرويا والكرفس والكسفرة والكبر والكرنب والكراوية والكرويا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن
مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ٥ محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع
بستانا له فيه نخل وكرم فاستثنى نخلة منها هل له ممر الى البستان الى موضع نخلته التي استثناها وكم لهذه النخلة
التي استثناها من الارض التي حولها وهل لها بعد ذلك اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلام
له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعد الحق في ذلك ان شاء الله ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون لصاحب الارض ساقاه وقام عليه ٥ عنه
عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قرية فيها ارحاء وزروع ونخل وبساتين ورطاب اشتري غلتها قال لا باس ٥ عنه عن جعفر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص
عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر
بالرطب التمر يابس والرطب رطب ٥ عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها ٥
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل و
الثمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان
شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن
شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير
ذلك النخل قال لا يصلح الا سنتين ولا تشتر حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه
اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ٥ عنه عن الحسين بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما
لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما
ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك ٥ عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في
نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر
فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله
لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجدد نخلك فجده فكال له خمسة
عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام
قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين
قال صدقت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في
موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان
انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع ٥ احمد بن محمد بن علي عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا
ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان
يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول
على ما يحمله معه فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل و
السنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس ٥ محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها و
نقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب ٨ بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

٨ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله
قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة
فلا يصلح ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ٥ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب
رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا قال ويكره
قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف
هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا ٥ عنه عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل
ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا
يجد الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ٥ عنه عن صفوان عن
منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما
على الآخر ٥ عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا باس به
رأسا برأس ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير
بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا
تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك اخبار كثيرة وهذه الاخبار
اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد
بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن
عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق فيه الى علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ولو سلم
هذه الاخبار وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص
الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم يحل الوقت او لم يحل ويكون ذلك
اخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن علي عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراة
من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة
فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين
وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من
حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا لاجل جواب الكتاب جعلت عليه
وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض
ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن
ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس بان
ياخذ بثمنها دراهم. عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم
معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا
باس به. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كان
له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء. عنه عن صفوان عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم اتبعها آخر على آخر بدنانير هل
ياخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك انما الاول والآخر سواء. الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس
بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال فلا باس. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم ثابتة فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا
باس. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يكون

يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس. عنه عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن
تحرير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع واني قد
نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد
فابايعه فقال ليس به باس. قال اسحق وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى
افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال
ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخذت في ورقه فضلا مقدار
ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما
يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا
فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية
والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم
ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي عليه السلام كان اجرا على اهل المدينة مني وكان يقول هذا
فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار
وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال. ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر يرحمك الله والله انك لتعلم انك لو اخذت
دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا
فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن
فقال لا باس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل
الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا
باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به. عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بعشرين او بخمسة
وعشرين حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد
راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم
فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا قال ما ادري
ما الفلوس. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق
يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى
ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه
كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس. عنه عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعلي بن النعمان وعثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف
درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها
دراهم مدينية عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي
بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا
يزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه
ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول انتقدها عندك كيسها حتى ارجع
اليك وانا بالخيار عليك فقال له ان كان بالخيار فلا باس به ان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم
يطلب اجود منها فيقاوله على دراهم يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير
ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضا منهما جميعا قلت بلى قال
لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالف درهم ودرهم
بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه
فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة و نصف بدينار وقد يطلب صاحب المال
بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار
الورق اثنى عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة
ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي
عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي
السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له
على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها
متى شاء الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم
قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي
بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار
هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها

بالسعر

بالسعر الاول فلا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم
ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس
عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان
الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال
لا باس به اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما
الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا
انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين
يظن الاخذ لها انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب
قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها
النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين
او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق
فقال لا تصارفه الا بالورق الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا
ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا باس اذا
لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس عنه عن
القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف
الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان
يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها
فيبقى في يدي منها فقال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا باس ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البتي بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم
الاوضاحية التي تكون عندنا عددا ٭ احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من
كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن
وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ٭ احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب
فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء
ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كانت
فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس
بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ٭ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط
على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم ٭ احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته
عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء
الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او
فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس ٭ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيعه بالنسية فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعط الطعام ٭ عنه
عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسا اذا نقد
ثمن الفضة والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه ان شاء ٭ عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته
عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسا انه الربا انما
اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت
له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت
فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب
الي ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر
فلا يصلح ٭ عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جبل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت له البيع اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به ٭ عنه عن جعفر عن ابيه
عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى
والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسية وقال
اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس ٭ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال عدها فاعدت ثم قال اعد
فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما من نحاس وزن
الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس
ابن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه
دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير
بصرف اليوم قال لا باس ٭ عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني
الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له ٭ عنه عن محمد بن
زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال بيت المال على ان احذ من كل
الف ستة قال الحساب لا يحل لا يجوز ٭ عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح
قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز
عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا
قال لا انسي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احبه ٭ عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منها الطازجية قال
لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ٭ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال ويستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط
فلا باس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم
الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها
فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ٭ عنه عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله
اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال
ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم
الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ٭ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا او
الا ربعا او الا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار ٭ عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن
الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم * عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى
الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام
وليست تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب عليه السلام
الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين
المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما آخذه على انه جيد ايجوز لي ان
آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت
اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفة به او ابداله منه وهو لا
يدري اني ابدله منه وارده عليه فكتب عليه السلام لا يجوز * عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت
دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولهم اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان
او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الاولى * عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس عن صفوان قال ساله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك
الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال
فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى * عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني
عن الحسين بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع
الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا
واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال
لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام تكون مع الذي
ينقص * الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية * عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس * عنه
عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد
بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد * الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين
قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن * عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او
متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح * عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن * عنه عن
جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال سالت ابا عبد الله

ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية
فلا يصلح * وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال
لا باس به ثم قال كل شيء يكال ويوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن
فليس به باس اثنين بواحد * عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس
بالثوب بالثوبين * الحسين بن سعيد عن ابي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض * عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرى باسا بالورق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فطلبها اليه
الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه
ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لا اخذ خمسة بواحدة * قال محمد بن الحسن وقد روي
كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط * روى ذلك الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين
بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا
ان يختلف الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال وسالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا
باس * عنه عن صفوان عن ابي صالح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقول
عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا * احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال
لا باس به * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
كره اللحم بالحيوان * الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او
ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع
الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه *
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
تبع راحلة عاجلا بعشر ملاقيح من اولاد جمل من قابل * الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد
الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الغزل
بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس * ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز * الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل وان اعضا المغصوب البيع لم يكن له عدد او على المتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه ومن ابتاع بيعا فاسدا فهلك المبيع في يده
او حدث فساد فيه كان ضامنا للقيمة عند هلاكه او الارش ما نقص من قيمته لفساده ومن ابتاع متاعا فقبض بعضه وتلف البعض الآخر في يد
البايع او فسد شيء منه كان بالخيار في الرجوع على البايع بثمن ما لم يقبضه منه مما تلف او عاب في قيمة ما تلف وارش العيب فيما عاب فان ابتاع
ما لا يتبعض كالحيوان فلحقه بيد البايع كان من ماله دون المبتاع وان حدث به عيب كان بالخيار ان شاء قبضه بعيبه من غير ارش
وان شاء رده وقبض ما نقده فيه ومن قال لغيره ابتع لي متاعا من جنس كذا او اي متاع رايت ابتياعه وانقد عني من مالك ربحا
فيه فابتاعه الانسان على هذا الشرط لم يتعين به بيع للقائل وكان المبتاع بالخيار ان شاء باعه اياه على ما اشترط وان شاء لم يبعه
واقتناه لنفسه او باعه من سواه **باب** اشتراط المبتاع على البايع فيما ابتاعه منه ولا باس ان يشترط المبتاع على البايع شيئا

عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس
به عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم
يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به عنه عن محمد بن ابي سعيد المكاري
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين
فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتري الرهن منه قال نعم الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على ما فيه قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن
الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة
الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل
اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها
حمل كان راس ماله في الصوف الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام
قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها
الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع
بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج
فهو لي من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون

من فضال الادميين ولا يجوز اشتراط ما لا يقدر عليه المخلوقون فمن ذلك ان يبتاع الانسان من غيره ثوبا على ان يقصره له
او يصبغه او يخيط به او يبتاع منه نعلا على ان يحذوها او يشركها وجلدا على ان يطحنها او حنطة على ان
يطحنها له دقيقا ولا يجوز ان يبتاع منه زرعا على ان يبلغ سنبلا وبسرا على ان يصير رطبا ورطبا على ان ييبس ويصير
تمرا وما اشبه ذلك مما ليس هو بمقدور للعباد **باب** اشتراط البايع على المبتاع فيما باعه اياه ولا باس ان
يشترط البايع على المبتاع شيئا يستثنيه مما باعه مثل ان يبيعه شاة ويشترط عليه جلدها او راسها بعد الذبح لها او يشترط
جزء صوفها في الحال او بعدها وبيع البعض من ثوب يتعين بالاشبار او الذرع جائز كبيع سدسه وربعه وثلثه ونصفه وذراع منه
وذراعين او اكثر من ذلك ولا باس ببيع الثوب واستثناء الربع منه والثلث والذراع منه والذراعين واكثر لانه معلوم غير مجهول وهو كبيع الربع والثلث

من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها
مجازفة فقال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما
ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذ
انا بذلك قال لا باس عنه عن صفوان عن جميل بن دراج قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
تبن بيدر بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين
اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرني انهم يشترون الوقات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يبرز الا
راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط
فلا تعده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف
طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت و
رضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب
فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون
التي احترقت من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد
كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له غنم وكان يحلبها لابيه
الرجل فيشتري منه الجبن مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا وياخذ منه في كل يوم رطلا
رطلا حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن ابراهيم بن
ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها
وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس قلت فان اهل المسجد
يقولون لا يجوز لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك
يذهب بعض ويبقى بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذراع والذراعين من الثوب على ما ذكرناه ولا يجوز بيع اصواف الغنم وهو على ظهورها حتى يباين ولا بأس ببيعها بعد جزّها من الغنم ارطالاً مسمّاة قبل ان تباين وذلك ان بيعها على ظهور الغنم من غير معاينة لها مسمّاة بيع مجهول وبيعها ارطالاً بيع معروف ولا يجوز بيع اللبن من الغنم الى وقت انقطاعه لانّ ذلك جزاف ومجهول ولا بأس ببيعه ارطالاً مسمّاة تكون في ضمان البائع حتى يستوفيها المبتاع

باب بيع الاعدال المحزومة والجرب المشدودة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الّا ان يكون لها بارنامج يوقف منه على صفة المتاع في الوانه واقداره وجودته فان كان ذلك كذلك وقع البيع عليه فمتى خرج المتاع موافقاً للصفات كان البيع ماضياً وان خرج مخالفاً لها كان باطلاً

باب ما يمكن معرفته بالاختبار وما لا يمكن فيه الاختبار وكل شيء من المطعومات والمشمومات

قال لا بأس بالدراهم ولست احبّ ان تكون بالسمن الحسين بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فامّا السمن فلا احبّ ذلك الّا ان تكون حوالب فلا بأس الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتاً وابيعك قال لا بأس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمراً الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احبّ لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئاً مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً أرأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانّه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس عنه عن حنان قال كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديّاً قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدرديّ يكون في الزيت فليس له ان يردّه وان كان ممن لا يعلم فله ان يردّه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضّل الكمّان قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن ثمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا الثمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمّال اكتريت منه بعثت معه بزيت الى نصيبين فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انّه انخرق فلا الا ببيّنة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير وعيسى امراني ان اسألك عن جمّال يحمل لهم متاعاً بالجوع فيضاع منه حمل فيه ستمائة درهم وهو طيب النفس لهم لانه ضياعة عنده قال يتّهمونه قلت لا قال لا يغرّموه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضرّ بالطريق قال لا عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي

يمكن للانسان اختباره من غير افساده كالادهان المستخبرة بالشمّ وصنوف الطيب والحلوى الملبن وفتر فانّه لا يصح بيعه بغير اختباره له فان ابتيع من غير اختبار كان البيع باطلاً والمتبايعان فيه بالخيار وما لا يمكن اختباره الا بافساده واستهلاكه كالبيض الذي لا يعرف جيّده من رديئه الا بعد كسره والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على شرط الصحة فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً وان شاء ردّ الجميع واسترجع الثمن وليس له ردّ المعيب دون ما سواه ولا بأس بابتياع الاعمى بشرط الصحة او البراءة من العيوب والافضل ان يوكل الاعمى من يبصر له ما يريد ابتياعه ولا يتولّى هو ذلك بنفسه مع تمكّنه من توكيل نائب عنه واذا ابتاع الاعمى شيئاً بشرط الصحة فكان معيباً كان له الخيار ان شاء ردّه او ارش العيب الا ان يكون قد تصرّف فيه على ما قدمنا ذكره في باب العيوب واذا ابتاع شيئاً على البراءة من البائع اليه من جميع العيوب لم يكن له ارش ولا ردّ حسب ما بيّناه

قال قلت له انّ الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرف لها احداً فادخلها في داري فقال اما انّ من اخذ شبراً من الارض بغير حقّ اتى به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احقّ به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله لا بل خمس اذرع عنه عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احبّ ان يبيع ما ليس له قلت فانّه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنّه يجيء لها ربّ ابداً قال ما احبّ ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدّد له فلا بأس به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهوداً احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اردت ان ابيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله فقال له قل له يشتره فان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب بيع البر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح وغير ذلك من الحبوب والثمار

مسألة الباع شيئا للتمر كان له بعد كيله الا ان يشترط ان له صبرة من التمر معلومة من موضع كذا فان عطب قبل ان يقبضها كان من مال البائع وان عطب بعد ما قبضها كان من مال المشتري

باب بيع الارز في القرى والبيوت ولا بأس ببيع ما فيها من الطعام

والتمر والزبيب والسمن والزيت والعسل والقصب والفواكه والبقول والخضر والحبوب والثمار والحيوان والرقيق والدواب والثياب والآنية والحديد والرصاص والنحاس والصفر والخزف والزجاج والخشب والقطن والكتان والصوف والشعر والوبر والريش والعظم والقرن والجلود والعصب والطين والحجارة والجص والنورة والنفط والقار والكبريت والعنبر والمسك والزعفران والورس والكمون والكسفرة والكزبرة والكراويا والشونيز والحلبة والسذاب والشيلم والجاورس والدخن والارز والسمسم والقرطم والخردل والحرف والباقلا والعدس والجلبان والكرسنة والترمس والفول والحمص والماش والسلت والشعير والحنطة والدقيق والنخالة والسميذ والنشا والخبز والكعك والبسكويت والفالوذج والسكباج والهريسة والعصيدة والثريدة والحلوى والفانيذ والسكر والطبرزد والفلفل والزنجبيل والدارصيني والقرفة والسنبل والكافور والمصطكى والصبر والسقمونيا والحنظل والحلتيت والشيح والقيصوم والخيار شنبر والبابونج والسداب والكمأة والفطر والهليلج والبليلج والآملج والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والقرع والكرنب والجزر والشلجم والسلق والهندبا والكرفس والكراث والبصل والثوم والكبر والفجل والسرمق والقرع والقلقاس والكمثرى والتفاح والسفرجل والمشمش والخوخ والاجاص والكمثرى والتين والعنب والرمان والسفرجل والنارنج والليمون والاترج والموز والجوز واللوز والفستق والبندق والصنوبر والقسطل والخروب والتوت والكمثرى والتفاح والسفرجل والمشمش والخوخ والاجاص والكمثرى والتين والعنب والرمان والسفرجل والنارنج والليمون والاترج والموز والجوز واللوز والفستق والبندق والصنوبر والقسطل والخروب والتوت

باب بيع الماء والثلج وبيع الكلأ المباح ورعيه والحشيش وغير ذلك

مسألة لا بأس ببيع الماء في الانهار والآبار والعيون والقنى والبحار والغدران والحياض والصهاريج والاودية والمصانع والمستنقعات والمسايل والمشارع والمسارب والمسايل والمشارع والمسارب والمسايل والمشارع والمسارب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

فرسل المال الى سهل من ذلك قال ابو عبيد والمرو موضع الوادي

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الى الكعبين والزرع الى الشراكين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يسقي قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الى الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط وان الماء لا يحبس عن الفحل الذي يليه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الشرب يوما في الاسبوع او في الشهر او في السنة فيبيع شربه ممن يزرع او يغرس او يبيع ارضه ويستثني شربه قال نعم هو له كما اشترط

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب من النهر في يوم معلوم من الشهر او من السنة فيبيع شربه كيف يصنع بالنهر قال يسقي حتى اذا بلغ الماء الكعبين خلى عن الذي يليه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب يوما في الاسبوع او في الشهر فيبيع شربه ممن يزرع او يغرس او يبيع ارضه ويستثني شربه قال نعم هو له كما اشترط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في شرب النخل ان الاعلى يسقي ثم يرسل الى الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط وان الماء لا يحبس عن الفحل الذي يليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في شرب النخل ان الاعلى يسقي ثم يرسل الى الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط وان الماء لا يحبس عن الفحل الذي يليه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب يوما في الاسبوع او في الشهر فيبيع شربه ممن يزرع او يغرس او يبيع ارضه ويستثني شربه قال نعم هو له كما اشترط

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب من النهر في يوم معلوم من الشهر او من السنة فيبيع شربه كيف يصنع بالنهر قال يسقي حتى اذا بلغ الماء الكعبين خلى عن الذي يليه

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الى الكعبين والزرع الى الشراكين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يسقي قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الى الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط وان الماء لا يحبس عن الفحل الذي يليه

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب من الماء في يوم معلوم من الشهر او من السنة فيبيع شربه كيف يصنع بالنهر قال يسقي حتى اذا بلغ الماء الكعبين خلى عن الذي يليه

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب من النهر في يوم معلوم من الشهر او من السنة فيبيع شربه كيف يصنع بالنهر قال يسقي حتى اذا بلغ الماء الكعبين خلى عن الذي يليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل ان يحمل فانما اذا حمل فلا تفسدها ساقا فانه فساد ٭ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الزرع يقلب حبه ذلك رجل زرع زرعا سلما كان او معلما ايتفق به منفعة ثم
باعه في بيعه للقلة يتقلم زكاته او يحلبه قال يشتريه بالوزن قلت اصله طعام ٭ احمد بن محمد
عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
عن الحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري جل الطعام الزرع بالحنطة ٭ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا
تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي الحاقلة كون للرجل في راس نخيل فيهبها لاخيها
تمرا ولا يعود ذلك في تجزه ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحاقلة فقال الحاقلة الفحل بالتمر والمزابنة النخل الحنطة والمخابرة
ثوب المآلف لك في الشفعة عند ابي عبد الله عليه السلام قال لا الا ان يكون بين الشريكين فاما اذا حضر
عنها صاحبها قال يدعها حتى يحاسبه ولا يبيعها اياه ٭ عنه عن محمد بن زياد عن يعلى بن خنيس قال قال لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان فدانين او ثلثة ٭ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر ما لم ينبت فان اشتريت اصله فلا بأس بذلك اذا كان
نقلا فانما اصله ولكن يعجل لك ثمن بأس ٭ عنه عن محمد بن ابي نصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تبع الارض الخضرة بالتمر ولا بالتبن ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالارز ولا بالقطن ٭ عنه عن محمد بن زياد
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري زرعا اخضر
فان شئت تركته حتى يحصده وان شئت قطعته حشيشا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا فاستثنى عليه نخلة فقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بالنخلة لصاحبها وللمخرج قدر مربدها ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا
فاستثنى نخلة فقضى ان للنخلة والعطان ان للنخل في حايط النخل حقوقا معلومون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من تلك
النخل من الارض مبلغ جريد مربدها من ايها هاهنا وهاهنا ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين ثمر المعطن الى ثمر الناضح على رؤوس ذراعا وما بين ثمر الناضح الى ثمر الناضح ثمون ذراعا وما بين العين
العين خمسة عشر ذراعا والطريق اذا تشاح عليه فحده سبع اذرع ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين المعطن الى ثمر المعطن اربعون ذراعا
وما بين ثمر الناضح الى ثمر الناضح ثمون ذراعا وما بين العين الى العين ثمانية وخمسة عشر ذراعا والطريق اذا
تشاح عليه فحده سبع اذرع ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين البراذين اذا كانت ارضا سبع خمسة عشر ذراعا وان كانت ارضا حوض
فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اختفر فناة وفي ذلك سنة ان رجلا

jabir.abbas@yahoo.com

حفر في جانب فناة فتقنون بها ماء الاولى بحيث لو حفر الثانية بعده وليلة هذه فاركات الاولى غورت الاخيرة وان كانت الاولى احدث منها لم تضر الاخيرة لان صاحب الاخيرة له على الاولى ٭ احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون
ذراعا للحداء وفي رواية يحفرون ذراعا الا ان يكون عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا
محمد بن علي الحلبي قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له بئر على بئره بئر الرجل
او رجلين فاراد اصاحب البئر ان يسوق الماء الى بئره هل له ذلك فوقع عليه السلام ليس له ذلك الا ان يكون الماء الذي عليه هذا الرجل او هذان الرجلان
له فذلك له فاما ما فوقه عليه السلام يسقي ثم يرسل ويعمل في ذلك المعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي
رجل كانت له فناة في دار رجل ان محمد فناة اخرى فوقع عليه السلام ليس له ذلك الا ان يكون بينهما ٭ احمد بن محمد
في رجل ذاكان صعيدا وهو فوق ماء عليه السلام على حسان لا يضر احدهما الاخر ان شاء ٭ احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في الوادي فقال ان السيل شركه في الماء والنار والكلا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن حيين نزلوا ارضا فحفر علي عليه السلام فتفجر لاصحاب الدار الذي تفجر قبله وحيال فناة احمد
ابن محمد عن محمد بن ابي نصر عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحائك تشترى مساناره ولا
الرحا ٭ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وآله في حايط لرجل نزل الانصار وكان سترا لانصاري على باب البستان وكان يدخل
منه الى حايطه ولا يستاذن فكلم الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى فخاصمه فلما اتى الانصاري قال يا رسول الله
فكلما اليه وخيره فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يخيره يقول للانصاري بعه فابى فكلما اليه فقال اذا
رجعت الى المنزل فانا ذن فانا طالع الى نخلك حتى تاتي فابى فلما ان اتى قال للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه
فاتت الخبر ولا ارى بأسا ٭ حكم الاسدي ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسقط الى الفرات فيقال له هو لجميع المسلمين اليوم
اليوم وليس لرجل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يحضر بعد فقال ان الناس في هذا الامر الى آخر الدهر فمن سبق الى شيء فهو له الا ان يترك شيئا فان ترك شيئا او تحول عنه فغلب عليه غيره فهو له ٭ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترين احد من اهل السواد شيئا من الارضين الا ان يشتري ذلك منه فانما هو فيء للمسلمين ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري من ارض الجزية ارضا من ارضهم وهو نصراني فقال ليس عليه في ذلك شيء ولكن عليه ما على ظهرها لله عز وجل ولصالح المسلمين فقلت فان صاحبها اسلم بعد ما باعها قال هي لمن حازها وعمرها وهي له ولعقبه من بعده قلت فان صاحبها يجيء بعد يطلب حقه قال يؤخذ من الذي حازها وعمرها فيدفع اليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما بها ما بين لابتيها شيئا وانما تؤتى لحوائطها من الارض وعلوه فهم حق بها وهي لهم عنه عن صالح
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يشتري الارض فيقال لا بأس ان تشتريها فيكون اذا كان ذلك بينك وبين قوم
فيها كابوذون فيها عنه عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض
من اهل الذمة فقال لا بأس ان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين
ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم من الارض فاعملوها وتيم فيها عنه عن القاسم بن
هشام بن الرعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيحييها ويجري
انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الخمس فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه عنه
عن صالح عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه
فهم احق بها عنه عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما قوم احيوا مواتا من الارض وعمروها
فهم احق بها وهي لهم وقال لو ان قوما غلبوا على شيء من الارض فعطلوها وتركوها حتى خربت
وجاء قوم بعد فاحيوها وعمروها واقاموا عليها وكروا انهارها وعمروها كان لهم ان يؤدوا الخراج
فاما ما كان للقرى الغامرة فان كل ما كان منها في ايدي قوم فعطلوها وتركوها فخربت
فجاء قوم بعد فاحيوا بعض ما كان قد خرب وعمروا بعض ما كان قد انهار وكروا بعض ما كان قد اندثر
فان كل ما احيوا من ذلك فهو لهم وهم احق به وهو بمنزلة ما كان في ايدي القوم الذين كانوا عمروه
عنه عن صالح عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها
فهم احق بها عنه عن البرقي رفعه عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل
خرج وقد رفعت له ارض فاقام عليها فلم يحي ولم يعمر ثم جاء بعد يطلب ارضه فان الارض لله ولمن عمرها
وقال لو ان قوما غلبوا على ارض فعطلوها حتى خربت ثم جاء قوم بعد فاحيوها وعمروها
فان الارض لله ولمن عمرها عنه عن الحسن بن علي قال سألت الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضا ثم علم بعد ذلك انها ارض لرجل آخر ولم يعلم البائع ان الارض ليست له
فاقام المشتري في ارضه سنين يعمرها ثم جاء صاحبها فاقام البينة انها ارضه ما حال المشتري
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ارض الخراج
اذا كان ذلك بتراضٍ منهم يؤدي ما عليها من الخراج وله ما يفضل عنه عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن اصحابنا عن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
ارضا من ارض الجزية فاخرجها السلطان لعجز اهلها عنها وغيرهم قال اذا
عجز اربابها عنها فلا بأس ان يأخذها الا ان يجيء صاحبها بعد فيعطي ما اغرم عنه عن ابي
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الذمي يشتري ارض الجزية من ارض الخراج
ويسلم على ما اشترى هل عليه الجزية فقال لا ليس على المسلم جزية ولا على من اشترى ارضهم
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشراء ارض اليهود والنصارى
اليوم ان الارض ارض الجزية فيقول يكون خراجها على المسلم وعلى ما اشترى من ارضهم
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
ارض اليهود والنصارى هل عليه العشر مما يخرج منها قال انما عليه الخراج وعليهم العشر مما يخرج منه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ارض اليهود
والنصارى هل عليه العشر مما يخرج منها قال انما عليه الخراج وعليهم العشر مما يخرج منه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ارض اليهود
والنصارى هل عليه العشر مما يخرج منها قال انما عليه الخراج وعليهم العشر مما يخرج منه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ارض اليهود
والنصارى هل عليه العشر مما يخرج منها قال انما عليه الخراج وعليهم العشر مما يخرج منه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ارض اليهود
والنصارى هل عليه العشر مما يخرج منها قال انما عليه الخراج وعليهم العشر مما يخرج منه

اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حدها كذا وكذا والثالث والرابع بها وانما له
في هذه القرية قطاع ارضين هل يصلح له شراء ذلك واذا له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها
فوقع عليه السلام لا يجوز بيع الخراج الا بتسليم وقد وجب الشراء ان البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل
اشهد رجلا قد باع ضيعة من رجل آخر هي قطاع ارضين ولم يعرفا الحدود وقف عليها الشهود
وقالوا انا نقول بالحدود وقد شهد بها هل يجوز ذلك ولا يجوز الا شهود يشهدون على السلام نعم يجوز ذلك
وكتب هل يجوز ان يشهد على الحدود وذلك ان اهل القرية يشهدون ان لهذه القرية حدودا هذه
القطعة التي باعها الرجل هل يجوز هذا الشاهد الذي شهد بالقطعة والقرية ولم يشهد الحدود وان
يشهد بالحدود ويقول هذا قولا الذين عرفوا هذه القطعة وشهدوا لهم ان يشهدوا ان يشهدوا ان لهم
قال لهم البائع اشهدوا والحدود اذا انكروها قوم عليه السلام لا تشهد الا على ما تحيط به البينة ويعلم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من غرس غرسا او حفر واديا بدا له ليس لاحد ان يقتلعه ولا يحفره ولا يقطعه فان الله عز وجل يرد
عنه عن ابان ابي محمد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم
احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم عنه عن الحسن بن محبوب عن معمر بن يحيى وغيب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه
فيها الصدقة متى كانت ان كان الرجل فعل ذلك بغياب عنها امرها فتركها وخربها ثم رجع بعد فطلبها فان الارض
لله عز وجل ولمن عمرها عنه عن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
فضيل وبكير ومحمد وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا فهي له عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها
لنا فمن احيى ارضا من المسلمين بعد خرابها فليؤد حقها الى الامام من اهل بيتي ولنا ما اكل بها فان تركها
او خربها فاخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها واحياها من حق بها من الذي تركها فليؤد
حقها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها
ويخرجهم بها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم
على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
عن موسى بن اكيل عن داود بن فرقد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع
ارضا على ان فيها عشرة آجربة فاشتري المشتري منه بعد وجوده وقد فقد البعض ووقع صفقة البيع و
امر فاطمأ الارض فاذا هي خمسة آجربة قال ان شاء استرجع فصل المال وان شاء رد البيع والمال
لان الكل لا يكون الخمس لان الارض لها ايضا ارصون طيبة وسبخة فيكون البيع
لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الأرض وأرى رجع فضل ماله وإن آجرها الأرض وأخذ المال كله ٭ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقال له إنه يموت فقال إنما يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على أهل الخراج فقال ينزل عليهم إن شاء ٭ عنه عن الحسن بن محمد بن فضالة عن ابان عن أحمد بن عمر الحلبي عن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحرة في القرى وما يؤخذ من الملح والأكرة إذا أتوا الذرى فقال يشرط عليهم ذلك فإن شرط عليهم الدراهم والحنطة وما سوى ذلك فليس لك إن أخذت منهم شيئا حتى تراضوا وإن كان كما تستفضل أن من نزل ذلك الأرض والقرية أخذ منه ذلك قلت وسألته عن رجل في أرضه الجانب يأخذ بعضا أو دارا فتحول العمل دار بنائه إلى الدار التي يزيدهم وهم كارهون فقال هم الحوائز يتحولون حيث شاؤا أو يتحولون حيث شاؤا ٭ عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن جميل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رفع الخراج إن أسرى الرجل سأل أرضا فيضرها أو لم يبن عن أن يأمن لهل الدمة تزولها الدار يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدوا الجزية وهم بمنزلتهم فقال يأخذ منهم فيما أخذ منهم بعد الشرط لهم على الأرض ٭ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو يعني رسول الله صلى الله عليه وآله علينا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلن أحد بحضرتك ولا يزيد على أجرة ولا عشرة على ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره العمالة ولا أخبروا المسلمين وسأله الكبير فيضربه إذا عدى فلا تقطعوا وكان يكره أن يولي العمالة خيارهم الا كارها ٭ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المختار بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زارع أرضا سنين وليس لها أجر فقال أما أنا فلا آذن له ولكن يصالح صاحبها بشيء ثم يترك الأرض فإن شاء الزارع أن يزرع فليزرع ٭ محمد بن علي عن أبي جميلة عن صاحبها قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدار فيها البيوت فيؤاجرها أيصلح له قال لا إلا أن يكون الدار له فيؤاجر البيوت إن شاء ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن بكير عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت لرجل من أهل نجران يكون له أرض فيؤاجرها أيصلح له أن يؤاجرها بالطعام قال لا بأس ٭ عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحكمة في أرض الخراج فقال أما أنا فلا أحب أن أتولى شيئا من هذا ولكن يتولاه غيري قلت فيصلح لي أن أتولاه فقال إن أنت فعلت ما لم يصلح لأحد أن يفعله فلا بأس قلت وما هو قال تأخذ ما أعطوك طيبة أنفسهم به ثم تأتي أنت فتقاسمهم ٭ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقال له إنه يموت فقال إنما يروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على أهل الخراج فقال ينزل عليهم إن شاء ٭ عنه عن الحسن بن محمد بن فضالة عن ابان عن أحمد بن عمر الحلبي عن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحكمة في القرى وما يؤخذ من الملح والأكرة إذا أتوا الذرى فقال يشرط عليهم ذلك فإن شرط عليهم الدراهم والحنطة وما سوى ذلك فليس لك إن أخذت منهم شيئا حتى تراضوا وإن كان كما تستفضل أن من نزل ذلك الأرض والقرية أخذ منه ذلك قلت وسألته عن رجل في أرضه الجانب يأخذ بعضا أو دارا فتحول العمل دار بنائه إلى الدار التي يزيدهم وهم كارهون فقال هم الحوائز يتحولون حيث شاؤا أو يتحولون حيث شاؤا ٭ عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن جميل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رفع الخراج إن أسرى الرجل سأل أرضا فيضرها أو لم يبن عن أن يأمن لهل الدمة تزولها الدار يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدوا الجزية وهم بمنزلتهم فقال يأخذ منهم فيما أخذ منهم بعد الشرط لهم على الأرض ٭ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وهو يعني رسول الله صلى الله عليه وآله علينا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلن أحد بحضرتك ولا يزيد على أجرة ولا عشرة على ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره العمالة ولا أخبروا المسلمين وسأله الكبير فيضربه إذا عدى فلا تقطعوا وكان يكره أن يولي العمالة خيارهم الا كارها ٭ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المختار بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زارع أرضا سنين وليس لها أجر فقال أما أنا فلا آذن له ولكن يصالح صاحبها بشيء ثم يترك الأرض فإن شاء الزارع أن يزرع فليزرع ٭ محمد بن علي عن أبي جميلة عن صاحبها قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدار فيها البيوت فيؤاجرها أيصلح له قال لا إلا أن يكون الدار له فيؤاجر البيوت إن شاء ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن بكير عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت لرجل من أهل نجران يكون له أرض فيؤاجرها أيصلح له أن يؤاجرها بالطعام قال لا بأس ٭ عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحكمة في أرض الخراج فقال أما أنا فلا أحب أن أتولى شيئا من هذا ولكن يتولاه غيري قلت فيصلح لي أن أتولاه فقال إن أنت فعلت ما لم يصلح لأحد أن يفعله فلا بأس قلت وما هو قال تأخذ ما أعطوك طيبة أنفسهم به ثم تأتي أنت فتقاسمهم

باب إجارة الأرض والدار والحانوت وما أشبه ذلك

في حقوق الأرض لا توضع على السلاطين إلا الأرض يحدد ورد وما أطلق عليه اسم الخراج فإنه جائز

الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني أبو سعد بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء بعض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين قلت بلى قال الذي هي في يده يصنع به ما شاء إن شاء باع وإن شاء أكل غلتها قلت فيتبع بخراجها المسلمين قال نعم ٭ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء أرض الخراج فقال لا بأس إلا أن تشتري حقه منها ويخرج منها أن يأتي السلطان فيسلمها له فإن شاء أخذها وإن شاء تركها ٭ عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري أرض الخراج فيقول للدهقان أشتري منك حقك في الأرض على أن أعطيك كل سنة كذا وكذا درهما فقال لا بأس ٭ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري أرض الخراج فيقول للدهقان أشتري منك حقك في الأرض على أن أعطيك كل سنة كذا وكذا درهما فقال لا بأس ٭ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري أرض الخراج فيقول للدهقان أشتري منك حقك في الأرض على أن أعطيك كل سنة كذا وكذا درهما فقال لا بأس

باب إجارة الدار والأرض

الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن محمد بن مسلم وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بإجارة البيوت في السواد وغيره من أرض الجزية يؤاجرها أهلها من الناس يوما بعد يوم معلوم وإن شاؤوا هو شهرا بشهر أو سنة بسنة ٭ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الرجل فيشتري الكرم والنخل والدار والجارية ويحمل له الصداق فيقول لا بأس بذلك ٭ عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أصحاب الرقيق قال اشترى أبو عبد الله عليه السلام جارية فأتى بها أرضه فأبت فقال للناقد خذ بها فقال لا آخذ من إبائها ٭ عنه عن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال له رجل يأتي الرجل فيشتري الأرض والدار والجارية ويحمل الصداق فيقول لا بأس به ٭ عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يبدل الدور والضياع ويلحق عليها الفرهال هذا نوع لا بأس به ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رئاب جميعا عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالجزء على أن سألهم فما زاد فلك وإن أنا أخذت نقدت ذلك أيأخذ بذلك أم لا قال إذا أخذت نقدت فلا بأس ٭ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالجزء على أن سألهم فما زاد فلك وإن أنا أخذت نقدت ذلك أيأخذ بذلك أم لا قال إذا أخذت نقدت فلا بأس ٭ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالجزء على أن سألهم فما زاد فلك وإن أنا أخذت نقدت ذلك أيأخذ بذلك أم لا قال إذا أخذت نقدت فلا بأس

باب الملقى والحمولة

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شعيب الحداد عن منهال القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لا بأس بالملقى ولا بأكل لبن ٭ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلقوا ليبيعكم عاد فإنه فساد للسوق والبيع حاضر للبادي والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ٭ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن منهال القصاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الملقى قال لا ولكن اشتر إذا جاء السوق ٭ علي بن رئاب عن أبي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قال ما دون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

[illegible]

عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن علي بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ۞ يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تجب اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ۞ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ۞ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة ۞ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

باب الرهون

۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن قال لا حتى يجيء ۞ احمد بن محمد ابو عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهنا [illegible] ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هو ضامن لها ان شاء الله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء
قال قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم ۞ عنه
عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا
مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه
المال وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رأيك فما ترى
قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ۞ عنه عن علي بن محمد
القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على
صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق
بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع
رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع
رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من
امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها
قال ليمنعها اشد المنع فانما باعته ما لم تملكه ۞ قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا
رحمهم الله عليهم على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه ۞ وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني
ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن ۞ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب
الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب العارية

۞ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية
والوديعة مؤتمن ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية
يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ۞ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها
غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ۞ عنه عن
النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا
كان مأمونا ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رسول الله
الى صفوان بن امية فاستعار منه سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

بل عارية مضمونة فقال نعم ۞ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا
محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة
والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ۞ علي
عن جميل عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال
جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى توى لم يلزمك
تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط
عليك ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان
اشترطا او لم يشترطا وقال اذا استعيرت بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ۞ احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية
ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ۞ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم ۞ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل
المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق أعلى صاحبه ضمان قال ليس
عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ۞
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان
يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني
والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع
فعليه ۞ عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى
احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجلين
بينهما مال بعضه غايب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته
من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. عنه
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه
بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد بحصته من الغايب فاقتضى احدهما
ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. عنه عن محمد بن ابي زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين و
الدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين وبعضه وخرج الذي للاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما
يذهب بماله. عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك
فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصا فعليهما. عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت
ابن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه
وكان في المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا
اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله. عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل على الرجل السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها
الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ
من الربح. عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدله
عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه. عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على
هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فرضيا
بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك وطابت انفسهما. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه
قال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال.
عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن تاجرا

كان المال دينا وعينا

مضاربة

مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى
فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار
الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق
لفظ المضاربة عليه مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت
بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع
او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
يجوز. عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل
يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال
لا باس به. عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن
رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم
قرض والباقي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في
مالي باجر معلوم قال لا باس به. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها
واشتر منها قال فان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما.
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة
وينهى ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح بينهما. عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهي ان يخرج به الى ارض
غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما. عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف
ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما. عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن
تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء. عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ
منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس. عنه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل. عنه عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن. عنه

اولان المال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال
يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما
امرتك به فانت ضامن للمال * عنه عن فضالة عن رفاعة عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضارب
يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه * الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسألك
ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي
لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب ربحه ان يطأها قال نعم * عنه عن جعفر
وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى
ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال في المضارب ما
انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه
فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه * محمد بن علي بن محبوب عن العباس
ابن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك
فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه انما اشتركا
بامانة الله تعالى فاني لاحب له ان رأى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه *
عنه عن رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي
له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها
فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها
فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام
ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله * عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه
قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم عمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا
فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء * محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة
فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط * عنه عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان اذنته
او اكلته فانت له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه *

باب المزارعة

* الحسين بن سعيد عن

صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها
فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة
واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه بهذا فقالوا بهذا قامت السموات والارض * عنه عن صفوان وعلي بن
النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك و
الارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمار امر عبد الله بن رواحة
خرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا
علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات
والارض * الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا
بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا وثلثا وما كان
من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام * الحسين عن الحسن عن زرعة قال سألته عن مزارعة
المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج
قال لا بأس به وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما اخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما اخرج
منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس * عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله
قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل
الا بما اخرجت ارضك * عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي
عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس *
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة
لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة *
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه * احمد بن محمد عن الوشاء
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من
الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وخطه بزعفرها فالا بأس ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغراء قال سالت بعيوب الاحمر المقبل وانا حاضر فقال اللهم انه كان لى فى ملكك وترك فى حجرى عيالا ولى فيه شعبة وهو بيع الصبية يعضه حمار ويطير الارض بالطعام فاما ان يعيش فقد تركت فكيف نصنع فيه فقال اما انا فاجازه الارض بالطعام فلا احد نصيب اليتيم منه الا الربع والثلث والنصف واما بيع العصبة ممن يعضه حمار فليس به بأس هذه نصيب اليتيم منه ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطى ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسقها وانا شريك فى الثمرة ولك نصف ما تخرج قال لا بأس وقال سالته عن الرجل يعطى الرجل الارض فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او خمس سنين وشاء الله قال لا بأس ٭ وقال الذى عن المزارعة قال لا تقتسك ولا الارض لصاحبها فاذا اخرج الله شيئا من شئ فهو على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين ان عاطاهم اياها على ان يعمروها من اموالهم ولرسول الله نصف الثمرة ٭ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر لى الارض ويجيء ويعمل فيها ويفرغ منها ويخرجها ويقول هذا بذرى فيقول لا بل هو بذرى ويقول لا بل هو بذرى فكيف يصنع قال ينظر كم بذر فيعطى ذلك ثم يقاسمه ما بقى ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغراء عن سماعة قال سالته عن الرجل يعطى ارضه فيقول ازرعها وان لى فيها شركا فقال لا بأس اذا اعطاك ذلك فلم يزرعها فانه لان يزرعها ان لا يزرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها فانه لان يزرعها ان لا يزرعها ٭ احمد بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون له الارض فيعطيها الى الرجل فيقول ازرعها وانا شريكك فى الزرع حتى يصرم نخله ويحصد زرعه قال لا بأس ٭ احمد بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض فيعطيها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما فقال لا بأس قال وسالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه فيها الرمان والفاكهة فيقول اسقها وانا شريكك فى الثمرة ولك نصف ما تخرج قال لا بأس قال وسالته عن الرجل يعطى الرجل ارضه فيقول اعمرها وهى لك ثلث سنين او خمس سنين وشاء الله قال لا بأس قال وسالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر لى الارض ويجيء ويعمل فيها ويفرغ منها ويخرجها ويقول هذا بذرى فيقول لا بل هو بذرى ويقول لا بل هو بذرى فكيف يصنع قال ينظر كم بذر فيعطى ذلك ثم يقاسمه ما بقى ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغراء عن سماعة قال سالته عن الرجل يعطى ارضه فيقول ازرعها وان لى فيها شركا فقال لا بأس اذا اعطاك ذلك فلم يزرعها فانه لان يزرعها ان لا يزرعها اعطيك ذلك فلم يزرعها فانه لان يزرعها ان لا يزرعها ٭ احمد بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض فيعطيها الى الرجل فيقول ازرعها وانا شريكك فى الزرع حتى يصرم نخله ويحصد زرعه قال لا بأس ٭ احمد بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض فيعطيها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما فقال لا بأس ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغراء قال سالت بعيوب الاحمر المقبل وانا حاضر فقال اللهم انه كان لى فى ملكك وترك فى حجرى عيالا ولى فيه شعبة وهو بيع الصبية يعضه حمار ويطير الارض بالطعام فاما ان يعيش فقد تركت فكيف نصنع فيه فقال اما انا فاجازه الارض بالطعام فلا احد نصيب اليتيم منه الا الربع والثلث والنصف واما بيع العصبة ممن يعضه حمار فليس به بأس هذه نصيب اليتيم منه ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض فيعطيها الى الرجل فيقول ازرعها وانا شريكك فى الزرع حتى يصرم نخله ويحصد زرعه قال لا بأس ٭ احمد بن محمد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض فيعطيها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما فقال لا بأس

وليس فيما دون السبعة منها شئ فان كان الفان عشرة فعليه العشر وان كان اقل من ذلك فليس عليه شئ وان شرط عليه شيئا معلوما فان شاء اخذ منه وان شاء ترك ولا يشارط على شئ من الخراج ولكن يقاسمه ما اخرج الله سبحانه فان شاء اخذ منه وان شاء ترك ولا بأس بالشركة والمضاربة ان يقول الرجل للرجل اعمل فيما شئت فما ربحنا فلك نصفه ولى نصفه ولا بأس بالشركة والمضاربة ان يقول الرجل للرجل اعمل فيما شئت فما ربحنا فلك نصفه ولى نصفه ولا بأس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نحو من ذهب او فضة او غيرهما من الاعراض وان اشترط رب الضيعة كان مكروها وعلى المزارع الخروج منه اذا كان
قد ضمنه واوجبه على نفسه الا ان تخير الثمرة او تهلك بآفة فيبطل حينئذ ما شرطه المزارع على نفسه

ومنها الثمرة فقال اذا كنت تحوط عليها شيئا فلا بأس قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر
مائة جريب او اقل او اكثر من طعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك
علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذره في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان
عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ فليأخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ه عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل وثمرة سنتين او ثلاثا
فقال لي ان يستأجرها حين يخرج طلع الثمرة وتعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين او ثلاثا فلا بأس
بان يستأجرها قبل ان تطعم ه عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا بأس ه عنه عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد
رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة
فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ه عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض
الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها
فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة
الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته
زكاة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا بأس ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين
لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجره ه عنه عن حماد عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط شارطتهم
عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان لك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان
لك فيها اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها ه عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
انه سئل عن قرية فيها رحا ونخل وبستان ومزرع ومطبخة اشترى غلتها قال لا بأس ه سهل بن زياد
عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو
يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة
البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين

فيؤاجرها

ما سوى الارتفاع واخراج الثمرة على رب الارض دون المساقي الا ان يشترط ذلك على المساقي في عقد المساقاة فيجب
عليه ما اشترطه على نفسه متن

فيؤاجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير
ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها فقال لا بأس
ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الاجير والحانوت حرام ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن نزلها
ان يعطيهم النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم
اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج
بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل
ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت
فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت ه احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها
باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال
لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحا وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا
ان يحدث فيها حدث او تغرم فيها غرامة ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من
يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه وان ادخل معه بتسعة
واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او
اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر
من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه
برضى اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ه
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها
قال لا بأس ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها ويزرعها الى سنين فما عليه منها فلا بأس ٤ عنه عن جعفر عن ابيه عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الغلات فقال حلال فليبع منها ما شاء ٤ عنه عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن رجل من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن الرجل يضع ارضه عليه في القبل قال ان علم ان كان اقبل مما يخرج منها فلا بأس ٤ محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا ادرك الزرع جاء صاحب الارض فخلى بينه وبين الارض وعلم انه انفق ذلك عليها أيأخذ الزرع ويعطيه ما انفق عليه فقال ان الزارع ظالم له ليس له من زرعه شيء وعلى صاحب الارض ان يعطيه ما انفق عليه ان شاء ذلك ٤ ابراهيم هو ابن هاشم عن ابن ابي عمير عن حفص عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل اكترى ارضا وبنى فيها ليمان وزرع في البيان وغرس نخلا وشجرا فمات ذلك ولم يسأل صاحب الدار في ذلك فقال على الكري ان يؤدي الى صاحب الدار قيمة البناء والغراس ان كان كان سأله في ذلك وان لم يكن سأله فليس عليه الكري ان يؤدي الى صاحب الدار قيمة البناء والغراس ان كان كان سأله في ذلك وان لم يكن سأله فليس عليه شيء والزرع للكري ويعطيه ما انفق بحيث شاء ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكري ارضه للقطن فيطمح الجدوع فيبيع الرجل ويدع القطن كيف له ان يقطع وقد كان الرجل قد حمل القطن فقال الحمل يمنعه من ذلك الا ان يكون صاحب القطن كان اشترط عليه ان يقطع متى شاء ٤ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سنان عن القاسم بن محمد بن سليمان الاسدي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل اكترى ارضا فزرعها حنطة فلما ادرك الزرع جاء صاحب الارض فقال اعطني ارضي وخذ زرعك فقال ليس ذلك لك ولكن اصبر حتى يستحصد زرعي واقلعه ثم اعطيك ارضك فقال ان فعل فليس له ان يأخذ الا كراء ارضه ٤ عنه عن ابن سنان عن ابي سلمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا فزرعها حنطة فلما ادرك الزرع جاء صاحب الارض فقال اعطني ارضي وخذ زرعك فقال ليس ذلك لك ولكن اصبر حتى يستحصد زرعي واقلعه ثم اعطيك ارضك فقال ان فعل فليس له ان يأخذ الا كراء ارضه ٤ عنه عن ابن سنان عن ابي سلمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا فزرعها حنطة فلما ادرك الزرع جاء صاحب الارض فقال اعطني ارضي وخذ زرعك فقال ليس ذلك لك ولكن اصبر حتى يستحصد زرعي واقلعه ثم اعطيك ارضك فقال ان فعل فليس له ان يأخذ الا كراء ارضه ٤ عنه عن ابن سنان عن ابي سلمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا فزرعها حنطة فلما ادرك الزرع جاء صاحب الارض فقال اعطني ارضي وخذ زرعك فقال ليس ذلك لك ولكن اصبر حتى يستحصد زرعي واقلعه ثم اعطيك ارضك فقال ان فعل فليس له ان يأخذ الا كراء ارضه ٤ عنه عن ابن سنان عن ابي سلمة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا فزرعها حنطة فلما ادرك الزرع جاء صاحب الارض فقال اعطني ارضي وخذ زرعك فقال ليس ذلك لك ولكن اصبر حتى يستحصد زرعي واقلعه ثم اعطيك ارضك فقال ان فعل فليس له ان يأخذ الا كراء ارضه

باب الاجارات

ولا تنعقد الاجارة الا بشرط معلوم ولا اجر معلوم ولا اجرة عاجلة فمتى اطلق الاجارة ولم يشترط فيها التعجيل ولا التأجيل كان للمستأجر ان يطالبه بعقد الاجارة واجارة المثل جائزة وكم يجوز ان يستأجر اجيرا واجارة الاجير المشترك والمؤجر وما يلزم الاجير ان يعمله وما لا يلزمه

الاجارة منعقدة بقول المرأة وكيف علم السلام ان كان ذلك فمتى شئت فاطلب اجرتك فان اعطاك والا فلك الاجارة وان لم تعلم ذلك الوقت ولكنك تعلم بعد ذلك بشهر او شهرين فلك الاجارة ٤ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك ٤ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل يقبل من رجل ارضا ويمرّ ذلك سنين سماه قرأت في المقبل السابع رضا التي قبلتها قبل انقضاء السنين الماضية هل المقبل ان ينقض من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليوم ولك المقبل فقال كيف علم السلام لان بيع اذا اشترط على المشتري ان للبائع ان يفسخ متى شاء ٤ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اني اعرّ قوما فاذا جاء السلطان عليهم اخذ الغلة منهم فاصل سماحتهم فقال ان كان لهم غلة فليس عليك ان تعطيهم ولا ارى عليهم ان يعطوك ٤ احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اكرة ارضي ربما ظلمتهم فيقولون لنا فاذهب فخذ زارعا غيرنا كما كذا فاعطوه ٤ ونحن نعلم ان كراء ارضك حسنة على ما يخرج فيه فقال لي اخرج فيه ٤ علي بن سيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعتقل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستغل قال لا بأس ما يعمل منه عن صفوان عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدريهم وليس لي قال لا بأس بذلك لا اريد على ان اشتريه قال لا بأس منه اتقبله بدرهم ثم اشتريه منك عن صفوان عن ابي مخلد الطحان عن ابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب لخيطها ثم اعطيها العمال فاكثر الناس يقولون ربما قطعها واشتري لها الخيط وربما لا يأس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من عملان يعملون معي الثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالجهم معه فقلت فاني اذيبهم الفعال ذلك عملي فلا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن يعقوب الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل بغير الصاغة وفيه التقوم واشترط على الناس على وجه واذا كان الحساب بيني وبينه اسوة من الربح قال فيطيب نفسه قلت نعم فلا بأس على ان ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحال يأخذ الاجير يحفر بئرا ويخيط ثوبا قال لا بأس به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سعيد قال كنا عند ابي عبد الله فيما يحملون له فسأله رجل وكان ليلهم الى العصر فقال اغتنم خيرهم فضلا ان تجد غرهم فقال ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل قوم نوبتهم الا قوم هم اليوم الا فقد استعمل اجيرا فجاء يطلب اجره ومزن ساجيا فجاء فجلس عن الجمعة ومزن يأتمر فان هو جاء فجاء اشركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فدنا ان نصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي عشية غد الليلة فانطلقت معه فنام الرجل واعلمانه مع النبي فنظر الى طيور في الدار فجعل يصفر عليها فقلت جعلت فداك ما اسمع احدا يصفر هذا الصفير الا ظننت انه يطلب شيئا فقال ان هؤلاء يزعمون ان الطير تعلم ما يقول الناس فقلت ما يقول هذا فقال يقول ان صاحبه يريد ان يبيعه فيشتري له بثمنه طعاما فقلت ما يقول هذا فقال يقول ان صاحبه يريد ان يبيعه فيشتري له بثمنه طعاما فقلت ما يقول هذا فقال يقول ان صاحبه يريد ان يبيعه فيشتري له بثمنه طعاما

علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول للمحدث اكتب بثلاثة فقال لا بأس به وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض سواي واي شيء لك علي كذا وكذا درهما هل يلزم المستأجر هل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم ويمهنه ويضمنه فيطيب رجل لاحد رهم ويقول اشتريها كذا وكذا درهما بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجر فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره من ضياع او غيرها قال ان كان ضمن ثمنا وليس له ان يبيعه ضاع او سرق عنه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكتري دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحتسب له الاجر بقدر ذلك واذا جاوز فان عطب الحمار فهو ضامن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول لكتريه لك الركاب كذا وكذا فان جاوز فلك كذا وكذا زيادة ومحى ذلك قال لا بأس به كله عنه عن رجل عن ابان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت في الطريق فقال ان كان اجاز الشرط فهو ضامن وان جاز ولم يرد ان يقيم فهلكت في الطريق فليس عليه شيء عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد قال كنت قاعدا عند قاضي بغداد وعنده ابو جعفر عليه السلام اذا اتاه رجلان فقال احدهما انا تكاريت بلا هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان لا يجتاز المعدن يوما واحدا ولا انتهاه الا وقد اجتاز عشرة ايام وانا احب ان يمضي فاحتسب عن ذلك حطيطة من الكري لكل يوم كذا وكذا درهما وقد اجتاز عشرة ايام فقال القاضي هذا اشترطت فاسد وقد ترى ما قال فالتفت الي ابو جعفر عليه السلام فقال هذا استرط جائزا لم يحط جميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجلين اكتريا دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا لي الى السوق وهو كذا وكذا واتاه بعضنا فقال ليس له ذلك فقال قد عونة فقلت له ربما عكس الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاجير ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا منزادا بينكما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى دابة فاعطاها قيراطا فنفقت فاعليه ان كان شرط الا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر هبيرة ذاهبا وجائيا كذا وكذا يوما وخرجت فطلب غير بردي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة تخوفت ان اقيم فيبلغ الكوفة الليل فرجعت الى النيل فلما جئت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به فرجعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري
وأردت أن أتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة
وأخبرته بالقصة وأخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليماً قال نعم بعد خمسة
عشر يوماً قال فما تريد من الرجل قال أريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال إني ما أرى لك
حقاً لأنه اكتراه إلى قصر بني هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما
رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما
أفتى به أبو حنيفة وأعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما
أفتى به أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركاتها قال
فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت فقال أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل
ومثل كرى البغل من النيل إلى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه قال قلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لأنك غاصب فقلت أرأيت لو عطب البغل أو نفق
أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليك
قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت وهو إما أن يحلف هو على
القيمة فتلزمك فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون
أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت إني أعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال إنما رضي
فأحلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في
حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري
فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حببت إلي جعفر
بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أردت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت
أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه قال إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو
غرق أو حرق أو لص مكابر أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل أبي متاعاً إلى
الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت لأبي عبد الله عليه السلام فقال أتتهمه قلت لا قال فلا
تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص فقال إن كان مأموناً فلا تضمنه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في
سفينته طعاماً فنقص فقال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال تعلم أنه زاد شيئاً قلت لا قال هو لك محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته

سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه قال جائز قلت
إنه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح أنه زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة
وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل استكرى منه إبلاً وبعث معه بزيت إلى
أرض فزعم أن بعض زقاق الزيت انخرق فأهراق ما فيه فقال إنه إن شاء أخذ الزيت وقال إنه انخرق
ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك
إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً وفي رجل استأجر جمالاً فيكسر الذي
يحمل أو يهريقه فقال على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن عنه
عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من
شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فهو ضامن وإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يفعل
ولم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه إلا أن يكون له على قوله البينة وعن رجل
استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
أبي بصير قال سألته عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه قال فعليه أن يقيم البينة
أنه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كله فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام أتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال إنما هو أمين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد فقال كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار
احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فإذا غرقت السفينة وما فيها
فأصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم
علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم
إليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن
أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أيضمنون قال لا يصلح
الناس إلا أن يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع
الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل عن أبي الصباح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب أدفعه إلى القصار فيحرقه قال أغرمه فإنك إنما دفعته
إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله
قال كان أمير المؤمنين علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس وكان أبو جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتفضل عليه اذا كان مأمونا * عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا * عنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان
فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار والصائغ قال لا يضمنان
فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر
ابي بصير وغيره * وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان
يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس * الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور
ابن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت
بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء * عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر
ابن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته * محمد
ابن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح
ولم تعطه ليفسده * عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد قال حدثنا عمر بن يزيد عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا يحمل كان يكاريناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب
خنزير النصراني * محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
ابن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه
عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما
فصاحبهما ضامن * عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن * محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع
الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له
الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر
فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو فقلت نعم قال فلا يأخذ
منه شيئا * عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك
اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا * عنه بهذا الاسناد قال

عن زيد

انه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى * قال محمد بن الحسن هذا
موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى
وقد تقدم القول في ذلك ونزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن
ابن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي
تكاراها اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك * محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان اباه كان يقول لا بأس
بان يستأجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا *
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل
عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه *

باب من الزيادات

* محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم
والابل يكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل
ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمانا * الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى
ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ
الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت
فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا
وهو النفش وان داود حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن
والصوف في ذلك العام * عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان قلت حين حكما في الحرث كانت قضية
واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام
اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على
صاحب الزرع ان يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء
من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع
الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما و
علما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق
ما ينبت الجلد على العظم * علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن
وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري متاعا او غير ذلك
فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال الآمر او من مال المأمور
فكتب عليه السلام من مال الآمر * احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه
ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما
في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين
شاة فاعياه فاخذ الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر وقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى
فعالجه واعياه فقال لاضرن بك واستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام فلما قص ابي على امير المؤمنين
امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس
على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ۞ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر
ابن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق
لك ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه
حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ۞ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك
ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على
هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون
فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا من كذا وكذا
ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل راس مالك وذرؤه الا من ربك عز وجل ۞ عنه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل
ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك ۞ احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه
انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ۞ محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسن الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان
يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان
هذا فضل الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن ابيه عن عمر وعن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان

قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ۞ عنه عن محمد بن يحيى بن عبيد
عن علي بن مهزيار قال قلت جعلت فداك ان في بدي ارضنا والمعاملين فيها بين الاكرة والسلطان
يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت
فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال
وما تعني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت انه ليس يكفيني في بيتي الا هذا ثم قال لي علي
انك في بدي ارضنا ولغنمي وقال له علي ان علينا في ذلك مضرة في غنمه وفي نفسه اي
لا يكفينا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت لم انا هذا لك وللناس حجر
فقال لي قد وسعت لم استأذن لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم ۞ الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار
واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته
ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد ولا ارده عليه فهل يجوز
الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه وكتب
لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت
جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك
قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك
معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم نقل وضحا
ولا غير ذلك ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام فتى صادق تجارتنا فدفعت اليه اربعة آلاف درهم وقلت انما فيه بيني وبينك
رددت علي اربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع
قال يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن عثمان بن غالب عن نوح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك اتجر مولاه
فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى و
ان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد ۞ عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال
البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه ۞ عنه عن الهيثم عن النهدي عن
عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخراز قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء
فنبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثني عشر فيجيء الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد
عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابعدوا وقدموا مكة قال فقال بعه في الطريق ولا تقدم به مكة
فان الله عز وجل ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنده ولم يقبضه وما لا يتك عندنا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله
اليه ٭ عدة عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ٭ عدة عن
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٭ عدة عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم
عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ٭ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
ابن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف
واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما ٭ عنه عن
محمد بن عيسى عن بشر عن جرير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء فكان
الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤة واراد المشتري في لؤلؤه ان يرد ما وهب له قال الهبة
ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة ٭ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف ٭ احمد بن محمد
ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل و
القال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله تعالى
يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٭ سهل
ابن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم
من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس
ابن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث
وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه
ولا يأجره ٭ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن
عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة
يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ٭ سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس

فوهب له لؤلؤ

وخلفا اذا وعد

دعوة

عن العبد

عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل رزقا على عباده فمن عطل
ارضا ثلث سنين فلا حق له متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة
حق له عشر سنين فلا حق له ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها ٭ علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عليه السلام
جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة ٭ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ٭ عنه
عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل
الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ٭ عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على
شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له لحسن من
هذه الشروط فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس ٭ احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
ابن شعيب قال سألته عن رجل يبيع للقوم جميعا تحمل اليه الجملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة و
بعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني ٭ عنه عن ابن محبوب عن صالح بن
رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف
درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق
العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه
وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا
وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام
اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد
اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم
فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف
كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قلت أرأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا
هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان
امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال

وقفا

عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال جئت انا وابو عبد الله عليه السلام وسالته الحيض الا عور فقال
ان السلطان يشرون بنات القرى ولا اراه الا فيكون لوكيل حتى يسوقهن فاقرئ لا يطلبهن فقال
لا بأس ما اصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال يا حكم ان الله تبارك وتعالى احل الفروج بملك اليمين
فمدت رقبتك قال عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يعطي المتاع فيقال له الى اين تذهب فيقول لا ادري قال لا بأس به قال الحسن بن محمد بن سماعة
عن كرام بن عمرو عن جميل بن صالح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان اصبر على النابة
ولا اعطها الدرهم بعد الدرهم احب الي من ان اعطيها الكثير جملة قال عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
قال ثلاث لا يعذر احد بجهالتهن ان يعلم ان ما اخطأه لم يكن ليصيبه وان ما اصابه لم يكن ليخطئه
وان الصبر على النائبة والقنوع بالكفاف من اكرم الشيم قال عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح الا بعض الشدة ولا الا بعض الجفوة قال عنه عن محمد بن زياد عن عجلان
ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغرس غرسا فاكره ان اقول لك ان الذي اغرسه اطلس به
بأس وانا لم لا يريد الا شراءه فاني اكرهه قال عنه عن ابن اسحاق عن عمران الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال احب الرجل ان يطلب حاجته الا حاجة ثلاثة شرطها قال عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
قال صحة بيد فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا اه احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم رفعه قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ثلاثة من السعادة المرأة والزوجة الموافقة والاولاد الابارون والرجل يرزق في بلده فيعيش فيه ويغدو اليه و
يروح قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل فقال
جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزنا فكروهه فقال له ازرعوا واغرسوا فوالله ما عمل الناس عملا
احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليثمرن الغرس بعد خروج الدجال قال الحسن بن محمد بن
حماد عن حفص بن عبد الله عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ان
انه ليس في اباق العبد بعد ثلاثة ايام ان شرط المتاع قال عنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب
ولا اعلم الا في حجة الاولى قد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له العبد والامة فنعرف ذلك فيقول لي انه غلامي او امتي فيكلمني فيقيم البينة انه ابتاعه منه
بارخص من ثمن غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا اكلناه قال لا يغرم عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الامصار فخرج
اليه عمي فرجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال لعمي فكيف ما شاء الله فلم ير نجما من نجوم السماء
وجاء الغلام فقال يا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا اوصيهم فقلت له ان عمي اخبرني
انه ابق فقال ان عمك كان لك مسيئا او كره ان يقول لك فقمت به وانا لله غلام بيه فقال
صد في عمك وكذب الغلام فلم اخرج ولا اقبله عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ على نافع بالعبودية واستعبده على ذلك قال هو عبد

اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا اقر الا ان يكون
باعها ابتهود احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجمع البيع اكثر ما يشتري في الحانوت عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن
راشد قال لا بأس به قال عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن غياث بن راشد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدعي الف الف ان لي على الرجل الف الف درهم
فقال ان كان له مال فهو له قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الجارية
فيقول لك حلال دون فالسنة من ماتت عليه تقاصها من ستة اشهر الا ان يأتي بولد فيقول هي لك حلال
وان كان لك ان تسأله فاشهر من ذلك قال عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا بأس بسفر فيه خمس من الجرد ولا بأس بتجارة في الماء والورد ولا بأس بالقلس والقلسين والثلثين ولا بأس
بالسلف في الفلوس قال عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يأتي بسمكه طعاما او اباع شاة فاذا ان ليس في جوفها شيء وضيعة هل يستقيم هذا
وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا بأس به قال عنه عن ابن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سأل رجلا في
جارية فقال له ان رجعت طلاق وان وصفت فليس عليك
بجوف قال لا بأس بذلك اركان الجارية للنادية
ثم كتاب الغارات ويتلوه كتاب النكاح و
الحمد لله رب العالمين والصلوة و
السلام على سيد المرسلين
محمد وآله الطاهرين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح باب السنة في النكاح محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها الأعزب. وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن محمد الأصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب. وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال أبي ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم أعطاه أبي سبعة دنانير وقال له تزوج بهذه ثم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله ابن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. وعنه عن علي بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن مثل الحديث الأول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال أليس لك جوار أو قال أمهات أولاد فقال بلى فقال أنت ليس بعزب.

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلاثة أضرب إلى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة قال حدثني أبوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال أيها الناس إن الله تعالى أحل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك أيمانكم. قال محمد بن الحسن وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة

الملك

الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطأها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه. والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما أحل له منها. وعنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما أحل له منها. وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فارددها إلينا. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت فيحل له ثمنها قال لا إنما يحل له ما أحلت له منها. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم له ما أحل له منها. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فإن كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فإن علمت أنها تمزح فلا. فأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا أحب ذلك. فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله لا أحب ذلك والوجه في كراهة ذلك أن هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عنه أولى ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حرا فأما إذا اشترط فقد زال عنه الكراهة أيضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال إني أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت قلت تقول إن هي حملت فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا بأخيه قال لا بأس بذلك. وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها إلا أن تبيعها أو تهب له. فهذا الخبر محمول على أنها إذا قالت له إنها لك ما دون الفرج من حيث إنه المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطء إمائهن في حل وإذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال. وأما المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حل من جاريته إلا بالعقد. روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه قال لا يحل له. وينبغي أن يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي
العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا
ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جارية لاخيه ومتى جعل الرجل لاخيه في حل من شيء من مملوكته بالنظر
او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احله ومتى احل له فرجها حل له ما سواه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا
قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول
في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما
احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته
الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقول لامرأته احلي لي
جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا
ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت والذي يدل على انه متى حلل له
فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها
دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سواء
روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال
هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى
ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي من الذي دبرها
قال بلى قلت فان جعلت هي مولاها في حل من فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت
لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان يحل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان
ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل لاخيه فرج

جاريته قال هي له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على
مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عارية الفرج قال لا بأس
به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه
فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت
بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى
واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليها فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده و
يرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك
فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر ويضم اليه
ولده وان لم يشترط بل هو مجمل فاذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان
لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله عليه السلم انه اذن
له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط لانه لو كان هناك لكان لاحقا به وانما لم
يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه الحد وان كان قد شرط لو ان
حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم يضم اليه ولده
بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يحل لاخيه جاريته وهو يخرج في حاجته قال هو له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع
به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان
كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم في امرأة
قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاح غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة
متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا الا

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

أن فعله أحوط وأفضل. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وغيره عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث. الحسين
ابن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة
بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله عز وجل وإنما جعل الشهود في
تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام
على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت. ونحن نبين ما ذكره من أحكام الطلاق
والعدة في مواضعها إن شاء الله. قال الشيخ رحمه الله ومن أراد أن يعقد النكاح متعة إلى قوله ونكاح ملك
الأيمان. الذي يدل على إباحة المتعة إجماع المسلمين على أن النبي صلى الله عليه وآله قد أباحها وفعلها
ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل
دليل في الشرع يدل على ذلك. ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم
محصنين غير مسافحين إلى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فأباح بقوله فما استمتعتم
به منهن نكاح المتعة لأن لفظ الاستمتاع إذا أطلق في الشرع لا يستفاد منه إلا النكاح المخصوص دون ما وضع
له في أصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن أجورهن مؤكدا بذلك على أن المراد به نكاح المتعة
لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجرا في الشرع وإنما يسمى الأجر لما يستحق بنكاح المتعة
حسب ما قدمناه. ويدل على ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول
لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شقي. وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء
فقال أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيمة فقال يا أبا جعفر
مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال وإني أعيذك بالله من ذلك أن
تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله
فهلم ألاعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل
عبد الله بن عمير فقال يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن قال فأعرض عنه أبو جعفر
حين ذكر نساءه وبنات عمه. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله

وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت
فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في
ذلك نذرا وصياما ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما
أتزوج في العلانية فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. وقد
رويت الكراهة في ذلك اليوم لما فيه من انقطاع التقية من القباح. روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان عن ابن عمير عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المتعة فقال
إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن. وأما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية و
نكاح المتعة. فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفوا الشيعة والعلم
حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه. وإذا
أراد الإنسان أن يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا يعرف حالهن. روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن إسحق بن عمار عن أبي سارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز وجل يقول
والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك. وعنه عن علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة
هل يحل للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر فقال إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها. وعنه
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت أبا عبد الله
عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلت فإن لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها
وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الأزواج قلت
وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويزنين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون
إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات
على غير السنة. وأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن علي عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهو حديث مقطوع الإسناد شاذ ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة
من أهل بيت الشرف فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها
دون أن يكون محظورا. وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا أن يمنعها من الفجور. روى محمد
ابن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وأنا عنده عن الرجل
يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه. عنه عن سعدان عن علي بن
يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم.
ومتى أراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها. روى محمد بن أحمد بن

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال ولم
فتشت ✽ وعنه عن أيوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قيل
له إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجاً فسألها فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم سألها ✽ و
عنه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الأشعري عن محمد بن
عبد الله الأشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً قال
ما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ✽ والبكر إذا كانت بين أبويها و
كانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها إلا أنه لا يفضي إليها هذا إذا كان بغير إذن أبيها فإن كانت صغيرة
فلا يجوز العقد عليها إلا بإذن أبيها ✽ فالذي يدل على القسم الأول ما رواه محمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر
إذا رضيت من غير إذن أبويها ✽ عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط
عمن رواه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها
أفأفعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فإن رضيت بذلك قال وإن رضيت فإنه عار على الأبكار
وبهذا الإسناد عن أبي سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين الأبوين
فقال لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب ✽ أبو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر
إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ✽ فأما ما رواه أحمد بن
محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن ظريف عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء
التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها ✽ فيحتمل هذا الحديث وجوهاً من التأويل أحدها أن تكون البكر
صبية لم تبلغ فإنه لا يجوز التمتع بها إلا بإذن أبويها ✽ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن محرز الخثعمي عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم إلا أن تكون صبية تخدع قال قلت أصلحك
الله فكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ✽ ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج التقية
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب
الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ثم إنها زوجتني نفسها وأشهدت
الله وملائكته على ذلك ثم إن أباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا
يكون إلا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ✽ ومنها أن
يكون الخبر ورد مورد الكراهة دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة
قال يكره للعيب على أهلها ✽ ولا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية ✽ روى أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية

والنصرانية

والنصرانية وعنده حرة ✽ وعنه عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس
أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة ✽ وعنه عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألته
عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا أرى بذلك بأساً قال قلت فالمجوسية قال أما المجوسية
فلا ✽ قوله عليه السلام أما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية وعند التمكن من غيرها فأما في حال
الاضطرار فليس به بأس روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة ✽ وعنه
عن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالرجل أن يتمتع بالمجوسية ✽ وعنه عن البرقي عن فضل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ✽ والتمتع بالمؤمنة أفضل على كل حال ✽ روى ذلك أحمد بن محمد بن
عيسى عن معاوية بن حكيم عن إبراهيم بن عثمان عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام أتمتع من اليهودية
والنصرانية فقال تمتع من الحرة المؤمنة أحب إلي وهي أعظم حرمة منهما ✽ ولا بأس بالتمتع بالإماء ✽
روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع الرجل
بالأمة بإذن أهلها قال نعم إن الله عز وجل يقول فانكحوهن بإذن أهلهن ✽ وعنه عن أحمد بن محمد قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه قال نعم ✽ وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة قال نعم إذا كان بإذن أهلها
إذا رضيت الحرة قلت فإن أذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم ✽ وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة قال لا ✽
فإنه محمول على أنه إذا تزوج بها من غير إذنها أو غير رضاها فأما إذا أذنت فيه فلا بأس بذلك حسبما
تضمن خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ✽ ولا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة امرأة بغير
إذنها ✽ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها قال لا بأس به ✽ وعنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
بأمة بغير إذن مواليها فقال إن كانت لامرأة فنعم وإن كانت لرجل فلا ✽ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن
يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره ✽ ولا بأس بأن يتمتع الرجل متعة ما شاء
لأنهن بمنزلة الإماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء ✽
روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع قال لا ✽ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ✽ وعنه عن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن المتعة أهي من الأربع قال لا ولا من السبعين. وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان
ابن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الأربع قال تزوج منهن
ألفا فإنهن مستأجرات. محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث
وإنما هي مستأجرة وقال عدتها خمسة وأربعون ليلة. فأما الذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المتعة
فقال هي أحد الأربعة. وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج بأختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الأربع. فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الأخبار
لأن هذين الخبرين إنما وردا مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الأربع فقال له
صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم. وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان أو كثيرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم
ابن محمد الجوهري عن أبي سعيد الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال
كف من بر. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر
عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزي الدرهم فما فوقه. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل. ومتى خالفت
المرأة الرجل أو ما حرمت عنه من جملة ما شرط عليها من الأيام كان له أن يحبس من مهرها بمقدار ذلك. روى
محمد بن يعقوب عن علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله
قال قلت له أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر
فالنصف وإن كان ثلثا فالثلث. ومتى أعطاها سائر المهر ثم تبين أن لها زوجا كان لها ما أخذت بما
استحل من فرجها وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه. روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها
زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده. ومتى خلى الرجل المرأة قبل أن يدخل
بها في المتعة وكان قد أعطاها المهر فيجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه. روى محمد بن أحمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته
في حل قال إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف
الصداق. وليس في المتعة إشهاد ولا إعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى. والذي رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة

من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت أرأيت إن لم يجدوا أحدا قال إنه لا يعوزهم قلت أرأيت
إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله
يتزوجون بغير بينة قال لا فأول ما في هذا الخبر أنه ليس فيه المنع من المتعة إلا ببينة وإنما هو نهي عما كانت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أنهم ما تزوجوا إلا ببينة وذلك هو الأفضل وليس إذا
كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور كما أنا نعلم أن ههنا أشياء كثيرة من المباحات و
غيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دالا على حظره على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد
الاحتياط دون الإيجاب ولئلا تعتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فإن كره الشهرة قال
يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور. وشروط المتعة ذكر الأجل والمهر و
بذلك تتميز من نكاح الدوام. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
ابن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله
قال لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى وأجر مسمى. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان
بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات. أحمد بن محمد
ابن يحيى عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم. والأحوط أن يشرط على المرأة جميع شرائط المتعة من نفي
الميراث والعزل إن أراد والعدة وغير ذلك. يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير أبي سعيد المكفوف عن الأحول قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام فقلت أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كيف من بر يقول لها زوجيني نفسك
متعة على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا
أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على
أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى أن عليك العدة. وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد
من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة
نبيه على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما وقال بعضهم حيضة و
شروط النكاح تكون بعد العقد لأن ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وإنما الاعتبار بما يحصل
بعده فإن قبلت مضى العقد والشرط وإلا كان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن علي عن سليمان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت
بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز
عليها ما كان من الشروط قبل النكاح • واما الميراث فان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس
لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون
بينهما توارث • والذي يدل على انه اذا اشترط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث
ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن • الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما
تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارايت ان حملت قال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وعليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن
الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة
ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء
اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا انتفاؤه والذي
يدل على ما ذكرناه • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال من الله
ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال قلت فكم عدتها قال خمسة و
اربعون يوما او حيضة مستقيمة • واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح • والمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون
ان يكون المراد به شرط الميراث • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة
كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان
او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط
الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في
العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة • واما الاجل فان يشترط عليها
ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يشارطها ما شاء من الايام • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم
قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا
يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك • فما تضمن هذا الخبر من
مرة واحدة فانما ورد موردا لرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختاره وقد
روي اذا اشترط دفعة او دفعتين فانه ينصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها • روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد قال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر • ومتى تمتع الرجل بالمرأة
مبهما غير معين كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز
عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن
سماه فلا سبيل له عليها • ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم
عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال
فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك
الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان
طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على
كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا
لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى
يمضي لك خمس واربعون يوما فان حدث بك ولد فاعلميني • ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة
على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة • روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن
ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل
فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها • ومتى
اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من
الايام • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون
شرطها اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها وتزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط فكيف يصنع قلت ليتصدق عليها بما بقي من الايام قال فان شرط شرطا جديدا قال والولد فانه لاحق به على كل حال قلت له فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لستة اشهر قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سنتين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاث سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمس سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ست سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمان سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من عشر سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من احدى عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اثنتي عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاث عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمس عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ست عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمان عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من عشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من احدى وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اثنتين وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاث وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمس وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ست وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمان وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من احدى وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اثنتين وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاث وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمس وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ست وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمان وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من احدى واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اثنتين واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاث واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربع واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمس واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ست واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبع واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمان واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسع واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من احدى وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اثنتين وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاث وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربع وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمس وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ست وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبع وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمان وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسع وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من احدى وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اثنتين وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاث وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربع وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمس وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ست وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبع وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمان وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسع وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من احدى وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اثنتين وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاث وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربع وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمس وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ست وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبع وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمان وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسع وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من احدى وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اثنتين وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاث وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربع وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمس وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ست وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبع وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمان وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسع وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من احدى وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اثنتين وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاث وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من اربع وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من خمس وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ست وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من سبع وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثمان وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من تسع وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسنتين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاث سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمس سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وست سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمان سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وعشر سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واحدى عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واثنتي عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاث عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمس عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وست عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمان عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واحدى وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واثنتين وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاث وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمس وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وست وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمان وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واحدى وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واثنتين وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاث وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمس وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وست وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمان وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واحدى واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واثنتين واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاث واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربع واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمس واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وست واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبع واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمان واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسع واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واحدى وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واثنتين وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاث وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربع وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمس وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وست وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبع وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمان وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسع وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واحدى وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واثنتين وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاث وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربع وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمس وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وست وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبع وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمان وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسع وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واحدى وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واثنتين وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاث وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربع وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمس وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وست وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبع وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمان وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسع وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واحدى وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واثنتين وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاث وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربع وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمس وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وست وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبع وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمان وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسع وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واحدى وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واثنتين وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثلاث وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة واربع وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وخمس وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وست وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وسبع وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وثمان وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائة وتسع وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسنتين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاث سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمس سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وست سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمان سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وعشر سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واحدى عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واثنتي عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاث عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمس عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وست عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمان عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واحدى وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واثنتين وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاث وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمس وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وست وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمان وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واحدى وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واثنتين وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاث وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمس وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وست وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمان وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واحدى واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واثنتين واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاث واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربع واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمس واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وست واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبع واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمان واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسع واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واحدى وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واثنتين وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاث وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربع وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمس وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وست وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبع وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمان وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسع وخمسين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واحدى وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واثنتين وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاث وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربع وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمس وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وست وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبع وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمان وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسع وستين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واحدى وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واثنتين وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاث وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربع وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمس وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وست وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبع وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمان وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسع وسبعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واحدى وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واثنتين وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاث وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربع وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمس وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وست وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبع وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمان وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسع وثمانين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واحدى وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واثنتين وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثلاث وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين واربع وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وخمس وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وست وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وسبع وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وثمان وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من مائتين وتسع وتسعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وسنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وسنتين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وثلاث سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واربع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وخمس سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وست سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وسبع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وثمان سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وتسع سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وعشر سنين قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واحدى عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واثنتي عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وثلاث عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واربع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وخمس عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وست عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وسبع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وثمان عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وتسع عشرة سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واحدى وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واثنتين وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وثلاث وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واربع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وخمس وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وست وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وسبع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وثمان وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وتسع وعشرين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واحدى وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واثنتين وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وثلاث وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واربع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وخمس وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وست وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وسبع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وثمان وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وتسع وثلاثين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واحدى واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واثنتين واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وثلاث واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة واربع واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وخمس واربعين سنة قال هو ولد لغير رشدة قلت فان جاءت بولد لاكثر من ثلاثمائة وست واربعين سنة قال هو ولد ل

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن محصين عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوطئها قبل ان يدخل بها فقال لا تحل له امها ولا
له امها ۞ قلت ارايت ان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال الأم والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه تزني له
ابنتها ۞ وبالاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منهال القصاب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل
فسأله عن رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها ايتزوج امها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد
فعله رجل منا فلم ير بذلك بأسا فقلت جعلت فداك انما فعل هذا في هذه الفجيعة
افتجيبها انت سعود ان لا بأس بذلك فرأى علي عليه السلام انه قال له على غير هذا الوجه فقال
فقال الرجل الله عز وجل وما يكم الا الذي دخلتم بهن كما لكم الا الذي دخلتم بهن ان ابنة
بهتر فلا حاجة عليكم فقال عليه السلام ان هذا مستثناة وهذا مرسل وانما قال لكم فما
ابو عبد الله عليه السلم للرجل انما كتم ما روى محمد بن علي فما فاتت بدرت وقلما رجعت يقول
هو فعله رجل منا فلم ير بها بأسا واول الامرين على علي عليه السلام فما فاتت بعد ذلك فانما احل
مسألة الرجل فاما ان الذي كنت تقول كان زلة مني فانا نقول فيها قال ابو الحسن ترى ان علياً عليه السلام
فيها وانا نسلم ما نقول فيها ۞ فما ذين الخبران فقد روى اصحابنا في هذا الباب
حديث وردوا هذا المورد فانه لا يجوز العمل به لانه روي عن الصادق عليه السلام
انهما قالا اذا اتاكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله عز وجل وكل
خالفه فاطرحوه او ردوا علينا فهذان الخبران يخالفان على ما ترى نظاهر كتاب الله والاخبار البينة
انها المنفصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به وما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل
في جميل وسماعة وعثمان وما رأيناه يروي شيئا عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وانما يروي عنه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فان جميلا لا يروي مرسلا عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به وانا الذي يقوى في نفسي ان محمد بن عبد
الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن احمد بن عمر بن علي بن عبد
الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
ودخل بها ثم مات أيحل له ان يتزوج امها قال لا سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قلت
له رجل تزوج امرأة ثم ملك قبالة ان يدخل بها أتحل له امها قال نعم انما الذي يحرم عليه بها اذا دخل بها
فهذا الخبر ايضا لا يجوز العمل به لان في سنده وكونه مضادا لما ظاهر القرآن وما هذا
حكمه لا يجعل عليه معتمد لما ذكرناه من القول له لان محمد بن احمد بن عمر بن علي بن عبد
الله بن الحسن الذي سألته عنه لم ار لاصحابنا فيه قولا وانا احمل ذلك سقطا من الاصحاب
وانا الذي يدل على ان حكم الملوكة حكم الحرة ما ذكرناه من انه اذا وطئ ابنة امة له لم تحل له
الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عن علي بن رئاب عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ۞ الزيد

عن حماد بن زياد عن الحسين بن عثمان بن عمار بن مروان عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يكون عنده الملوكة وابنتها فتموت وبنتي لا اخرى أيصلح ان يطأها قال
لا ۞ الحسين بن سعيد قال كتب الي ابو الحسن عليه السلم رجل كانت له جارية فماتت وابنتها ماتت وامها ثم
اصاب بعد ذلك امها هل تحل له ان ينكحها بكتب لا تحل له ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وحلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن بريد بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ملوكة فوطأها فماتت فلم يصب بعدها ابنتها قال
لا بأس ليست بمنزلة الحرة قلت فما ترى في ما ذكرناه لا بأس به وظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد
ابنتها له وطء ايحل له ان يصيب ابنتها وبحتمل ان يقول ان له ان يبيعها الملك ولا يستخدم دون
الوطي ويكون وله عليه السلم وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم بها
الوطي والملوكة يجب لا يحل وطؤها بعد العقد وليس كذلك الملوكة لان الذي يحرم بها الوطي دون
الملك الذي هو سبب يحل وطؤها في حال بعد هذا فترفع الحرة مرتبة الامة ۞ واما الرتبة
فانه يعتبر فيها الدخول لا الوطي فيحل لمن لم يدخل بها اجارة العقد عليها وليس وطء ذلك يحرم
فيجوز ان يعقد على غير ذلك فان الملكية لا تختلف في القبل والدبر وسواء ذلك بعد ان يكون قد
او ملك اليمين بيقين كما ترى وقد دل على ظاهر القرآن وقد ثبت بما ذكرنا من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى بسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ۞ الحسين بن سعيد
عن الحسن بن موسى بن رشيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل كانت له جارية فاعتزلها فهل يصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا الا ان يتزوج ابنتها لا الا بعد
حرام ۞ البزوفري عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحسين بن سماعة عن محمد بن علي
ابن محبوب عن العباس عن علي بن سيد بن ياسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
الامة وطئها ثم بدا له ان يتزوج ابنتها هل يصلح له ان يفعل قال لا ۞ وعن حماد عن ابن سنان عن عبد الله
ابن جندب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية
فيصيب منها ثم يبدو له ان يتزوج ابنتها قال لا يحرمها الله عز وجل وما احلها له اكثر في تحريمها ۞ وعن علي بن الحكم
عن ابن سنان عن ابن جندب عن سليم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت له جارية فاعتقها فتزوج
فولدت أيصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يحرمها عليه حرام ۞ وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اعتق امة فحلت منه فهل يصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا ۞ فاما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل كانت له جارية فوطئها أيحل له ان يتزوج امها او ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال انما
الحرام بنا الامة فلا بأس ۞ وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن الحكم والحسين بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
تكون بالبدي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فقال يتبين لي ان ظاهرا فلا يعزل
بريرة فاخبرته عائشة ذلك من الجارية فاما الاماء فلا باس به قال قلت فما ترى هذا الخبر ثابتا ذا ورد ولم
يروه غير الاماط وان نكره في الكتب وما نصير هذا الخبر في الثبت ولا يجب طرحه ولا يخرج
به على الاحاديث الكثيرة فمما روى ما يخصص هذه الرواية ويدل على ان الرواية التي تفرد بها لا تزه
عما ذكرناه وجب الاخذ بما يوافق الروايات الاخر ويدل على الرواية التي تفرد بها لا تزه
يجوز ان يكون ذلك وما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
القسم بن يحيى عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية
فوطئها فمات فورثها اخ لها او ابن لها قال لا يحل له الا ما حل لاخيه او لابيه سواء واما الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها اتاح له بعد ابيها او لابنا
ليت بمنزلة الحرة فقال لا يصلح له الا بعد الوقوف واما قوله في الخبر الذي روى انها تصير بعد ابيها او ابنها
ان يصيبها اذا هما ابا بكرها او ان يزوجها فليس له ذكر في الخبر الذي روى انها تصير بعد ابيها او ابنها
الحكم في الحر والعبد الا ترى انه قال في الحر ان يزوجها او يصيبها اذا هما ابا بكرها وهو يجوز
ان يصيبها اذا هما ابا بكرها وانما اراد الوقوف واما تضمن الخبر انها تصير بعد ابيها او ابنها
لا يجوز ان يصيبها اذا هما ابا بكرها وانما اراد الوقوف واما تضمن الخبر انها تصير بعد ابيها او ابنها
الحكم في الحر والعبد الا ترى انه قال في الحر ان يزوجها او يصيبها اذا هما ابا بكرها وهو يجوز
ان يصيبها اذا هما ابا بكرها وانما اراد الوقوف واما تضمن الخبر انها تصير بعد ابيها او ابنها
الحكم في الحر والعبد الا ترى انه قال في الحر ان يزوجها او يصيبها اذا هما ابا بكرها وهو يجوز
ان يصيبها اذا هما ابا بكرها وانما اراد الوقوف واما تضمن الخبر انها تصير بعد ابيها او ابنها
الحكم في الحر والعبد الا ترى انه قال في الحر ان يزوجها او يصيبها اذا هما ابا بكرها وهو يجوز
ان يصيبها اذا هما ابا بكرها وانما اراد الوقوف واما تضمن الخبر انها تصير بعد ابيها او ابنها
الحكم في الحر والعبد الا ترى انه قال في الحر ان يزوجها او يصيبها اذا هما ابا بكرها وهو يجوز
ان يصيبها اذا هما ابا بكرها وانما اراد الوقوف واما تضمن الخبر انها تصير بعد ابيها او ابنها
الحكم في الحر والعبد الا ترى انه قال في الحر ان يزوجها او يصيبها اذا هما ابا بكرها وهو يجوز
ان يصيبها اذا هما ابا بكرها وانما اراد الوقوف واما تضمن الخبر انها تصير بعد ابيها او ابنها
الحكم في الحر والعبد الا ترى انه قال في الحر ان يزوجها او يصيبها اذا هما ابا بكرها وهو يجوز

فان ذلك لا يجوز لها ما دامت في الجارية على سيدها ما لم يحرر ذلك منه اذا كان في الجارية
وهي حلال فلا يحل ذلك لجارية بذلا لابيه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة من يحل له
الماء لابنه ولا لابيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الشعر وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلك كان عند الله عظيما
الحسن والحسين عليهما السلام يقول الشعر وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح
للرجل ان ينكح امرأة متعة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل
بها افحل لابنه ان يتزوجها فقال لا يتزوجها ولا يتزوج امرأة ابيه ولا امرأة جده ومن ملك الرجل جارية فلا بأس
ما لا يحل لغيره النظر إليه من جسدها وما حرمت على ابيه وابنه على كل حال بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون
له الجارية يقبلها هل يحل لولده ان يقبلها بشهوة قال لا ذا قبلها بشهوة فلا يحل له ان يمسها
بيده ان جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت ذا نظر إلى جسدها فلا ذا نظر إلى فرجها
وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسحاق عن الفضل بن شاذان عن ابان عن ابي مريم عن
ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل الجارية بشهوة ووضع يده
عليها فلا يحل لابنه وان نظر إليها بشهوة حرمت على ابنه على كل حال وعن ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير
قال سألت عن الرجل يحل لامرأة ان تحل لابنه او يطأها الا ان يحل لابيه قال ان الحل لابيه او لابنه
مما يحرم به امرأته لا يحل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال
لا وعن ذلك الرجل الجارية توقع عليها ابنه قبل ان يطأها فهل تحرم عليه وان كانت سوقعة فما عليه
ان وطئها ابوه او لمسها وعنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
ابن جعفر عن عمر بن يزيد عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عنده الجارية فقع عليها ابنه او ابوه قبل ان يطأها الجد والرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه
ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها وطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد
الحلال وكذلك الجارية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن خالد عن عثمان عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امر ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال بئست ما صنعت
وقد نهى عن هذه المسألة فقيل له انه لم يعلم انها لا تحل له فقال لا يعذر في هذا الحرام
لان تأثيم عن هذه المسألة فقيل له فان ابنه قال انها تحل لي لانك وهبتها لي فقال لا يحل له
ان يطأها ولا يحل لابيه ان يطأها ولا يحل لابنه ان يطأها ولا يحل لاحد ان يطأها ولا يحل
المعتبر مما ذكرناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم للمفصل دون المجمل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا
عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال • فليس
ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فانها تحرم على كل حال حسب
ما قدمناه • ومتى كان للاب جارية ولم يطأها ولا باشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن
اذا ملكها • روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص
ابن البختري وعلي بن يقطين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية افتحل
لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس • ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه
على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق •
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه • وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت
له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب • ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج
ولا في الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل
حال الا ما اخرجه الدليل • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي
حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اخت
المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين • ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما
شاء وليخل سبيل الاخرى • روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار
ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى • ومتى عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك كان
العقد على الثانية باطلا فليمسك الاولة • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق
قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج
امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت
فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابن [illegible] • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى [illegible] ان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر
رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم [illegible] ايتهما شاء وليخل سبيل الاخرى • فليس هذا الخبر

العراقية

منافيا لما قدمناه لان قوله عليه السلام يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد
الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف فلا تنافي بين الخبرين •
ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او ماتت
عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال • روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته او اختلعت او بارئت أله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان
يخطب اختها • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب
اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها • والذي
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو
اجلها • فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار ولانها
تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة
وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى • فاما المتمتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا
يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام • وروى الحسين بن سعيد
ابيه قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل
مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلام لا يحل له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها • الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته أيتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها قال
من ساعته ان احب • وحكم المتعة في الحظر والجمع بين الاختين حكم البتات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين عام في جميع ذلك • واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن
محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين • فليس
بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن
ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي
يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما
قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة • وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع
بين الاختين في الوطي يدل على ذلك الخبر عام [illegible] ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال [illegible] عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل
الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاولى من ملكه بيعها او يهبها فان وهبها الولد لم يجزه ⁂ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عنده جاريتان اختان فوطى احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فان تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه ⁂ واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين جمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك ⁂ فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره ان مستقيم في الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه للكراهية للجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما ⁂ واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي ⁂ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني في الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني عليه السلام في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به عن الوطي على جهة التحريم ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ⁂ ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطى احديهما ثم وطى الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه تحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخرى من ملكه ⁂ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطى احديهما ثم وطى الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع اليه الاولى فلا ⁂ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطى احديهما ثم وطى الاخرى قال اذا وطى الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ⁂ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطأ احديهما فاذا وطى الثانية حرمت عليه الاولى التي وطى حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق او يموت ⁂ ومتى وطى الثانية وهو لا يعلم بتحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى ⁂ يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطى الاخيرة بجهالة التي

وكل هؤلاء المحرمات بالنسب يحرمن بالرضاع لانه اوجب حكم النسب في التحريم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالخالة والعمة من الرضاع تحرمان على ابن الاخ وابن الاخت منه وكذلك بنات الاخوة وبنات الاخوات من الرضاع يحرمن كما تحرم بنات الاخ وبنات الاخت من الولادة فام المرأة من الرضاع تحرم كما تحرم امها بالولادة وما حرم الله بالنسب بالرضاع من الحرائر فكذلك يحرم من الاماء والجمع في الاستباحة الوطي بين الام والبنت والاختين في الاماء وملك اليمين يحرم كما هو يحرم من الازواج

منه

لم تحرم عليه الاولى وان وطى الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا ⁂ وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطى احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما ⁂ قوله عليه السلام حرمتا عليه جميعا يعني به ما دامتا في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطى احديهما ثم وطى الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطى الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى ⁂ وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع ⁂ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ⁂ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ⁂ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ⁂ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب ⁂ وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ⁂ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ⁂ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله وعمه حمزة قد رضعا من امرأة ⁂ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ⁂ ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا ⁂ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد نكاحه ⁂ والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن

عن علي بن ابرهيم عن ابي بصير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجمع اكثر من اربع حرايز في عقد النكاح محرم ولا يجمع اكثر من اثنتين في عقد النكاح ولا يجمع العبد اكثر من اثنتين في عقد نكاح بين اكثر من اثنين
و لعل المراد بالعقد على اربع اماء ولا يجمع له العقد على اكثر من اربع الاماء من

يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن علي بن حمزة رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما ترى
رجل اشترى جارية بصيرة فاستخبرها فزعمت انها حرة فوطئها ثم اتت بولد فاستبان انها امة قال يرد الجارية و
امرأة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان اشترى جارية وامرأة التي زعمت انها حرة فوطئها ثم اتت بولد فاستبان انها امة
لم تحرم عليه لانها اخبرت بانها حرة وقد كان يحل له ان يتزوج امة ان شاء وان كان اشترى جارية فزعمت انها حرة
عليه وانها اصارت بنته وحرمت عليه امرأته الاخرى لانها اخبرت انها حرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها امرأته الاخرى بلبنها او هبت الرجل لابنه وجبت عليه الحرمة
عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع حرائر لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فالواو هنا بمعنى او لا الجمع ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن
لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة مرسى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق فان لم يكن دخل بها
فليتزوج ان شاء من ساعته مرسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ثلاثا ثم يتزوج مكانها الاخرى قال لا حتى تنقضي عدة
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن تطليقة
فبين قال سمعته يقول تعتد التي طلق عدتها ثم تزوج ان شاء ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فلا يتزوج
حتى تنقضي عدتها وان شاء راجعها في عدتها حتى تستكمل المطلقة منهن جميعا وتستقبل الاخرى
عدة اخرى وعلى هذا ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فله ان يتزوج ان شاء اربعا منهن
بعد انقضاء عدتها وان شاء راجع المرأة التي طلق وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له تسع نسوة فمن طلق منهن واحدة فبانت منه او ماتت
عقد على واحدة منهن بعد ما تنقضي عدتها ان شاء وان شاء تزوج اختها او من احب من النساء ان لم يكن
تزوج خامسة وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج اختين في عقد واحد
فقال يخلي سبيل ايتهما شاء ويمسك الاخرى بالعقد الاول وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي
سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والحر في هذا وعبده الكتابي اربع نسوة فليس لهما ان ينكحا
اربعا من قبل مناكحهن ولهما سريتان اخريان مرسى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة وغيره قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل يهودي
اسلم وله سبع نسوة وسلم معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ولا يجوز للمالك ان
يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

المملوك

المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين وبهما الامة قال اذا
اذن الرجل لعبده ان يتزوج فتزوج فنكاحه فاسد ان كان عبدا ان يكون مملوكا ان له في ذلك الخبر
مرسى عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج
اربع حرائر له ان يتزوج الاخرى بغير اذن اشاء او ابى قال نعم من يحرم نكاحه من الاباء
دون الانساب قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت غاية في
الكفر او مبعوضة اليهودية والنصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
فنهى عن تزويج المشركات مطلقا ثم نهى ونبه تعالى على الخطر ويدل ايضا عليه قوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا
خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب وقوله لم
يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وعد انفكهم وتسميتهم بالكفر صريح في ذلك حظر التمسك
بعصمتهم من حيث سماهم بذلك ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن الجهم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في رجل تزوج بنصرانية على اسلمي فلما جلست معه قالت له اتقول قالت
ذلك تعلم فعلي قلبي لا اجبر تزويج النصرانية على السلمي ولا غير مسلمة قال ليس لقلب لعمل
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت فقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر حتى يؤمن فنسخت هذه
الآية هذه قال نعم مرسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن يونس
الوشاء عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج اهل الكتاب
ملك يمينك ولا يحرم عليك قال قول الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا هم تزوجوا بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما
ما رواه الحسين الطاهر بن محمد بن همام الاشعري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن صغار اهل الكتاب ونكاحهم هل هو فنعم نعوذ بالله من نكاح اليهودية مرسى وعنه عن الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا
بأس به ما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله روى محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب ومحمد بن
ميسر عن عبيد بن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يتزوج اليهودية والنصرانية فقال لا
بأس به قلت له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
غضاضة وسيأتي بيان هذه الاخبار فيما تقتضي الحال نكاح اليهود والنصارى انشاء الله تعالى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الثاني ولعل منشأ الاختلاف رجحان التشبيه بالكافر بالنسبة الى الباعث ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفق ظهورها وورد اخبار كثيرة على هذا المعنى وامكن ان تكون هذه الاخبار دالة على ان الاحوط ان لا يكون مستبصرة معتقدة للكفر بدية بل يكون مستضعفة فان نكاح من يحتمل هذين المعنيين جائز. دليل الخامس ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن زياد بن عيسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا اصلح لك المسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية فما يحل من نكاح اليهود والنصارى ان يكون ذلك لا يحتمل حال التقية وعند عدم المسلمة ويجوز ذلك مجوزي الحالة المذكورة والذي يتبين من ذكرناه ما رواه محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة وله منه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حفص بن عمرو قال كنت بعض جوابي ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير يقع في ايدي الروم هل يتزوج في ذلك الوقت فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحلال وهو ناكح ولما في الزنا والدليل والخبر فلا يحل له ذلك. ومنها ان يكون هذه الاخبار في العقد على من عدا من ذكرنا فقد بينا ان ذلك جائز فما معنى ورود هذه الاخبار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حفص بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير يقع في ايدي الروم فيتزوج نصرانية او يهودية او مجوسية ويقيم معها حتى يرجع الى بلاده ايطلقها او هو على نكاحه اذا رجع الى بلاده فقال اما اهل الجبل فانهم يقولون طلقها واما اهل السواد فانهم يقولون هو على نكاحه فقلت له فنحن باي القولين نأخذ فقال خالفوا اهل الجبل فانهم يشددون خالفوا اهل السواد فانهم يرخصون. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب جميع ما لهم اذا تزوج بعضهم فيما يحل لنكاحهما والمسلم لا يجوز نكاحها من دار الاسلام الى غيرها ولا يكتب معها كتابا بانها اذا ماتت او تزوجت لم يكن لها شيء من ميراثه. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم يتزوج يهودية او نصرانية وهو يجد مسلمة حرة قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حفص بن عمرو قال كنت بعض جوابي ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير يقع في ايدي الروم هل يتزوج في ذلك الوقت فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحلال وهو ناكح ولما في الزنا والدليل والخبر فلا يحل له ذلك. ومنها ان يكون هذه الاخبار في العقد على من عدا من ذكرنا فقد بينا ان ذلك جائز فما معنى ورود هذه الاخبار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حفص بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير يقع في ايدي الروم فيتزوج نصرانية او يهودية او مجوسية ويقيم معها حتى يرجع الى بلاده ايطلقها او هو على نكاحه اذا رجع الى بلاده فقال اما اهل الجبل فانهم يقولون طلقها واما اهل السواد فانهم يقولون هو على نكاحه فقلت له فنحن باي القولين نأخذ فقال خالفوا اهل الجبل فانهم يشددون خالفوا اهل السواد فانهم يرخصون. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

وكتاب الناصبية المظاهرة بعداوة الرسول واهل بيته عليهم السلام حرم تحريم نكاحها الثالثة الكفر والضلال ولا بأس بنكاح المستضعفة منهم الا الاسلام فان تركت

ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر الحرة من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا يكحلوا الاحوب ولا يتبانوا الاحم وابيان الاحمق من فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال فليس لهم اليوم ذمة. والذي يدل على ما مضى حديث العدة وما نشأ من شأنها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اسلمت قبلي افتحل لي ان اتزوجها قال نعم فاسلم ثم اسلمت بعده فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اسلمت قبلي افتحل لي ان اتزوجها قال نعم فان اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم فلا سبيل لك عليها. ومنها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبد الله بن حماد البصري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة مجوسية فاسلم واسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هي اسلمت قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان لم تسلم حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه. والذي يدل على ان من كان من اهل الذمة بالتين مستمرين على انقضت عدتهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب جميع ما لهم اذا تزوج بعضهم فيما يحل لنكاحهما والمسلم لا يجوز نكاحها من دار الاسلام الى غيرها ولا يكتب معها كتابا بانها اذا ماتت او تزوجت لم يكن لها شيء من ميراثه. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حفص بن عمرو قال كنت بعض جوابي ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير يقع في ايدي الروم هل يتزوج في ذلك الوقت فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحلال وهو ناكح ولما في الزنا والدليل والخبر فلا يحل له ذلك. ومنها ان يكون هذه الاخبار في العقد على من عدا من ذكرنا فقد بينا ان ذلك جائز فما معنى ورود هذه الاخبار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حفص بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير يقع في ايدي الروم فيتزوج نصرانية او يهودية او مجوسية ويقيم معها حتى يرجع الى بلاده ايطلقها او هو على نكاحه اذا رجع الى بلاده فقال اما اهل الجبل فانهم يقولون طلقها واما اهل السواد فانهم يقولون هو على نكاحه فقلت له فنحن باي القولين نأخذ فقال خالفوا اهل الجبل فانهم يشددون خالفوا اهل السواد فانهم يرخصون. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم
ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم. واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه
فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته. فليس ينافي لما قدمناه لان من ظهر منه
العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله عليهم السلام لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية
في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وقوله ولم يخرج بظاهر الاسلام. والذي
رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه. فليس ينافي لما
قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبلهاء منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال
زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله
اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلاً. وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء
التي لا تنصب والمستضعفات. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه
فقال ما يمنعك من البلهاء من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه. قال الشيخ
ومن فجر بامرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابداً وكذلك ان فجر بها وهي في عدة من بعل له
عليها رجعة فانها لا تحل له ابداً. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان
الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له ابداً. احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم
لا يتعاودان ابداً. ثم قال رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل
له ابداً. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابداً و
الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابداً و
المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابداً. فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان
تمضي لها اربعة اشهر وعشراً فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً واعتدت بما بقي عليها من

الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها
من الاول وهو خاطب من الخطاب. قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها
وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابداً فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه
وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمداً والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له
ان يرجع الى صاحبه ابداً. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً
فقال هذا اذا كان عالماً فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً. ومتى عقد عليها
وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابداً سواء كان عالماً او جاهلاً. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان او جاهلاً وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر. و
متى كان قد دخل بها لزمتها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد
عليها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشراً فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً و
اعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها
فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها
قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً. ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعاً
ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابداً. سعد عن محمد بن علي عن صفوان عن جميل عن
ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعاً. فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها وانما
اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فعليها عدة واحدة ولا تنافي
بين الاخبار. ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لها ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة وأبي بكر عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة وعدتها فقال يفرق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبدا وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها منه ۞ وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بابة وعثمان وأبي المغرا عمن ذكره عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بما أعطاها وعليها بقية العدة من الأول ولا أقل من ثلاثة أشهر بما بقي من عدة الأول ولها المهر كاملا ۞ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة وأبي بكر عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكان في عدتها منه أو من غيره قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة بقية عدتها من الأول وعدة كاملة من الآخر ولا يقربها حتى تنقضي عدتها ولها المهر بما استحل من فرجها ولا سبيل له عليها بعد ۞ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة وأبي بكر عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكان في عدتها منه أو من غيره قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة بقية عدتها من الأول وعدة كاملة من الآخر ولا يقربها حتى تنقضي عدتها ولها المهر بما استحل من فرجها ولا سبيل له عليها بعد ۞ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قبل أن يدخل بها أيحل له أن يتزوجها قال لا تحل له أبدا وإن لم يكن دخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويفرق بينهما ولا يحل له أن يتزوجها إن طلقها حتى تنكح زوجا غيره ويفرق بينهما ولا يحل له أن يتزوجها إن طلقها حتى تنكح زوجا غيره ويفرق بينهما فهذه الثلاث قد بانت منه فلا تحل له أبدا ۞ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قبل أن يدخل بها أيحل له أن يتزوجها قال لا تحل له أبدا ۞ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فانقضت عدتها فتزوجت رجلا ثم طلقها فلا تحل للأول حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها أو يموت عنها ويفرق بينهما فإن طلقها على هذا لم تحل له أبدا ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن تزوجها وهي في عدتها وقد حرمت عليه أبدا لما ورد في هذه الأخبار ولا يتزوجها أبدا ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما ثم تعتد بما بقي عليها من الأول ثم تعتد للآخر عدة كاملة لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولها المهر بما استحل من فرجها ولا سبيل له عليها بعد ۞ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما ثم تعتد بما بقي عليها من الأول ثم تعتد للآخر عدة كاملة لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولها المهر بما استحل من فرجها ولا سبيل له عليها بعد ۞ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكان في عدتها منه أو من غيره قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة بقية عدتها من الأول وعدة كاملة من الآخر ولا يقربها حتى تنقضي عدتها ولها المهر بما استحل من فرجها ولا سبيل له عليها بعد ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس والجسم عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن علي بن بشير البجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكان في عدتها منه أو من غيره قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة بقية عدتها من الأول وعدة كاملة من الآخر ولا يقربها حتى تنقضي عدتها ولها المهر بما استحل من فرجها ولا سبيل له عليها بعد ذلك فقال الراوي لأبي عبد الله عليه السلام الذي ضعف عليها من العدة أكان حراما عليه أن يتزوجها بعد ذلك فقال لا ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ۞ قال الشيخ رحمه الله والذي يجب أن يعمل عليه في هذا الباب ما قدمناه من أنها تحرم عليه على التأبيد ولا تحل له أبدا ۞ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن أسباط عن موسى بن بكر عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك إني تزوجت في شهر كذا وكذا امرأة ولم أعلم أن لها زوجا فلما أن دخلت عليها جاء زوجها فقال لي قد كنت طلقتها ثلاثا فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما السنة فقد بانت منك ولا سبيل لك عليها وأما فيما بينك وبينها فإن كنت علمت أن عليها العدة فتزوجتها قبل أن تنقضي عدتها فرق بينك وبينها حتى تنقضي عدتها من الأول ثم اعتد بعد ذلك بثلاثة أشهر ثم هي امرأتك إن شئت ۞ قال الشيخ رحمه الله وهذا محمول على أنه لم يكن دخل بها فأما إذا كان دخل بها فلا يجوز ذلك على ما قدمناه ۞ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما ثم تعتد بما بقي عليها من الأول ثم تعتد للآخر عدة كاملة لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولها المهر بما استحل من فرجها ولا سبيل له عليها بعد ۞ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكان في عدتها منه أو من غيره قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة بقية عدتها من الأول وعدة كاملة من الآخر ولا يقربها حتى تنقضي عدتها ولها المهر بما استحل من فرجها ولا سبيل له عليها بعد ۞ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكان في عدتها منه أو من غيره قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة بقية عدتها من الأول وعدة كاملة من الآخر ولا يقربها حتى تنقضي عدتها ولها المهر بما استحل من فرجها ولا سبيل له عليها بعد ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن لا حضره الفقيه فرق بينهما ولم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا
تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ۞ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرمن
شيئا ۞ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر
رضعات لا تحرم ۞ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن وغيره عن عمر بن يزيد
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم ۞ فهذه الاخبار كلها وما في
معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم وقد
تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر
العشر رضعات قال لا باس بها اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت
عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا ۞ فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية
فانها تحرم ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ العشر
اذا كن متفرقات فلا باس ۞ والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي
رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى
الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به
فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن
فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن
فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ۞ ولا تنافي بين هذا الخبر
وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد
الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسر في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة
فانه لما ذكر ابو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فاضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقد
كذا يقال ولما ساله عما عنده فقال المدعو ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك ۞ واما الاخبار
الاخر فليس فيها تصريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن
هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي
بين الاخبار ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر قد رضع
عشر رضعات يروى الصبي وينام ۞ فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر
لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان تكون امراة متبرعة فارضعت

انما مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه ۞ فاما قوله عليه السلام في
اخر الخبر عشر رضعات يروي الصبي وينام تفسير لكل رضعة لا انه المفيد المعتبر دون المصات على ما
يذهب اليه المخالفون ۞ فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي
يرضع حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه ۞ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف بن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم
من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم ۞ فهذان
الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمس عشرة رضعة
متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلي وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلث
حدود عبارة عن عما ينبت اللحم ويشد العظم فايها حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه
من الوجوه ۞ فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع
انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام اليه قليله وكثيره حرام ۞ فهذا الخبر محمول
على ان قليله وكثيره حرام بعد الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز
ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا ۞ فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين
في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما
هذا سبيله لا يجب العمل به ۞ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من
ثدي واحد حولين كاملين ۞ فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان
بعد الحولين فانه لا يحرم ويدل على ذلك ما رواه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت
صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع
بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية
فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان
يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع
قبل الحولين قبل ان يفطم ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق
ان لم يكن غيرها * علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي
ان ازوج ابنته قال لا بأس * وعنه عن سعدي بن الربيع عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته فقلت ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل
لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب * علي بن
الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال
لا بأس * واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن عمر عن الفضيل بن يسار
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي
او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى وما كان مثل ذلك موقوفا عليه * فهذه الرواية لا تنافي
ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة
او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم تكن
بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال * والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض
مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء
الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه * فصرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان
وما زاد عليه لان القدر الذي يحرم لم يحصل ذكر اصلا * ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة وغلاما ثم انكرت بعد ذلك قال تصدق
انها انكرت ذلك قلت فانها قد قالت وقد ارضعتهما قال لا تصدق ولا نعم * محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة
حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه * عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت
جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت
يجوز ان يؤكل لبنها او تباع او تذبح ويؤكل لحمها فكتب صلى الله عليه وآله فعل مكروه ولا بأس * عنه
عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم
من الرضاع فقال لي لا * السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل
فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي *
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام
عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته

ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا * فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض
به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انها اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده
او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب
وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته
هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها ويفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل تحرم بها ذلك عليه ام لا

قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم
تاب بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منهما التوبة * يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وابوها وابنتها * وعنه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك * وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح و
آخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا * ولا ينبغي
له ان يتزوجها بعد الفجور بها الا بعد ان يستبرئ رحمها * روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن
جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له
ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها * فاما الذي
يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا
الا بعد ان تعرف منهما التوبة * وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم
اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا
عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها
رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها * قال الشيخ
ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد ساقح امها او ابنتها ولا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كانت
المسافحة قبل العقد على الابنة او بعده وعلى كل حال * روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال ✽ وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ✽ والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بابنتها او امها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ✽ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي ابن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال ✽ احمد بن محمد بن علي عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ✽ الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ✽ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ✽ والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ✽ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بنتها او اختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ✽ وحكم الرضاع في حكم هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها ✽ وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة

ايتزوج امها من الرضاعة وابنتها قال لا ✽ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة وابنتها قال لا ✽ واذا كان للرجل امرأة فاتهمت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك ✽ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني وان كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شي ✽ علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثنا عليها بشي في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها

باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

✽ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضا بنت الاخت ✽ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي ابن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ✽ وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ✽ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ✽ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما ✽ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضى منهما او مع عدم الرضى وكذلك ليس في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها وانه لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل ✽ على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وما هذا حكمه جازت التقية فيه ✽ والخبر الذي رواه الحسين ابن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ✽ فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب وان ذلك لا يجوز مع انتفاع رضاهما فاما مع حصول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاذن من قبلها فلا بأس به حسنا ما فتناه في حكم الثيب أب المعقود على ابنائه
وما يحل من النكاح وبذلك اليمين ۞ قال الشيخ رحمه الله ومتى حلف ان لا يتزوج فتزوج ان كان الحالف
يدل على ذلك في لفظه فالمتزوج ان لم يكن فيه ذكر الشرط حنث في يمينه وان كان فيه ذكر الشرط
فتزوج فلا حنث عليه ومتى لم يستثن في يمينه ذكر الوقت الذي يحلف ان لا يتزوج فيه فان حكم
المتزوج فيه حكم بظاهر اللفظ ويحتاج الحالف في هذا الوقت الى الشرط الذي ذكرناه ۞ قال الشيخ رحمه
واذا عقد لابنه على امه لم يجز وعليه لغيره كان الطلاق في يدي الزوج فان باعها البتة كان المبتاع
بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في الفرقة بينهما الى طلاق
الزوج لها بل يأمرها بالعتل له وفصل العدة منه وذلك كاف في فراقها ۞ قال الشيخ رحمه الله وعلى ذلك
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له
حرا وعبد فزوجهما فقال ليس له ان يفرق بينهما فان باعهما فالذي اشترى احداهما ان يفرق بينهما ان
رجلا فعل ۞ وروى علي بن اسحاق البجلي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
في الرجل زوج امته حرة في الليل له ان يفرق بينهما ۞ فاما الذي يدل على ان ذلك انما هو اذا باعها كان المبتاع
بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفريق فما رواه علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل يزوج امته عبده ثم يبيعهما قال ان باعهما جميعا فالبيع
جائز وان باع احدهما فالنكاح ثابت ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها وبيع زوجها
وقال في الرجل يزوج امته عبدا ثم يبيعهما قال هو في امرهما الا ان يبيعها ان شاء المشتري ان
يفرق بينهما فعل ذلك له ۞ وما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته عبدا ثم باعها قال ان شاء فرق بينهما وان شاء
تركهما على نكاحهما ۞ وما الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
في العبد المملوك ليس لامة طلاق الا باذن مولاه ۞ فليس ذلك في الحر لان قوله عليه السلام ليس
له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته لمولاه دون ان يكون حرة وابنة حر
مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج
الى بيان ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد ذكرا لرجل واحد فان المولى يأخذ ها اذا شاء وان
اذا شاء فرق بينهما ۞ فلا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة
لرجل فيجوز تفريقها باذن مولاه واذا جاز لمولاه ان يطلق وهو بهذه المنزلة فان يملك الفرقة جائز اولى ۞ وما الذي
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن الحسن بن ابي عبد الله
عليه السلام عن عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حرا وعبدا له ان يفرق بينه وبين طلاقها

هاشم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابي سعيد عن ابي بصير قال قلت لرجل جاءني فزوجها من رجل
وهي كانت جاريتي وولدها لي هل لي ان افرق بينهما فقال ان كنت زوجتها اياه فليس لك ان تفرق بينهما
ما دامت له ۞ هذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فمن تعلم الامر بدلالة ما تقدم من الاخبار
وانا لو قلنا بالحظر لم يكن فيه ذلك فلا وجه حينئذ لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه ۞ قال الشيخ رحمه
واذا عقد لابنته على امته لم يجز وعليه لغيره كان الطلاق في يدي الزوج فان باعها البتة كان المبتاع
بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في الفرقة بينهما الى طلاق
الزوج لها بل يأمرها بالعتل له وفصل العدة منه وذلك كاف في فراقها ۞ قال الشيخ رحمه الله وعلى ذلك
الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له
حرا وعبد فزوجهما فقال ليس له ان يفرق بينهما فان باعهما فالذي اشترى احداهما ان يفرق بينهما ان
رجلا فعل ۞ وروى علي بن اسحاق البجلي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
في الرجل زوج امته حرة في الليل له ان يفرق بينهما ۞ فاما الذي يدل على ان ذلك انما هو اذا باعها كان المبتاع
بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفريق فما رواه علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل يزوج امته عبده ثم يبيعهما قال ان باعهما جميعا فالبيع
جائز وان باع احدهما فالنكاح ثابت ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها وبيع زوجها
وقال في الرجل يزوج امته عبدا ثم يبيعهما قال هو في امرهما الا ان يبيعها ان شاء المشتري ان
يفرق بينهما فعل ذلك له ۞ وما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته عبدا ثم باعها قال ان شاء فرق بينهما وان شاء
تركهما على نكاحهما ۞ وما الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
في العبد المملوك ليس لامة طلاق الا باذن مولاه ۞ فليس ذلك في الحر لان قوله عليه السلام ليس
له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته لمولاه دون ان يكون حرة وابنة حر
مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج
الى بيان ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد ذكرا لرجل واحد فان المولى يأخذ ها اذا شاء وان
اذا شاء فرق بينهما ۞ فلا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة
لرجل فيجوز تفريقها باذن مولاه واذا جاز لمولاه ان يطلق وهو بهذه المنزلة فان يملك الفرقة جائز اولى ۞ وما الذي
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن الحسن بن ابي عبد الله
عليه السلام عن عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حرا وعبدا له ان يفرق بينه وبين طلاقها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية ٥ وسألته الحسين بن سعيد ايضا عن القدري سويد عن موسى بن بكر عن
محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام اذا تزوج المملوكة حرة فطلقها ان يعتزل بها فان زنى وهي
حرة فله ان يعتزل بها ٥ فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما مر انه متى ما لا ان قوله عليه السلام فله ان يعتزل بها
يحتمل في الحر الاول متى شاء وله ان يعتزل بها في الحر الثاني فليس عليه ان يفارقها ذلك وهي في حكم
العبد في ملكه وانما الوجه في ذلك في الحر حملنا على ان له ذلك بأن يبيعها او يهبها فيكون بيعه لها فارقها
بهما او الذي يدل على ما قلنا ما ذكره الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا اكره الرجل عبده انه فرق بينها اذا شاء قال سألته عن رجل يزوج امة من رجل حرا او عبد
لغوم آخرين الله ان يبيعها سنة قال لا الا ان يبيعها فان باعها فانه الذي اخرجها من ان يفرق بينها فوق
بينهما وانما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نحو عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له جارية وزوجها من رجل الحر يبيعها قال بيد مولاها او ذلك لا تزوجها
وهو يعلم انها كذلك ٥ فحمل ايضا انه متى ما اراد ان يبيعها بيد مولاها او ذلك ان لا تزوجها
بهذا شرط بيعها اي بهذا كان يفعل ان يبيعها ذلك على ان ينقطع الطلاق عما الا ترى
المرتزق كان الطلاق كذلك ٥ بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا ترتهما ٥ ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل الحر كان
ذلك الرجل ايضا عبدا وليس في الخبر ما يكون عبدا دون ذا كذلك جائز له ان يفرق بينهما فيه نفسا
ذلك ويزيد ما ذكرنا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال ما كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء ٥ وروى الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح جارية رجل
ثم فرق بينهما اذا شاء قال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء فليس للعبد مني من الامر ان كان زوجها حرا فان طلاقها ما سنفقها ٥ ويحتمل ايضا ان يكون المراد
اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان سيدها الطلاق لا ترتكل جاز في الحال
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الثمالي عن زرارة قال كتب اليه الرجال بن زنيب رجل اراد ان يزوج عبده
حرة وشرط عليها متى شاء فرق بينهما يجوز له ذلك جعلت فداك الا ولا فكيف نعرف احمل الا فطلاق
قال الشرط جائز فان شاء فارقها كما شاء في الحال ان شاء مع الزوج وان شاء فارقها وليس
عليها سبيل ذا شاء الشرط الزوج ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال اتيته امرأة فقالت انه زوجني عبده وانه قد اعتقني فقال لها اذهبي فاعتدي
فارقت ٥ علي بن اسحاق بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بريرة
زوج عبدا فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن امة كان تحت
عبد فاعتقت الامة قال لها امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت تزيحت نفسها

سنة وكان بريرة كان عبدا زوج امة لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وقال ان قربك فلا قربة لك عليه وان ابى فانت حرة وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا عليها ان
ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هو لها صدقة ولنا هدية فقال لها شأنك هذا الرجل يلحم فقالت يا رسول الله تصدق به على
بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم لم يقربه بضعا ٥ وبهذا الخبر يتبين السنن
عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبد الله عن بريد بن معوية عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج مملوكة
ثم اعتقت قبل ان يطلقها او بعد ان طلقها ٥ وروى محمد بن يعقوب عن الرضا عليه السلام قال قلت
الامة وهاذا زوج حرة تكون تحت عبد او حرة محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الخثعمي او عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة وهاذا زوج حرة تكون تحت عبد او حر
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون
تحت العبد يعتق قال تخير ان شاءت فارقت وان شاءت قرت ٥ وروى علي بن
اسحاق البجلي عن ابيه عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح
امة عبده وهي حامل فولدت قال اذا اعتقت لا قال تخير ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكة رجل او امرأة
فليس لهما نكاح قال ان احبت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح
عبده امة ثم اعتقها فيريد ان يفرق بينهما اذا اعتقت فان اهلي الزوج لكن للمرأة
الخيار ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عمرو بن عثمان عن الحسن بن حبيب عن محمد بن ابي
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امرأة لولده من عبده او امة عبده بعد
ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا الا ان يكون رضيت به من حين صار حرا الحق ان رضيت
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي فرق بيني وبين امرأتي ثم اعتقني الله بعد فاحدث النكاح قال فقال اعلموا
انكما تزنيان فلست تعرف مملوكا ولا يقولوا لي شيئا قال ان ذلك الذي فرق بينهم وانت على نكاحك قال
الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج زوجها ٥ روى الحسين بن محبوب عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الزوج رجل تزوج امة ثم اعتق هل ان شاءت ان تزوجت
فارقته قال نعم انما ذلك لان الزوج لا يرث المرأة الحر المملوكة ان شاءت فارقته وان شاءت قرت
ان زوج عبده امة ثم اعتقها فان شاءت فارقته وان شاءت قرت ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة تحت
عبد فاعتقت قال لها امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت تزيحت نفسها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تعلم بذلك فهي بالخيار إلى الحرة المسلمة ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ومن تزوج
أمة على حرة فنكاحه باطل ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يجوز
نكاح الأمة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة فإذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللأمة يوم ٭ وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة
على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ٭
البزوفري قال حدثنا أحمد بن هوذة عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه أدب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ٭ الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن
أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة فقال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت
ذهبت إلى أهلها قال قلت له فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها فله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام
قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها إلى أهلها هو طلاقها قال نعم إذا خرجت من منزله اعتدت
ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت ٭ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة
فقال إن شاءت الحرة أقامت وإن شاءت لم تقم قلت قد أخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل
من فرجها ٭ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل أبو جعفر
عن رجل تزوج امرأة حرة واثنتين مملوكتين في عقد واحد قال أما الحرة فنكاحها جائز وإن كان سمى لها مهرا
فهو لها وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ٭ قال الشيخ رحمه الله و
إذا زوج الرجل عبده أمته كان المهر عليه في ماله ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده أمته قال
يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مد من طعام أو درهم أو نحو ذلك
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحا أو يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة
ويعطي من قبله شيئا أو من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم ٭ قال الشيخ رحمه الله
ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وأمته كان الفراق بينهما بيده ٭ وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده
بيانا بما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له اعتزل
امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر

العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرق بينكما فاعتدي فتعتد خمسة وأربعين يوما ثم يجامعها
مولاها إن شاء وإن لم يفر قال له مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدة عليها ٭ ومتى طلق العبد جارية مولاه
بغير إذنه لم يقع طلاقه ٭ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده قلت فإن السيد
كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء
الطلاق ٭ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه أيكون ذلك طلاقا من العبد
فقال نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه ٭ أحمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل
وأنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح أما تسمع الله عز وجل يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن مولاه ٭ فإن سأل سائل عن الخبر الذي
رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام
قال المملوك إذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ٭ فقال كيف
يقولون إن طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بأن طلاقه واقع لأنه لو لم يكن واقعا لكانت الأمة على
تطليقتين عنده ٭ قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو أن العبد إذا كان تزوج
بأمة غير مولاه جاز طلاقه وإنما يمنع من طلاقه إذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى
ونزيده بيانا ما رواه ٭ علي بن إسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال إن كانت أمتك فلا إن الله تعالى
يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه ٭ قال الشيخ رحمه الله وإذا
تزوجت الأمة بغير إذن مولاها فإن مولاها بالخيار بين إمضاء النكاح وبين الفسخ فإن عقد زنا وإذا كانوا
ردنا مولاها العقد فأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها أن يكون النكاح فاسدا فإن رضي المولى بعد
ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف ٭ يدل على أن النكاح فاسد ما رواه ٭ أحمد بن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الأمة بغير إذن أهلها قال هو زنا إن الله تعالى يقول فانكحوهن
بإذن أهلهن ٭ فأما الذي يدل على أن الأولاد يكونون رقا ما رواه ٭ علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوما فخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق
الحرة ثم جاء سيدها فقال تردّ إليه وولدها عبيد ٭ وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها
اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها
فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه وليها ارتجع على وليها بما اخذت و
لمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد
منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى. قوله
اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان
انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا ادى الوالد قيمتهم ويلزمه ان يرد قيمتهم
والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل
منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده و
يكونون احرارا. وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حين
رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على
انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده. واما الذي يدل
على القسم الثاني ما رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم
ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال
يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام
ان يفديه ولا يملك ولد حر. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت
سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان
يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ من ضامن الثمن له ثمن
الولد. قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين
فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة. اما الذي يدل على ان الخيار في هذا
العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق
بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما
الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما

فان اصل النكاح كان عاصيا

اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى عليه من نكاح في عدة واشباهه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز
نكاحهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد
فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله تعالى انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له
جائز. ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي لسيده فرق بينهما
فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام
للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته
بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب
على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث
في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا
صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح
الاول قال يمضي على نكاحه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير
اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها. وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
ابن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع. فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا لمولاه
ما رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال
عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج
منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي
دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه
لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا.

باب المهور والاجور وما ينعقد من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهور كل ما كانت له قيمة من ذهب وفضة ومتاع وعقار. يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق
ما تراضيا عليه قل او كثر. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام مثله. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الوقية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اربعون درهما والوسق ستون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائل المهر هو قال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فضيل ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة التي جعل عليها الناس فيما بلغني كان اكثر المهر اثنتي عشرة اوقية عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس واما عشرة اوقية وهما مائة درهم قال الشيخ رحمه الله ويجب ان يحمل ذلك على ان ذلك كان مقدار ما يستحق عليه الاكثر من الصداق وعلى سبيل الاختيار لا على سبيل الايجاب بدليل ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن الهلالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مهر السنة فقال ما كان يصدق نساء النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم كان ذلك فقال اثنتي عشرة اوقية ونش وهي خمسمائة درهم فقلت هذا مهر السنة فكم مهر الشرف فقال ثلثمائة درهم فقلت هذا مهر الشرف فكم مهر الملوك فقال ما بين الثلثمائة الى الالف فقلت هذا مهر الملوك فكم مهر السوقة فقال مائة درهم فقلت هذا مهر السوقة فهل يزاد على الالف شيء فقال لا الا شيء لا يعبأ به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها قال لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس لها مهر انما هو بمنزلة رجل خطب الى رجل ابنته فلما ان اراد ان يزوجه قال لا ادري لعل لي حاجة في غيرك فليس عليه شيء فان زوجه فلها نصف المهر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها قال لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس لها مهر انما هو بمنزلة رجل خطب الى رجل ابنته فلما ان اراد ان يزوجه قال لا ادري لعل لي حاجة في غيرك فليس عليه شيء فان زوجه فلها نصف المهر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها قال لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس لها مهر انما هو بمنزلة رجل خطب الى رجل ابنته فلما ان اراد ان يزوجه قال لا ادري لعل لي حاجة في غيرك فليس عليه شيء فان زوجه فلها نصف المهر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها قال لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس لها مهر انما هو بمنزلة رجل خطب الى رجل ابنته فلما ان اراد ان يزوجه قال لا ادري لعل لي حاجة في غيرك فليس عليه شيء فان زوجه فلها نصف المهر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها قال لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس لها مهر انما هو بمنزلة رجل خطب الى رجل ابنته فلما ان اراد ان يزوجه قال لا ادري لعل لي حاجة في غيرك فليس عليه شيء فان زوجه فلها نصف المهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلاً كان او كثيراً اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فتأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها لا قليل ولا كثير. وما رواه محمد بن يعقوب ايضاً عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل. فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي عليه المهر ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل تحتاج الى البينة ومتى لم تكن معها بينة غرمواها فليس لها شيء بحسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين. ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين. ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهراً معيناً وقد ساق اليها شيئاً فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهراً معيناً بل يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فيدل ذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه

قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها. فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضاً قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلاً كان او كثيراً والذي يكشف ايضاً عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لابيها فاسداً. على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهماً واستباح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه. قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها. وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك. روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال لاي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح الحلال وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سامة بن حفص وكان قيماً لابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها واراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئاً قال مهر السنة. محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقاً

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وأعلن كرهته قال هو الذي أمرك وكان عليه السلام ۞ وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال
كنت أنا وأبو الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا أعلى صداقها أو في قيامها يتنصف
قال يتنصف ۞ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له في المجبوب يتزوج المرأة أيجزئ ذكره ۞ وعن أحمد بن
محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يتزوج ابنة أخيه الدائن بأكل صداقها قال
لا ليس ذلك له ۞ وعنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن أحمد بن علي الرازي عن علي بن أسباط عن الحسين
كثير من زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على سوط ثم كان كذلك فتزوج رجل ثم
طلقها قبل أن يدخل بها أيرجع إليها قال نعم يضف ما يعلم بذلك السوط ۞ وعنه عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها
فادعت أن صداقها مائة دينار وقال الزوج أن صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة عليه قال القول
قول الزوج مع يمينه ۞ الحسين بن سعيد عن منصور بن حازم عن عبيد الله بن كثير الهاشمي قال
يعقوب تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة على درع حطمي ثمنه ثمانون درهما ۞ وعنه عن أحمد
محمد عن داود بن رزين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله من النساء
قال لما أتاه من حبش فخطب فأعجبه فقال إن لي بأرضي نساء وإني أحب أن أبعث إليهن فأعلمهن
على أهلية الإسلام فإن فعلت فعلت وإن أبين لم يضرك فقال النجاشي لجعفر بن أبي طالب عليه السلام
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وأنت أعز عشيرته فزوجه فقال النجاشي كم أصدقها عنه فقال
جعفر عليه السلام أربعمائة دينار فقال النجاشي أنا أصدقها عنه من مالي فقال جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فقال لا يعطى شيئا ولا يعطى الميراث
هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين ۞ عنه عن الحسين بن يحيى عن حماد بن عثمان
عن الحسين بن زرارة عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها فقال لا إلا أن يحكما
مهرا قال العشرة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عبد الله
ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب على امرأة وهو غائب
فأخبر الغائب وقد مضت الصدقة بتزويجها بعد بعد أن توفي بعد ما ساقت عليه الصدقة فقال إن كان
ما سلمت بعد ما توفي فليس لها شيء ولا ميراث وإن كان الملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصدقة
وهو وارثه عليها العدة ۞ أحمد بن محمد عن علي عن محمد بن علي عن منصور عن أبي المغرا عن سماعة
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فقال لها إن بجاها
فإني عليها كذا وكذا فلما أن ماتت قال لأبيها إن بجاها كذا وكذا فقال إنا لم نرجع الكلام قال لا إنا استحل منها
ابن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله
رجل تزوج امرأة ومهرها مائة درهم فأبى أهلها أن يدفعوها إليه حتى يدخل بها فطلقها قبل أن يدخل بها
إن كان أبى أهلها أن يدفعوها إليه فلا شيء عليه وإن كان سلمها فلها نصف ما سمى عليه ۞ وعنه عن
لا يرث الأولاد ۞ وعنه عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن بزرج عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ومهرها ألف درهم وقد كان أهلها فطلقها قبل أن يدخل بها

تقضي الحجارة أول قول في أن ما حكم به فهو جائز ۞ علي بن إسمعيل عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن مهرها إن مات أو طلقها قبل أن يدخل بها كذا وكذا
فكيف هذا وإن علم أنه يموت قبلها أو يطلقها قبل أن يدخل بها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة
على سبع من الذرين وعلى الدهر وعلى الفطيمة البتة ۞ وعنه عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ألف درهم فأعطاها عبدا للذي
وبرذونة أنثى ألف درهم التي أصدقها قال إن رضيت بالعبد وكانت قد رضيت فذلك لها وإن أراد أن يفتدي التي
ورضيت بالعبد ذلك فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا مهر لها إن رضيت بخمسمائة درهم وكان العبد
لها ۞ عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على
خادم قال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت ۞ الحسين بن محبوب عن أبي حمزة
عن معلى بن خنيس قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له لم يدفعها
إليها المرأة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل أن يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمة الجارية
ويكون للمرأة نصف الجارية ويكون لسيدها الذي كان يزورها يوم في الجمعة قيل له فإن ماتت المرأة
قبل المرأة والسيد فلمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي
دبرها ۞ وعنه عن الملك بن حميد بن النعمان الأحمر قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في
الرجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال لا يصلح حتى يعلمها شيئا من القرآن
ويجعل شيئا قلنا الصبر أن يعلمها تمام أو نريد أقل فقال لا بأس بذلك إذا رضيت كائنا ما كان ۞ عنه
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح
البيع في الإسلام إجارة إن يبيع ليأكل عبدك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو ابنك فالبيع جائز
والتزويج باطل وهي بضعها ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عبد الله
ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب على امرأة وهو غائب
فأخبر الغائب وقد مضت الصدقة بتزويجها بعد بعد أن توفي بعد ما ساقت عليه الصدقة فقال إن كان
ما سلمت بعد ما توفي فليس لها شيء ولا ميراث وإن كان الملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصدقة
وهو وارثه عليها العدة ۞ أحمد بن محمد عن علي عن محمد بن علي عن منصور عن أبي المغرا عن سماعة
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فقال لها إن بجاها
فإني عليها كذا وكذا فلما أن ماتت قال لأبيها إن بجاها كذا وكذا فقال إنا لم نرجع الكلام قال لا إنا استحل منها
ابن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله
رجل تزوج امرأة ومهرها مائة درهم فأبى أهلها أن يدفعوها إليه حتى يدخل بها فطلقها قبل أن يدخل بها
إن كان أبى أهلها أن يدفعوها إليه فلا شيء عليه وإن كان سلمها فلها نصف ما سمى عليه ۞ وعنه عن
لا يرث الأولاد ۞ وعنه عن محمد بن إسمعيل عن منصور بن يونس عن بزرج عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ومهرها ألف درهم وقد كان أهلها فطلقها قبل أن يدخل بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ورددتها عليه فطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة
فوهبتها له وهبتها اياه ولغيره سواء. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن
علاء بن القلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين و
فرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال انما
هو بمنزلة الدين. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر
عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة
ولا نقصان. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما
شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي و
تتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد
ابن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت تزوج بجارية على ان لا افتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس
وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال
خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي
امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته
واحبط شرطهم. وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة
دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه. وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها. وعنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة
ويشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس. علي بن الحسن عن محمد بن
خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كان تحته
ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج
بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر

ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم ان ضريسا اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران
حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك
شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد. عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالينا تزوج
امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فا
عطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل
والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم
وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان
من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما يبذل به لسانه فلا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا
على ان هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر يجب عليه الوفاء به وما تقدم في
الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يجعلا لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك
فانتفى الحديثان ولا ينافي ذلك ايضا الحديث الذي قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من
ان ابا عبد الله عليه السلام افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المرأة لان تلك الرواية
تضمنت انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر رضيت بحق المرأة
ان ذلك مهرها والخبر الذي قدمناه تضمن انه جعله نذرا لله عز وجل لا على انه يكون ذلك مهرا لها
فكان يجب عليه الوفاء به ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر
لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا. روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي
ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس
عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت. وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وكل
جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة
ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من
قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة و
يشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك. عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سئل وانا حاضر عنده عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج
معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك
فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسلام فلهم ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها
او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له ٥ علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس
ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله تعالى فلا يجوز ذلك
له ولا عليه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا
الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد
روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا اشترط ذلك لها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال
كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها اني لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم
لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
لا بأس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط
قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في
هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ٥ و
عنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها
في مرضها قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها
ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته
منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق
بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب عليه السلام نعم اذا جعل اليه الطلاق ٥ وعنه عن سعد
بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها ولا يطلب منها
ولدا قال لا احب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها قال ليس له ذلك ٥
وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها
بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها ٥ عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت
احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها ٥ وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فقال ان تزوجها فالمال لها

هشّوا الفرج حلالا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع
في رجل تزوج امرأة على دار في البلاد او وسط ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
الحسن بن زياد قال قال اذا دخل الرجل بالمرأة ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه
اليمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه
اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان
ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال
كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا
دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها

باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية وحكمهم بالعقد عليها

٥ قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت
وان شاءت وكلت ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول لها لك زوج فتقول
لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا
قبله ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ٥ واما الذي
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها
ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك
وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم ٥ فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان السائل
سأل فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها
ولو لم تخف لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي لجاز ايضا ان توكل احدا على حاله والذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تهب ما شاءت وتصدق بما شاءت بغير اذن وليها ان لم يكن كذلك فلا يجوز لها عتق ولا صدقة ولا هبة الا باذن وليها قال الشيخ رحمه الله ويدل على ان الاب ليس له ان يمنع من ان لا يعقد على نفسها الا باذنه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان لابيها ان يفسخ العقد ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا ينعقد النكاح الا الاب او من وصته عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينعقد النكاح الا الاب او من وصته عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن الحسن بن رباط عن غير واحد عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينعقد النكاح الا الاب او الشيخ يعني الجد فان عقد الاب على الصغيرة لم يجز حتى تبلغ فتختار لنفسها فان اختارت نفسها جاز ذلك عليها وان اختارت ابا الصغير لم يجز ذلك عليها قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على ان الاب اذا عقد على الصغيرة لم يجز حتى تبلغ فتختار لنفسها ما رواه علي بن الحسن عن علي بن محمد بن يسار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجارية يزوجها ابوها ثم يموت قبل ان تدرك اله ان يزوجها اخوها قال لا ليس لهم ان يزوجوها حتى تدرك فتختار لنفسها فان اختارت نفسها فهو جائز عليها وان اختارت غير الذي اختار لها ابوها فليس لها ان تتزوج الا باذن ابيها قال الشيخ رحمه الله والذي يدل على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجارية يزوجها ابوها ثم يموت قبل ان تدرك اله ان يزوجها اخوها قال لا ليس لهم ان يزوجوها حتى تدرك فتختار لنفسها فان اختارت نفسها فهو جائز عليها وان اختارت غير الذي اختار لها ابوها فليس لها ان تتزوج الا باذن ابيها قال الشيخ رحمه الله فهذا الخبر يدل على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ وان لم يكن لها ان تختار بعد البلوغ الا باذن ابيها فان تزوجت بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته فان اجاز جاز وان رد بطل وهذا الخبر يدل على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ وان لم يكن لها ان تختار بعد البلوغ الا باذن ابيها فان تزوجت بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته فان اجاز جاز وان رد بطل وهذا الخبر يدل على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ وان لم يكن لها ان تختار بعد البلوغ الا باذن ابيها فان تزوجت بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته فان اجاز جاز وان رد بطل وهذا الخبر يدل على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ وان لم يكن لها ان تختار بعد البلوغ الا باذن ابيها فان تزوجت بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته فان اجاز جاز وان رد بطل وهذا الخبر يدل على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ وان لم يكن لها ان تختار بعد البلوغ الا باذن ابيها فان تزوجت بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته فان اجاز جاز وان رد بطل

وان كانت كارهة وتمنع تزويجه بها الصغيرة قبل ان تبلغ فان سألت التمس عليها السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها اذا بلغت قال لا يسلمها اذا بلغت حتى يسلم النساء اليها فانهن يعلمن ما يكره للبيوت فلا يسلمها اذا رأينه يزني قال الشيخ رحمه الله فقد عقد عليها وهي صغيرة لكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة أترى ان يفعل ذلك بها اذا زوجها الوصي قبل ان تدرك قال لا الا ان يحب ان يزوجها اذا ادركت فلا بأس بذلك ما رواه علي بن الحسن عن علي بن محمد بن يسار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام أترى ان يزوج الجارية وهي ابنة تسع سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يتزوج ان فعله الجارية فلم يرض فما حالها قال لا الا ان يرضى ابوها او ولها ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصغيرة قال ان كان ابوها الذي زوجها فهو جائز بعد ذلك ان رضيا بعد ذلك فان ابوها هو الذي زوجها الا ان يكون ابوها ليس بمأمون ولا مرضي فلا يجوز ما صنع حتى يكبر فيجوز ما صنع ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجارية يزوجها ابوها ثم يموت قبل ان تدرك اله ان يزوجها اخوها قال لا ليس لهم ان يزوجوها حتى تدرك فتختار لنفسها فان اختارت نفسها فهو جائز عليها وان اختارت غير الذي اختار لها ابوها فليس لها ان تتزوج الا باذن ابيها قال الشيخ رحمه الله فهذا الخبر يدل على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ وان لم يكن لها ان تختار بعد البلوغ الا باذن ابيها فان تزوجت بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته فان اجاز جاز وان رد بطل وهذا الخبر يدل على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ وان لم يكن لها ان تختار بعد البلوغ الا باذن ابيها فان تزوجت بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته فان اجاز جاز وان رد بطل وهذا الخبر يدل على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة قبل ان تبلغ وان لم يكن لها ان تختار بعد البلوغ الا باذن ابيها فان تزوجت بغير اذنه كان العقد موقوفا على اجازته فان اجاز جاز وان رد بطل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بها او هو من سرقه ذلك الصانع عليه السلام وهو في قول مالك المال قال انا اشهد وهذه الكلمة التي يشهد بها الرجل فلا
ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر وسعها ثم يخلى فيشهد بذلك ما بينه وبين خمسة عشر يوما فان لم يأت
جلد ثانية فان لم يأت ولا يحل حقوق الناس عنه فلك له جعلت هذا لك فان طلقها في ذلك المال ولم
يكن لها ذلك بعد ولا نفقة لها ان كانت حاملا في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يسمها في الفرج
ولم يذكر منها ولم تذكر منه وانها تعتد من يوم يطلقها ولا تقرر حتى يدرك فضل و
يقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو قرر بذلك والا جاز طلاقه كان طلقها ثلاثا ما راجعها
خاطب من الخطاب ٭ قال في ما تقدم محمد وهذا الحديث ما أخذ به الا من لا يحمل الا ثلاثة قال انها
تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يأمرها وهذا مما تقول ولم نأخذ بذلك على ان قبل ذلك لبيد
الا ترى ان ولد الخطاب وقد يصرف عن زيد الخطاب بدليل وقوعه بنا ما بدا على ان لها ان
يعقد عليها قبل ان تسلم تسع سنين وفي حال كونها صغيرة وانما يريد بذلك ان لها
ذكرنا عند من الزيادة فالوصف لها ان تحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان
كذلك كان لجدها الا ان الاب الا في ظلم لها فصار بحال بلا خلاف فانا قوله فاذا كانت
لها تسع سنين كان لها الوسط في نفسها والتأني بصيرا ولا يكون هذا في الغالب فانا قوله فاذا بلغت
في الحجر ان لها ذلك مع الاب ومع غيره ولكن الغالب في ذلك ان ترضاها ويحفظها فيقال ان بلغ تسع
سنين لا يكمل لها ويقرن الغالب بين ان لا يقضي العقد قوله في الحجر يريد ذكر الحكم الا من ان
العقد الا ترى جائز ولم يقل ذلك لان المقتضي لذلك ان لا يدرك عقد على ذكر الجارية صلاحا وانما قلنا ذلك
وانما ذلك يحقق الغالب ويحمل ان يكون المراد بذلك ما ذكرناه في الفصل من ذكر الاب بينهما الحذاء كان ابو الجارية
شيئا فإن كان على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه يعتد عليها بما تم رضاها وبعد بلوغها وان رضاها قبل
وهو صحيح كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ وبعض تبين بها بعد انه ليس للولي بعقد مع
عدم الاب الا بما ان الله تعالى ٭ قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الولي على الجارية ثم بلغت فرضيت
اذن ابيها جاز العقد ولكن الاب فيه عضل ولكن ٭ يدل على ذلك ما
روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابي عبيدة الرحمن بن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثيب تخطب الى نفسها قال لها ذلك ان شاءت قلت فان ابت ان تزوج ترى ان يزوجها قال
ونحوه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب
تخطب الى نفسها قال نعم هل لك ان تسمي لي قبل ان تأتيها فقلت ان كانت قد تزوجت زوجا قبل ذلك
ونحوه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا تزوج الرجل الثيب فهي بالخيار ما لم يدخل بها ان شاء ان يتزوجها فان هوى ابوها رجلا ولم يهوها
فانا قد روينا ان لها ان تختار نفسها ولا تأمر الجارية في ذلك اذا كانت ثيبا فاذا كانت بكرا وتحب ان
بكرا وثيب لا يتعلق بهما ولا احد من قرابتها ولكن تعمل المرأة وكلا في تزويجها من غير مجلس قال لا

يكون ذا ٭ قوله عليه السلام لا يكون ذا سهولة على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا الثيب
تحتاج ان يأمرها ولي شيء من يخطب عن احد من اولياء ويعدل عن الاولى الى الاخر لغرض من المصلحة ولو كان امرها
الى الثيب لما كان لاحد على ما فيه من الاضرار والتفرقة لانا قد بينا ان الثيب امرها بيد ما ان
شاءت وكيف وان اذنت عند ذلك على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
عن ابن فضال عن بن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت
ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت ٭ قال الشيخ رحمه الله والمراد بذلك ان يعقد على صغير او
ابيها وجد فان عقد عليها غير كفء كان العقد موقوفا على رضاها فاذا بلغت ورضيت صح
من عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
في جارية بين ان يزوج الخمسة الا جل ايهما فان شاءت فوافقها وان ابت ان ترضاها فان قالت لا ترضى فلا
فليس لها من رضي والغيبة في هذا الجعل لا يرضاها الا برضاها ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض من تحل له اليه جعلت فداك قلت لي
صبية زوجها غيرها فكتب عليه السلام لا يحل له ان يطأها ولا يقربها حتى تبلغ تسع سنين فان
ماتت قبل ذلك ورثها وان هي ماتت ورثته ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت وهي جارية لم تبلغ تسع سنين ان
صدقها ذووها فعليها العدة ثلاثة اشهر وان لم يصدقها ذووها فعليها العدة ثلاثة اشهر
جميعا ومن تزوجها الذي دخل بها حتى تنقضي عدتها من يوم طلقها ٭ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر
هذا الخبر ما قدمناه لانا لا نمنع ان يكون الاب عقد عليها بما ذكرناه وبعد بلوغها ورضاها فانها اذا
كان الاب قد عقد على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا ٭ واما ما رواه ابو بصير في حديث
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجارية يزوجها ابوها وهي صغيرة
عن جارية كان لها خمس سنين يزوجها الاب قال نعم ان شاء ان يزوجها الاب قبل ان تحيض
ان يكون الاخير قد دخل بها فهو احق بها فهو اذا ٭ وكذلك ما رواه ابو بصير ايضا
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجارية يزوجها ابوها
الاب قال نعم ان شاء ان يزوجها الاب قبل ان تحيض ان يكون الاخير قد دخل بها فهو احق بها
الاب ٭ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ما قدمناه من ان الاب اذا عقد على الجارية
الذي عقد الاب الاكبر اولى بها ان يدخل الذي عقد عليها الاب الصغير فان دخل بها مضى العقد
ولم يكن للعقد الكبير فسخ ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن رجل عن رجل من اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنا صغيرا وترك
ابنة صغيرة فزوجها ابو الابن الصغير ثم ان الابن الاخر زوج ابنته الصغيرة من رجل آخر فمات
الرجل الذي زوجه الاخير وذلك انها قد كانت دركت حين زوجها ولي الميت ان تنقض ما
عقد له بعد ادراكها ٭ قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ فلا ميراث بينهما لان المعقود له عليها

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية
زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا
ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه
ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه
قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها
الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها
الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز
على الغلام والمهر على الاب للجارية ٥ قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنه وهو صغير لصبية
صغيرة لم تبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه ٥ يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق
الاب قال لا ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان
المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب ٥ روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من
جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب
ضامن المهر ضمن او لم يضمن ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس
قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه
فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى
ابنه فاذا زوج الابنة جاز ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا حضر الاب والجد العقد على البنت كان الجد اولى فان
سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن
الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه

ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان
كانا في حال واحدة فالجد اولى ٥ وعنه عن محمد بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فذلك
والده فان تزويج الاب جائز وان كان المعقود الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ويريد الاب
ان يرده ٥ وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد الا برضاها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد
مرضيا جاز قلت فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي
ان ترضى بقول الجد ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال
اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا
فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المرأة
لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ٥ وعنه
عن محمد بن زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا قال حدثني عن عمار السجستاني
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ٥ و
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن
الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح
جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ٥ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة
النكاح هو ولي امرها ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت
بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها
ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال نعم. وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح
فقال الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كله. أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي أو غيره
عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة
النكاح قال الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فأي
هؤلاء عفا فعفوه جائز. وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج إحداهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج
فرض لها صداقها فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى فقال الزوج لأبيها إنما
زوجتني منك الصغيرة من بناتك قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الزوج رآهن كلهن ولم
يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج
الجارية التي نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح قال وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم
له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل. علي بن إسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض
أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الأخ الأكبر بمنزلة الأب. محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الرجل ابنه كان
ذلك إلى ابنه وإذا زوج ابنته جاز ذلك.

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الأحرار يتكافئون في الإسلام والحرية في النكاح وإن تفاضلوا في الشرف كما يتكافئون
في الديات والقصاص إذا كان لا خلاف في ذلك للاتفاق. يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فأباح الله تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنساً من
جنس ولا أحداً من جيل فينبغي أن يكون محمولاً على عمومه إلا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك أيضاً ما
رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار. وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوماً ونحن عنده إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وإن كان دنياً
في نسبه قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض و
فساد كبير. وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قال
أبو عبد الله عليه السلام الكفو أن يكون عفيفاً ويكون عنده يسار. وعنه عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب
أبي جعفر عليه السلام إلى ابن شيبة الأصفهاني فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك
فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد
ابن الأسود فتكلم في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إني إنما أردت أن تتضع المناكح.

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار
عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الأسود
ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وإنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله
وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم. وعنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر و
علي بن يزداد عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج
فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال نعم قال
فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن أخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول
تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لقيت
هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر أنه سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها
أنا ذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله
عز وجل صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله
له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلاً مثله قط ردني والله أقبح رد وما خرج من قول
صاحبه. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي
جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب
من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. و
عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال
كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام
فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله
قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. علي
ابن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال تزوج علي بن الحسين عليه السلام أم ولد مولاة وزوج مولاه أمه فكتب إليه
عبد الملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول إنك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب إليه علي بن
الحسين عليه السلام إن الله تعالى رفع بالإسلام كل خسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم فلا
لوم على مسلم وإنما اللوم لوم الجاهلية وأما تزويج أمي فإني إنما أردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب إلى
عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليه السلام أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين فإنه
بذلك زاده شرفاً. وروى محمد بن يعقوب مرسلاً فقال بعض أصحابنا سقط عني إسناده عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان
من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن جبرئيل عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

متن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها
الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ۞ وعنه
عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله
عز وجل الجمال والمال ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن
معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر
وكثرة الطروقة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات
العقول اسلب لذي لب منكن ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع
وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر وخرقاء كدل وكرب ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن
وجها واقلهن مهرا ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي
عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم
قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره وقلنا وما المجون قال التي لا تمنع ۞
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة ۞ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ۞ علي
ابن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ابي هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا
وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابي عليه السلام ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من
رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال امير المؤمنين
اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن الكوفي عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا
نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا
عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء ۞ محمد بن يعقوب

و اهل بيته عليهم السلام ومن السنة في الزفاف ان يولم ويجمع الاخوان على الطعام واظهار المسرة والشكر لله تعالى والحمد على الانعام ومن السنة
ان يتهيأ الرجل عند البناء باهله ويتجمل ويتنظف ويمس الطيب [illegible] ولا في ليلة زلزلة ولا في يوم ولا في
الاوقات التي تظهر فيها الآيات المخوفة كالرياح السود والرعود والبروق واشباه ذلك ويجتنب الجماع من عند طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غروب
الشمس الى مغيب الشفق ولا يقرب اهله في اول ليلة من الشهر ولا في آخر ليلة منه الا في شهر رمضان خاصة فانه يستحب له اتيان النساء في اول ليلة منه [illegible]
الجماع [illegible] يوم من الصيام [illegible] ويكره للرجل اذا احتلم في منامه ان يقرب النساء حتى يغتسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يكون [illegible] في نكاح المتعة [illegible]
[illegible]

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق
ينجب والحمقاء لا تنجب ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا
كانت عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه
حتى يعرف منه توبته ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها
ان يأخذ الصداق مما استحل من فرجها وان شاء تركها

باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

۞ احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي
في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد
موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره
الشيطان فان هو ذكر اسم الله عز وجل تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره
فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا و
بغضنا ۞ وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

۞ قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة
الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وآله والائمة وقد بينا فيما تقدم
ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة وان لا يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك
الحكم في انه مندوب وانه مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا ۞ روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان
بن مسلم عن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج
فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ۞ وعنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتنفل بعد العصر ركعتين يقرء في
احديهما بعد الحمد قل هو الله احد عشر مرات وفي الاخرى بعد الحمد قل يا ايها الكافرون عشر مرات
قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا احدكم قد خطب الى اخيه فرد خطبته فليقل هذا القول
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جعفر عليه السلام قال الوالد يرد ولده ما لم يكن فاسقا او شاربا للخمر
وسمعته ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي معاذ عن سالم عن ابي عبد الله عليه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج سمية بعث الحوات فدلها واطعم الناس الحيس ٭ و
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن وهب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول ان الجهاز الذي اهدي لفاطمة عليها السلام حين تزوجها امير المؤمنين عليه السلام كان من متاع البيت
وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج ٭ وروى موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يمنعن احدكم اخاه ان يكرم عرسه بشيء ولو بدانق ولو بكارة الرجل
والطرب الغناء بالبدو والبدان الخمار والوكار الرجل يشتري الدار والرحل يقدم من سفر ٭ و
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال تمام حسن البيت في النكاح من اجل الحديث ٭ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا يجمع عليك السلام جمعت فدلها في رجل فاسد وفي رجل صالح فاسد وقد زوج
امرأة بكرا صغيرة ولم يدخل بها واتاه اخوها فاخذ على قرابتها ان يكرهها على فراقه فابى ان يكرهها فابى ابوها
جعفر عليه السلام اذا دخلت على ان شاء الله فهم قال ان تصل الليل ان كنت متوضئا فلا
تصل الا بوضوء وان كنت على وضوء فصلي ركعتين فرغبها في ان تصل ايضا ركعتين ثم قال لها
تصلي على محمد وآله قال ففعلت وصلت وبرئت معها الى ابيها فتواعدا جميعا فكفروا وادعوا الله وقد اللهم
انهما وودها ورضاها بي وارضني بها وجمعت بالحسن الجماع ونفس اتلافي فانك حببت
الحلال وكرهت الحرام واعلم ان الاشياء كلها من الله والعرس عند الله والعرس عند الله هو جمعه ٭
ابن سنان عن صفوان عن سوري عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل الجارية حتى يأتي لها
تسع سنين وعنه عن فلان عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضت بنت اربع سنين
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل امرأته قبل ان تبلغ سنين فاصابها فعيبت فهي ضامن ٭
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
بها في اقل من تسع سنين فعيبت فهي ضامن ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام لا تطيق الجارية دون عشر سنين فان فعلت فعيبت فقد ضمنت ٭ وعنه
عن محمد بن يحيى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجارية
اللهم اني اعوذ بك من شر ما اعطيتني فلم تزده الا انقصانا واحمل عاقبته الى خير
ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكره

الجماع في اربع عشر ساعات فقال تحرك في الليلة التي ينكب فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه
الشمس وما بين غروب الشمس الى ربيع الشفق وبين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اربع الشهر
والعشر والدرة اذا رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وما ذا رأت وما هي كل هذا البعض فقال يجد
هذا الحادث في السماء فكره ان اللذة واصل الله تعالى فيه خطب ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن
بريد كناس الشام ساقطا يقول اصحابنا مكروه وا يراه لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت
قيرة رفع جماعة واذا فد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب ٭ محمد بن يحيى عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان اتى اهله في شهر فليتم الشهر ولا يقطه لولده ٭ وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوحى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام
يا علي لا يجامع اهلك في اول الليل فان للملائكة ولا في اول الصف ولا في اخر الليلة فانه يعرق على اول
من فعل ذلك الطفل فقال علي عليه السلام ولد ذلك يا رسول الله فقال ان الذين يكونون في ثلث تلك
في اول الليل فانهن الهلال وليلة الفطر وليلة الاضحى فانهن يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي
اخره ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لكل رجل اذا قارب من سبع ان يطأ اهله ايها شاء ٭ وسأل محمد بن البصري ابا عبد الله
فقال الجامع عاتاه ان قال لا اشتهي فلا يسأله ولا يكرهها وقال عليه السلام لا يجامع
في السفينة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكره ان يمشي الرجل الى امرأته وقد اغتسل
من الحلام الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ٭ وسأل صفوان بن
يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجعل يكون عنده امرأة اتشتهي ذلك منه الا تحب ان
لا تراه فقال لا بأس به ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابان عن
الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تركها اربعة اشهر كان ايلاء ٭ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتي
كما يأتي البهيمة بل يكون بينهما رسول قيل وما الرسول قال القبلة ٭ وعن الحسين بن محمد عن
ابي شعيب بن ابي بكر التميمي عن موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع
عنه فوثب فقال لا بأس ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن ابي مهران عن علي بن جعفر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل فخذ المرأة قال لا بأس ٭ وعنه عن علي بن اسباط
عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن احمد بن محمد بن الخشاب عن سكين الخياط عن ابي حمزة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام انظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير من رجل عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته
وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذاك ٭ وعنه عن علي بن محمد عن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع
ابن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع
المختضب فقال لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن
ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا
جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها فقال لا بأس به الا انه يورث العمى ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث
امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم انى شئتم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك
والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
وقد علم انهم لا يريدون الفرج ٥ وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون
في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول
اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من
خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ٥ عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في
ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه
ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به ٥ وعنه عن معوية بن حكيم
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به ٥ وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا
ان رجلا من مواليك يقول امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي
قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس وغيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام ٥ وعنه بالاسناد
عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعري ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث
اي لا تأتي من غير هذا الموضع ٥ قال محمد بن الحسن ان الخبرين لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي
قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث
المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهة لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه الاولى تركه

على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله ٥ والخبر الذي قدمناه ايضا
عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه ويحتمل ان
يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان يكونا وردا
على هذا الوجه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل ٥ و
عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت
فليس لها من الامر شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عمير عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج
وان كان على صخرة صماء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها ٥
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه
الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل
ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي
فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها اله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال
اذا اتاها فقد طلب ولدها ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان
الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء
ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه ٥ عنه عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتزوج المرأة فيوفي بها أعيبا أو برصا أو مجبوبا قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زنا
لابراها الرجل الذي شهد عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة وتقبل العوراء قال لا وعنه عن احمد
بن محمد عن ابن سنان عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء
والعرجاء فاما المجنونة فليس للرجل ان يردها مروي ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عمرو بن عثمان عن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجنونة و
المجذومة هل لزوجها ان يردها من النكاح قال لا قال وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء انه قال للمهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وقال
المهر على من دلسها لانه قد يكون ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلها امرها المركب عليه
بجو وكان المهر لازما لمن دلسها والذي روى الحسين بن سعيد عن القاسم بن بهلول عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها مجنونة
ترث قال ان كان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
قال وترد المرأة من العنة والبرص والجذام والمجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر مناقضا
لما قدمناه لانه انما قال اذا علم بذلك فله ان لا يرجع على وليها بالصداق ولم يعلل ان له ذلك
وليس يمتنع ان يكون للمستحق اسقاط حقه وان لم يكن له الرجوع على وليها بالصداق ولم يعلل ان له ذلك
فاما قوله ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد مجردا لفسق وليس بنا في
ايضا ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمقطوعة والعمياء لان هذه الامور ليست اسبابا تمنعه
على كمال وهذه الثلثة الاشياء الاخر وكان له الرد فما كان هو ولا يرد هو
بها فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال
قال اذا دلت الحال انها مفضاة او برصاء او مجنونة او مجذومة وما كان بها من زمانة ظاهرة فلها ان ترد على
من غيره طلاقي ولي الزوج المهر من وليها الذي كان زوجها اياه ان لم يكن وليها ان لم يكن من ذلك فلا
شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو لها وان لم يصب شيئا
فلا شيء له قال وفخذه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر
لها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنجي الخزاز عن عتبان بن
ابرهيم عن حفيد عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا واجنة قال ان كان
لم يدخل بها فليس لها شيء وان كان قد دخل بها فان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهو المهر
الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لا ترد فيه عليه السلام انما اطلق محمول على اذا ترد
شاءت فلا لان ذلك مستفاد في اصل اللغة وانما يحمل ذلك على الطلاق المتعذر في السرع وانما

فوله اذا دخل بها وهي امرأته فعلم بها العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على الاقوى
ذلك بدل على ان الرضا قد يحصل بالمقام على الجملة من غير ان يعتقد
انه قال في رجل تزوج امرأة وهو لا يعلم انها مجنونة او برصاء او مجذومة ثم علم بذلك بعد
الجماع فله ان يردها ويلزم وليها الذي كان زوجها اياه المهر الذي اعطاها
من قبل ان يتزوجها ويلزم وليها الذي كان زوجها اياه ان يأخذ من الرجل ما اعطاه
ذكر ذلك لم يكن رد بها بدل على ذلك
عن ابي عبد الله عليه السلام
بشار
عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
من البرص والجذام والجنون والفرن وهو العفل ما الذي يرد عليها فاذا وقع عليها فلا
المراد بهذا اذا وقع عليها بعد العلم فلها المهر لما مر ذكره فاما قبل ان تزتك بدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو
لا يعلم بها فانه يرد على من كان له رد بها جميع الاحوال الا ان يكون اسقط حقه
فاما من قبل ان يقع عليها فله الرد مع عدم
ذلك بدل على ان الرد مع عدم
لما كان هذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن الحلبي عن رجل تزوج امرأة
ابن مسكين عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فوجد بها قرنا قال هذا لا يحتمل ولا يقدر ان يزوجها على هذا فيحتاج ان يبرئها منه فلها مهرها
قلت فان كان دخل بها قبل ان يعلم بذلك قال ان علم بذلك قبل ان ينكحها فلا شيء لها على الحاجة
ان لم يعلم الا بعد ما دخل بها وان شاء ان يأخذ منها ما اعطاها فعل
امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا ليس لها ان ترد بذلك وقد روى ما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن
احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا قال ان غير عليها فلها الغلل عتيق البكر من الثوب
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن
رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق او ليس لها ان يمتنع قال ان تزوج
امرأة على انها عذراء فظهر انها ثيب فلا صداق لها مروي محمد بن يعقوب بسنده عن محمد بن يحيى عن
محمد بن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت فذكرت
انها مملوكة على انها حرة فعلت بعد ذلك انها مملوكة قال هي امتك ان شئت فاقرر معها وان شئت فارقها
كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علم انها مملوكة
واقرت بذلك فهو لك بها قال قلت فان تزوجها على ان لا مهر لها فقال لا مهر لها
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا بصير عن
امرأة ذكرت انها مزوجة فتزوجها رجل فاصاب منها ثم جاء زوجها وعرض الحبس في عنقه بعد ما تزوجها فقال لها ان تزوجت سنتها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النكاح

منه ان شاءت قال محمد الله وان تزوجت على اربع فطلقها ان شئت منه قال وصل
مرة واحدة فهو املك بها روى الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر
يقول اذا تزوج الرجل المرأة البتة ثم تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يعرف لها مسدا دخل بها او لم
يدخل فذلك قول الناس فقال ان علم الله انه لم يعرف لها مسدا فدخل بها فان
تزوجها زوج غير هذا فلم يدخل بها ثم طلقها فلا بأس ان يتزوجها الاول وهي على
ثلاث الا ما دون ان تسأل هذا فانظر لها من يوثق به منهم فاذا وقعت لها عدة
فحلت فلا بأس ان تزوجها وهي على
ثلاث الا ما دون ان تسأل هذا فانظر لها من يوثق به منهم فاذا وقعت لها عدة
فحلت فلا بأس ان تزوجها وهي على
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
سخينة قال قالت المرأة لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من مواليك تزوج امرأة فلما ان دخل بها
قال لها انك لحلوة ما انك بالطويلة ولا القصيرة ولا السمينة ولا المهزولة فان رأيت ان تعتد
فاعتدي فقال لها ان كنت صادقة فهو ما قال وان كنت كاذبة فلا يصدق على فرجك
وكذبت والاحمدت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين عن
محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن احمد بن
امرأته فلا تقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان هذه ولا على اتيان هذه من الشأن فلا بأس
بذلك وان كان انما يقدر على غيرها فلا بأس ان لا تزوجه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأة مرة واحدة فلا يأتها
لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن نحو بن بنان عن ابن سنان عن عبد الملك بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال عبد امرأة على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وهو يريد
ضرارها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تنشز فلما ان نشزت اتاه بالرغفران فامر بصك ذكره فقطع
اصفر صدقة وعنه عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخنثى اذا علم انه خنثى لا يأتي النساء فرق بينها واذا وقع
عليها وهذه واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يتزوج رجلا وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن نجم بن نعمان عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اذا
تزوج الرجل المرأة فوضع يده على عانتها فلم يصب منها فليس لها الخيار ليصبر عنها فليتزوج ولا يتزوج
ولا الاماء ما لم يتزوج الحرائر الا امرأة واحدة او نحو هذا فانا لا نكره ان يتزوج من الاماء ما شاء
اذا احدث بعد التزويج ما يجب به ذلك من قبل انه لم يعلم ان احداثه على ذلك محمول الاخبار التي رويت في
ذلك مما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الخنثى يتزوج بمثله ثم ان امرأة تزوجت وان شاءت طلقت وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر
على الجماع ابدا اليأس فقد ان تعرف ذلك وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج
الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي الخزرج عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول

يجز الخيار سنة من يوم ترفعه امرأته فان خلص اليها والا فهي بالخيار ان شاءت ان تقيم معه فذلك
الخيار بعد ذلك ضد سقط الخيار ولا اجل لها ولا يؤتى عبد ولا مجبوب ولا من لا يحبل النساء
واذا اجلت العنة عبدا لم يدخل فلا يكون لها الخيار ويكون بالخيار حسب ما نفقته عبد الله
بن عمار وحسب ما نفقت عبد الله بن سنان الخيار بعد سنة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
لا يجب عليه عنة امرأته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
لا يجب عليه عنة امرأته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
الا يجب عليه عنة امرأته عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن عبد الله بن الفضيل الهاشمي عن
سخينة قال قالت المرأة لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من مواليك تزوج امرأة فلما ان دخل بها
قال لها انك لحلوة ما انك بالطويلة ولا القصيرة ولا السمينة ولا المهزولة فان رأيت ان تعتد
فاعتدي فقال لها ان كنت صادقة فهو ما قال وان كنت كاذبة فلا يصدق على فرجك
وكذبت والاحمدت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين عن
محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن احمد بن
امرأته فلا تقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان هذه ولا على اتيان هذه من الشأن فلا بأس
بذلك وان كان انما يقدر على غيرها فلا بأس ان لا تزوجه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأة مرة واحدة فلا يأتها
لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن نحو بن بنان عن ابن سنان عن عبد الملك بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال عبد امرأة على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وهو يريد
ضرارها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تنشز فلما ان نشزت اتاه بالرغفران فامر بصك ذكره فقطع
اصفر صدقة وعنه عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخنثى اذا علم انه خنثى لا يأتي النساء فرق بينها واذا وقع
عليها وهذه واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يتزوج رجلا وعنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن نجم بن نعمان عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اذا
تزوج الرجل المرأة فوضع يده على عانتها فلم يصب منها فليس لها الخيار ليصبر عنها فليتزوج
ولا يتزوج الا ما لم يتزوج الحرائر الا امرأة واحدة او نحو هذا فانا لا نكره ان يتزوج من الاماء ما شاء
اذا احدث بعد التزويج ما يجب به ذلك من قبل انه لم يعلم ان احداثه على ذلك محمول الاخبار التي رويت في
ذلك مما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الخنثى يتزوج بمثله ثم ان امرأة تزوجت وان شاءت طلقت وعنه عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر
على الجماع ابدا اليأس فقد ان تعرف ذلك وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج
الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي الخزرج عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دفنا او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير احدى الى الخرى
في ليلة فاذا دخلت امرأة هذا على هذا او دخل هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق
بالعثيان وان كان ولم يأتها فعليه نصف الصداق ولا ميراث لواحدة منهما اسرة حتى تنقضي العدة فاذا
انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى من شاءت ان تتزوج ان شاءت تزوجت قبل ان تنقضي العدة فاذا
العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها او يرثها الرجل قال قلت فما ترى انا نقضي
وهما في العدة قال يرثها لما استحل من المهر الذي وجب عليها العدة بعد ذلك فان مات الرجل قبل ان
عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
حنبلا سيء بضم الراء قال يرثها ما لم تنقض عدتها او يدخل بها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها
بها هل لها او صداقها او عليها قال ترد عليه ما اخذت منه ان كان دخل بها او لم يدخل بها اذا طلقها في
اجبر عدة النساء عليها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الى رجل ابنته فاراد ان يزوجها من رجل آخر عن محمد بن
ادخل عليه فخالها الى اخرى ساعة قال يرد على ابيها وعشرة ولكن يكون مهرها على ابيها
نظر الرجل الى المرأة في حال ما يحل له من ذلك وما لا يحل احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يريد ان يتزوج المرأة فيحب ان ينظر اليها فينظر اليها ان ظن انه يريد بذلك ما يريد ان يتزوجها
عيثان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل نظر الى امرأة من بين ان يتزوجها
قال لا بأس اذا هو يريد ان يتزوجها فان بدا له بعد ان ينظر اليها فلا يمسكها ان لم يرد ان يتزوجها
اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض
الماء وصف الثياب الولادة والنفاس والعدة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة فاخرجوا من في البيت من النساء الا
يكون اول ناظر للمولودة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ضال عن ابي اسمعيل السجستاني
عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد الولد فاذا سمع بكاء يصيحون به قبل ان
اذن في اذنه اليسرى ويسمى به قبل ان يسمى به فانه يطرد الشيطان ويفر منه ويخرج وهو يقول لا
الا يسمى قطرة واذن في اذنه الايمن واقرن في الاذان قطرة في الفم فانها امين قطرتين وفي
ولا يصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله
عن ابي جعفر قال لبعض الصبيان المولود يولد ولا يسمى ثلاثة ايام فان سمي قبل ذلك فلا يلومن الا نفسه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن بعض اصحابنا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

بن يحيى عن عبدة الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حنكوا اولادكم بالتمر فانه اثبت لفؤاد رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام وعنه عن
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له
مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بالاذان للصلوة وليقرأ في اذنه اليسرى فاتحة الكتاب فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مزاحم عن حنبل بن اجنبه قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال بارك الله لك شكرت الواهب وبارك لك والموهوب وبلغ
اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يكون ممالح ذكره عن ابي عبد الله
قال هنئ رجلا لصاب ابنا فقال ليهنك الفارس فقال له الحسين عليه السلام ما علمك بانه يكون فارسا او
راجلا قال فجعلت فداك انما قلت ما قال فقال مثل ذلك شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده و
رزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يحسن اسمه فليحسن احدكم اسم
ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحاب عمر ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ولدا ولا
الا حبابا محمدا فاذا احسن سبعة ابار فاسبغوا عينا ولا تتركوا وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي يحيى نعلبة بن ميمون عن رجل قد اسماه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اصدق الاسماء ما سمي تحويدا وتعبدا وافضلها الاسماء الانبياء عليهم السلام وانما سمي الله ولد
قال ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدا منهم محمدا حتى حضرته الوفاة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر
بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة من النساء وعنه
عن علي عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما احب ان اسميه قال سم باحب الاسماء الي
حمزة وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن غزوان عن مرة بن جندب
قال قال ابو جعفر عليه السلام لكنيتي كنية رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسميه باسمه ولا اجامله قال فلما كتبت بعد وما لي ولد ولا امرأة ولا اجامله قال فلما
من ذلك قال قلت حدثت بالحيرة عن علي عليه السلام انه لما ولد له من فاطمة عليها السلام ابنة قال من
الكنى وليس له اهل هذا يدعو جعفرا عليه السلام سمى ليس هذا ان حديث علي عليه السلام
انما كان ولادا ذا في صدر هذه الامة الزبير مهيم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بصحبة حين حضرت الوفاة
بريدان ينهى عن اسماء ينهى عنها فيقوم رجل منهم اسمه الحكم وحكم وخالد ومالك وذكر اشياء او
سبعة مما لا يجوز ان ينهى عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن
ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال العرزمي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن ذكره
قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اتاه الرجل يسأله ان يعوده لم يسأله كم يعوده اي كم مرة
فان قال له كم شئت عاده مرة واحدة وان قال كم مرة عاده ثلاثة ايام ثم قال ان لكل ذي حق
حقه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون
فيه ثلاث سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه فاما التي من ربه فكتمان سره قال الله
تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وامر بالتقية في دينه
واما التي من نبيه فمداراة الناس قال الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
واما التي من وليه فالصبر في البأساء والضراء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فوض الى المؤمن امره كله ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا حتى انه ليحب ان لا
يستريح المؤمن لا يجد راحة في دنياه لقول الله عز وجل يا ايها الانسان انك كادح الى ربك
كدحا فملاقيه فالمؤمن لا بد ان يلقى الشدة في دنياه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل فوض الى المؤمن كل شئ من امره ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول
الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا حتى انه
ليحب ان لا يستريح المؤمن لا يجد راحة في دنياه لقول الله عز وجل يا ايها الانسان انك
كادح الى ربك كدحا فملاقيه فالمؤمن لا بد ان يلقى الشدة في دنياه وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن كل شئ من امره ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما
تسمع قول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا
حتى انه ليحب ان لا يستريح المؤمن لا يجد راحة في دنياه لقول الله عز وجل يا ايها
الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فالمؤمن لا بد ان يلقى الشدة في دنياه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن كل شئ من امره ولم يفوض
اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن
يكون عزيزا ولا يكون ذليلا حتى انه ليحب ان لا يستريح المؤمن لا يجد راحة في دنياه
لقول الله عز وجل يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فالمؤمن لا بد ان
يلقى الشدة في دنياه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن
كل شئ من امره ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا حتى انه ليحب ان لا يستريح
المؤمن لا يجد راحة في دنياه لقول الله عز وجل يا ايها الانسان انك كادح الى ربك
كدحا فملاقيه فالمؤمن لا بد ان يلقى الشدة في دنياه وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل فوض الى المؤمن كل شئ من امره ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع
قول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا
حتى انه ليحب ان لا يستريح المؤمن لا يجد راحة في دنياه لقول الله عز وجل يا ايها
الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فالمؤمن لا بد ان يلقى الشدة في دنياه

عليه السلام قال اذا حز عشرة رؤس واحد بعد واحد ثم ضرب الرابع فقطع العنقة حيدر
واطبها وادمج عليها رطوبة ما من المسلم وعن حميد عن الحسين بن خالد عن ابن مسكان عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يا بني يحلق رأسه ويجزه ويصدق بوزن شعره
فضة وكرر ذلك في كل واحد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة وجبهي هي قال نعم تحلق رأسه وتطلي بالخلوق
بوزن شعره فضة او ذهبا ويتصدق به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميع عليه السلام قال اذا كان يوم السابع والعقيقة شاة او بدنة وعن علي عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم السابع فقد وجب الاحد عن الغلام والجارية فليعق عنه كبشا عن الذكر وكبشا عن
الانثى تلك سنة وعلم عنه والعلم التالية من العقيقة وسمي يوم السابع وعن علي بن الحسين بن محمد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عمار عن ابان عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة اذا ولد له عنه
وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا فاذا هو على قال الغلام رجل يوم القيامة بباب الجنة فيقال
ويدخل من شاء ويمنع من شاء ورقا فاذا هو على قال الغلام رجل يوم القيامة بباب الجنة فيقال
ويدخل من شاء ويمنع من شاء وعن علي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة
عن المولود كيف هي قال اذا ولد لاحدكم غلام فليذبح شاة سمينة تسمي باسم الله ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه
ذهبا او فضة ويدفع عنه كبش فان لم يجد كبشا فشاة ما يجزي في الاضحية والاضحى اعظم ما كان وان
حملان السنة يجزيان ذبحها اذا لم يكن له فالمة فلانة يعقب من ثلاث وتطعم منه عشرة
مساكين فان زاد فهو افضل ولا يأكل منه والعقيقة لا تدان كان نقبا فيقرأ اذا اسبر فصل وان لم
يقدر على شئ من هذا فليذبح شاة كما هي ولا يكسر منها عظما ولا يهريق دمها ويطعم منها
ويتصدق وان اكل منها شيئا فليس عليه شئ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة كالاضحية وقال يوم
تعق قيمة ربع الكبش وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذكره عن ابي
عمر الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويطلى الغلام بالخلوق والمرأة لا يكره
العظم عن علي عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن سهال الفراء قال قال لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطبخون العقيقة اذا كان يأبى
يوم الاضراب بعد يوم او يومين فقال لا باس غير ذلك الا بان يتعمد ان يوخذ عليه فقال انما هي مما يحب
ليست بمنزلة الاضحية يجزيه منها كل يوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر اللهم
منك وبك وعلى سنة رسولك صلى الله عليه وآله والعصمة لدمه والكبر لونه والعرف لمفصله علينا اهل
البيت فان كان ذكرا فبك ولك اللهم منك وبك اذا وكرا وانت اعلم بما وهبت وبك ما اعطيت
وكما اضفت فتقبل منا على ما تحب وترضى بنبيك ورسولك صلى الله عليه وآله والطاهرين
الطيبين لك سنكت الاسماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن عبد الله بن محمد
عن عبد الله بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من اهل العقيقة وقال للغلام تلك العقيقة فان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

كانت القابلة امرأة الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل
الولاية ويأكل من العقيقة كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل
على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق
عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك وكان لهما
ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن
والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض
لتكره بول الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض
تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة
ايام من السنة وان اخر فلا بأس عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة و
ليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في
الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على
امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله
هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد
يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام

البنى / اذنيم / البمنى / الرجال / عن عدة من اصحابنا عن / الشرك / لبنى / عن / قالت فدنت منه فقال لي / اليوم

فلا عقيقة له قوله عليه السلام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو
عق في اليوم السابع لا انه مذهب انما نقدر ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون فلولا
ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا لناقضنا الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر
عق عنه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال
اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأه عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان تحلق
موضعا وتدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه وآله يحلق شعر البطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك
صبيا واسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من الزيادات في
فقه النكاح علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده العبد ولد زنا وجد الجارية فهو لهما
ولد العتق ولم يلد بالميسر وجل الله تعالى في العتق فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عليه السلام لا
بأس فليعتق ان احب عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل
فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على
ولده فلا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت
قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان
اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة فقال
لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها
فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت

عن المولود / ان تعتق / ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرأة و نطأها الغد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن العباس بن معروف عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعا على المرأة إذا تزوج عليها أو تسرى
ولكن يكره المرأة ذلك وقد أساء أحدث هذه المرأة على الرجل الذي تزوجها أو تسرى عليها أو تزوج عليها
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لا تزوج ولا تتسر عليه المرأة لأن المرأة إذا تزوجت أو تسرى عليها
النكاح فلا تصدق ولا يقبل منها إلا بموت على وفقها أو يحول بينها وبين ما تريد
سعد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال سألته عن امرأة وكان رجلا
يتزوج عليها سرا وهي لا تعلم أيحبس عن ذلك قال لا إلا أن تحب ذلك وكان رجلا
إنما قال وإن كان يأتيها فكان يجيء بثوبها ثم يجيء فيقول لا بأس حتى يأتي ذلك اليوم الذي
محمد بن أبي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي تعلم أنها تعادي ضرتها
من ذلك ولا يأمن أن تسحر له فقال ما أحب له ذلك
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
فيشترط لها أن لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها فقال يفي لها بما شرط
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المرأة التي تحله ولا ابنتها
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي
أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
أيتخذ عليها الأولاد أيتزوج عليها أم يتسرى عليها قال لا لأن هذين الفرجين يخلطان على الولد
فليمنع نفسه ولتمنع نفسها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له

وترفي على بنا كان لنوه هذا الحسين بن سعيد من مثل ابنة عمها ولو كان الحسين بن سعيد مولده
من عبيدها لم يحرم بنت عمي عليه على وجه لا يكون أبي عمرة له لا غير وذلك غير موجب التشكيك
على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه مسألة فكتب
رجل له غلام وجارية تزوج الغلام الجارية ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي
لأن بضعها حتى يطلقها الغلام وهذا الجواب إنما قدرت أن من أن الغلام في مثل هذه
سيد المولى لأن المولى يأخذ الجارية بما أحب تغيير في حكم حتى يطلقها الغلام وقد دخل في ذلك الحكم
بأن يأمرها باعتزاله ويتبرى رحمها أو يطأها بحسب ما مر ذكره
وعنه عن محمد بن علي عن النضر
البختري قال كتبت إليه رجل عبث على عمك الرجل من بني الشاه وفات لهان سئل الحلف
على ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحلف فكتب عليه السلام سألت عمن ترك أبوه
بين يدي القادم لا كيف ذلك سألت بورك فيه فأن ذلك سكره
وعنه عن معوية بن حكيم عن أبي
بن سكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عند جواري
فلا يعد بعل أن يطأهن حتى يمضي لذلك شهر قال لا بأس ما كان من حبه فلا بأس به محمد
الحسن عن أبي هاشم عن نوح بن شعيب عن سماعة بن مهران عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله
علي بن رجل ما لك يجيء جاريته وليست عنده أيطأها ولا يمسها فإذا أفضل ذلك فقد وطئها
إليها حتى قال قلت فالقبل قال فكل ذلك يأتيها ويمسها
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
فيقيم عنها السنة والسنتين لا يأتيها ولا يمسها ما عليه في ذلك قال ليس عليه شيء
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المرأة التي تحله ولا ابنتها
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
أبي محمد الأنصاري عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
بكرا قال لا ولا ابنتها أيهما يعني إنهاء لأن هذين الفرجين يخلطان على الولد
فليمنع نفسه ولتمنع نفسها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها ولا يخرجها من بلدها فقال يفي لها بما شرط
وكذلك فاطمة عليها السلام اشترطت على أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
فلما أفضت إليه الخلافة قال لها إن أحللت لي تزوجت عليك وتسريت فأحلت له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان شئت فطلقها عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن علي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله
قال اذا اتى السيد جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره
عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يأتي جاريتين وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سلم ابي الفضل
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب عليه جارية ثم
اذا اغتسل وتمسح بالدهن ثم ايحل ذلك لمولاها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له ما مضى
قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه
المسئلة تبين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن عن الحسين اخيه عن
ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير
تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام
انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت له بلغني ان اهل المدينة لا يرون به
بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر
قد قدمناه وليس فيه ما ينافي ما قدمناه في هذه المسئلة لان الخبر انما تضمن ان تأويل الآية على ما ذكره
وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص لم يكن محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام
اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني من دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي
صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والقمر في برج العقرب لم ير الحسنى
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه
رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير
ثقة فلا يقبل منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان
ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت
لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فيأخذها ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن
امسكها بيديه ممدودتين وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا
يضمها اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل البرقي عن القسم بن محمد عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال

ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بصير الانصاري قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها
فهو حر بعد ان يأتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا
تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها
قال ليس لها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي
بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما عنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك
له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا علي بن الحسن
عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد
ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله عنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألت اباجعفر
عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها
الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون
احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه
وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين عليه السلام
ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها
له ان امير المؤمنين علي عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة قد كانت تستعدي على زوجها فقالت انه
قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام ائتني بالبينة والا رجمتك
فلما رأت المرأة انه يرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى
ذلك له الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرجع الرجل
فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اوليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق
والهبة علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن
علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام متى يجب المهر قال اذا دخل بها وعنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الزيات

عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة   وعنه عن علي
بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم   فاما ما رواه علي بن الحسن
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا
بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول   وما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق
فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة
متهمين بعد خلوتهما فانكرا المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على نفيهما ويلزم الرجل
المهر كله والمرأة العدة ومتى كان صادقين وكان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا توجب
المهر الا المواقعة   والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل
اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان
تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر   والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما
لم يعتبر فيه غير الجماع   ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت
عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي
فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق
وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا   واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال
اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال
لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء
كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب
الذي تريدين   فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر
بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان قد ذكر المهر لكن
فيه ان الذي وجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على
نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل   والذي يدل على هذا انه قد روى
في هذه القصة بعينها انه قال له ابو علي بن الحسين عليه السلام ليس لها الا نصف المهر   فقد دل

على انه كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا   روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام
انه اراد ان يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ارى ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك
الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف
المهر فقال انك تزوجتها في ساعة حارة   وروى علي بن مهزيار عن حماد بن علي عن حسين بن
مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب قال فتحوا فلكم ما سألتم فلما
فتحوا صالحهم   وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينهما
ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى عليه الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين
الله عز وجل ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر
مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله
ابن ابي عمير   والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف
عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت
عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال
قال ليس عليه الا نصف المهر   الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر ابن
ابي عمير انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها
فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح   عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول من شرط حرم حلالا او
احل حراما   عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألته عن [illegible] من الرجال قال هو الاحمق الذي لا يأتي النساء   عنه عن احمد بن علي بن
احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها
ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة   عنه
عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة   عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ايحل لها ان تتزوج قبل ان
تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر   وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا
لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين   الحسن بن محبوب عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي
الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فقلت وأريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها

ب ل محمد — عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد بن ابي الحسن بن علي عن الحسن بن علي

ب ل في

ب ل اللائي

في ب ل لامن شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما

ب ل هشام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

في وجهها فقال ان الطمث تحبسه الرحم من عند حلها فلا بأس ان تغشيها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي
منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة
وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من افعال اليهود   علي بن الحسن عن السندي
بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن
المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام اذا
لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت   وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن
جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان
طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقكم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا   عنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن صفوان عن ابن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل
حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون ذلك قال اذا بلغ ستين سنة فقد يئست من
المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين
فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها   احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن
عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلم لم يكن لها
كفو على ظهر الارض آدم عليه السلام فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلثا تطليقا
على غير السنة   روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن
ذوات الازواج   احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم
يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا فعل تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد
كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت
تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا
يتزوجها   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا قال يقول الرجل اواعدك بيت
ابي فلان ثم يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض
بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله   الصفار عن محمد بن
السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا   الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة
فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كان
متعة قال وان كان   عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن
الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل
فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال   فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من ان اذا كان
الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيد بيانا   ما رواه الصفار عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا   محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا   عنه
عن احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها   وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب
له ذلك   البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين
قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا   محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه   الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان
لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث   محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في المرأة
اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها   وعنه
بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم في رجل تزوج امرأة [illegible] الجلد
وفرق بينهما   وعنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلم لا بأس ان تتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر
من دم النفاس   ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب
رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد   لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه اوقعها
بل جامعها من دم النفاس دون ان يكون انما اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد
بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل
هذا الخبر   روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن المرأة تمنع الحبل ان تزوج قبل ان تظهر قال نعم والبكر تزوجها ان يدخل بها حتى تظهر محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن المعمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل امرأة قال لها سبق ما يأتي ويومي لك يوما او شهرا او كذا اجبرت ذلك قال اذا
طابت نفسها واشترى ذلك شيئا فلا بأس عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض بني عمه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت حبل
ان كمل الاربعة اشهر والعشر قضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى تمضي اربعة اشهر وعشر فتزوجت حبل
هو الى المرأة ان شاء نكحها وان شاء امسكها ورد عليها ما اصدقها وورثها الاحياء دون الاجنبيين قال سألته
مسعدة بن زياد عن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يجامعن
في النكاح على الشبهة وتفتوا عند الشبهة تقول اذا ما ثبت قد رضيت من اتاها وابتاك
عن حصين عليه السلام قال حصنه مفعول وسئل عن التزويج في سؤال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله
تزوج عائشة وسئل فقال تأكره فذلك في السؤال هل الزمن الاول وفذلك ان الفاعلون وقع
فيهم فضي الاحكام والملكات فكره هل ذلك لا لعينه عنه عن عثمان بن عيسى عن عجرد بن عبيد
عن مصدق عن عمار السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
له ان يتزوج اختي سكتها قال لا اختي ولا ابنتي فقلت له ان بعض اصحابنا يروي عنك انك قلت
له ان يتزوج اختي قال اختي ولا ابنتي قال عليها العدة فقلت له ان بعض اصحابنا يروي عنك انك قلت
له ان يتزوج اختي قال اختي ولا ابنتي قال عليها العدة فقلت له ان بعض اصحابنا يروي عنك انك قلت
له ان يتزوج اختي قال اختي ولا ابنتي قال عليها العدة فقلت له ان بعض اصحابنا يروي عنك انك قلت
الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدلتين او رجل ويمين المدعي فقال ان طلق واحدة فهو احق
برجعتها ما لم تخرج من العدة وان طلق اثنتين فليس له عليها رجعة ولا سبيل وان طلق ثلاثا فقد
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم ارتجعها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها كيف تعتد قال تستقبل عدة واحدة من يوم طلقها الاخيرة
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره ثم
طلقها او مات عنها كيف تعتد قال تعتد عدة واحدة من يوم طلقها الاخير
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره ثم
طلقها او مات عنها كيف تعتد قال تعتد عدة واحدة من يوم طلقها الاخير
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره ثم
طلقها او مات عنها كيف تعتد قال تعتد عدة واحدة من يوم طلقها الاخير
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره ثم
طلقها او مات عنها كيف تعتد قال تعتد عدة واحدة من يوم طلقها الاخير
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا غيره ثم
طلقها او مات عنها كيف تعتد قال تعتد عدة واحدة من يوم طلقها الاخير

البقية قال الوالد له وهو صائم سئل عن البقية الوالد الولد الطارئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
المعمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم اختته يهودية
او نصرانية او امة فمتى ولدها وقد نهاها قبل ذلك فقال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تحت عبد فأتاها فولدها اولادا ثم اعتقته فأقام معها
وترك حتى فلما بلغ العبد ان يأخذ منها ولدها اخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك ان تزوجي
قال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يحتلم او تحيض فاذا حاضت فهي احق بولدها ما دامت
كان اصل مولى ثقيف يقال له ابو عبيدة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في
بلد من البلدان فمكثا كذلك عشر سنين ثم ان الرجل طلقها او مات عنها ولم يكن دخل بها اترى لها ان
تتزوج قال ذلك ما يلزم الرجل ان يبعث اليها ان شاءت تزوجت وان شاءت لم تتزوج
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم مات
لا يعلم فطلقها الا ان ذلك عنده لم يعلم الا حين ماتت فقال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وقد
يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كان لها زوج غائب عنها
فتزوجت زوجا آخر فدخل بها ثم ان زوجها الاول قدم بعد ما تزوجت الآخر فقال الاول احق بها
وبين بالبينة ولم تأت حتى تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
قبله فالمهر الذي اخذته منه لها بما استحل من فرجها قال ان اصاب منها شيئا فلها المهر وان لم يصب منها
شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها لباب البراء الفاجر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج ولها ان قال لا بأس ان تكره ذلك عافاها العاد وتعتد المرأة وعدة الحر قلت
الرجل يتزوج عاد ولدته فيها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي بكر عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصراني كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة سئل عدة المسلمة
قال لا لان اهل الكتاب ليس هم مما لك الامام ان يأخذ منهم ما يأخذ من اهل الذمة كما وفي العهد الصريبة
الى مواليه قال وسألته عن رجل نظر عنه المرأة قبل له فان سألت عبد فأطلقها فاعتدت ثم
اراد ان المسلم ان يتزوجها قال ان سألت عبد فأطلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان سألت حرا
وهو نصراني فأطلقها رجل مسلم ان يتزوجها قال لا ان تزوجها الحسن بن محمد بن الحسن الشيباني
اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة الشوق عمار فقلت له كيف حملت عدتها اذا طلقها عدة الامة
وحملت عدتها اثنا عشر عدة طلقة المسلمة وانت تذكر انهم مما لك الامام فالحر عدتها والطلاق
كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يعقوب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عن امرأته فيمضي عنها فيطول مقامه فتزوج
قال ظهر منها شيء ابن محبوب عن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى
دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر قد اراها فيعلمت به له ان يتزوج الاولى وقد انقطعت عصمتها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امر ان يتزوج امرأة ولم
يسم لها صداقا ولا اجلة ثم يجحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما تزوج قال فقال ان كان للمامور بينة انه
كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور
لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها
صداقا فلا شيء لها عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج مملوكة
له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان
سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه
ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت
من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان البيع طلاقها وعنه
عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي
يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا
عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلبث
بعد ما اهديت اليه اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه فقال
لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا عنه عن سعد بن
ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم
تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها
فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن
له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله
ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية
قلت لا لو رفعت راية لاخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا قال
فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء كان قال لك ابو عبد الله عليه السلام قال
ليس هو شيء يكرهه فقلت فاخبرني بما قال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما
يخرجها من حرام الى حلال عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امرأة
حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها
انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين و
الجمعة فقال لا الا امرأة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتار الرجل بين الاثنين و
الوترين فاما ناوكم بمنزلة اللعب عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق
احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا
ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى
رفعه الى ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله
فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت
ذلك لابي بصير فقال لي والله جعفر عليه السلام ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره
يحكها ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام
وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سأل ابا الحسن عليه السلام يجوز ان يكون
تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد
لان هذا زناء ولا تنافي بين الخبرين والفتيين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى
المسئلتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها
شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم
ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني
ارى ان عليها الرجم وان كان تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى
عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته
فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد وبهذا الاسناد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها و
ابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال
هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه
يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا ارسل اليك يعني فرسلا اي فطارق ذلك سيدا الولد الا ان الجائز بينه عنه من علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى رجل اهله ولم يجزوها اثم فطلقها قبل
ان يزني بها ثم تزوجها بعد الا ول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الا ول او لم يدخل بها
وليس للاخير ان يتزوجها ابدا او طلقها الهريا اسفل من ذلك وعنه عن محمد بن خالد الاشعري عن عبد الله بن
بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى رجل اهله ولم يجزوها اثم فطلقها قبل ان يتزوجها
زوجها احد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الا ول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها
ابدا او طلقها الهريا اسفل من ذلك وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت ثم اتى زوجها الاول فطلقها
الاخر كيف ذلك الى قال الاول يتزوجها وانما ابتدى بها بليلة فرده وعلل له امر كلهم قال زرارة و
ذلك ان الناس فاوا لعدة بين من كل واحد عدة فاقت قال ابو جعفر عليه السلام وقال العدة الاولى
فرده وعلل لاحوال الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج حرة كانت لا امة مع عنيزيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة نفقد ان لرجل ان يتزوج فضل ان نظهر فالا يغر والبر ان يتزوجها
ان يدخل بها حتى نظهر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج
بامراة فلم يدخل بها ثم ان زوجها قال يجلد الحد ويجلد راسه ويفرق بينه وبين اهله وتبقى عنده
وروى الحلبي عن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان
الرجل اذا تزوج المراة فزفت اليه فلم يدخل بها الا ان له ان يفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق
وفي رواية اسمعيل بن مرار عن حسين بن سعيد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المراة
اذا زفت الى الرجل فلم يدخل بها حتى قال يفرق بينهما ولا عدة لها الا ان الذي كان من قبلها
بزعيوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امراة
فلم يدخل بها فرات له ان يفرق بينهما وعدة الحدود احد قال نعم عنه عن ابان عن عبيد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يتخير امراة من اهل البصرة من بني تميم فرجع وتخير
امراة من اهل الكوفة من بني عبد قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا
عدة عليها ولا سبيل لهما عنها بعض اصحابنا رفعه قال ان امره ان يتزوج له وليس له نقد ولا نسيئة
جعلا الا ان يكون امره بذلك بعد ان وجه فقال ان كان المامور رضيه اثر كان امره ان يتزوج له كان
الصداق على الامر ولا مهر له بينه كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا سبيل لهما عليها
ولا عدة عليها ولها نصف الصداق فان كان فرض لها صداقها طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام في الرجل اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها
فان كانت ثيبا فعليه صداق لها الصداق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا
الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالفرية وستة وبيوع المراة التي اقيمت لها

من الابواب

نفقتها

بعضهم

نفاد

عدة

مبدأه

لا ولد والمستة والمراة البسيطة والدية والمرة التي
لا ترضع ولد هذا الاية هذا الجزء الثاني
من تهذيب الاحكام في معرفة
الحلال والحرام ويتلوه
في الثامن كتاب
الطلاق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الطلاق

حكم الايلاء قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل
بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا بما اسم الله تعالى روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء
ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة
اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان
يفئ او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا
او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او
يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفئ او يطلق و
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم
يمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي
عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها
ما لم يمض الثلاثة الاقراء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن
جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما
هو فقال ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص
بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه
الى الامام واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي
الرواية الاولى في ان يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور

بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ويكون ان يجوز هذا كان مذهبه وان كان خطاء
ولو اسنده الى بعض الائمة لكان حملها على من راى بكر الامام اجبارا على ان يطلق تطليقة بائنة بان يخالع
ثم يطلقها او ان يكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا
حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف ولم يفئ طلق تطليقة
بائنة فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين
وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون
بعض ولست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها وظاهرها
لاحتجنا الى ان نسقط حكم الروايات التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تأثير اصلا واذا حملنا
الاخيرة على ما قدمناه تلاءمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينهما تناف ولا تضاد وقد روى
ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الروايات التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى
والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف
بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو
املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف بعد سنة فليس بمناف لما
قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون
ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد
قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر
وبعدها فقوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر نحمله على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة
وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق فاما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق او الفيء
حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان والظهار فانه اضيف اليه الايلاء و
انه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان
فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان المدة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الحسين بن موسى النخاس عن عبد الله بن عثمان بن كلوب عن اخي حفص بن عمر رفعه من حفص من ابيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويدع امرأته وبنيه منها قال لا يحلف فيأخذ ميراثه قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بحضرة رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او حالتي او مجوزتي او واحدة من المحرمات عليه وابان بذلك عزم عليها على نفسه حرم عليه بذلك وطئها حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو مثل كل ذي محرم امه واخته وعمته وخالته ولا يكون الظهار في يمين فان فعل فحنث قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام ويسكت قدر ما يقدر ان يتكلم ثم يطلقها تطليقة واحدة وهو بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا بما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته ان خالفتك فانت علي كظهر امي فخالفته وسألك عن الظهار فتبى بقع عليه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اصلا يكفر كفارة قال لا يستطيع الكفارة عنه قلت فان صام يعني قبل ان يواقع فافطر استقبل ام يجزيه ما بقي عليه قال ان صام سهرا فرض استقبل وان زاد على الشهر الاخير يوما او يومين حتى علم انه ما بقي قال وقال الفرض المولى سواء يعني ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صيام تمام اتم على صيام سهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق امته ثم يتزوجها او يكفر كفارة الظهار ثم يتزوجها قال ما اعتق لوجه الله فلا بأس ان يتزوجها ما لم يملكها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يقول لامرأته ان خالفتك فانت علي كظهر امي ثم يمكث ما شاء ثم يريد ان يخالفها فقال ان الله تعالى ذكره قد غفر ما مضى وان هو عاد فليكفر قبل ان يتماسا محمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا مرأته ان كلمت فلانا فانت علي كظهر امي او اختي فكلمته اعليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهارا الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الطلاق فيبدو له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان كان في بيت فلا يدخل عليها وان كان

الا بالايلاء اربعة اشهر زيادة احداها ما قد مناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل الى الان ثبرت امرأته ثمانية اشهر فالفقه لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموالي اذا ابى ان يطلق فاذا كان امير المؤمنين عليه السلام جعل له حظيرة من قصب وحبسه فيها ومنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن حماد في حديث له رفعه قال لي عبد الله عليه السلام في الموالي اذا ان يفعل ويطلق فان فعل والا امر به عنفا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن الحسن بن سنان عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابا المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب وحبسه وعذبه وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها وان دخل عليها فلم يجامعها حتى مضت اربعة اشهر فليس بشيء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها قال قلت لان رجلا حلف ان لا يفيء الى امرأته ستين يوما او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء فقال لا امير المؤمنين ان امرأتي رفضت علانيتي فان انا وثبت حتى تعطف فقال ليس ذلك الايلاء الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقفت فاما ان تطلق واما ان يفيء فتلك عدة المطلقة فالغير الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه كما تبين المطلقة فاذا فاءت فليس عليه شيء واسكنها الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي متع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن علي بن عقبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل الى من امرأته حتى يمر فيها اربعة اشهر وقف قلت ان يرفضها قال ليس هكذا قلت فان مضت عشرة اشهر قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل الى من امرأته فمكث الا يجامعها ان فعل ذلك فليس عليه شيء قال ان فاء فليطلق ان لم يفيء حتى يمضي اربعة اشهر وقفت فان فاء فليس عليه شيء وان لم يفيء بطلقة بانت منه ولا سبيل له عليها الا بخطبة ونكاح جديد وان لم يطلق حتى يمضي اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وليس له عليها رجعة وان لم يوقف فهو كما قال ان ابى فرق بينهما الامام الصفار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير في الترجيع حمزة بن حمران بث بكير فلما اراد ان يدخل بها قال لها لست
يدخلها عليك ويطلق لها ولست ارى ان تطلقها الا بالعتق او ذلك لا ترانا ابدا ولكن حتى
لبس عليك شيء راجع اهله فان مثل كيف يقولون ان الظهار يمين لا يقع وقد روي انه
فان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلو ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لانه
لا يمين عليه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جميز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الثبت فاذا ثبت فليس لان يواقعها حتى يكفر
فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن حمزة عن ابي
محمد قال قلت له ان بعض مواليك ذكر ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حتى ان لم
يحنث ويقول حشه كلامه الظهار فقد تعجل الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يقول ان الكفارة لا تلزم
حتى يحنث فاي الذي يلزم عليه ان يحنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب
سمعناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن حمزة عن ابي بصير
جميز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول ان فعلت كذا وكذا فعلي
فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال ثبت على ظهري حتى اراجعك فليس عليه
الكفارة حتى يحنث وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الظهار على نوعين احدهما ان يقول ان فعلت كذا وكذا ففعل حنث فعليه
فالذي يكفر قبل المواقعة مثل ان يواقع هو الذي يقول ان فعلت كذا وكذا ففعل حنث فعليه
وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول ثبت على ظهري حتى اراجعك فليس عليه شيء
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على نوعين في احدهما الكفارة اذا قال ثبت على ظهري حتى
يقول انت علي كظهر امي فاذا قال ثبت على ظهري حتى اراجعك فليس عليه كفارة
مرسلا لا يقع وروى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت له قلت انت علي
ان فعلت كذا وكذا فقال لي ليس عليك شيء ولا تعد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن بريد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
ثبت على ظهر امي ان خرجت بابا البصرة فقال لي ليس عليك شيء فلما ان خرجت
ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال لي ليس عليك شيء فوثبت اولم يتق
وروى ان فضالة عن جميز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على طهر من غير جماع
مثل الاول مما في هذه الاخبار التي ذكرناها لا يجوز ان نرسلها غير مسندين ولكن هنا

حكما يعرض على الاخبار المسندة سمع الطيب الخبر عارضه بما ان تضمنه تلك الاخبار
فنقول ان الظهار باطل في جميع ما ذكرناه في الطلاق من الشرائط المعتبرة وكون المرة طاهرا وان يكون مريدا للكفارة
وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق ومع ان ذلك
في الخبر الاول لا يجوز ان يكون اراد بقوله عليك ان يكون اراد بقوله عليك من العقاب فيكون من المعاودة الرسل
وذلك لان الملفوظ به الظهار مكروه لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول و
زورا وان الله عفو غفور لهم فعفو ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله عليك حتى تحصل الشرط وان كان بعيدا
بعيد حصوله لانه افاده ذلك على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول
الشرط والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر امراته فقال ليس عليك شيء وعنه عن ابن
عن ابن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر امراته فقال ليس
عليه الكفارة من قبل ان يقع بها قال نعم ان شاء كفر قال قلت فاما تقول ان كفر قال حيث ما صنع فقد
ظلمها فليدعها حتى تحيض وعنه عن محمد بن اسلم عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سالت صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج والحاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فان الظهار قد لحقها ولم يجز لها ان يقربها حتى يكفر
يقال لها ايضا صدقة الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد فمتى ما كان وقدر اكفر ولم يجز له ان
يقربها حتى يؤدي الواجب الذي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد عن ابن
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس
عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي
قال فغاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بتمر فقال اين السائل فقال انا فقال خذ هذا فتصدق به فقال
اعلى افقر منا فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
ابدت نواجذه ثم قال اذهب فكله انت وعياله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامراته هي علي كظهر امه قال هي طالق البتة
ثلاثين او اطعام ستين مسكينا او رقبة تحرر عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يجزء الكفارة التي يجب على من ظهر او حلف او نذر في يمين او نذر
او قتل او غير ذلك ما يجب على المسلم فيه الكفارة فانه يستغفر الله كفارة ما اذا راجع بعد الظهار فانه اذا راجعها
ما كفر جرت عليه ان يطاها وفي نسخة الا ان ترضى المرة ان يكون معها ولا يطاها قال الشيخ
رحمه الله قال ظلمها سئل عنه الكفارة فان راجع وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي
رئاب الخزاز عن زرارة عن ابي الكاهلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته فرطلقها اطلقها
طلقها فقد بقي الظهار وعدد الطلاق الظهار لم تطلقها فليس عليه شيء راجعها قال ثم عاد امراته قال فان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق او الصيام او الاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا ينافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا خلاف واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة

لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال ان رجلا من الانصار من بني النجار اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه الزمه بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا ينافي بين الاخبار على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك كذلك كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطء ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطئ فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي ا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبرهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على أنه كفارة واحدة في الجنس إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وليس يجب البعض من العتق والبعض من الصوم أو الإطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة أن واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الأربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات أو أكثر قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال سأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق إطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة فقال لا قال يفرق بينهما وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من أن المراد به أن عليه كفارة واحدة في الجنس دون أن يكون المراد أن عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي أن من لم يقدر على العتق وإطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام وأما الإطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والأمة ويفرق بين الأمة إذا كانت زوجة وبينها إذا كانت ملك يمين والتفصيل لأحد بحسبها والذي يدل على أن الأمة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والأمة في هذا سواء وروى ابن إسمعيل عن فضالة عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال هي مثل ظهار الحرة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على أنه إذا كان قد أخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين أو الطهر وغير ذلك فأما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه

ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد إذا ظاهر صيام شهر دون غيره من أصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تأكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله أن المرأة إذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين أن تصبر وبين أن ترفع أمرها إلى الإمام وقد روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا أوقف حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها علي بن إسمعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا

أحكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله وإذا طلق الرجل المرأة إلى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر أبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح وعلي بن إبرهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان التطليقة الثالثة التسريح بإحسان وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبرهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها إلى أن تحيض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحيضة الثالثة فاذا لم تحبس من حيضها طلقها الثالثة من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد
بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره ذلك عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته تركها حتى تحيض ثم تطهر
فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد
بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها
بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة
شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت
للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا
جديدا بمهر جديد كانت منه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم
يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثانية ثم
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها واحدة
على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا
لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها
صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها
قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى
ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة
بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة
بشهود الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
هو المعتمد عندي والمعمول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم
يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الاية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم
سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان
الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها
اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فان راجعها كانت

طاهر

عنده على تطليقتين فان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة
فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب اذا كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي
اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث و
تورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير
ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله عليه السلام له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع
ويمس يحتمل ان يكون المراد اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر
على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان
يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول
الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها
ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم
قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده
على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال
له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء
فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير
فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال
سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما
كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا
مما رزق الله من الرأي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك
فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة
بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان
فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة
غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز
ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير ويكون عبد الله بن سنان قد اخذ من عبد الله بن بكير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية رفاعة ولا يقول
نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا
مما رزق الله تعالى من الرأي فعدل عن قوله هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي
فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزقني الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة
نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقول برأيه اسنده الى من رواه عن ابي
جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد
مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناده فتيا يعتقد
صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم نعترض هذه الرواية
ايضا ما قدمناه فان قيل الا تعتمدون الاخبار التي رويتموها من
ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف
طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه يلتبس في تلك الاحاديث لانها تتضمن ذكر تفصيل
الذي منها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وليس فيها التصريح بان من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب
ودليل الخطاب لا يقابل الدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمه الله من قوله ثم يقول اذا اراد الطلاق
طالق وهي طالق لزوجها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها
في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد
على ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي
بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي
حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما
سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي
يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون بعد ان تقدم قول
الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان يقول من اي شيء اعتد
فلا بد ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا ان يكون هذا القول
كالكاشف لها عما لزمها من حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ
الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد

طلقها

طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه
ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك
طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او
العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والوكالة في الطلاق صحيحة والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك
للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل
امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم جعفر
بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا
بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك
قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل يجعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل
فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق والاخبار
الاولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي
ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا
وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار
اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه
بمتاع الا جعل في اضعافه من طين قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو امان باذن الله وامرنا بالمال
بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان
اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وجميع كلمات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية وبرية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه ويدل على
ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة
او حرام فقال ليس بشيء عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية
قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه
وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه
في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا
بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على
ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها
على طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد
طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع
ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان
جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق
لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق
رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد
ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت
سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى تمضي لذلك اشهر بعد العدة

او اكثر

او اكثر فكيف تأمر قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين
ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال
تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها
زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها
حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم راجعها في مجلس ثم طلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر ايضا قال
فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن الطلاق والرجعة
لا بد فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها
حتى تمضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان
يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة
في الجماع والا فانما هي واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته واشهد عليه واسترجعها ثم
خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه استرجعها واظهر طلاقها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في المراجعة لمن اراد
الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا
المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطا له ويحصل المراجعة
بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة
القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا ولا ينافي الذي
ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض و
محمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة فلم يجامع ثم
طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة
ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين
أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سألته شفاهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها
فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها الاخير ليس فيهما ان له ان يطلق امرأته اي تطليقة
لان عندنا انه ليس له ان يطلقها التطليقة التي للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذي
يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق
جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق
والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها ولم
فيها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
شعيب الحداد احاطه عن ابي عبد الله عليه السلام وعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني
حتى يراجع ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالاخبار التي ذكرناها
مفصلا الا ان لم يفعل ذلك ابطلنا احكام الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة في
جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الاحاديث
كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها من غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق
على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير
طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا
في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء
رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال اعزب و
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل
وبريد واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل
في دم النفاس او طلقها بعد ما مسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا
من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير

ابو عبد الله

العدة فليس بطلاق او يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه
بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي
عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته في طهر قد
قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا مما قدمنا القول فيه ونزيده تأكيدا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك أتتزوج معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس
بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة
التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء و
عنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل
الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني قد طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان
اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا
فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت
جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين
كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله تعالى فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد
وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت
فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق
بعد ان يعرف منه خيرا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن
رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها
قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها
الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع
الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام يقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأته لدوما طاهرتان من غير جماع
ثم قال اشهدا ان امرأتي هذه طالق وهي طاهر ان ايقع الطلاق قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين

عن ابن ابي عمير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الطلاق فقال نعم ويعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعاً فلا تنافي بين هذا الخبر و
الاول لان قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره ان يجوز ذلك
في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا
تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال
على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد
ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق ايضاً لمن لم يرد
الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا
لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على
سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة
ولو ان رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً والطلاق
بالشرط غير واقع ايضاً يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل تزوج امرأة
وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل
شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان قال فلانة طالق ان تزوجتها او فلان حر ان اشتريته
ولم يشتره فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانة فهي حرة وان اشتريت هذا
الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق
الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى
بن سام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا
بما ملك ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع واحد وقعت واحدة منها والاثنتان
باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال هي واحدة و
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثاً في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس

بشيء

بشيء وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق
امرأته مرة او مائة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة
او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال هي واحدة عنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى آخر امر امرأته رجلاً وامره ان
يطلقها على السنة فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء
فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن مسلم الاموي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه
واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فهير
البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة
قبل ان يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته
نكاحاً جديداً وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثاً قال بانت منه قال
فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته
ثلاثاً فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من
طلق امرأته ثلاثاً حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ورجل طلق
امرأته ثلاثاً وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء ولنا ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس
فيها انه طلقها ثلاثاً بشرائط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد بها اذا طلقها وهي حائض والذي
يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز
المفصلين وان من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على
ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضاً قوله وذكر حديث ابن
عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد بما ذكرناه من ان الطلاق وقع في حال
الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقاً في
الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرأته ثلثاً في مجلس واحد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ على عبد الله بن عمر امرأته طلّقها ثلثاً وهي
حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ
إلى الكتاب والسنة وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلّق
امرأته ثلثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر إذ طلّق
امرأته ثلثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
مردود إلى كتاب الله وقال لا طلاق إلا في عدّة ويحتمل أيضاً أن يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقاً ثلثاً لأنّ
ذلك قد بيّنّا أنه يردّ إلى الواحدة والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن إسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول طلّق عبد الله بن عمر امرأته ثلثاً فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة ردّها إلى الكتاب والسنة فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا يبهد لمن طلّق ثلاثاً في مجلس فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدّمناه من أنه إذا كان الطلاق
في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السكر أو يكون على الإكراه لأنّ كل ذلك قد بيّنّا أنه لا يقع معه
الطلاق فأمّا ما رواه علي بن إسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى
أصحابنا عن أبي عبد الله في الرجل يطلّق امرأته ثلثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقة
واحدة فوقّع بخطّه أخطأ على أبي عبد الله عليه السلام إنه لا يلزمه الطلاق ويردّ إلى الكتاب والسنة إن شاء الله
فأوّل ما في هذه الرواية أنها شاذّة مخالفة للأخبار كثيرة قدّمناها وما هذا حكمه لا نعترض به على
الأخبار الكثيرة ثم إنه يحتمل أن يكون المختص بهذا الحكم من كان سكران أو مجبراً على الطلاق أو يكون
غير مريد له لأنّ جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيّنّاه وعلى هذا التأويل تلائمت الأخبار واتفقت
ولم يسقط منها شيء ولمّا رواه علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن
عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إيّاكم والمطلّقات ثلثاً في مجلس واحد فإنهنّ ذوات أزواج
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إيّاكم و
المطلّقات ثلثاً فإنهنّ ذوات أزواج فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو أنه إذا كان الطلاق واقعاً في الحيض
أو على أحد الوجوه التي قدّمنا ذكرها من أنه إذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز أن يكون المراد
بذلك من كان طلاقه متعلّقاً بشرط فإنّ ذلك أيضاً لا يقع بحسب ما قدّمنا القول فيه ويوضح عن
هذا المعنى ما رواه الحسن بن فضّال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن حجر عن أبي أسامة
الشحّام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ لي قريباً أو صهراً حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق
ثلثاً فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقّة فأمرني أن أسألك فأصغ إليّ فقال مُره فليمسكها
فليس بشيء ثم التفت إلى القوم فقال سبحان الله يأمرونها أن تتزوّج ولها زوج ومن طلّق امرأته وكان مخالفاً
ولم يستوف شرائط الطلاق إلا أنه يعتقد أنه يقع به البينونة لزمه ذلك يدلّ على ذلك ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن إبرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا

وأتاني الجواب بخطّه فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها فأصلح الله لك ما تحبّ صلاحه فأمّا ما ذكرت من
حنثه بطلاقها غير مرّة فانظر رحمك الله فإن كان ممّن يتولّانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت
أمراً جهله وإن كان ممّن لا يتولّانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه وعنه
عن الهيثم بن أبي مسروق عن بعض أصحابنا قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممّن كان
ينتقصه فقال أما إنه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لأنه قد طلّقها قلت كيف
طلّقها قال طلّقها وذلك دينه يحرم عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن
مدبس عن أبان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة طلّقت على غير السنة
ما تقول أتزوّج هذه المرأة قال لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن
رجل طلّق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى انقضت عدّتها هل يصلح لي أن أتزوّجها قال نعم لا تترك
المرأة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدّثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة عن علي
بن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السنة أيتزوّجها الرجل فقال ألزموهم من
ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة
طلّقت على غير السنة ألي أن أتزوّجها فقال نعم فقلت له أليس تعلم أنّ علي بن حنظلة روى إيّاكم والمطلّقات
ثلثاً على غير السنة فإنهنّ ذوات أزواج فقال يا بنيّ رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس قلت وأيّ شيء
روى علي بن أبي حمزة قال روى عن أبي الحسن أنه قال ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ
فإنه لا بأس بذلك علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الوليد والعبّاس بن عامر عن يونس بن يعقوب
عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثلثاً قال إن كان مستخفّاً
بالطلاق ألزمته ذلك وعنه عن محمد بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العبّاس البقباق قال
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال فقال لي اروِ عنّي أنّ من طلّق امرأته ثلثاً في مجلس واحد فقد بانت
منه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه قال سألت أبا الحسن
الرضا عليه السلام عن تزويج المطلّقات ثلثاً فقال لي إنّ طلاقكم لا يحلّ لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لأنكم
لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها فإن قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن
فضّال عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلّق
امرأته ثلثاً فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلّقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة
أشهر ثم خطبها إلى نفسها قالوا فلو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق لما احتاج إلى الإشهاد
عليه قيل له ليس في هذا الحديث أنّ الذي طلّق كان معتقداً لوقوع ذلك وإلّا وإذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقداً للحقّ فإنّ طلاقه لا يقع حسب ما
يتضمّنه الخبر فإن قيل وهذا أيضاً لا يصحّ لأنكم قد قدّمتم القول أنّ من طلّق امرأته ثلثاً فإنه يقع واحدة
منها قيل له الأمر وإن كان على ما زعمتم فيحتمل أن يكون المراد بالخبر من طلّق وكانت امرأته حائضاً فإنه يحتاج
إلى أن ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمّنه الخبر أو لا يكون قد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يشهد على الطلاق فيجب ان يرد شهادته على قوله بطلانها لما في ذلك من الفرية والاكذاب
ثانيا استقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته فليس يخلو في طلاقها من احد
امرين اما ان يكون قد اراد طلاقها او لم يرد ذلك فان كان قد اراد طلاقها فانه لا يخلو
من ان يكون قد اشهد على طلاقها او لم يشهد فان كان قد اشهد على طلاقها فانه
لا يجوز له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها حتى تنقضي عدتها وان كان لم يشهد على
طلاقها فانه يجوز له ان يتزوج باختها وباربع سواها بعد ان يمضي لها ثلاثة اشهر
وهذا هو الذي يقتضيه الاخبار التي قدمناها وبه افتي وعليه اعمل وقد روى
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل
يطلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى ويشهد على طلاقها رجلين ثم ان زوجها اتبل انقضاء العدة وقد
يشهد على الرجعة قبل انقضاء العدة وقد تزوج رجلا فارسل اليها فاذكرت انه راجعها
قبل انقضاء العدة وان لم يشهد فانقضاء العدة قبل ان يراجعها فاتت قد طلقت وهي لا تعلم
ولا سبيل له عليها وكذلك ان لم يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق
وان كان قد راجعها قبل ان تتزوج وكان طلاقه لغير السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عثمان عن الفضيل عن جميل بن دراج وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت عدتها ثم تزوجت بعد ما انقضت عدتها فجاء زوجها الاول
فطلقها قبل ان يدخل بها الثاني ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها من الثاني وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة وهو غائب فتزوجت بعد ما انقضت عدتها
فجاء زوجها الاول فطلقها قبل ان يدخل بها الثاني ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها من الثاني
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو غائب فتزوجت بعد ما انقضت عدتها
فجاء زوجها الاول فطلقها قبل ان يدخل بها الثاني ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها من الثاني
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها طلقة واحدة فمضت عدتها وتزوجت ثم ان زوجها الاول
قدم قبل ان تتزوج فهو احق برجعتها وان تزوجت فهو خاطب من الخطاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
ثلاثا فلم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال قد بانت منه بثلاث بغير شهود
ولا سبيل له عليها وكذلك يفعل من طلق ولم يشهد ولم يراجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق
وان كان قد راجعها قبل ان تتزوج وكان طلاقه لغير السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان
بن داود عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهو غائب وشهد على طلاقها رجلان فقدمت امرأته مع زوجها الذي راجعها بطلاقها قبل ان تزوج
فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا اعلم قوله الحسين بن سعيد عن
ابان بن عثمان عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن احمد بن الهيثم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الرجل على كل حال الفاسق والتي لم يدخل بها والغائب عنها والتي قد حضت واتي قد يئست من
المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها طلقة بعد طلقة ذلك فاذا مضى لها ثلاثة اشهر بعد ان افتقدت عدتها
والموثق عنها فقد بانت منه بما طلقها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض مواليا
الى ابي جعفر عليه السلام اني تزوجت امرأة غائبا فمكثت معي برهة من دهرها ثم انها ارتدت عن الاسلام
فالمرة فقال انا لله وانا اليه راجعون قد حدث بينك وبينها حدث فانظر اذا مضى على اثرها ما يكون
من قرء فتزوج ان شئت فانك على عدتك ان شاء الله تعالى وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه عن حمزة بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط
عن هاشم بن حيان ابي سعيد الكناسي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق
امرأته وهو غائب فيعلم انه وطئها كانت طالقا قال لا يجوز وعنه عن جواز طلاق الغائب على كل
حال اذا كانت عيناه شهدا عدلا بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب
اذا ارتاب بطلاقها لزمه ذلك قال ابو العباس الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر

باب

وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن احمد بن عائذ قال قلت لابي
الغائب الذي يطلق اهله كم عدته قال حدثته شهر قلت حدثوا ذا قال للاحد شهر فلا ادري
بين هذين الخبرين ويمكن ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم مختلف باختلاف
عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حالها ذلك انها تحيض في كل شهر حيضة فان عدتها بعد
انقضاء الشهر ومن يعلم انها تحيض لاكثر من ذلك فان عدتها بعد انقضاء ثلاثة اشهر لجواز ان يطلقها بعد
الشهر وقد حاضت حيضة في اول الشهر ولا يجوز ان يطلقها بعد انقضاء ثلاثة اشهر لجواز ان يطلقها بعد
الشهر وقد حاضت حيضة في آخر الشهر ومن لا يعلم من حالها شيئا في ذلك فعدتها بعد انقضاء ثلاثة اشهر
ان كانت من ذوات الاقراء وان كانت من ذوات الشهور فعدتها بعد انقضاء ثلاثة اشهر ثلاثة اشهر
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت عدتها ثم تزوجت
فجاء زوجها الاول فطلقها قبل ان يدخل بها الثاني ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها من الثاني
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت عدتها ثم تزوجت بعد ما انقضت عدتها
فجاء زوجها الاول فطلقها قبل ان يدخل بها الثاني ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها من الثاني
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها طلقة بعد طلقة ذلك فاذا مضى لها ثلاثة اشهر بعد ان افتقدت عدتها
والموثق عنها فقد بانت منه بما طلقها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض مواليا
الى ابي جعفر عليه السلام اني تزوجت امرأة غائبا فمكثت معي برهة من دهرها ثم انها ارتدت عن الاسلام
فالمرة فقال انا لله وانا اليه راجعون قد حدث بينك وبينها حدث فانظر اذا مضى على اثرها ما يكون
من قرء فتزوج ان شئت فانك على عدتك ان شاء الله تعالى وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه عن حمزة بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط
عن هاشم بن حيان ابي سعيد الكناسي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق
امرأته وهو غائب فيعلم انه وطئها كانت طالقا قال لا يجوز وعنه عن جواز طلاق الغائب على كل
حال اذا كانت عيناه شهدا عدلا بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب
اذا ارتاب بطلاقها لزمه ذلك قال ابو العباس الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلاثة اشهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

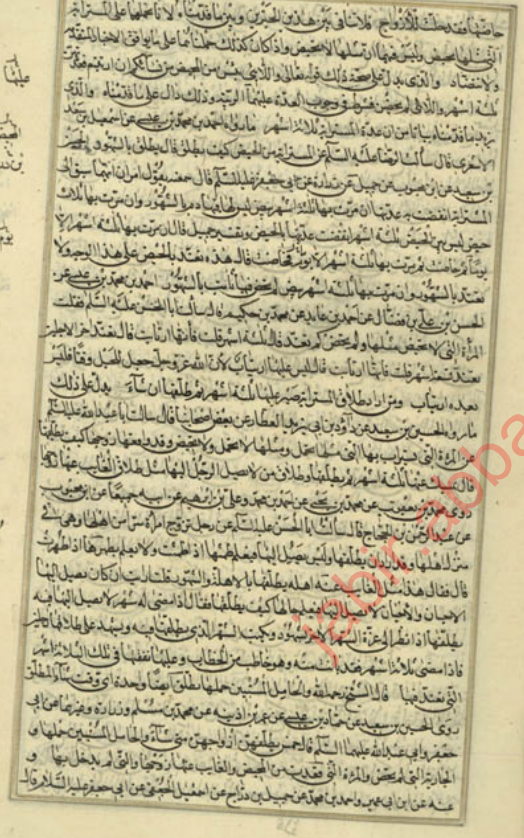

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خمس يطلقن ارسل على كل ال الفاسل والتي قد يحل بها الفاسي حيضا وتحيا والتي لم تحض والتي قد يئست
من المحيض ومن طلقها الرجل كانت بطلقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها بدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها وقت الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن محمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
المعمى عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها فاذا وضعت ما
في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابان عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها الثالثة متى تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فلانا نا قد روينا في طلاق الحبلى واحدة لا انا قد ذكرنا ذلك في
طلاق السنة فانا نطلق العدة فانه ترجى ان يطلقها ان اراد رجعتها او وقف ان يجل كيف
يجل كذلك وقد روى انه اذا راجعها لم يمس ان يطلقها ايا شاء حتى تضع ما في بطنها روى علي بن
احمد بن محمد بن ابي عمير عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى يطلقها قلت فيريدها في الشهر الذي راجعها ان
يطلقها قال لا حتى تضع بين له الحبل وفي هذا الخبر راجعها قلت فله ان يطلقها اي طلاق واذا اراد ان يطلق به
حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها بدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن صفوان بن يحيى عن علي بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام
سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال انت قلت لي اذا لم اعلم لم
يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر فاذا حمل فدعها وهذه وهذا ان حملها و
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن زرارة بن اعين الشيباني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى قال يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهل امرأة قلت فان راجعها وسها ان يراها ان بها حبلا
تطلقها اخرى قال لا يطلقها حتى تبين لها بعد ما سها شهر قلت فان طلقها ثانية وشهد رجلان
واشهد على رجعتها وسها ان بها حبلا تطلقها الثالثة قال نعم وشهد على طلاقها الثاني كما عدة شهرين
شهرين كما يتبين الطلقة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قلت فعدة ما قال العدة
ان تضع ما في بطنها فقد حلت للازواج علي بن السندي عن صفوان عن محمد بن حمران عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد الاسدي عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له المرأة ولم
يدخل بها وهو يريد ان يطلقها قال ان اراد طلاق السنة فليطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يجامعها
وهو يريد ان يطلقها قال ان اراد طلاق السنة فليطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يجامعها

او من بعد ذلك ان يراجعها ويدخل بها ثم يمسك عنها فاذا رجع ولم يراجعها ثم مس بعد وله فيطلقها ايضا ثم مس بعد وله
فيراجع ولا يمس بعد وله فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد بذلك
واشهد اشهد فيما ذكر عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ولم يشهد على واحدة منهن فراجعها ثم طلقها ثانية ولم يشهد على
واحدة منهن قال لا يعتد بها حتى يطلقها واحدة بعد ما يراجعها ثم يشهد على واحدة منهن
علي بن مهزيار عن محمد بن حسين عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن حميد بن سماعة عن
علي بن مهران السناني عن يحيى بن عبد الله بن الوضاح عن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان يطلقها ثلاثا فوضعت واحدا وبقي واحدا قال يتربص
بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق هو سكران او مغلوب على عقله
لم يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن عبد الله بن جبرين عن ابي عبد الله
قال سألته عن السكران يطلق ويمتق ايقع ذلك عليه فقال لا يجوز الطلاق ولا يجوز العتاق والحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز
قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما المعتوه قال لا يعقل اذهب الى العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك
يجوز بعتها وشرائها قال لا احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن ابي ابراهيم قال سألت الرضا عليه السلام
عن طلاق السكران والمبتلى والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يترك يعبد فقال لا يجوز احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اسلم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون
عنده امرأة ضعيفة فلا يتكحها قال احرى ان تعف فيها قلت فيضيق عليها في نفقتها قال ينفق عليها على قدر
طاقته ان الله يقول لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
قال الذي يعرف به ان يقال له سل ما ذكرت من كراهيتها فان ذكر كراهيتها وبغضها علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن الحسين بن عثيم عن محمد بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز
طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في معصية الله فحلف او
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليحنث يمينه وليفعل الذي هو خير وقال انما الطلاق الذي امر به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار
على العدة والسنة على طهر من جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه بطلاق ولا يجب به الكفارة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ بلحيتها او يمسها
علي بن السندي عن صفوان عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اخرس قال في الارض يطلق
امرأته فاذا افعل ذلك في قبل الطهر بشهود وهو فهم عنه كما تعقل عنه ويهيأ الطلاق جائز قال نعم
عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الذي لا يعقل هل يجوز
قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك هل يجوز بيعها وصدقتها قال لا وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه قال ما هو فيه الا احمق الذاهب العقل فقلت
نعم ولا يأتي في الخبر الاول وبين هذا لا تعمل فوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون
يتولاه هو بنفسه بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمران عن حمزة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه
عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غداً لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى
وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم
يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك
معتبر في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان
قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانها ترثه ما دامت في العدة
فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها
وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي
الاولة والثانية او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق
امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه
فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم
عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فانها لا ترثه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد
بن حسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته

وهو

وهو مريض حتى يمضي لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا
كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضاً حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن
عن اخويه عن ابيهما عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في
عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه
اربعة اشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته
وان ماتت لم يرثها قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل
ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسمعيل عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي
في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل
واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم
طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان
مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها
وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة
التزويج لها بعد انقضاء العدة وليس في قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج
والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن
عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين
ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عاصم بن حميد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه
لم تحرم عليه فانه ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها
ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل
احدهما صاحبه   فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها
ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان
من طلق امرأته وهو صحيح فانما يثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا
توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت الرجعة
كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة ولم يبرأ ذلك في غيره   وقد قدمنا ما يدل على ذلك   محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته
ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته   علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته
قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله ثم حاضت حيضتين
وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى فقد
حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله
فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا
يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال لها فقال لها رسول الله
ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستقبلات فان ثلاث حيض التي حضتيها وانت في منزله
انما حضتيها وانت في حباله   عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة واحدة ثم يتركها حتى ينقضي عدتها ما حالها
قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم
مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها   عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى وقتها
قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه ان
يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها   وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل
له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تعتد مثل عدتها وان كان التي
طلقها انما اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما   وسئل عن
المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس

الصبغ

الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج   وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل
لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما
شاءت لغير ريبة من زوج   والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا كانت الحرة
تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان   روى احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن سعيد عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات و
اذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان   وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان   ومتى طلق الحر
امة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان
تتزوج زوجا اخر   يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها
بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها اية وحرمتها اخرى
وانا انهى عنها نفسي وولدي   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره   و
عنه عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير رفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج
جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان
يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره   الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها
فجلده   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنة ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا   و
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها
ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره   وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته
امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل في
مثل ما خرجت منه   فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها
بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء   فلا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها تطليقة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ثم يكون
قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المباراة فتصير تطليقة باينة وإذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وإن لم تتزوج زوجا آخر وعلى أن قوله عليه السلام
يحل له فرجها من أجل شرائها بعيد لأن الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يبعد أن يجيء ذلك قبل
أن تتزوج زوجا آخر وبعده، وإذا لم يبعد ذلك حملناه على أنه إذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها
ثم طلقها أو مات عنها فتحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في
هذا سواء معناه أن الحر إذا كانت تحته أمة وعبد كانت تحته أمة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين الأخبار والذي يدل على أن حكم المملوك حكم الحر فيما
ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على
واحدة. وعنه عن أبي المغرا عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فطلقها
تطليقة ثم أعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابان
بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن العبد إذا كان تحته الأمة فطلقها
تطليقة ثم أعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده
أمته ثم يريد والرجل في أمته فينزعها عن عبده ثم يشتريها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو
له بعد فينزعها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
أم لا فكتب لا تحل له إلا بنكاح. قوله عليه السلام لا تحل له إلا بنكاح يعني من زوج لأنه يجوز أن يطلقها
أو يموت عنها فتحل له بعد ذلك. فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى
عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم أعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها
قبل أن تزوج غيره قال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في ظاهره أنه كان طلقها تطليقة واحدة أو
تطليقتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه إذا كان طلقها تطليقة واحدة فإنه يجوز له أن يراجعها
قبل أن تتزوج زوجا غيره. والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن
الحسين عن ابن أبي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه. وعنه عن محمد بن
سنان عن العلاء بن فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين
ثم أراد أن يراجعها أراد مولاها قال لا أفله أن يطأها مولاها أيحل للعبد أن يراجعها قال لا حتى تتزوج
زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الأول وإن كان طلقها واحدة وأراد مولاها راجعها. ومن
جعل أمر امرأته إليها فاختارت الطلاق في الحال أو بعده قبل قيامها من مكانها أو بعده وعلى جميع الأحوال
لم يكن ذلك شيئا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه
قال لا إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن

لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحا جميلا. قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
وابن رباط عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني سمعت أباك يقول إن
رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن
فقال إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله
وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال فقال ولى الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم
يجز النكاح. علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
إبراهيم بن محرز قال سأل أبا جعفر عليه السلام رجل وأنا عنده فقال رجل قال لامرأته أمرك بيدك قال
أنى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء. فأما ما روي من جواز الخيار
إلى النساء واختلاف أحكامه لأن منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة يملك منها الرجعة
ومنهم من جعله تطليقة إذا أتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وإن لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله
كذلك إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الأحوال. فالوجه
فيها كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأن الخيار موافق لمذاهب العامة وإنما حملنا على ذلك لما قد
ثبت من صحة العقدة فلا يجوز العدول عنه إلا بطريقة معلومة وجميع هذه الأخبار لا يمكن العمل
عليها لأنها متضادة الأحكام وليس بأن نعمل على بعضها أولى من أن نعمل على البعض الآخر لتساويها
في الطرق على أنا إن عملنا على شيء منها احتجنا أن نطرح الأخبار التي قدمناها في أن الخيار [illegible]
كان يخص النبي عليه السلام فإذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك
يوجب أن نرد الأخبار لأجله ونحن نورد طرفا من الأخبار التي وردت في ذلك لأن استيفاءها يكثر و
فائدة فيها. روى علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال إنما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فإذا
تفرقا فلا خيار لها. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما
قال لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب
وإن اختارت زوجها فلا شيء. وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد
الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لأن العصمة قد انقطعت
فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن
العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج. علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن محمد بن
زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال إنما الخيار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا
من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله
نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله
لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته
وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه ولا يستتيبه. الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد
اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية
مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا. ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني
اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال لي ابو الحسن من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت
الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها
وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق
وقال لم يزدها الاسلام الا عزا. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن يهودي او نصراني طلق
تطليقة ثم اسلم وهو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين
هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك. علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن
عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم
بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه
قلت فعل ذلك بامرأة حامل ايتبين منه قال ليس هذا مثل هذا. قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه
اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل
بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان
الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له
ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه. علي بن ابراهيم عن الحسن بن فضال

عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير وابي كهمس والهيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط
من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا
الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لانه مع المراجعة يقع الطلاق
حسبما قدمناه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت أرأيت ان هو خرج
الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون
المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال وتقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك
بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها. قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا اذا كان ذلك في مجلس واحد فانه لم يقع من جملة
ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ تثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر
مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان
انقطعت العصمة على ما بيناه. وعنه عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.

الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يجوز الا بعوض من المرأة الى قوله والمباراة. روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا
اوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت
المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة
وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم يجز طلاقا الا للعدة. وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها
ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن
فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا
هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي
اعطاها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المختلعة هي التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ
منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولا وطئن فراشك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنترك فأنت طالق ذلك من عنزان تحلبها لحمل لها اخذتها او كانت تطلبه بعنز طلاق بينهما او كانت تطلبك بذلك وكان خاطبها الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته وهى واحدة بائنة وهو خاطبها الخطاب ولا يحل لها ان تخلعه حتى يكون هو الذى يطلب ذلك منه من غير ان يضربها حتى يقول لا اترك فيك ولا افعل لك شيئا من غير ان تكره ولا وطئ فوقك ولا اضربك فيئذ فقد حل له ما اخذ منها فطلب اليها اخذ منها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير وعن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحل خلعها حتى يقول لزوجها لم اذكر وسئل اصحابه فقال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يجعل الامر اليها فقالت قد اخترت نفسى منك فأبانها ثم اراد ان يراجعها اخذ منها وكان على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عند فيها قال لو كان الامر اليها لم يكن الطلاق الا واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن رفيد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من الخلع حتى يتكلم بهذا الكلام كله قال اذا قالت انى لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها وما يحل له الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى المرأة ترد على زوجها جملة لا اطيع لك امرا ولا امتنع ممن يريد الرجل منى فلا يأخذ منها شيئا ولا يحل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة وعنه عن الحسن الذى اعتمده فى هذا الباب وانى بان الفضائل لا يتهيأ من ان يتبع الا الطلاق وهو الذى عليه عمل اصحابنا عن محمد بن الحسن بن سماعة وعلى بن مهزيار والحسن بن محمد بن سماعة وعبد الله بن المغيرة وغيرهم من اصحابنا المتقدمين من ظفر بشئ من كتبهم فانا اول من اثبته فى كتابى هذا ثم ما رواه الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها بشئ فهو جائز عليها وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها حتى تعطيه الذى اخذ منها او بقى منه شئ فان لم يكن بقى منه شئ فليس له عليها سبيل وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وعنه عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخالع امرأته ثم يراجعها فى العدة فيطلقها ثلاثا على طهر منها قال ليس عليها عدة منه ولا يحل له ان يراجعها ولا يخطبها ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخالع امرأته ثم يراجعها فى العدة فيطلقها ثلاثا على طهر منها قال ليس عليها عدة منه ولا يحل له ان يراجعها ولا يخطبها ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى وابى بصير وهذا الوجه فى حمل الاخبار وتأويلها عليه صحيح وبدل على

jabir.abbas@yahoo.com

ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى عن ذريح عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى يقول لا اطيع لك امرا ولا اوتى لك فحما ولا افعل لك قبيحا هذا نحو ما فى الصحاح الكافى فاذا فعلت ذلك فقد حل له ان يخلعها اما تأويلنا عليه حتى قليل وكثير ولا يكون ذلك الا عند السلطان فاذا فعلت ذلك وهى على طهر من غير جماع ملكت نفسها منه بتطليقة واحدة بائنة وهو خاطبها الخطاب ولا يحل له ان يراجعها الا برضاها وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة يأتى زوجها او يخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك وهى امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه بشهادة شاهدين وعنه عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع الا عند السلطان فاذا فعلت ذلك فهى املك بنفسها من عنزان بحلبان وعنه عن محمد بن اسمعيل عن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة يأتى زوجها او يخلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك وهى امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه بشهادة شاهدين وعنه عن ابى نصر عن عبد الكريم عن ابى بصير وعن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحل خلعها حتى يقول لزوجها لم اذكر وسئل اصحابه فقال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يجعل الامر اليها فقالت قد اخترت نفسى منك فأبانها ثم اراد ان يراجعها اخذ منها وكان على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عند فيها قال لو كان الامر اليها لم يكن الطلاق الا واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن رفيد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من الخلع حتى يتكلم بهذا الكلام كله قال اذا قالت انى لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها وما يحل له الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى المرأة ترد على زوجها جملة لا اطيع لك امرا ولا امتنع ممن يريد الرجل منى فلا يأخذ منها شيئا ولا يحل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة وعنه عن الحسن الذى اعتمده فى هذا الباب وانى بان الفضائل لا يتهيأ من ان يتبع الا الطلاق وهو الذى عليه عمل اصحابنا عن محمد بن الحسن بن سماعة وعلى بن مهزيار والحسن بن محمد بن سماعة وعبد الله بن المغيرة وغيرهم من اصحابنا المتقدمين من ظفر بشئ من كتبهم فانا اول من اثبته فى كتابى هذا ثم ما رواه الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها بشئ فهو جائز عليها وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها حتى تعطيه الذى اخذ منها او بقى منه شئ فان لم يكن بقى منه شئ فليس له عليها سبيل وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وعنه عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخالع امرأته ثم يراجعها فى العدة فيطلقها ثلاثا على طهر منها قال ليس عليها عدة منه ولا يحل له ان يراجعها ولا يخطبها ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى وابى بصير وعن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يخلع الا على طهر من غير جماع وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخالع امرأته ثم يتزوجها فى العدة قال لا رجعة له ولا عدة عليها وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن على بن محمد بن سليمان عن محمد بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما ظاهرا واما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حاملا بشهود قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس
محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة يقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا
فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر
فما دونه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يؤخذ منها
دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة
يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن المباراة كيف هي فقال
يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه
فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت
في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل
عن احدهما قال المباراة تطليقة واحدة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال المبارات تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق
اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان
العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن
الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو
مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر فليس ذلك منافيا لهذا الخبر الذي
ذكرناه لان قوله المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك لانه
قوله عليه السلام يحتمله على انه يكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان
كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكان يحمل على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب
الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان
امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني

اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما
كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا والصلح خير وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المرأة
لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي
واحلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا
جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها أرأيت ان استأذنا الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما
امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز
تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت
ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على
التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما

الحكم في اولاد المطلقات

من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهي حامل ولده
وتضع كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام والوالدات يرضعن
اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام
فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع
امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها
بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد
هنا اذا كان انثى فالام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في الخبر انها اولى به قبل
الفطام او بعده ونحن فقد قدمنا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في ظاهره حملناه على التأويل به مثل الفضل قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي
ستين اجر رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان اراد الفصال
قبل ذلك عن تراض منهما وحسن النظر للطفل الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي مع ابنه
ولد لها لقد عليه ما على خادمها فابى بعضهم وقالت نطلب رضاع الغلام من الوحش فقال الحاجر مثلها
وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان تقص
من حولين فلا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
الفصل في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص من سبعة وعشرين شهرا فقد نقص الرضاع وان زاد
ان يتم الرضاع فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابن سنان وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اتى قوما فزنا بصبية فارضعته
فقال لهم رضاع الصبي فما ترون من ذلك فيه فامر حفظه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى فلا نفقة عليها حتى تضع حملها واذا ارضعت اعطاها اجرها ولا
ولا يضارها الا ان يجد غيرها يرضع له بدون ما ارضعت بذلك الا ان يرضى ان يرضع بما رضعت غيره و
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حرة تحت عبد فاولدها اولادا ثم اراد طلاقها فلم تقم مع ولدها او نزوجت فلما بلغ العبد انها
تزوجت اراد ان يأخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فما للحر والعبد ان يأخذ منها
ولدها وان تزوجت حتى متى تفرق هي واولادها اسنادا رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ابرهة بن سبع وعلي بن محمد قالا حدثنا القاسم عن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا يحل الفرقة على رضاع الولد وغيره ارث الولد وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال ما احب ذلك قلت فان زاد على سنتين هل يوبين بذلك قال
لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وقال كانت المراضع يمادين فيضار الرجل
الرجل اذا اراد الجماع يقول لا ادعك تأخذ ان احق ان احق فامنع ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل
يأتيه المرأة فتقول انا احق ان اجامعك فامنع ولدي وذيها فالا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك
ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة الرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي
بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لابن الجصاص يضع بالصبي فحضنه بكرة عليه من

لبن امه عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن
امه ام اخي بنت سليمان قالت نظرتني ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع لبعض ولدي فقال لي ام
اخي لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما كي يكون لثدي هذا ولا من ثدي هذا ولا يكون لبن ولد اثر فيا
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بكير عن
عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت منا ان ارضعت احداهما صبية ام لا تسترضعهما
ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان ترضع لبنها قال لا يصلح ولا لابن ابنتها التي ولدت من الزنا
ومنى حمل مولى الجارية التي ترضع لبنها في حل من ذلك طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن غلام لنا وثب على جارية لنا فنكحها فولدت ولحقنا الولد بنا فاحلت لنا ما
صنعنا اليطيب اللبن لنا فقال لا يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحميد
بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم فتحبلها فتحتاج الى
لبنها قال ترهنها فتطعمها بطيب اللبن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اللبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى
بأسا بولد الزنا ان يحمل على الجارية التي ترضع في الجارية وحل وكره مصانة اليهودية ولا بأس بمصانة
اليهودية والنصرانية اذا سقاها الخمر وشرب الخمر والخنزير روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مصانة اليهودية والنصرانية فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن يمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل
ان يتزوج اليهودية والنصرانية والمكرة قال لا يا عرفان اسفر وهم من شرب الخمر وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تسترضع للصبي اليهودية والنصرانية والمشركة ولا الشرب الخمر فيمرئ لبنها ويكبر
عليه الصغار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تسترضع اليهودية والنصرانية والمشركة ولا تطعم طعامك وان الغلام يرتع الى الذين يبقون الفقر في الرضيع والفطيم
عن محمد بن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن محمد بن سوار قال قال لي ابو جعفر
استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن ربما عدى وعنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال علكم بالصامات من النساء فان
اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد المدائني عن
عابد بن حبيب بياع الهروي عن علي بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للغلام ان يرضع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنين ويؤمر بالصلاة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنين
وعشرين سنة ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امهل صبيك حتى ياتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل
عنه عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع
سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر
صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان
يشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وعنه
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني
مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير
اجلك وتاكل من غير رزقك فسري عني والله فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على
جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن
اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها
ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما
اذ سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلام
من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس
بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره

قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه
وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق
ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء
رجل عن ابي عبد الله عليه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض
ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام
نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون
عنده بنات احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير
الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو
ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر
فاحجمه في كل شهر في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط الحرارة من رأسه وجسده وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين
في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام فقال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام
الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج
حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
يونس بن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل
بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال كذبوا اقصى حد الحمل
تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد
بن علي بن علي بن عبد الله المصري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب
الصبي فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة
ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فغابت بحبشا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرت وادفعت ابنتها
ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به وعنه عن جميل بن صالح عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت
به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة يقبل قولها احمد بن محمد بن علي
عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل ولده الى ظئر يهودية او نصرانية
او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك
وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا تذهب بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك
فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة
اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء
هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة
اشهر ان لم تكن تحيض عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر
الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك خمسين سنة وانقضاؤه
ستون يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة
العدة ثلاثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات الله عليه
الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم
تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع
الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المرأة التي لم تحض والمستحاضة التي لم تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة
قروء قال وسألته عن قول الله ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك
الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ومتى رابت المرأة تحيضها او مضى
بها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وان رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة

بالاقراء بالغا ما بلغ

بالاقراء بالغا ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت
ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران
ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه
وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك
ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر
فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها
فقد بانت احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير
جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة
ولم تحض فيها ثلاث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت
او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا وعنه عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير
جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى
مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر
الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
امرأة التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض
والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى
الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض
كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في
كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم
طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها
على ان العدة بثلاثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على
عادتها فيكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلام بقوله يحسب لها كل
شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان اشهر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما سمعنا في الغول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فاما
الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال
تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض هذا الخبر نحمله على من تايس من المحيض بعد
الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت
المرأة ممن لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث
سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة
فقال تنتظر قدر اقرائها او تستظهر يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد
عن محمد بن علي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان
شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المرأة التي لا تحيض
الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت
والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تراها من الدم الثالث والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة
قروء والقرء هو الطهر فاذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة قروء والذي يدل على ان
الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء
ما بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه
ايضا من انها تبين منه اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل
طلق امرأة على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها

وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته قال
هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد
انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما
القرء ما بين الحيضتين وزعم انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال
ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها
وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى
تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم
ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت
نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان
عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم و
كان جعفر بن سماعة يقول يجب ان تعتد بعد رؤيتها الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل
والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام
في رواية التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية
التي قدمنا ذكرها وقدمنا من انه يجوز العقد عليها وقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية
بذلك ايضا وذكرنا انه لا يمكن من نفسها الا بعد الغسل حسبما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع
اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك ورجعت
الى عمر فقالت ارسلني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب فقال لها
انطلقي اليه فانه اعلمنا فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك
ما لم تغسلي فرجك فهذان الخبران وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الخبر
انهما خرجا مخرج التقية او على حكاية ما ذهب اليه فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام على
ان هؤلاء يقولون كذلك لا ان يكون محققا في الحكم عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد ذكر
ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب لهم فقال انهم كذبوا على علي عليه السلام ولذا كان لا
على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال العدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة
اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما تضمنا تفسير الاقراء انها الحيض وقد
بينا ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
لان يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير بثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة
ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه عليها
رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت
اوله وثانيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى يدخل في قرئها
الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث
وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا
من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض
وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه علي بن الحسن
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم
اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبها فلم يعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا
يخفى لان دم الحيض دم عبيط ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب
الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين
انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ويجوز ان يطلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر
بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر
قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال
لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فمكث
سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح
قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت
جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال
هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس
بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله سبحانه وتعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل
قال قلت له فتتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها
ريبة تزوج سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من
حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر ليس فيها دم قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تأتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهذا نص صريح بما قلناه
وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها
لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها
قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في
بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج وتعتد ان طابت
نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي
عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان
تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل واذا كانت المطلقة
بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز لها خروجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد
فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها و
عنه عن محمد بن علي عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة
طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت اليس الله
يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي يطلق تطليقة بعد تطليقة
فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها
والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها
ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فلازم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت
وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة

ثلاثا على السنة هل لها السكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم
فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا الها النفقة و
السكنى قال الحبلى هي قلت لا قال فلا واذا كانت المرأة حبلى لزم نفقتها على كل حال روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع
حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان
وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر
فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وان كان قد ارتفع
طمثها العارض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته
حرة كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة
اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت
عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مثنى
بن عبد السلام عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال
حيضة فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء واذا كان المعتبر به فحيضة واحدة يحصل
قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها
حيضتان المراد به اذا طلقت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حيضتا قد بيناه في عدة الحرة واذا طلق
الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان
كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة وجب عليها العدة عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها
ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل
على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي
عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولم تمض مدتها فانها اذا اعتدت قبل ان تمضي مدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها
وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها ان طلقها تطليقة واحدة بعد واحدة ثم راجعت قبل
انقضاء عدتها فلا يحتسب عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي
قال عدة المطلقة ولغت في نهاية الباية عن المختلعة عنه عن حريز عن الحسن عن حمران بن اعين
سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة ويقعت في نهاية
والمختلعة عن ابان الباية فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال عدة المختلعة حيضة وارجو انها مثل الخمس يحتمل وجهين احدهما ان اراد ان كانت المختلعة ممن
لا يحيض وسنها يحتمل ان تحيض فعدتها حيضة وارجو انها اذا اختلعت وهي في الحال التي لا يرتجع
الزوج فيها بالرجعة من غير ان يحتاج الى مراجعة فعدتها حيضة واحدة وهذا الوجه لا يكون الا
لغير مخصوص بالرجعة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي ممن تحيض وهي ممن لا ترجعون يوما ولا
ثلاثا في بعض الاحيان سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة البائن والمختلعة والخمسة عدتهن عدة المطلقة وعدتهن في حيضهن ثلاث حيض
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي الجهني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مختلعة تستبرأ الا المختلعة فانها استبرئت منها عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن رجل اختلع من امرأته اجل لها ان يغلب احداهن قبل ان تمضي عدتها قال نعم وذلك ان عدتها
عدتين ثلاثة اشهر ان لم تحض فان حاضت فثلاثة قروء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي الجهني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال السنة في الخلع ان تطلق بعد ما تطهر من حيضها قبل ان تجامع ويشهد شاهدان على طلاقها
فاذا فعلت ذلك فقد بانت منه ولا رجعة له عليها ولا نفقة لها ولا سكنى وهي املك بنفسها ان شاءت
تزوجت من ساعتها وان شاءت بعد ثلاثة اشهر وان كان زوجها هو الذي يخطبها فان شاءت
زوجته نفسها ان شاءت لم تزوجه نفسها وان شاءت تزوجت غيره وان شاءت لم تتزوج وهي على
تطليقتين من طلاقها حتى تنقضي عدتها وان شاءت راجعها في العدة وان شاءت لم ترجعه وهي على
تطليقتين من طلاقها حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتها قبل ان يراجعها فقد بانت منه
ولا سبيل له عليها الا برضاها ونكاح جديد وهي املك بنفسها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن علي عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يراجعها قال
يجيء فيشهد شاهدين عدلين على رجعتها ويواقعها على طهر قبل ان تحيض فهي امرأته
عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يراجعها قال
يجيء فيشهد شاهدين عدلين على رجعتها ويواقعها على طهر قبل ان تحيض فهي امرأته
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يراجعها قال
يجيء فيشهد شاهدين عدلين على رجعتها ويواقعها على طهر قبل ان تحيض فهي امرأته
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يراجعها قال
يجيء فيشهد شاهدين عدلين على رجعتها ويواقعها على طهر قبل ان تحيض فهي امرأته
عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يراجعها قال
يجيء فيشهد شاهدين عدلين على رجعتها ويواقعها على طهر قبل ان تحيض فهي امرأته

والاولى ان لا يحيض ثلاث حيض وعدتها ثلاثة اشهر وهذا اولى مما قال لان عامة الاصحاب لا يجعلون العدة على هذا
كلهن وانما استظهر عن الامة في العدة لان هذا تحيض منه في الاكثر من غير طلبه والذي ذكرناه اعتمد
معول عليه حكم عن جميع من تقدم من اصحابنا ورد من الاخبار بما لقد فلا وجه لما احدثه احمد بن محمد
استوفيناه وبينا ما خالف ما قلناه بما فيه كفاية عن الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في الحامل المتوفى عنها زوجها التي لم تدرك الطمث قد
يطلقها زوجها ثلاثا قبل ان يموت فقال تطليقة واحدة تعتد بما بقي من عدة المطلقة ثلاثا قال وقال في البكر التي
لم تدرك الطمث اذا دخلت في الشهر الثاني قال تطليقة واحدة تعتد بما بقي من عدة المطلقة ثلاثا قال وقال
اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر فانما تمت ذلك الشهر وانما تعتد بالحيض فان مضى لها شهر واحد
ثم طلقها شهرا ثم حاضت فانما تمت عدتها بالشهر فاذا مضى لها الاشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وهو خير وريبها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن ابي عمير عن من ذكره
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية طلقت ولم تحض بعد ما مضى لها شهران ثم رأت الدم
بالشهر ين فالدم على ما بقي من عدتها شهر فاذا كان الاول بشهر ثم رأت الدم بعد ذلك
عليها ما بقي عليها قال قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد مضى لها شهر
ان تعتد على ما قدمناه كما قال الله سبحانه وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فدل
بدليل ايضا على ما ذكرناه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال سألته عن الرجل كم يمتع امرأته
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهو في عليائه زوجها وهي في سفالة زوجها فقال يمتعها
بما شاء وقال اذا كان الرجل موسعا على متع امرأته العبد والامة والدابة والمقتر يمتع بالخمار والثوب
والدرهم والقرص وابن الحسن بن علي عن علي عليه السلام متع امرأته بدابة ولم يطلق امرأة الا متعها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن علي عن عاصم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال سألته عن الرجل كم يمتع امرأته على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وقال كيف يمتعها في عليائه وهي في سفالة وبريها وهي مريضة وصحيحة سامة سألته ان الرجل الموسع يمتع امرأته
بالعبد والامة ومتاع المقتر بالخمار والخفين والثوب والدراهم وابن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأته
امرأة طلقها بالمدينة ولكن طلق امرأة الاخرى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما ترى في امرأة طلقت ولم يفرض لها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا ثم ان الرجل
مات عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة وترثه وترث منه
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لها المهر ولها الميراث وعليها العدة وقال ابو جعفر عليه السلام ان
عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت تحيض فثلاثة قروء وقال ابو عبد الله
عليه السلام ان عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت تحيض فثلاثة قروء
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت تحيض فثلاثة قروء
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان عدة المتوفى عنها زوجها ان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت تحيض فثلاثة قروء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها استحب
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين و
روى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن علي عن ابيه عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم
يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل
بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل
الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل
بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة وعنه
عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها
المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة
فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر
ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال
المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل
بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من
النساء قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجته فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام
سواء دخل بها او لم يدخل وكانت صبية او بالغا يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن
سواء وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن
سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض
او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء

فلا تستبرأ

فلا تستبرأ الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن
شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه
غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا
فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله تعالى في عدتهن اربعة اشهر
وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في
ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم
يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان
يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة
قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فاول ما في هذين
الخبرين انهما لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها
بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان
فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها
لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل
ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف
المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او
هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت
عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلا تحت العموم ولا يلزم مثل ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها
لانا انما خصصناها بدليل وبآية اخرى مثلها وهو قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فحصل
تصريح بهذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن علي عن اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر وان لم يكن فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المقدم ذكره وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويا لحديثين من جملة هذه الاخبار وقد رويا عنهما ما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنهم عليهم السلام حيث سال السائل وحكى لهم مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض

قدم

المرأة تموت

فهما

المهر

اصحابه فقال انه غلط على انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على الاستحباب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول لهلا قلتم انتم ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا ان نصرفها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت بهذه التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كملا فانا لا نتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار بالتسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاخبار الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها و ليس تحتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم للتاويل بالاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امراته ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا اعتدت بابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن

طلاق المطلقة

هي ام

خبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من لا يحضره

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا وايام تضع فيها حملها
الى ان تضع واكثر ما تضع حملها قبل ان تمكث بعد اربعة اشهر وعشرا وايام تضع فيها حملها
وذلك بعد الاجلين وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المتوفى عنها زوجها اينفق عليها من اول الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عدة المتوفى عنها زوجها اخر
الاجلين لان عليها ان يحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها الا نفقة لها وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن منصور الخاط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها تنفق عليها من ماله فلا باس بها فانه
وان كان قد روى ذلك الا ان نفقته لغير الحامل لا تجب على ما بيناه في كتاب الطلاق
وان كان قد روى ذلك ان نفقته لغير الحامل تجب على ما بيناه في كتاب الطلاق والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها اينفق عليها من اول الاجلين او الذي في بطنها فهذا الخبر
لهذا الخبر الذي رويناه اولا فانه قال عليه السلام اينفق عليها من اول الاجلين او الذي في بطنها
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا
ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن فرقد عن عبد الله بن
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال
حتى تضع فمحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني
ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال ان نصيب الحمل يفنى بعد ولادته اذا مات ميتا
اذ كرها او انثى فحينئذ يزول ماله فاذا اخذ منه ما انفق عليها وردت على الورثة ويكون فائدة الخبر
انا لا نلزم الورثة النفقة عليها لحملها دون الاجر لان يكونوا كلهم في ذلك سواء والاناث اذا كانت زوجة
وهي حرة ولدت لاربعة اشهر وعشر ليال من حين مات عنها زوجها او اقل من ذلك او اكثر فقد انقضت عدتها
وهي حرة ولدت لاربعة اشهر وعشر ليال من حين مات عنها زوجها او اقل من ذلك او اكثر فقد انقضت عدتها

شهرين وخمسة ايام يدل على ان الشهر الاول تام الاية وهو عامة في جميع الزيجات وليس فيها ما يخرجه من
ان يكون ذلك لانا انما اخذنا بما ذكرناه فيما تقدم من الاخبار وايضا فقد روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
الاية والحرة كلتاهما اذا مات عنهما زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن الاية اذا طلقت ملكت نفسها او الحيضان او شهران ان طلقت فان توفي عنها زوجها قال ان عليها ان
قال في ايمان الاولاد بين حر ومملوك عبيد ذو ابعد شهر وعشرا وهي حرة اية الحسن بن محبوب عن
عمرو بن ابي عبدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له امة فمات عنها زوجها
رجل فاولدها اولادا ثم ان الرجل مات وخلف الامة التي اولدها قال تعتد ثلاثة قروء ان كانت
شهرا وعشرا فان لم تطهر فاثلاثة اشهر بالاهلة بغير نكاح علي بن الحسن بن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم عن ابوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العدة المملوكة
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على ما اذا ذكرناه ولم نذكر ما عندنا ما فيه شك ما
نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من طلاق الاية فقال انها تطلق ثنتين وقال ابو عبد الله عليه السلام عدة الاية التي تحيض في عدتها حيضتان
شهران وخمسة ايام وعدة الاية المطلقة التي لا تحيض شهر وخمسة ايام وروى يونس عن اسمعيل علي بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الاية اذا توفي عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وابن محبوب عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاية
اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للاية تطليقتان وحيضها
حيضتان اركان ما تحيض فطهرها شهر ونصف فان مات عنها زوجها عتدت
نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام قيل لم فرق بين هذه الاخبار ان الوجه في الاخبار المذكورة
وهو ان مال الاولاد فلم خصصته وهل بهذا نرفع جميع الاخبار التي ذكرناها ان الاولاد
بل فيها ان عدة الامة عدة الحرة سواء فلم خصصتها قيل ان ما تضمنه هذه الاخبار ولا ينافيه
ايضا المال الذي ذكرناه من الاخبار لان قولهم في الاخبار انه كالمجمع على ان الولد وغيرهم يحتاج
الى بيان لان الاجماع انما ينعقد متى علمنا الحكم ولم نعلم ان ذلك حكاه على جميعهم وايضا
بالقول الذي ذكرناه فيه رواه ذلك سليمان بن خالد وهو من عدد من ذكرناه
واذا كانت تحت الرجل امة طلقها ثم مات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات عنها او لم يعتقها كانت عدتها عدة الحرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المطلقة ثلاثا فروه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة اعتبها سيدها ثم اعتقها قال ان عدتها ثلاثة
حيض فان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن يحيى بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة يموت سيدها وهي عدة في
المتوفى عنها زوجها قال تعتد عدة الحرة فان كانت حاملا فتبين عند ما تضع ولدها ثم تزوج ان شاءت
بعد انقضاء العدة قلت فان سيدها اعتقها قبل ان يموت قال ليس لها ان تتزوج حتى تحيض ثلاث حيض
لان عدتها عدة الحرة وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لم جعل على الحرة ان تحد اربعة اشهر وعشرا والامة شهرين وخمسة ايام فقال لان الامة
ليس لها ما للحرة ان تحد على كل ميت الا على زوجها وان توفي عنها زوجها اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميل
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق امة له عند موته فقال عدتها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق امة له وهي حبلى فقال عدتها عدة
الحرة المطلقة ثلاثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار
اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
اذا سالت مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر ان توفي سيدها اذا كان سيدها يطاها فاما ان لا يطاها
فالرجل يعتق مملوكته فتعتل بعتقه ساعة او يوما ثم يموت قال ليس عليها عدة ان شاءت اعتدت ثلاثة قروء
من يوم عتق سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرارة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امة اعتقت ثم ان سيدها تزوجها ولم يدخل بها
حديث فقد وهم الراوي في نقله لانه ليس فيه ان كان سيدها قد مسها فلم يذكر ان عدة الامة
المطلقة شهر ونصف فاسقط عليه الاشعري وفي المتوفى عنها زوجها وان لم يكن قد مسها وعشرة ايام
من الجبار فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا روى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسحيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال نعم عدتها اربعة اشهر وعشرا فان كانت
لم تبلغ ولم توطا فليس عليها عدة وليست بمنزلة المطلقة لان المطلقة قد كان يطاها زوجها
وهي ممن تحيض ويستراب بها فعليها العدة وليست المتوفى عنها زوجها بمنزلة المطلقة لان المطلقة
عليها الرجعة والمتوفى عنها زوجها ليس عليها رجعة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المتعة يتوفى عنها زوجها قال عدتها خمسة واربعون يوما ان كان من الوحي فحيضتان
فان لم يكن من الوحي فحيضة واحدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المتعة يتوفى عنها زوجها قال عدتها خمسة واربعون يوما ان كان من الوحي فحيضتان
فان لم يكن من الوحي فحيضة واحدة وما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثنا عبد الله
ابن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة
متعة فولدت عنده ثم انها عدة ان الحسنة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد بذلك كانت الزوجة ترضع ولدها
بها الرجل اذا توفي عنها عدة الامام احدى وستون يوما احسبها فاقتصرت على ذكر احسبها لتهمة ان يكون
الاولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها روى محمد بن علي
ابن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له المراة تحل لزوجها بعد ما تطلق ثلاثا قال لا حتى تنكح زوجا غيره قلت فان تزوجت بعد ما
انقضت عدتها فمات عنها زوجها او طلقها فاذا عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال
الشيخ رحمه الله والعدة من الطلاق ليس عليها حداد والعدة من الوفاة عليها حداد وتمتنع من الطيب كله
ومن الزينة لانها مطلقة غير التي طلقت ولا يخرج حتى لا يخرج حتى تنقضي عدتها قد وجبت العدة
من الوفاة اين شاءت ومثل هذا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المطلقة يكمل لها
وتطيب وتلبس ما شاءت ان كان الله تعالى يعقل العمل انقضت بعد ذلك اثر العلم ان تقع في
نفسها ويجامعها عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة
ايزين فقال في بيتها لا يخرج فان اراد زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا يخرج نهارا ولا يبيت
الا في بيتها حتى تنقضي عدتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محبوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها اين تعتد فقال في بيتها الذي كانت تسكن فيه حين يبلغها وفاته وان كانت في عدتها
عنه عن جميل بن درراج عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة المتوفى عنها زوجها
اين تعتد قال في بيتها الذي كانت تسكن فيه حين يبلغها وفاته قلت لا ابرح قال لا ابرح
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة المتوفى عنها زوجها
اين تعتد قال في بيتها الذي كانت تسكن فيه حين يبلغها وفاته قلت لا ابرح قال لا ابرح
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث مات ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن
احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى
عنها زوجها اعتد في بيت بكت فيه متى او قال من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم يمكث في
المنزل الذي تحولت اليه شهرا ملكت في المنزل الذي تحولت منه كذا ستا حتى تقضي عدتها قال
نعم ذلك لها قال ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن الحسين بن عون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المطلقة عدتها عدة المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط هذا الخبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمول على انها اذا كانت المطلقة بائنا ينبغي لها العدة لان ترك العدة انما يسوغ الطلاق الرجعي
ليراجعها الرجل فيراجعها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع
محمد بن الحسن فان انقضت الاقراء قبل ان يراجعها فقد بانت منه وملكت نفسها ولا سبيل له عليها
الا بخطاب ولا افضل وان كانت لم تزل تراه في عدتها من محمد بن مسلم مثله الا انه قال
المتأخرة وزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حبيب بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها
فقعدت في منزلها حتى مضت اربعة اشهر وعشرا كيف تصنع قال تعتد في بيت زوجها حيث توفي عنها
قلت فان احبت ان تحد حيث شاءت قال لا بأس بذلك ما لم تكن ممن ترى في وجهها وكفها
بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هارون بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها حيث توفي
قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمد قنبر فاتخذ بيدها فاخرجها حتى
جيء بها الى بيته وعنه عن محمد بن علي عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحمد على جنازتها الا ان تكون حاملا وان توفي عنها زوجها بعد شهر وعشرا قال ليس عليها
غاب عنها او ورد الخبر عليها بذلك وقد حلت من يوم يطلقها الى ذلك اليوم ثلاثة اشهر فقد وجب
من عدتها والعدة عليها بعد ذلك واذا كانت حاضت اقل من ثلاثة حيض فتمت بعد العدة وجبت
عليها عدتها وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته
فقد وجب البيوت التي طلقها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن زرين عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة انه طلقها
ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت البينة على
طلقها في اليوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها بدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها أين اتى يوم تعتد قال لان قامت بينة عدول انها
طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم يحفظ في اي يوم واي شهر طلقت فلتعتد من يوم يبلغها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن منصور بن حازم عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد قال ان قامت عليه بينة انها طلقت في يوم
معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم يحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن المطلقة بطلقتين ان جاءها الموت ولم تعلم الا بعد ستة اشهر قال لا عدة عليها
قلت فان توفي زوجها وهي في عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

كان ذلك عهد بسنة واكثر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت لان عليا عليه السلام لما توفي بدل عدته عند
احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عثمان وهو غائب
قالت البينة عليه ان توفي منذ ان يوم يبلغها الخبر بعد شهر وعشرا لان عليها ان تعتد عليه في الموت
اسهم وعشرا فتعتد من الكحل والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
بن ابي يعفور عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في الغائب عنها زوجها
اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر بذلك اعتد عليه عنه عن محمد بن احمد بن محمد بن
اسعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها
وهو غائب عنها من يوم يبلغها ان قد مات البتة او لم يبلغها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابو بصير قال سألته عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فلا علم الا
بعد ذلك بسنة او اكثر قال فاذا علمت ترجت ولم تعتد فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
يزيد بلغها وان كان قد مات قبل ذلك بسنة وسنين فانما اراد محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المطلقة يطلقها زوجها وهو لا يعلم الا بعد سنة قال لا عدة عليها ولا سبيل له عليها وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته ثم مات
قبل ان تنقضي عدتها فقد بانت منه ولا ميراث بينهما وروى احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم قال لها قبل ان تنقضي عدتها
كان جعلني فجعلها ان فعلت كذا وكذا فقد ملكت نفسها فمكثت عدة ثلاثة اشهر ثم تزوجت
ثم ان الزوج الاول جاء بعد ما تزوجت قال ليس له عليها رجعة ولا سبيل له عليها وروى
ابن ابي العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت
وقد كنت اعلمت ان عدتها قد انقضت فقال ان كان علم ان عدتها قد انقضت فدخل بها فان عليه
الحد وان لم يكن علم فليس عليه حد ويفرق بينهما ويكملها ما بقي من عدتها الاولى ثم يكون
خاطبا من الخطاب وروى ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت فقال ان كان علم ان عدتها قد انقضت فدخل بها
فان عليه الحد وان لم يكن علم فليس عليه حد ويفرق بينهما ويكملها ما بقي من عدتها الاولى ثم يكون
خاطبا من الخطاب وروى ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت فقال ان كان علم ان عدتها قد انقضت فدخل بها
فان عليه الحد وان لم يكن علم فليس عليه حد ويفرق بينهما ويكملها ما بقي من عدتها الاولى ثم يكون
خاطبا من الخطاب وروى ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثلاثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت فقال ان كان علم ان عدتها قد انقضت فدخل بها
فان عليه الحد وان لم يكن علم فليس عليه حد ويفرق بينهما ويكملها ما بقي من عدتها الاولى ثم يكون
خاطبا من الخطاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام
واحد يكون بوما او احد الخمسة وعشرين يوما عن محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والقبض للمشاهدة اذا عدت صدقت ولا بأس بهذا الخبر
ما رواه الحميري عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في المرأة
ابتغت لبتلة فمات ثلاث حيض في شهر فقد انقضت عدتها وسئل علي عليه السلام عن حيض كان يختلف عليها
قال تعتد بأقصى العدتين ثلاثة اشهر او تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر
قال نسهد ان صدقت والاهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على المرأة يتغير في طمثها الامر في اتيانه بتغير حكم
من يدعي لان حيض في شهر وهذا تمام اليد في النقاء ومتى من الريب فيشتد ريبا المنوع من اطلاق
فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وقد مضى فيما تقول في الحيض الاول
الحول الاول والاولاد والاموال والنسب والقبل الحمل وكتمانه
قال السيد رحمه الله
المواريث ومن بيتن روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابيه عن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام آخر بطن الولد استهل او لم يستهل ورث وهب
فيما اتيه الخبر وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
سيابة عن حمدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نفاية الحمل بالولد في بطن امه تركوه هو فان الناس يقولون
ربما بقي في بطن امه سنتين فقال كذبوا اضحت بدة الحمل استهل او لم يستهل اورث ميراث
يولد ثم يطعن الولد بالحمل اذا كانت غيبته سنة واحدة ولا اعتد في امه فقال لها الحسن بن محمد عن
ابيه عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها فمات عنها بعد ما اهدت
اليه الاعداد بعد ما دخل بها ولم يدخل بها فلما ان ماتت ورثته فقال لا اعلم ذلك
بهذا واما ارتضا الى السلطان فالذي يقتضيه اصول المذهب ان الزوجة لا ترث من الدية شيئا
ما روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة ترث من دية زوجها ما لم يقتل
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة ترث من دية زوجها ما لم يقتل
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة ترث من دية زوجها ما لم يقتل
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة ترث من دية زوجها ما لم يقتل
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة ترث من دية زوجها ما لم يقتل
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة ترث من دية زوجها ما لم يقتل

977 345

بعلمها ان عدت واحدة وكان قد وصف لها سهرا فأتزلها الذي اعتدها وان وضعت بعد ذلك
لستة اشهر فانه يرثها الا ان يجيء بعد ذلك بولد لاكثر من ستة اشهر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن بانان بن عثمان عن
الحسن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها فاعتدت ثلاثة اشهر
ثم تزوجت بعد ذلك فولدت لستة اشهر من يوم تزوجت فقال ان كان بينه وبين ان تزوجت
ما يكون ما بين الولدين من الوقت فهو ولد الاول وان كان اقل من ذلك فهو ولد الآخر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد فاستبرأها
الولد للذي يكون عنده الجارية ليس رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
ما رواه محمد بن الحسن بن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ
رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا قرع الولي بينهم فمن قرع كان الولد ولده و
يرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان شاء رجل جارية وبعلها رجل فأحبلها فولدت
ولدا فادعوه جميعا قال الولد لصاحب الجارية ولا شيء على الزوج
محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن الحسين عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اشترى جارية وبعلها رجل فأحبلها فولدت ولدا فادعوه جميعا
قال الولد لصاحب الجارية ولا شيء على الزوج
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد فاستبرأها
الولد للذي يكون عنده الجارية ليس رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
ما رواه محمد بن الحسن بن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ
رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا قرع الولي بينهم فمن قرع كان الولد ولده و
يرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان شاء رجل جارية وبعلها رجل فأحبلها فولدت
ولدا فادعوه جميعا قال الولد لصاحب الجارية ولا شيء على الزوج
محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن الحسين عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد فاستبرأها
الولد للذي يكون عنده الجارية ليس رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
ما رواه محمد بن الحسن بن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ
رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا قرع الولي بينهم فمن قرع كان الولد ولده و
يرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان شاء رجل جارية وبعلها رجل فأحبلها فولدت
ولدا فادعوه جميعا قال الولد لصاحب الجارية ولا شيء على الزوج
محمد بن الحسن بن الصفار عن محمد بن الحسين عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد فاستبرأها
الولد للذي يكون عنده الجارية ليس رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر
ما رواه محمد بن الحسن بن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ
رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا قرع الولي بينهم فمن قرع كان الولد ولده و
يرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان شاء رجل جارية وبعلها رجل فأحبلها فولدت
ولدا فادعوه جميعا قال الولد لصاحب الجارية ولا شيء على الزوج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ليلة والذي يشتري يتها بخمس واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال
نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان
جعفر عليه السلام يقول حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض وصغيرة في سن
من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا تتخوف عليها
الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته
عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه عن القسم عن ابان عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة علي بن
اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية
التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية
ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض
قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في
سن من تحيض تستبرء بحيضة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة
وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض
او قد قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل بن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا
ان كانت قد مست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان
عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا الاخبار في
ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين يوما لان قوله يعتزلها شهرا يكون فيمن تحيض وهذه
المدة حيضة يحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا
وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس ان تقع عليها
علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة
من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها وقال في الرجل يبيع الامة من رجل فقال
عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت

فقال ان

فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها
وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية
تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضة قلت
يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا
في استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه
الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن
عليه استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة
فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من
غير ان يستبرئها ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد
فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك
وما اريد ان اعود ومتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره
حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها
بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وعنه عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها
بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها استحب له ان
يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور
بن حازم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ بحيضة
قلت فان وقع عليها قال لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا
بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها
ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فلا بأس والمسبية تستبرئ ايضا بحيضة روى
ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله
في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له
ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك انما
هو افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل
قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل
فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك   وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج
قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق
فليستبرئها   علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا   فاما ما رواه الصفار عن محمد بن علي عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون
الفرج قال لا يقربها قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهة التي قدمناها دون الحظر   والذي
يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب
ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها
وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج   روى ذلك الحسن بن محبوب
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر
لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان
الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك
ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها
في الفرج   فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج   ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام بمنى فابتدأت ان اسأله عن مسألة فكعبتك لها فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت
فداك اشتريت جارية لم تحض بعد فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال
قلت اجل جعلت فداك قال اظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسألني عنه قال قلت لقد منعني من ذلك
هيبتك قال فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال الرجل جعلت فداك
قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به قال قلت له واي شيء الحزوة في ترك ذلك قال فقال كذلك لو كان بيّن
لم نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فيعلق منه ويرى انه يدري وهو حبلى فيرى ان ذلك طمث
فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه خبره   محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا

ابرهيم

جاز نكاحها

فقلت اجبني في الوجهين قال فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك
الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته   عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على
رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا
الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت
سمعه وبصره ولحمه ودمه   وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك
في اتمام الولد   محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله
زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد
للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر
فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما فخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت
منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي
ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق
عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار
اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي
فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة
اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا
فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا   الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون ليس منه كيف يصنع ايبيع الجارية
والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا   فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن سليمان عن جعفر بن محمد عن اسمعيل بن خطاب قال كتبت اليه اسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه
وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاسترابها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل
فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك
وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه   فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه اخذ بما يعتبره

فليعتق ولدها

ابا عبد الله

ابو عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به بحسب ما قدمناه و
ان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسبما تضمنه الخبر الاول ولا تنافي بين الاخبار روى محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد قال كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في
ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده وروي انه ان اتهم الرجل جارية له يطؤها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يجز له
نفيه ولزمه الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها
وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا
يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك
فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها
في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس
هذه مثل تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه
وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن نوح بن عبد الرحيم قال
كانت لي جارية كنت اطأها فوطئها اخي فيها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي فخاصموني
فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي افعل محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف منه ابدا وعنه عن علي بن الحكم
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة
تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر علي بن الحسن عن سندي
بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها

ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد
سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا
قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها
ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها
العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة
قلت أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا
جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن احمد بن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد
البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد
مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل
وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم
فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به
قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت
من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما
رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال
لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت
قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعان بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما فاما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار
من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعنون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان
المراد بنفي اللعان من القذف على كل حال لكان مناقضا للآية قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال
واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين
الخبرين هو انه لا يكون لعان الا في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك
حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان
في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلي بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا
عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته
وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك
تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان
كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي
يسميه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف
امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال و
سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع
اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية
جلد الحد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك
والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما
رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا
التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطؤها بملك اليمين ويكون
قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله امة

اذا

اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون
المراد بالحرة اذا كانت تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون
الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك وبحسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك
وقال وبين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من العامة
من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مملوك كانت تحته
حرة فقذفها قال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه عن
محمد بن يحيى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته امة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فانه يحتمل هذا
الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان
والوجه الآخر ان يحمل على ما قدمناه ولا يدعي في القذف المشاهدة كما بينا في الحرة فانه لا يجب ايضا
بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسبما تضمنه الخبر ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان
حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد
لان اللعان قد مضى فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا فلولا ان تكون حاملا لكنا لانه يقيم عليها الحد اذا كملت عن اليمين
وليس المراد به انه لم يكن يجري بينهما لعان وقد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يجري اللعان والذي يدل
على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة
فجاءت الى القاضي ليلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث
زوجها محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته
ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمان
بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها
قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اصلحك الله كيف
الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم
نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة
محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره
اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك اذا قال اني رأيته وقيل له
اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لا يجده غيره والد ولا ولد يدخله
بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه
وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى
ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي
خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفها زوجها
وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد و
فرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء
كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت
البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين

بن علوان

بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت
قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث و
ان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت
نسبه على سلطان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسبما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل
يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا قوله عليه السلام في
هذا الخبر ويجلد الحد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد
على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن محمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر
ايحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة واليهودي يحصن النصرانية والنصراني
يحصن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة
بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول
بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه
فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما
لاعنها قال ارده عليه على ان الولد ليس لاحد يورثه ولا تحل له امرأته الى يوم القيامة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن سنان عن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب
نفسه تلاعنا وتفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا
ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في ترجيح احد الحديثين قوله عليه السلام ليس على من يجحد ديناً كاملاً والخبر المتقدم الذي قال ان على الجاحد
يعني المنكر لحقه الا يؤدي اماناً من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن اخوين عماراً عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
ان جاء الحد فلا يؤدي اليها شيئاً من مهرها قال يضرب فان عاد قال يضرب فان عاد قال يضرب ضرب ادب ليس
بضرب الحد فلا يؤدي اليها شيئاً من مهرها قال محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحكم بن مسكين عن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة يكون لها الزوج وقد اصيب في عقله من
بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان شاءت ان تدع بيتها فله ما قال ابو جعفر عليه السلام
عن محمد بن الحسن وموسى بن عمر عن حفص بن البختري عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة قال قلنا لابي عبد الله
ما تقول في رجل اعترض قبل ان يدخل بها فاذا هو مجبوب او عنين قال ذلك لابي عبد الله
ان يفرق بينهما ان شاء ذلك هي ان شاءت ذلك وان شاءا جميعاً ذلك فرق بينهما وان شاءا تركا ذلك تركا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
الرجل يتزوج المرأة ولا يدري ما بها من داء او غير ذلك فيدخل بها ثم يطلع على ذلك بعد ما يدخل بها
اترى ان يتركها من غير ان يدخل بها قال لا بل يدخل بها ان شاء امسك وان شاء طلق وان شاء امسك
ولا يحل لاحد ايضاً الا ان يبين ما بها ثم هو بالخيار بعد ذلك ان شاء امسك وان شاء طلق
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ثم يعلم بعد ذلك انها مجنونة او بها برص او جذام
او قرن فقال ان كان دخل بها فليس له ان يطلقها وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان
عن الرجل يتزوج المرأة فيجد بها برصاً او جذاماً او قرناً قال ان كان دخل بها فليس له ان يطلقها
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
فلما دخل عليها اذا هي برصاء او مجنونة او مجذومة قال ليس له ان يمسها وان شاء طلقها
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما
من الآخر فاباح لها فرجها ثم بدا لاحدهما ان يسترد ما وهب هل يصلح ذلك قال لا يصلح له ان يسترد ما وهب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تجد
عند زوجها ما كيف يصنع قال يقوم فيها فلا يأخذ له ثمناً

الايمان

قال الشيخ رحمه الله والرجل ان يملك يمين الرجل امة من الاماء المعدة وهي بينهن ويدل على
ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم وما ملكت ايمانهم فلم يحظر ذلك على عموم
ذلك ولا خلاف بين الامة فيمن ملك امة انه يجوز له وطؤها الا ما روي عن عبد الله بن عمر انه قال
لا يطأ الرجل امتين في طهر واحد وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اشترى جارية فوقع عليها ثم اشترى اختها قال ليس له ان يقع على الاخرى حتى يحرم فرجها على نفسها
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم اشترى اختها قال ليس له ان يقع على الاخرى حتى يحرم فرجها على نفسها
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم اشترى اختها قال ليس له ان يقع على الاخرى حتى يحرم فرجها على نفسها
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم اشترى اختها قال ليس له ان يقع على الاخرى حتى يحرم فرجها على نفسها

عبده ان يقوم عليه كما كانت تقوم عليه وبرها على ذلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني
ابي ان اوجر بعض عبيدي فلا يرى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن الحسين بن محمد بن عمران عن جماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فرق بينهما احدهما ثم
مات ان الرجل اشترى بعض الذين قد حرمت عليهما فاشترى احداهما وذلك ان بينهما احلتها الا ان
يشتريها جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن ابي عياش عن بكير بن اعين
وزرارة بن اعين معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها
طلاقها ان شاء المشتري وان شاءا تركهما على كاحهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
الرجل يباع الجارية وهي لاحد الرجلين بتلا حتى يعلم ان ذلك الطهر من اي الطهرين هو قال اذا
اتت اقراءها كان ابين لمن يتزوج على عقده وصحيح ان ذلك الا ان الاحوط ما قدمناه فلا اصل لما تأخر
ولا عمل لاحد عليها الا ان يبيعها بيعاً اخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وزرارة
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله الفضل
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امة من رجل ثم يجد بها عيباً قال يردها ولا باس وعنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اصبغ بن نباتة عن الفضل بن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
جارية اراد ابن اخ لها ان يطأها وامن خارج من اهل الشرك هل يصلح لجاهم ان يطأها قال لا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يشتري من رجل سبية اله ان يطأ قبل ان يستبرئها بحيضة قال لا باس
عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما
من الآخر فاباح لها فرجها ثم بدا لاحدهما ان يسترد ما وهب هل يصلح ذلك قال لا يصلح له ان يسترد ما وهب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن علي بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم اشترى اختها قال ليس له ان يقع على الاخرى حتى يحرم فرجها على نفسها
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم اشترى اختها قال ليس له ان يقع على الاخرى حتى يحرم فرجها على نفسها
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم اشترى اختها قال ليس له ان يقع على الاخرى حتى يحرم فرجها على نفسها
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فوقع عليها ثم اشترى اختها قال ليس له ان يقع على الاخرى حتى يحرم فرجها على نفسها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم ولد فيه في الحديث قال لو كان لها ولد فان ادى عنها نصف ما عتقت على ابن الحسن عن محمد بن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته
لها عتقك سهم او سهمان قال ان ترك ولدا ترجع نصفها فيكون لها وبيعها في النصف الاخر الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابي ايوب الخزاز عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعتق ولدها
وجعل عتقها صداقها او تزوجها قبل ان يفعل قال ان شاء باعها وان شاء استخدمها وان شاء وطئها
فنصف قيمتها للورثة ونصفها لها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
والحاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها العبد وتزوجها وجعل عتقها
صداقها فقال ذلك جائز فقلت له ارأيت ان كان الذي اشتراها استحقها الا وعبده
محيط بنصف ما عليه من الدين في ثمنها أفلا يرد عتقه ويكلف جارية ان يرد مهرها ان كان دخل بها او عبده محيط
بما عليه من الدين في ثمنها كان عتقه وتكلف جارية ان يرد مهرها ان كان دخل بها او ان كان لها ولد
فعل ولدها ان كانت فعلت من الذي اعتقها وتزوجها اخذا ذلك منها فقال الذي في يديها مع تركتها
الحسن بن سيف عن منصور بن العباس عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون لابنه جارية يجوز ان يتخذها ان يتزوجها ان يجعل عتقها مهرها او يتخذها ام ولد ما ترى عليه
عادة وكيف يعتمد وان اعتقها هل يجوز له ان يتزوجها بغير مهر وكم يعتد من مهره فقال يجعل عتقها
شاة وان شاء اعتقها صداقها فان كان عتقها صداقها فانه لا عدة ولا بأس بتزويجها واما ام الولد
ولا يطأها الرجل لمرة فاذا تزوجها نحى يجعل لها شيئا وان كان دخل بها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
عن الرجلين يكون بينهما الامة يقع احدهما عليها فيجيء شهود فيشهدون على الامة الذي لم يقع عليها
اترى ان ذلك الذي لم يقع عليها يستحق النصف الاخر ان شاء فقال ان شاء فعل ان لم يكن وقع عليها
وجبان ولا ينبغي لان لم يفعل ان يبيعها فان كان لم يقع عليها يوم ولدت بيعت الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين وطئ احدهما
احدهما فجاءت بولد فادعاه الذي لم يطأ فقال هو ولد لصاحبه فقضى بذلك بينهما فجاءت بولد
ونصفها مدبر فقال ان كان ادعاه الذي لم يطأ فانه يرث نصف ما ترك ويرث نصف ما ترك
نصف ما ترك المدبر فقلت له ارأيت ان كان ادعاه الذي لم يطأ ثم مات ولم يترك شيئا ما ترى فقال
ذلك فان هو جنى جناية ارش ذلك بينهما على قدر حصصهما فقلت له فان جنى على المدبر جناية
ذلك فان هو جنى جناية ارش ذلك بينهما على قدر حصصهما فقلت له فان جنى على المدبر جناية
كما جنت الذي كان لم نصفها لمن يحل وجهها اشركه فيها فان ان الحرة ذهب وجهها او عيبه ولا تحتمله
ولكن لها من نصفها يوم وللذي يدبرها يوم فان الحر ان يتزوجها استعتى في اليوم الذي هو لها
منها فتعتق بها بقي قال وكذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد عن جعفر عن سماعة قال سألته عن رجل له امة فزوجها لمن رجل ثم ان الرجل استوهب
المتعين قال سئلت عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الحكم عن سلوبة بن

وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ان كنت مملوكا لفلان وانا نزوجت امرأة حرة بغير
اذن سيدي فأعتقني بعد ذلك فأبى سيدي ان يجيز عتاقي اياها حين اعتقت فقال للمكاتبين اعلى ايكما جبر تزوج
امرأته وانت مملوك لهم فقال لا يجبر ولكن يقال لهم فقال للمكاتبين اعلى ايكما جبر تزوج امرأته
فقال لا يجبر على واحد منهما فقال فكذلك انت فاسكن عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجبر ولده وجاريته ولده صغار هل يصلح للرجل ان يطأها فقال
يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ان يكون ولد عليه فيها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن رصد عن ابي عبد الله قال سألته عن الحسن عليه السلام قلت ان
بعض اصحابنا يروي ان للرجل ان ينكح جاريته ابنه وجاريته ابنته وان ولايتهن في ذلك اجبر من ولاية
من صداقها فقال لم يكن الحسن ليقول هذا ولا آمر به قال الحسن بن علي بن فضال ليس هذا بخبر
قال نعم اذا كان هو يبيعهن ويطأهن فلا بأس وهو يحتاج الى الثمن قال اذا اشترت لابنك جارية
او لابيك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل للاب ان يطأها ولا يحل للابن ان يطأها ولا للابن ان يطأها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن عبيد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل تزوج امة وولدها مملوكة فمات
الرجل فورثه ابنه فضاء لصاحب الجارية فتزوجها ثم مات الولد ثم ماتت قال نعم قلت فاذا ورثت كيف صنع
وهو زوجها قال يفارقها وليس له عليها سبيل وهو عبد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة والحسن بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة لها
زوج مملوك فمات مولاه فورثه قال ليس بينهما نكاح وعنه عن ابي العباس محمد بن حميد عن ابي
بن نوح عن صفوان عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك
فتشتري هل يحل لها كما هو قال نعم لا يعبد مملوك لا يعبد حر على حال وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن جميع بن حاضرة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حرة تزوجها مملوك ثم اعتق هل يصلح لها ان تقيم معه على حالها الاول قال لا ولكن يجدد نكاحا
الحسن بن صبيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيحب
فاسخه قال لا يفارقها ان شاء عبد ما لم يعتق فقلت فله عليها الخيار اذا اعتق قال لا فقد رضيت
به وهو عبد ونحو على كما كان الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عمن ذكره عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة مكاتبة تحت عبد فعتقت ان عند ها ان تفارقه ان شاءت وان شاءت جلدة وسياع بصفر
منها قال ينظر على كم سلم ان فيها فأدى كاتبها عبد ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج عبد الله امة ولده قال ولد لها من السيد بمنزلة امها
قال لا اعلم انها على العبد هي مملوكة للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسحاق بن يزيد قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من مال ولده وهو غني يحب عنها من غير ان يأمره فقال لا بأس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده. الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة تحت عبد فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم يقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت
اراد ان يأخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان كان
مملوكا فاذا اعتق فهو اولى بهم منها اذا تزوجت. عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها
على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان
رجع الى مواليه يرجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها
وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول. وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان
يفرق بينهما قال للذي يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه. الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها
الرجل قال لا وان كانت له امة ان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد. البزوفري عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم
حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك
ويسمعه قال لا بأس. وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا. عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني
وفي رواية عبد الله بن جعفر قال اتي امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان
عليه ما على الزاني ولا رجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمحصنة. البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها. وعنه عن حميد عن الحسن
بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده
الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه. وعنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل
الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن
بن سماعة عن صالح ومحمد بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده. لان هذا الخبر محمول
على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول محمول على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد

عليها. ولا ينافي بين الخبرين. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل زوج مملوكة من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا
شيء عليه له ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر يعني بعد ذلك
على ان بيع الامة طلاقها. عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج مملوكة له امرأة على
مائتي درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين له استدانه بامر سيده. ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج
اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء. عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع
اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال
عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج
قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري
ويطأهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسبما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا
يحل له الا ثنتان ويشتري ما شاء اذا كان اذن له مولاه. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان. وعنه عن النضر بن سويد عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين. وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها
مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر
بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من
ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين. محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج جارية رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلد فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء
اعتق وان شاء لم يعتق. الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
يجرد هاو ينظر اليها ينظر شعرها وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل يحل لابيه وان فعل ذلك ابو هل تحل
لابنه قال انظر اليها نظر شعرها وينظر منها الى ما يحرم على غيره لا يحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل
فيقوم الله يتخلل عنده وظهر منه على ما يحل له ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز
ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ليس لهم ان يقربوهن حتى يستبرئوهن فاولئك الزناة بالولد الحسن
بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امة من رجل آخر
قال لها اذا كان الزوج فهو حر فان الزوج قال اذا دخلت معي فانت حرة بعتقه المرئي هنا ان لا يمين لها
منه لانها انما صارت حرة بعد دخول الزوج علي بن الحسن عن ابي الحسن بن ابي بحران وسندي بن محمد
البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في وليدة كانت نفراتية
فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها فاطلاقا ثم ان سيدها اتاها فاسلمت فاتت امير المؤمنين فقالت يا امير المؤمنين
وهو العطار فتصرفت وولدت ولدا وجاء سيدها الاول فخاصمها الى امير المؤمنين ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال
انا ولدت سرولد فانه لا يتهنا من سيدها الاول وليتهنا الحق فليضع فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت
فقال اما ما ولدت ما في بطنها فاذا ولدت فاعتقها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما انقضت السنة
من الهدنة وتهيأ وجعل يمونها فمات سيدها بشهر قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
الذي استثناها الى سنة قال وعدة يوم استثناها فانقضت انقضاء الحول عليه من الدين في يقين فان عنفه
ويجوز ما بين ان لم يكن الذي استثناها عنفها وتتهيأ مال ولا عدة يوم يرث ما يحيط بقضاء ما عليه
من الدين في يقين فان عتقه وكلهم اهل لا عتق ان يملك وادى ان يلزمها الا ول ميراث لها فان
كانت قد ملئت من الذي اشتراها تتزوجها ما لم تعلم ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع انه كمثلها على ان
الحسن عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي المعز بن زياد قال قلت له ان رجلا
مولاها يقع عليها ثم ولدت فجاءت بولد فادعاه ولدها قال لا يدعيه الا ان يكون قد زعمها قال محمد بن الحسن
هذا الجواب يدل على انه كان يرى ان الاولاد للموالي دون الاولاد يكونون للمولاها الا ان يدعيه المولى
العبد ولكن المراد به ما كان الاولاد لاحقين بها فتنه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
عمر بن ايوب الاصبهاني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها
مكانه فلا بأس قلت فان اعتقها من ساعته وان اراد ان يتزوج من غيرها فلها نصف عدة الحرة وان رجل اشترى جارية
فولدت له ولدا فماتت الشاة ان يبيعها الا في الذي يكون على ولدها من ثمنها الا ان يكون لولدها
قوت على انها ان تبقيه ولو كان انها سمينا لا تظر حتى يكبر ويصير على ثمنها فان مات انها قبل ان يبلغ
قلت ارأيت ان مات الولد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل المسلم الذي تزوج المكاتبة النصرانية ولدت منه كتابيا قال ان كان لها ما يجب

الاب
الزوج
علي
مال وعقد يوم
يكبر
نصيب الولد

كاتبها شرط عليها ان هي عجزت ونهدت في النوبة فلا يجوز تكاسلها حتى فوتت جميع ما عليها الصفار عن
محمد بن علي بن بوسف بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة والمملوكة مملوكة
وهبها لها ايتهما احل له ان يطأها قال فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسين بن علي بن موسى بن علي بن محمد بن سنبر عن ابي
الجهم عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي عليه السلام انه قال ان رجلا اشترى ثوبا بدرهم
فاستهدى به الجار فباعه فاصاب فيه صرة فيها الف دينار
الفرج لصاحب الثوب وعليه بقية المال
ولله الحمد وحده والصلاة
على محمد وآله وسلم
تسليما كثيرا

الثياب
مملوكة
مشتري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

العتق والتدبير والكتابة — العتق والحكاية الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن حماد وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال في الرجل يعتق المملوك قال العتق ثابت بكل عضو منه عضو من النار قال ويحب للرجل ان يعتق رقبة عرفه ويروى عرفه العتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضو من النار وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضو من النار يدا بيد ورجلا برجل وعينا بعين وكذلك سائر الاعضاء وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي عبد الله فاذا هو هذا اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا فقال لا ليس هذا بشيء آزاد لا يكون على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله سبحان الله فلان وفلان ولاية محمد بن سنان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن اذينة وابن بكير وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق الا ما يبتغي به وجه الله تعالى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا ما اريد به وجه الله وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل يجوز عتقها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حريز بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب الي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما يهوديا او نصرانيا كبيرا ومن زنا له الصغار من غير مملوكه هل يجوز ذلك له فان علي بن مهزيار ربما حبق عنه وكتب اليه كان علي عليه السلام يقول اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له فان عليا يرى ولاءه حتى يسعى عنه وكتب اليه عيسى عن منصور بن هشام بن سالم قال سألته عن التمتع قال العتق من اعتق عن محمد بن

عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنا وعنه عن محمد عن احمد عن ابي محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتق من الضعفين قال نعم محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مسرورا قال لا ولا بأس ان يعتق مدبرا وولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عليه السلام عن عبد له ضراب اراد ان يسلم حين اعتق لا تعتقه اعلم انه اعتقه بسلامتك لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكاره وحسب ان له قوة الجماع واذا اعتق الرجل عبده او امته لوجه من وجوه البر كله كان ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن بان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبيدا له عند موته ولا مال له غيرهم فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يقرع بينهم فيعتق ثلثهم ويرق ثلثاهم الذي اعتق ثلثهم وسعى في ثلثي قيمتهم للورثة وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وحمران وعبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يسعى العبد في قيمته للورثة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يسعى العبد في قيمته للورثة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يسعى العبد في قيمته للورثة وعنه عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل له شركة في مملوك احدهم يريد ان يعتق نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتق الا ما قيمة على اصحابه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابن سكان جميعا عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له شرك في مملوك فاعتق نصيبه قال ان كان له مال رد قيمة ما بقي على اصحابه فان لم يكن له مال فقد عتق ما اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد له ضراب اراد ان يسلم حين اعتق لا تعتقه اعلم انه اعتقه بسلامتك لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكاره وحسب ان له قوة الجماع واذا اعتق الرجل عبده او امته لوجه من وجوه البر كله كان ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن بان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبيدا له عند موته ولا مال له غيرهم فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يقرع بينهم فيعتق ثلثهم ويرق ثلثاهم الذي اعتق ثلثهم وسعى في ثلثي قيمتهم للورثة وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وحمران وعبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يسعى العبد في قيمته للورثة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يسعى العبد في قيمته للورثة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يسعى العبد في قيمته للورثة وعنه عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل له شركة في مملوك احدهم يريد ان يعتق نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتق الا ما قيمة على اصحابه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابن سكان جميعا عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له شرك في مملوك فاعتق نصيبه قال ان كان له مال رد قيمة ما بقي على اصحابه فان لم يكن له مال فقد عتق ما اعتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد له ضراب اراد ان يسلم حين اعتق لا تعتقه اعلم انه اعتقه بسلامتك لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكاره وحسب ان له قوة الجماع واذا اعتق الرجل عبده او امته لوجه من وجوه البر كله كان ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن بان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبيدا له عند موته ولا مال له غيرهم فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يقرع بينهم فيعتق ثلثهم ويرق ثلثاهم الذي اعتق ثلثهم وسعى في ثلثي قيمتهم للورثة وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وحمران وعبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يسعى العبد في قيمته للورثة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يسعى العبد في قيمته للورثة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فابى ورثته ان يجيزوا عتقه فقال يسعى العبد في قيمته للورثة وعنه عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل له شركة في مملوك احدهم يريد ان يعتق نصيبه يقوم قيمة ويضمن الذي اعتق الا ما قيمة على اصحابه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابن سكان جميعا عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له شرك في مملوك فاعتق نصيبه قال ان كان له مال رد قيمة ما بقي على اصحابه فان لم يكن له مال فقد عتق ما اعتق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من نفسه معتداً بما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان
كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه وكذلك
ان كانوا شركاء ومتى كان العتق مضاراً ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلاً روى ذلك الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث
غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه
عمل لهم يوماً وله يوماً وان اعتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته
ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتزوج او تسرى قال عليه مائة دينار
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية
وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان
يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران
جميعاً عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان
يعلم ان له مالاً تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالاً فتوفي الذي
اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالاً فماله
له والا فهو لولد سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير

قال

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحر قبل المال يقول لي مالك
وانت حر برضا المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها
قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له
قلت فان اعتق مملوكاً مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال
هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك
ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله
في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد
فاخذها المولى احلال هي له فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص
يوم القيامة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد
من الزكاة شيئاً الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج
امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر
ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك
وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم
يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحداً وسألته عن رجل تزوج وليدة رجل اولاً وقال اول
ولد تلده فهو حر فطلق الرجل وتزوجها آخر فولدت اولاداً فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر
فان شاء استرقهم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعاً قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن اسمعيل بن ابان الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على
واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان
العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى فاذا
كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذراً لم يكن لكلامنا المتقدم تأثير ولزمه الوفاء به ويجوز ان
يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذراً كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبر الاول من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من استعمال القرعة هو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انا نعمل على الخبر الاخير فاختار واحدا
منهم فاعتقه لم يكن مخطيا الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلاث
مما يملك الا ثم لم يرد وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مما يملك قال نعم يجب العتق لاربعة
حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق عنه عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها
من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان ياتيها فقد خرجت من ملكه عنه عن صفوان عن الوليد
بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة
فدخلت على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد
وقعت بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا
وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت ابيع ثمنه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سأل
ابو عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى ويباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيط فانها لا تشترى
وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين
ربوه وان شاء لغيرهم وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان
احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا
رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما
سألته عن اللقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد لك مملوك من زنا فامسك او بع ان احببت
هو مملوكك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر
جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة
فايهما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان رجلا اعتق
بعض غلامه فقال علي عليه السلم هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان رجلا اعتق بعض غلام فقال هو حر كله ليس لله شريك
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله
قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا يضرب عليه اذا عفت من قبل ان يرفع قلت فتغطي راسها
منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي هي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر
لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت بجميعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها

ولو ملك جميعها لكانت قد عتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التاويل الاثنان في هذه
الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن الحارث عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها
فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من
ثلثها وجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى اعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسبما قدمناه و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
يستسعى في ما بقي من قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها اذا شاؤا بما بقي قال
لها ولكن لها ان تقوم بحساب ما اعتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يونس في رجل
كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله عز وجل فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر
ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما
ودعاء لا يعلمه غيره عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان مؤمنا بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال لا
يجزي في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد
ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل
من الشاب الاجود عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت
توأمين فقال اعتق كلاهما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل
ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تسأل
مني ولت من غني ولكن هلمها فقال الرجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال
نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم حر قال فخرج قال فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله تعالى الحسن بن محبوب عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح
وعنه عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هشام بن ادريس سألني ان اسألك
عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة
ايجزي عن الميت العتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل

على البيت فقال لا محمد بن مسلم عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع جارية بكرا
الى سنة فاتت المشتري عنده وتزوجها وحمل منها فولدت له ثم ماتت بعد ذلك بشهر
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال أو عقار يحيط بقيمتها فعلى الذي
اشتراها قيمتها يوم مات يحيط بقيمتها مال عليه من الدين وقيمتها فان عقاره وتزوجها الحال ان وفي بها
فالمهر امة كقيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقول لامته
بعتيك بحجر على الرجل دين او لا دين عليه دين فلا يطلب ذلك من البيع العبد وان لم يكن لمولاه مال غيره
العبد يسعى العبد في قيمته دين مولاه وهو حر اذا ادى قيمته وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكا عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد بسعى
الذي عليه وسئله ما يعتق منه قال الثلث او اقل او اكثر وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يجتمع ابوان في ولد سبب بالغوا ثمانين سنة مولى لهذلي بن موسى
فذلك عليه دين كثير اوترك عليا يحيط دينه بالثمانين واعتقهم عند الموت فهل يسعى العبيد في شيء قال
ابن سنبر فراى ان يتبعهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء قال نرى ذلك ان شاء الله
ابن سنبر فراى ان يتبعهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء قال نرى ذلك ان شاء الله
اذا ان يجعل ويدفع اليهم ما بقي الى العبيد ليس لهم عتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا
اهل الجهالة اليوم يفتي الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوز ذلك عليه دين كثير فيعتق ابن
ابن سنبر يده الى السماء وقال سبحان الله ابان ابي ليلى وقد قلت هذا القول والله ان قلته الا على
خلاف قضاء علي بينهم لسعد قلت يلتقي اثنان احدهما برأي ابي ليلى والآخر برأي ابن سنبر فيعمل
له في ذلك هوى اي بأيهما شاء ويقضي به قال نعم ابان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الحارث الاعور اوثق عندك ام سدير قال كلاهما ثقة قلت فجابر بن يزيد قال ليس هو عندي بالعروة
كيف لا محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن عبد الله بن الوليد عن ابان عن ابي بكر الحضرمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني ورثت مالا
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ قرآنا
عبدا قال لابعد الله اخذ عمالا ولا تؤد المال عنه عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن سويد
القلا عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علية بن محمد وصافي ان
اعتق نصف رقبة واعتقت عنه نصف رقبة فهو حر واعتق به وبنين مالي في البحر بمرة قال ان فاطمة امرأة ابي جعفر
ان اعتق عنها رقبة اعتقت عنها امرأة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجهم عن الحسين بن علوان
عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان
ابي عدا على ابل لي فاعتقه كيف اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان ابوك
هبة الله لبيك ثلث سهم من كذا كذا من ابيك ان كان ابوك اشترى ابلا او وهب له فلبيك ثلث الذكور وجمل من ثلاثة
عجفاء لجارت عليك فتأول ولا لك من ثلث وبذلك ولبنك ان تفتأول من ثلث الورثة ولا من
بدر شيئا الا باذنه عنه عن محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن بريد بن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يعتق بعضه فقال ان اهل الكوفة يروون ان

العبد فكأن نصفه للعتق وكان ملك الورثة وكون له السدس قال المحدث للحسن هذا الخبر مرة واحدة
قلت حديث الاول الذي رواه ابن سنان فان العتق انما معنى اذا كان عنه سعى الدين وليس الخبر ان ما بقي
قلت الاول الذي رواه الحلبي في اذا تحاكم عطف العبد بالدين استثنى منها بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد
بالخبر الاول اذا تبرع بعتقه منه بالدين بأن كان النقص به بنصف الدين فيه لا يمضي العتق
فاما قوله فان اعتق عبدا عند الموت بأن كان العتق باطلا والاحاديث كلها متفقة في ذلك وان الحر من
الاحرار بالتفضل الذي ذكرناه ولا بأس في هذا التفضيل الخبر الذي ذكره محمد بن احمد بن يحيى عن سالم
قال ان من اشترى جارية بالبراءة واعتقها ولم يعلم بها ما يحيط من الدين بقيمتها فلا يمضي العتق لان ذلك
الحر مقصور على الرق اذا كان الدين من ثمن الجارية فعلى هذا مثل ذلك لم يمض العتق والاحكام
الاخر محمولة على الرق اذا كان الدين من غير ثمن المولى فاعتق فيجب ان يمضي فيه بقضاء الامام
هذا شأن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يكون له المملوكون وعليهم دين هل يكون على عليه السلام ان يبيعهم فيه وعنه عن حماد بن
ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاوصى بهم فاعتقهم
عشرين فاعتقهم وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم انه اعتقه قال ان كان
الشاهد مرضيا ارضيهم وجاز شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم
احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعتق عبيدا له لم يكن له مال غيرهم قال يسعى العبيد في قيمة ما اعتق منهم
كيف لا محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن عبد الله بن الوليد عن ابان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ القرآن فتعلم منه رجل فاهدى اليه هدية فقال اما احب
ان آخذ على القرآن اجرا ولكن ان احتاج الى شيء اخذ من ماله بقدر حاجته فان اغناه الله تعالى
فليرد عليه ما اخذ منه وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن سويد
القلا عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علية بن محمد وصافي ان
اعتق نصف رقبة واعتقت عنه نصف رقبة فهو حر واعتق به وبنين مالي في البحر بمرة قال ان فاطمة امرأة ابي جعفر
ان اعتق عنها رقبة اعتقت عنها امرأة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجهم عن الحسين بن علوان
عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان
ابي عدا على ابل لي فاعتقه كيف اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان ابوك
هبة الله لبيك ثلث سهم من كذا كذا من ابيك ان كان ابوك اشترى ابلا او وهب له فلبيك ثلث الذكور وجمل من ثلاثة
عجفاء لجارت عليك فتأول ولا لك من ثلث الورثة ولا من بدر شيئا الا باذنه عنه عن محمد بن يحيى عن ياسين الضرير عن حريز عن بريد بن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يعتق بعضه فقال ان اهل الكوفة يروون ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه
وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء زاد درهما او ان
شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له و
اخبرنا ذلك عن يزيد عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في
رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها و
عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد
لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل علي عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف
يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء عنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند
الرجل مملوك فيبيعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق
عبدا له فقال ان ملكك لي ولك وقد تركته لك عنه عن محمد بن علي عن داود الصرمي قال
قال الطيب يا داود ان الناس كلهم موالي ان فعل لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان
فلانا قال لغلام له قد اعتقته يعني نفسه حتى اشتريه فالحر ولكن ثمنا نشتري ولا نعتق وعنه عن
ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لغلامه هو حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد
تباع في ثمن رقبتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او
لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان
كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية
قد ولدت منه ابنا وهي صبية غير انها بين الكلام فاعتق امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية
فاجاز عتقها للام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها قال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على
مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام اسألك قال

العبيدي

في اذنه

وكثير

سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت فكيف ذاك قال ايما
رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت
فادي عنها قلت فيعتق فيما سوى ذلك من دين قال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد
تزويجها قال لا الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد
عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما
ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سنة كتاب الله
فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون الولد
هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يربون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت
وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه
اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها
بان يقضي دين ابيه يعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان
يعتقوها ويقضوا الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت يعتق حين جعلت في نصيب
ولدها او يعتق بحسب ما يصيب ولدها ويستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها
باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر حتى يكبر ثم يجبر
على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل ايضا على
ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بين الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا
يحتاج في ذلك الى عتق الولد روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته
عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهم كارهون عنه
عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا ابنة
اخيه ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه
من الرضاعة وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من
الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمة وخالة
من الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا
يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول
لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة
ولا يملك اخته ولا خالته واذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله
عليه السلام لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان
يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل
على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته
الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي
بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد
عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات
ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه
فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في
انهم لا يصلح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما
قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل
على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس
وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة
ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن جميعا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة
وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في
الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن

ويملك ابن اخته وعمته وخالته من الرضاعة

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن
اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا
ملكهن عتقن وقال يملك الذكورة ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم
قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة
حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا
يكتب فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لان الذي
اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن علا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه
عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل ابن
اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عبد صالح قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام
ولد ابنه خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها
قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا
يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد
ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال يبيعها وقوله عليه السلام
في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك
في الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله عليه السلام بقوله نعم
وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت
الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه واما ما رواه الحسن بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه
فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران
لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك
والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه وعلى انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحد الذي يجوز مفارقته والحال على ذلك جاز بيعهما على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون
المراد بالاستثناء بل يكون الا فيه استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل
اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لاب
الغلام حسب ما قدمناه في خبر الحسين بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرضع
وليس في الخبر صريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قلناه الحسن بن محبوب
عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال غلام سندي عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام
قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليتني كنت
اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة
درهم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال
يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه
قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة عنه عن ابان عن
موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من
الورثة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان
سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه دراهم
منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله
فاذا احلف بريء من الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن جعل الابق والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن علي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم
قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل والمرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وعنه عن علي
بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي عن ابي اسحق عن فضيل عن اصبغ عن ابي الحسن في رجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة و
على العبد دين قال يبدأ بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فضيل
عن اصبغ عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة
واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من

العبد

بن علي

فبل

وورثته

مال لهما

محمد بن

مال لهما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب
بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة
الواجبة عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن
ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة
دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عني بالباقي ومات صاحب الالف درهم
فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي ليحج عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه
ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال
موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق
فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم كان له رقا عنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى المملوك يمتنه بعد سبع سنين فعليه ان يبيعه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق و
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه
الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى
من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى
من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه

ليحج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط
عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل حر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حين ادى
مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان لحر وزوجها او ولدا كان الاولاد لاحقين به
لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مماليك لمولى الجارية ومن معتقه لكان
ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله
قال سألته عن حرة تزوجها عبد لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده
الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت
اعتقت فليس لابيه جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان بن تغلب ذكره
عن علي بن الحسين قال سألته عن رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر
ولاءهم قال محمد بن الحسن رحمه الله وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يجوز الا اذا كان العتق لوجه الله
فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان
مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله
خالصا ويكون الولاء تابعا له ولما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن
قال حدثني عمي قال كنت انا ابي جالسة تجاه الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال لي
ما يجلسك ههنا فقلت انظر مولى لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك مولاك
هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو ابن عمك واخوك وما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه
النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثير قال رآني ابو عبد الله وانا في المسجد
الحرام انظر مولى لنا فقال لي يا ابا عثمان ما يجلسك ههنا قلت انظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال
اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا ابيه فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار
ما ينافي ما قلناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنته هذه الاخبار نفي ان يكون الولد
مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق على اولاده وليس اذا انتفى ان يكون مولى
ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى
والولد ينتمي الى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها وعنه عن النضر عن

عاصم

عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت
ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي
الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات
مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سألته ان يعتق عنها نسمة من مالها
فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من
قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى يدرك ويستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او
واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من
المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى
احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة
التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد
الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة
من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت
ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن سيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عنه عن النضر عن ابن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء و
ليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه
ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما
كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي
يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان
سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا
سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما
جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك من انهما لا يختلفان في العتق والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن
كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك
ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل
جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل
يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امامة بنت ابي
العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل
انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها
نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل
التدبير محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة
او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر

مملوكه

مملوكة ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها
فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم
قلت أرأيت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز لسيدها ان يبيع اولادها
ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وعنه
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره
ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا
حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له
بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان
شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته
فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك و
فرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله
خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية
جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت
او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل
ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر
في تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر
من مال ومتاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم
فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا
تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن
في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة
وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي عليه السلام قال سألته عن جارية باعت عن دبر سيدها فأتى فما ولدت فهي بمنزلتها وهم
سن ذلك فان كان الفضل من الثمن استسعوا في القضان والمكاتبة ما ولدت وكاتبتها فهي بمنزلتها ان
ماتت عتقوا بما بقي عليها من ثمنها وان ادوا فانعتوا وعنه عن محمد بن علي عن الوشاء قال سألت الرضا
عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فأبى بطنها ان كان لم يعلم فأبى
بطنها ذلك عنه عن احمد بن محمد بن علي بن فضال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قلت لان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وان امرأتي ولدتا وعليه دين كثير فما ترى فقال ما
ابيك ودينه مع محمد والحسن فان مات ابوك قبل ان يقضي دينه عن ابي حمزة عن ابي جعفر
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال المعتق على دبر ومن الثلث و
هو لها مكاتبة وامر الولد فالمولى صاحبهم عنه عن ابي حمزة عن ابي بصير عن وهب عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال الابناء المدبرة لا تسترق عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى الى قوم وتزوج منهم وولد لهم ثم
ان مولاه الذي دبره توفي فجاء الغلام بعد موت مولاه وقد ولد له ولد وكسب مالا فقال
لورثة الميت قد كنت دبرت الغلام وهذا ولده وكسبه فقال ابو عبد الله عليه السلام للعبد ان شئتم فادفعوا
عن رقبة العبد بأن عن عبد الله بن سنان عن رجل قال سألت العبد ان حدث بي حدث هو حر وعلي
الرجل ضريبة رقبته وكانت بيد ورثة الرجل الذي حمل له ذلك العتق ان حدث بسيدي
وكاتبة ذلك البين قال لا يجوز للذي حمل له ذلك الكاتب الحسن بن محبوب
عن سعيد بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لي ايتاما وانشرطت
عليها ان تخدمني فيما بدا لي ثم بدا لي ان ابيعها فقال ليس ذلك لك قال قلت له فما ترى ان
قول علي عليه السلام قبل الشرط الناس على شروطهم فقلت له احدا يخدم فقال ان
فقلت له فيقول ان يحدثها الكاتب بتزويجها الى الحر الا خرجي يحول عليه الحول فلك ما تقول انت
قال فقال لا ولا كرامة لئن لم تزوجها عن الجلد ان كان ذلك في شرطها وعنه عن عمر بن يزيد عن بعض
اصحابنا قال سألته عن رجل كاتب عبده الى ان يؤدي هم ولد شرط عليهم ان هو عجز عن
كتابته مرة في الرق وان الكاتب اذا مولا احتمل ما ترك هو لورثة الكاتب وترك ما لا ورثة
ابيه السيد وكان على نصف ما ترك الكاتب من شيء هو لورثة الذي كاتب والنصف الباقي لابن
الكاتب لان الكاتب مات ونصف حر ونصفه عبد للذي كاتبه وان الكاتب كفيه ابيه نصف
حر ونصفه للذي كاتب اباه فان ادى على الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من
الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد

قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد سنوات ستة بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع
كثير وسيد لها هل ان ترد بعد ما كان دبرها في حياة من سيدها قال نعم فقال ابو حنيفة
ارى ان ما جمع ما معها للورثة لا يشترون ما ستبدها قال لا انها ابقت عامدة فتعتد وتحل
لسيدها وابطل الابق التدبير ولا بأس في هذا للخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون المملوك فيقول هي للعتاد
محذ ما عاش فان مات فهي حرة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان مات الرجل بحين بين ان اوست سنين ثم
يجدها ورثته الهم ان يخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان
الوجه في هذا الخبر ان الذي كان قد علق بموت الرجل الذي حمل له خدمتها ابقت بعد موت
الرجل الذي حمل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يحل التدبير ولا لو كان التدبير صحيحا
بموت المولى فجئت ابقت منع بانها تصرفت فيها فابطل ذلك التدبير ولا بأس في بيع
المدبر وبزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزنطي عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى الى قوم وتزوج منهم وولد لهم ثم ان عبدا لله مات وكسب مالا فجاء
مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فأبى العبد ان يدفع الى احد فقال الشهود ان ولده
لورثة الميت فلهم البينة ولمدبر العبد فذكروا انما ابتاعوه هذا ابن هدم التدبير ورجع ولدها الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث هو حر وعلي
الرجل ضريبة رقبته وكانت بيد ورثة الرجل الذي حمل له العتق ان حدث بسيدي حدث
وكاتبة ذلك البين قال لا يجوز للذي حمل له ذلك الكاتب الحسن بن محبوب
عن سعيد بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لي ايتاما وانشرطت
عليها ان تخدمني فيما بدا لي ثم بدا لي ان ابيعها فقال ليس ذلك لك قال قلت له فما ترى ان
قول علي عليه السلام قبل الشرط الناس على شروطهم فقلت له احدا يخدم فقال ان
فقلت له فيقول ان يحدثها الكاتب بتزويجها الى الحر الا خرجي يحول عليه الحول فلك ما تقول انت
قال فقال لا ولا كرامة لئن لم تزوجها عن الجلد ان كان ذلك في شرطها وعنه عن عمر بن يزيد عن بعض
اصحابنا قال سألته عن رجل كاتب عبده الى ان يؤدي هم ولد شرط عليهم ان هو عجز عن
كتابته مرة في الرق وان الكاتب اذا مولا احتمل ما ترك هو لورثة الكاتب وترك ما لا ورثة
ابيه السيد وكان على نصف ما ترك الكاتب من شيء هو لورثة الذي كاتب والنصف الباقي لابن
الكاتب لان الكاتب مات ونصف حر ونصفه عبد للذي كاتبه وان الكاتب كفيه ابيه نصف
حر ونصفه للذي كاتب اباه فان ادى على الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من
الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا بقي شيئا فمات بعد ربما ادى الا ان يشترط سوا لبان يعجز ويرد فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مويز وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبتي اداءت اليه مكاتبتها وقد شرط عليها ان يعجزت فهي رد في الرق وعجز في حل مما احدثت فيها وقد ابتلي علينا بجان فما ترى ان يجدد لهم ما شاءوا وقال ليس لهم ان يرجعوا بعد حلة شهر واحدا الا باداتهم فانا رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخياط عن عباد بن كاسب عن المحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان يقول لمن اعتق مكاتبه ان عجز فهو رد في الرق ولكن يحفظ لها ما وفا بما عليه فان ادى فارق مكاتبته ما لم يرد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عمرة عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز فيقال ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرد في الرق وهي حتى تؤدي لثلاث سنين وعنه عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ضرا فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن الحسن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب اذا لم يكونوا اشترطوا ان عجز فهو رد فمحمول على ان لهم شرطهم وقال ينظر المكاتب الذي قد عجز فان مات وترك وفا لمكاتبته اخذ ذلك منه وان لم يترك وفا لمكاتبته فليس على الورثة شيء وان اعتق رجل مكاتبا فمات وترك مالا فليس لمولاه الذي اعتقه من ماله شيء حتى يؤدي جميع ما عليه من مكاتبته وان مات ولم يترك وفا لمكاتبته فعلى مولاه الذي اعتقه ان يؤدي ما بقي عليه من مكاتبته وان كان ترك وفا لمكاتبته فليس على مولاه الذي اعتقه شيء وان كاتب رجل مملوكا له فمات المملوك وترك وفا لمكاتبته فان مولاه الذي كاتبه احق بماله من ورثته وان ترك المكاتب ولدا احرارا من امرأة حرة او امة فادوا مكاتبة ابيهم فمولى ابيهم احق بولائهم من مولى امهم وان ترك المكاتب ولدا مملوكين لقوم آخرين فادوا مكاتبة ابيهم فمولى ابيهم احق بولائهم من مولى امهم وان ترك المكاتب ولدا احرارا من امرأة حرة او امة فادوا مكاتبة ابيهم فمولى ابيهم احق بولائهم من مولى امهم وان ترك المكاتب ولدا مملوكين لقوم آخرين فادوا مكاتبة ابيهم فمولى ابيهم احق بولائهم من مولى امهم

عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كاتب عبدا له وماله وولده وشرط عليه ان لا يتزوج فاعتزل الناس وتزوجها فقال لا اعلم له الا الاداء او العجز او ما شاء مولاه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب اشترط عليه ان لا يتزوج فتزوج بغير اذن مولاه قال ذلك اليه ان شاء رد نكاحه وان شاء تركه على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليم بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكاتب لابيه مكاتبة فادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعتبك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك فشرطت لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكتني نفسك قالت نعم فاعطاها وكاتبها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت الصحيح عليه السلام عن رجل اعتق بعض جاريته مكاتبا على العتق ولم يعد ذلك لها فقال عليه السلام ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف ثمنها قال فان مات وترك مالا فان ذلك لورثته يوم وطأها يوما ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في ذلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها بقي شيء او ما بقي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض كتابته فقال ان كان سماها له عند الشراء فليس عليه ان يقضي الا ما اشترط عليه وان لم يكن سماها له عند الشراء فعليه ان يقضي ما بقي عليه وهو حر عنه عن صفوان عن ابن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال هو المكاتب يعطى من مكاتبته عنه عن صفوان عن ابن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال هو المكاتب يعطى من مكاتبته عنه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ان لا يتزوج فتزوج بغير اذن مولاه فاتى مولاه فاخبره بذلك فقال ان شئت فارقها وان شئت فامسكها فان امسكها فليس له نكاح الا باذنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ان لا يتزوج فتزوج بغير اذن مولاه فاتى مولاه فاخبره بذلك فقال ان شئت فارقها وان شئت فامسكها فان امسكها فليس له نكاح الا باذنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ان لا يتزوج فتزوج بغير اذن مولاه فاتى مولاه فاخبره بذلك فقال ان شئت فارقها وان شئت فامسكها فان امسكها فليس له نكاح الا باذنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ان لا يتزوج فتزوج بغير اذن مولاه فاتى مولاه فاخبره بذلك فقال ان شئت فارقها وان شئت فامسكها فان امسكها فليس له نكاح الا باذنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ان لا يتزوج فتزوج بغير اذن مولاه فاتى مولاه فاخبره بذلك فقال ان شئت فارقها وان شئت فامسكها فان امسكها فليس له نكاح الا باذنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ان لا يتزوج فتزوج بغير اذن مولاه فاتى مولاه فاخبره بذلك فقال ان شئت فارقها وان شئت فامسكها فان امسكها فليس له نكاح الا باذنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ان لا يتزوج فتزوج بغير اذن مولاه فاتى مولاه فاخبره بذلك فقال ان شئت فارقها وان شئت فامسكها فان امسكها فليس له نكاح الا باذنها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ان لا يتزوج فتزوج بغير اذن مولاه فاتى مولاه فاخبره بذلك فقال ان شئت فارقها وان شئت فامسكها فان امسكها فليس له نكاح الا باذنها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى
عليه النصف ثم يدعو مواليه ثم يبعث بمكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق
وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي
مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
مثل هاتين المسألتين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من
جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه
صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عن
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال قال لصاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على
الغلاء قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس
له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله يرزق
العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم
يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه
فهو رد وكان قد عجز عن اداء ما نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده بعد
او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس
لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابيه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية
المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته
ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل
سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق
فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت والغرض من ذلك الى
ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن انه اخذ ما له من النجوم دفعة

في الرق

بقي

واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل اوان الوقت والخبر الاخير يتضمن ان له ان يمتنع من قبوله
ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته
وما لم يعتق يحتسب به لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن
بريد العجلي هو الذي يرافقني وعليه العمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بقدر ما بقي عليه من
العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمهم ان يؤدوا الى مولى ابيه ما بقي الى ابيه ليصير هو حرا ويحق ما
بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان وعطية بن مالك الذي قدمناه
من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من
الذي يحتسب ما بقي بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية
فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولم يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه
ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصي له بوصية
فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق
منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة
ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان
وقع عليه دين في تجارة كان مولاه ان يقضي دينه لانه عبده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن
بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها
قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد بن الحسن
عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسها
يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك عنه
عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب
مملوكه وقد قال بعد المكاتبة هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اعجل ذلك قال اذا كان هبة فلا
بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت أرأيت ان اعتق نصفه
تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل

الباقي

نفقته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

كاتبٌ مُدَبَّرَه على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن كتابته فهو رقٌ فارق والمكاتب
اذا مات ولا وفاء عنده الا بعض قيمته فهو رقٌ لما بقي للمدبر كما قال الصفة ما لم يكن
من سيده فانه يؤدي كتابته والنصف الباقي للابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا
ادى الذي كان مكاتبا صار حرا وبقي على بنيه مرتبة لا سبيل لاحد عليه من الناس وعنه عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه
فطرة رمضان او على مولاه كتابته ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على
مكاتبته ليس عليها قال عليه عقرها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها
وان عجزت وردت في الرق فهي من امهات الاولاد قال سألته عن اليهود
والنصارى والمجوس هل يصلح ان يكونوا في الظهرة قال لا بأس
يتوضأ بها قلا يصلح وقال ان تبرز لوضوء بالليل
حتى يجف ثم يتوضأ به
فلا بأس

الايمان والنذور والكفارات — الايمان والاقرار

قال ولا يمين عند قبر الا بالله وبالله آية فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عن قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى فقال ان عندنا ان يمينه من خلقه
بما شاء وليس لخلقه ان يحلفوا الا بالله وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا ادري ان حلفت الرجل الا بالله واما قول الرجل لا بل لعمري فانه من قول اهل الجاهلية ولو
حلف الناس بهذا واشباهه لم يكن لاحد ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا بل لعمري فانه قسم
ولا ادري بما اما قوله لعمر الله فانه قسم بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ادري الرجل
ان حلف الا بالله فاما قول الرجل لعمري يقول لبقائه فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا او بشبهه لم يكن لاحد ان يحلف الا بالله يونس عن عبد الرحمن عن اخيه عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس عليه شيء ما قال علي بن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن سليم بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يعذبهم بما انزل الله وعنه عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله ولا
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي لانهم لا يعظمون الله عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألته هل
يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالله فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا

الا بالله وعنه عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون
فقال لا يحلفون الا بالله عنه عن بعض اصحابنا عن العلا بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به وعنه عن
النضر بن سويد وغيره عن ابي جميلة عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال حفظت ابا جعفر عليه السلام
يقول قضى علي عليه السلام بين اهل الكتاب يمين صبر يقتطع بها مال من شاء بغير حق فليلق الله وهو عليه غضبان
عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
جيء اليه بيهودي او نصراني فاستحلفه بالذي انزل على موسى التوراة وفلق البحر لبني اسرائيل وفعل فيها ما فعل فقال
اهل الكتاب كانوا يعظمون هذا اذا علم ان ذلك ردع لهم وانا لا يحلف احدا الا من كان مسلما فان حلف احد من اهل الكتاب ولا
من غيرهم الا بالله ولا اراني في حل من استحلاف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علم عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سكين بن ابي الطماح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
الرجل الا على علم وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف احد الا على علم
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا
على علم وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف احد على علم ولا يشهد الا
على العلم لا يحلف ولا يشهد وعنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
حدثني ابو عبد الله عليه السلام قول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول
الرجل لا والله وبلى والله ولا والله وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا
عن الرجل يحلف ويرى انه صادق فيحنث هل عليه كفارة قال لا انما الكفارة على من حلف على اليقين وعنه عن علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز من اليمين
الا ترى انه قال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فحلف به ويرى
اليمين على نيته وبأي شيء حلف ظالما فليس عليه شيء المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حمزة بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا ربكم اذا نسيتم قال اذا ظلمت فرأيت ان ذلك في اليمين اذا ظلمت والله لا
افعل كذا وكذا فاذا ذكرت ذلك فلم تفعل فقد حنثت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
في قول الله عز وجل واذكروا ربكم اذا نسيتم قال اذا حلفت الرجل فلم تستثن فحلفت ان تستثني فلم تستثن فاذكر ذلك
فاستثن عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين الخباز رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليمين
ان استثنى في اليمين متى يسعه ان يستثني قال يستثني ما بينه وبين ثلاثين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليمين متى يسعه ان يستثني قال يستثني ما بينه وبين ثلاثين يوما اذا نسي عنه
عن علي بن السندي عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام بيتا الى منزل ميت وهو يريد العمرة فقال له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لو كان فيه كتاب بنسبة ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال
من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه
في كل اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا
بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان
يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابو جعفر عليه السلام
ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك
امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال
له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة درهم فقلت له يا ابه
جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر عنه عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان
يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه عنه
عن عثمن بن عيسى عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز
لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب
قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي
يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله

قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه
وانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لمن حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه
وله حسنة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في
تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة
رحم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته
عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف
على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه
كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك
مع سيده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان
المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه التنزيل
والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم
عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر
من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعد
بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت
من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي
اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق
كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جاريتي وهممت ان اعتقها او اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه
لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة
ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته
ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على معصية ان لا يفعلها فيفعلها فيجب عليه فيه
الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع
من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل
معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال
يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات
الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم عن علي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله او في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة
ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا عتق عنه عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف
ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال
ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف
الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك
من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين
اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات الا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج
فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا

عن احمد بن محمد

حسن بن رباط

قال

وهو

فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر
فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول
ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق
قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او
المشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت
حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي
الا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها
وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من
البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا او على عياله فليخرج ولا
شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام والله
ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد
يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي
جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال
فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول
وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا
كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا
ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فان عليك فيه الكفارة احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن
حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي
تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما
حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين

او المشي

حيث

قال

تفعله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم يف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان   الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين   محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق   عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها   عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء   وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب الي لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه وحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام   عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه   عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ما له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه   محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين

فقال

من حلف لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة   الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه   احمد بن محمد عن علي بن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته   وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد   عنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل
والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد
فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما
يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت
لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه
وحطبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي اطعام الصغير
في كفارة يمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل
الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم
تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانا انما لا نجيز اطعام الصغار
اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه
الحلبي من قوله انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر فبين ذلك ما قلناه ولا تنافي
بينهما على حال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال
لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت
فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
النهي ان يجمع الطعام لنفس الواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول تناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا
واحد ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة
مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلم قال اذا حنث الرجل فليطعم
عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في
المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

قال

قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن حلف الرجل بالعتق بغير حجة صنم على ذلك فقال من حلف بذلك وسقه فيه يعني قوله لا رحم
فيما بينه وبين الله وليبر ذلك على المكره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد
بينا ان العتاق غير لازم وكذلك اليمين لا يتضمن معها غير واجب غير انه وان كان الامر على ذلك فيجب
الوفاء بها اذا كان لله تعالى في عينه رضا بحسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه
الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا على كتاب الله عز وجل ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله ولا
يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال ليمض ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر
لهم ولا شيء عليه عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اي شيء لا نذر في معصيته قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك عنه
عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت الرجل يحلف لا يشتري لاهله من السوق الحاجة ليغيظهم قال فقلت لمن كجبه ثم لا يشتري
لهم قال قلت ان لم يكن كجبه والذي يشتري لم يبلغ منه ولم عليه ضرر قال يشتري لهم عنه
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين
شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال فبالله بقولك له
عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن فرقد عن مسعدة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ما ابس بالقسم وفي احمد بن عيسى بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق
كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها
فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثها اياها لما علم من عفته محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا قال
الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان قال لا ورب المصحف فحنث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فصلية كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي ع
كان حلف على بعض امهات الاولاد ان لا اب اوتيها فان ساوتيها فعليه ان يعتق نسمة سليمة ما ثمنها دينار
فاحب هلم واسرع فاشترت نسمة بدينار فاعتقها عنه عن الحسن بن علي بن رئاب اليامي عن
عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلم قال اذا اقام الرجل على الرجل فلم يبرح فعل
القاسم كفارة يمين قال احمد بن محمد بن الحسن هذا الفعل يحمل على الاستحباب لانا قد وجدنا كثيرا من الاخبار بما دلت
على ان ليس على من جحى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
عن الرجل يتزوج المرأة ثم يجعل امرها بيدها ثم يبدو له ان يتزوج عليها ايرد لم يدلها ان تتزوج قال
ليس له ذلك لانه قد ملكها ما قد ملكها فان خافت عليها النشوز والذي ان تعصيه فلتفتد منه بما استطاعت
النذور محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل علي المشي حافيا وهو محرم يجزيه
او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى البيت او يقول لله علي هدي كذا وكذا
ان الفعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن حمران عن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه بدنة فلم يجد ما يشتري فصام ثلاثين يوما ثم
حتى مضى ثمانية عشر يوما ثم وجد ما يشتري بدنة او ثمنها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول علي بدنة او البدن يعني حتى ذكر ثمانية
على صورتها وصدقها ويعني بذلك هديا فقال ان الرجل اذا اهدى هديا فاشتبه عليه الهدي
بهدي الدنيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمران عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة
فاردت ان ارفع ثمنها فيعتق الله علي نذرا ان هي باعت فعلمت جارية لنا ماعت جعل الله علي نذرا ان فعلت ذلك
الا ما بعت فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ان كانت جارية تباع بالمدينة فبعها فان كانت صفة
لا بي عبد الله عليه السلم انه جعل على نفسه ان يتصدق بشيء كثير فكتب اليه يسأله في النذر والحلف
بالبراءة فقال النذر لا يكون الا بما يملك ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يجعل
انما جعلت ذلك على نفسي لتسلمنا فكانا ولدا وجهالة على نفسي فاذهبا فاسألا ابا عبد الله عليه السلم
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
كان يقول عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فوجد في المشي مشقة قال فليمش في المشي ما لم يجز عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله فمشى فلم يقدر فاتى فليركب عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل
جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع فليجز كما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن مرازم عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان

يحج فبدا له فتزوج فقال ان شرطت حين تزوجت فان لها ان تحج فبدا لها ان تحج فقال الحق عليه فقلت
لم يزد على ان قال لها ان شرطت فقال اشترط في طاعة الله وقد رواية الحج من الشروط وواجب عليه ان يفي
فلت فان الحج حقوق قال وان كان تطوعا فهي طاعة فشرط وجعل فقد اعتق غلاما الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي ربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لله علي ان اهدي الى بيت الله
فقال البشير ذكره ابنا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن علي الحلبي يدي يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا
اصبح سالما بين من الكتابة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صوم في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت في من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لبعة
مساكين سئل الله التوفيق للمجيب ورضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل
جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يصدق في مسجد بالف درهم بزدار فقضى الله
عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا وحملها اليه فيجوز ذلك بدينار بعد وكتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما باقي دهره فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم حيضها ايام التشريق
او سفر او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم وقتا في او كيف يصنع يا سيدي وكتب اليه قد فهمت
ما ذكرت في هذه الايام كلها وصيام يوما بدل يوم ما سألت عنه وكتبت اليه يسأله يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه صيام يوما بدل يوم
ويخرج رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في كفارة يمين فقال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في
هذه الاخبار ثلاثة ما ورد في هذه الكفارات وكتاب الصوم وجملة ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يمكن
فمن لم يمكنه فمن تكفير يقدر عليه وصوم شهرين متتابعين ان لم يمكنه اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك
فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين على ما قدمناه في الاخبار الاخر والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن محمد بن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال في كل من يجب عن نذر
كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن يقطين عن عبد الله بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر
ولا يقوى قال يطعم عن كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار قال سألته عن رجل جعل على نفسه بدنة او صوما او الخروج الى مكة فعجز عن ذلك
كيف يصنع قال يتصدق بقيمة البدنة على قدر ثمن البدنة ان كان موسرا وان كان معسرا فبقدر يساره
حلب سئل ابا عبد الله عليه السلم ان رجلا نذر ان يحج ماشيا فعجز عن ذلك ما عليه قال عليه نذر صوم
ثلاثين يوما في زيارة ابي عبد الله عليه السلم الا يخرج ولا يصوم في الطريق وجمع ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ابا ان ان جعلت على نفسي شيئا الى بيت الله الحرام قال اكفر بيمينك فانما جعلت على
نفسك بيتا واجعل لله شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد بن سليمان الباذ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة
اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره
عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل
يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان
ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات
الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله
ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل
عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله
عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني
منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري
وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما
تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق
الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع
ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه وكل انت وعيالك مثل
ما كنت تأكل ثم انظر الى كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك
كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب
جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى
تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله
جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله على نفسه عتق رقبة
فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسماه عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى
ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا
عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل
من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا
فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني
مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن

علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني
عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا
تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية
ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين عنه عن ابي
عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا
ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له وعنه عن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله
نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا
فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله
فكفارته كفارة يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او مبتلى ببلية
فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان
كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة
ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او
قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله قال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي
لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه
ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها
ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني
كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة
نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي
الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأته ان
كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من
ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابي بكير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في
دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع الشامي قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله
عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم
تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية
الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد
بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان
اعارت متاعها لفلانة او فلانة فأعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما
جعل لله هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي
لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بألف حجة قال تلك من خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء
وليس تهدى حين صارت لحماً عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا
صحبها قال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها
فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة
فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت
موسراً ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسراً
ان تذبح بقرة فقلت أشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه
عن صفوان وفضالة جميعاً عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع
على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوماً او صدقة ان هي
حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او بيومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه
ان لا يركب محرماً سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكيناً
عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان

بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين
وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكاناً فلينحر فيه فانه يجزي عنه الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي
ان اصوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا
فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد
عن ابي علي بن راشد قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل
صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فأيما افضل تعتقها
او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع
السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في
امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام ثم مرض هل يعتد
به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت
حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة و
ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان
يحج ماشياً ايجزي عنه عن نذره قال نعم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف
درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم
هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة
النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء
نحره عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق
او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لو ان عبداً انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضاً او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال
فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها
وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر
لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما
فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة
في كتاب الله ثمانون عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال
علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك
من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما تضمن الرد علي من
لا يحصل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يتناول اما انه يكون النذر في معصية وذبح الولد من
المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك للاستحباب محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على
الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد
ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج
القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب
الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف لا يقوم من موضعه حتى يعرف
وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقدار الماء وضع رجله فيه ثم رفع القيد
الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء
فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن
قيدك قال ولما كان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة ارغفة فالقاها معه فجاء
رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب
الثلاثة خذ ثلاثة دراهم وامض فقال لا ارضى دون النصف فقال لا افعل فحلف انه لا يرضى دون النصف
فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة قال هذه خمسة عشر وقال

الحديبية
فقال له
مني
ان يوزن
وامضه

للآخر

للآخر كم لك قال ثلاثة قال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة
قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة
الكفارات محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال ام الولد يجزي في الظهار عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا
يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة
قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال
ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم
يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة و
كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما
يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت
عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه
اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال
لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين
لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه
الثلاثة اخبار متفقة وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه
الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير الذي قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه بالتمر احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق
النبي صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه الكفارة ثم اخبر عليه السلام بجواز عجزه من الصدقة فان قال له كل انت
وعيالك لما راى من حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة
اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحاق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد

لينو
حاجتهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسن عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الظهار قال عليه تحرير
رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام عنه عن
فضالة والحسن عن معاوية عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر من امرأته وله
عبد ابن عشر سنين قال ينتظر به حتى يصوم شهرين متتابعين وان أفطر في أول يوم أو وسطه أو آخره فعليه أن يستأنف
ما بقي عليه من الذي عليه فيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يظاهر من امرأته وهو مريض قال فاما أصاب
من فراشها فليكفر عن ظهاره قال قلت فان الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن رجل
قال لامرأته أنت علي كظهر أمي قال عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين قال فقال
الحسن ما نقول في الحديث وحديث معوية بن وهب أحب الي وأقعد في الكفارة من الغلط الفاحش في الكفارة يصوم وهو
عن ظهاره لا قد بينا أن كفارة الظهار مرتبة بعضها على بعض فلا يكون الا على ما رتبه الله تعالى ولا يجزئ أن يكون
أو مجازا ويكون المراد به الرجحان كل واحد من الكفارات بحسبه فالعتق راجح على ما عداه والصيام راجح على ما
بعده والاطعام راجح على ما قبله وعلى هذا الوجه يحمل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته وله عبد ابن عشر سنين أيصوم أو يعتق قال لا يعتق الا من قد احتلم
ولكن يصوم فان أفطر يوما واحدا فعليه أن يستأنف ما بقي عليه من الذي عليه فيه قال قلت فان الحسن بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي قال عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا
أو صيام شهرين متتابعين قال فقال الحسن ما نقول في الحديث وحديث معوية بن وهب أحب الي وأقعد في الكفارة
من الغلط الفاحش في الكفارة يصوم وهو عن ظهاره لا قد بينا أن كفارة الظهار مرتبة بعضها على بعض فلا يكون الا على ما رتبه الله تعالى
ولا يجزئ أن يكون أو مجازا ويكون المراد به الرجحان كل واحد من الكفارات بحسبه فالعتق راجح على ما عداه والصيام راجح على ما
بعده والاطعام راجح على ما قبله وعلى هذا الوجه يحمل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته وله عبد ابن عشر سنين أيصوم أو يعتق قال لا يعتق الا من قد احتلم
ولكن يصوم فان أفطر يوما واحدا فعليه أن يستأنف ما بقي عليه من الذي عليه فيه قال قلت فان الحسن بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي قال عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا
أو صيام شهرين متتابعين قال فقال الحسن ما نقول في الحديث وحديث معوية بن وهب أحب الي وأقعد في الكفارة
من الغلط الفاحش في الكفارة يصوم وهو عن ظهاره لا قد بينا أن كفارة الظهار مرتبة بعضها على بعض فلا يكون الا على ما رتبه الله تعالى
ولا يجزئ أن يكون أو مجازا ويكون المراد به الرجحان كل واحد من الكفارات بحسبه فالعتق راجح على ما عداه والصيام راجح على ما
بعده والاطعام راجح على ما قبله وعلى هذا الوجه يحمل ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام

أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين
متتابعين أو يطعم ستين مسكينا عنه عن الندى بن محمد البرقي عن محمد بن علي عن منذر بن حمير عن أبي
بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة
قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي دية قال قلت لأبي عبد الله لا يبلغون سدس الدية
قال يتوج اليهم فيعطيهم السدس فيقبلونه قال قلت لأبي عبد الله لا يبلغون سدس الدية ولا يرضون حتى يعطوا
فداهم عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال العبد لا
يجوز ولا يجزئ في الكفارات الا ما جاز في الكفارات الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعتق عنهم الحسين بن سعيد عن
محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وطئ على أهله في شهر رمضان
فأبصر ما بقي عليه شهر على ستين مسكينا قال يعيد ما بقي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن
يونس عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض أو
عطاش فركب الدواب وذكر أن محمد بن مهران روى أنه في رجل مجامعة في قوله قال روى محمد بن
عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
ستين مسكينا على أمة وعلى عبده فرجع على عبده بما أعطى وترك المولى موسى بن عمران على أخيه
هرون عليهما السلام ولا يستقيم الوالد على ولده ولا يرجع على امرأته وتستقيم المرأة على زوجها وذا ستحق رجع على
امرأته والوالد على ولده فكفارة تحت بين ولا يصلح فيما حتى يكفر ابن بأس ذلك واذا ملكت المرأة
وجهها أو جنت عمدا أو شبه عمد فعليها عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دب وفي الشج كذا كذا
بين ولا يجزئ في الكفارة على العبد وعلى سوى الا ستغفار والتوبة
ولا يستقيم الجيوب ولطم الخدود والفاطمات
على الحسين عليه السلام وعلى أهله
الحمد لله وحده
كتاب العتق
والتدبير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

الصيد والذبائح

الصيد والذكاة قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما ان عليا عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن حمى صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال لا تأكلوا الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه

عن صفوان عن منصور بن حازم عن حمزة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث قال محمد فهذين الخبرين والجري يحرمها انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ الكراهية مثل حديث ابن فضال وغير ذلك محمول على هذا الضرب من الكراهية الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة يخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية يحتاج ان يراعي ان يدركها الذي اخذها وهي حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت أيصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم
ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في
الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تضطرب أكلها فقال ان كان فلوسها
قد تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به
عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس قال
الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاده المجوسي واصناف الكفار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد
المجوسي للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه
يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية
غير مراعاة في الصيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه يخرجه من الماء حيا ويعطيه وهو
حي لانه متى اعطاه المجوسي او غيره من اصناف الكفار وهو ميت فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وكلما روي
من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه و
يصيدونه وهو حي جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك و
يسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس

الحسين بن سعيد عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون
بالشباك ولا يسمون او يهودي او نصراني قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام
يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك واذا صاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت
فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد السمك عن السمك
يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها
في الماء فماتت أتؤكل فقال لا واذا نصب الصياد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا
يتميز له جاز اكل الجميع وان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن
فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته
عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس
به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى عرف الميت من الحي لم يجز له اكله
ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله
فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة
بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان
هذا الخبر محمول على انه حلال الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل
اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل
قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر
واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي عنه عن محمد بن احمد السياري عن
احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يفطرهم بوله ليلة وقال الشاذي ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن سعيد عن محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نصير عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نحن
ابيار المومنين عليه السلام نجتهد الرجل يوم الجمعة على الصلوة وكان يمر الشاكي يوم الجمعة فيتناهم ان
يصيد وان السمك يوم الجمعة ميل الطافي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نفوز في كل الايام فان قال لا
باس بذلك والا فان ضربة من السمك قال قلت فان ظننت فقد روي عن بعض من مضى في كل الربا فان قال لا باس قال
السيد رحمه الله وكره عبد الرحمن والطافي الليل وفي رواية ابن بكير عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل وقال ان لليل آفات منها وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الطير في اوكارها ولا الطير في اوكارها حتى تصبح ولا تاتوا الطير
في وكرها حتى يرتفع النهار فاذا ارتفع النهار فوسع وانصب فان الرزق ان كان هناك اتاها
ظاهرها فاظهر الحظر فانه لم يرخص في الكراهية الا ما روي من الاباس بصيد الليل فيحمل
بينها بعد الثبوت على الاختيار وما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن طير الماء
بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سيف بن
عميرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نقول في صيد الطير في اوكارها او الوحش في
اوطانها انه لا يكون الا ان يركض هو او غيره فقال لا باس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث عن بعض من ذكره عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس بصيد الطير اذا سلك خلفه
قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا او فراخا وجب ما يحمل كل واحد منهما فان ضل عنه فان كان
مشويا اطعم بقدره وان كان مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منها الا ما
اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن جرير بن ادريس عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو يصلح اكله من الطير او
مستحب فقال ان في عيالي لا يحبون ان نطرح اليهم شيئا نعرف انه حلال فكلها وما سوى ذلك
فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع ما يقول في الجاري فان كانت له فاضة فكل وسالته عن طير الماء فقال سل عن ذلك
وسالته عن بيض طير الماء فقال اما كانت منه مثل بيض الدجاج يعني على ما اختلف فكل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الزرنب عن زرارة قال قلت له ما تحبه

البيض في الاجمام فقال انا نشتري طيرا فلا ناكل وانا اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من
البيض ما لم يستبن انه فرخ وقد كان سئل عن بيض طير الماء وسئل عن بيض الدجاج وعلى حلقه احدى
راسعظم والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا اكله قال الشيخ رحمه الله ويحمل
ما تضمن وصل سنه ما تقدم روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الرئاب عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ترى في بيض الماء فقال لا باس به فقلت انه ربما
كان فيه الفرخ الميت فقال ان كان مستبينا فلا تاكل وان لم يكن مستبينا فكل وما اختلف طرفاه
فكل فقلت فطير الماء فقال اما كانت له فاضة فكل وما لم يكن له فاضة فلا تاكل محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه
اني اكون في الاجمام فيختلف علي الطير فما اكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني
في سفينة فيقع علينا الطير فيموت فنجد فيه البيض فنطرحه كله او ناكل منه فقال كل ما كانت له فاضة
ما كل عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الماكول من الطير والوحش فقال ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله انه اكل ذي مخلب من الطير فكل ذي ناب من
الوحش قلت ان الناس يقولون ان السبع فقال ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فانما حرم لان سبع ما ناب له فاما قول
رسول الله صلى الله عليه وآله هذا مما تاكلون وتروونه ورجل السبع جميعها فكل الا ان من طير الماء ما اكل
لحوصلته ومن طير الماء ما كانت له فاضة كفاضة الحمام الا سعد فكدة ولا ان وكل ما صف ومن
ذي مخلب وهو سرور والصعتق كالبط البازي والصقر والحداة وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال
والفاضة والحوصلة فحين بهما من الطير ما لا يعرف خبثه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان من الطير ما كانت له
فاضة ولا حوصلة قال وسئل عن طير الماء فقال اسئل عن ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ابن هشام عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له فاضة وصف ما لم يكن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن طير الماء
يا كل السمك سئل هل فيه بأس هكذا عنه عن محمد بن علي عن عمرو بن زياد عن منصور بن المسيحي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجاري فقال وددت ان تقدي سنه فاكل سنة حتى اتذكا محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن سنان عن ابي الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفالوس حرام وكان رجل قد اتى ابا الحسن عليه السلام بمال فسال رسله عن ذلك فجاءهم الجواب
اولى ذكر فلا اكل ولا بئسه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن ابي يحيى الواسطي قال سالت ابا الحسن
عن الغراب ياتينا كثيرا فنحب ان نصيد فنتخذ منه المرق فقال لا يوكل فقال الاسود ولا بأس في هذا الخبر
ان سبب هذا النهي ان عمر زيد في عمر احد عليهما السلام انه اكل الغراب الميت فحرم الله الحرام
ما حرمها الله وكان لا يقس شيئا في كبر من ذلك تعتبر الان ولا عليه السلام في الجراد لا يوكل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمل على الكراهة ولا يحمل على الحظر لانه قد صرح في الخبر الاول من قولي ان اكله ليس بحرام وانما نشأ من
عن سئل ذلك لقذر او لانه فاة بهما على اهل هذا البيت ولا بأس في هذا التأويل ما رواه محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفرد
الا يفع والا سود هل اكله فقال لا احبه الى ان قال وان نزع ولا يعود لا يحل اكله وقال عليه السلام لا احل اكل
الغراب محمل على الكراهة لا على الحظر لانا قد بينا ان ما ورد من الاخبار في ذكر تحريمها انما ورد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي الحلبي عن عثمان بن ابراهيم عن محمد بن مسلم
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن اكل الغراب الابقع فقال لا بأس قال محمد بن الحسن فهذا محمل ما رواه
عن عبد الله بن المغيرة عن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن يزيد بن معاوية عن معمر بن خلاد
عن يزيد بن علي بن حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الحدأة هل تؤكل فقال لا ولا يؤكل
ولا الابقع فمحمل الطير هو الحمرة عن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام
والقطاة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني
عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تأكل الضفدع ولا تسوها ولا تقتلوها الا ان تجدوها
في البيوت فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها العن الله مبغضي آل محمد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
الحلبي عن علي بن محمد بن الحسن بن رباط رفعه قال لقيني نحن مفقود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده ضفدع
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم رمى به وقال انا لله وانا اليه راجعون ما اردت
لهذا الخبر في ابي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل اربعة النملة والنحلة والهدهد والصرد
والهدهد والخطاف عنه عن ابي حمزة عن ابي وهب قال لا بأس بما خف من الطير والذباح
بفتح الجيم وتاب الطواويس وتاب الخيل واعرافها عنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن حمزة عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن بن علي
عن الحسين بن الحسن الضرير عن ختان بن يحيى عن حمزة عن ابيه عن علي بن محمد عن علي بن
محمد بن سليمان النوفلي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحسن بن
عن الضفدع يفرح في الدار هل يسد فاها لئلا تخرج فوقها قال لا ان الفرخ في وكرها وذبابة ما لم يطر وان طار
سد فوه وكره قاصاب الطير والفرخ جميعا قال اكل الطير ولا اكل الفراخ وذلك ان الفرخ لم يصيد
ما لم يطر وانما يرتذ بالدواب فاكره ان يكون صيده اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله
عن سليمان بن حفيد الهاشمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت ان ابي مر بمرو وات ليلة وهو
بالمدينة قال ان هم ان وجد في حاضرة بعثها في هذه الليلة وقال طلبا لكم الشر فارسل الناس شيئا
فقال لان هذا لهي لا تأكله ولا تطعمه منه فاما لو كان عندنا ما اعطيناك عنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيب خطافا في الحظار او صيدا فيأكله قال هو مما يأكل من الوبر يؤكل من الوبر ولا يؤكل من الريش قوله عليه السلام
في امر الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التنجيب عن ذلك دون ان يكون اراد الغير عن الاستيفاء فانه قد نهى

من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا الغير اذا راه يأكل شيئا انما لا اشتهي هذا
يجيء يؤكل وانما يريد بذلك تنجيبه لا الحظر انه ان ذلك جائز ولا الاشارة المفتقدة عن محمد بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السنور فقال ذكره فقلت له الجبال قال الوحش والاهلي
يمسخ فاذا استنار وذئب انفض فاسخ من حيث هو عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن
محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تأكلوا في الفراخ في اسنانها ولا الطير في سنانه فقال رجل وما سنانها يا رسول الله قال الفيل منه
فلا تطرحوه في سنانه ولا تأكلوا الفراخ في عشها حتى يريش ويطير فاذا طار فكلوا ذلك واتقوا بيضه
فانك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي
عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل التجار يكون في المنزل وليس معها الديك يتخذ
مراكبا سنة وشهرا ونصف يلدان ان يكبا الديك فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض
اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله من خلال قال الشيخ رحمه الله والذي في الصحيح بالكلاب المعلمة
دون ما سواها من الجوارح بدل على ذلك ما رواه ابان ابي محمد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال في كتاب علي عليه السلام لا بأس باكل ما قتل من الجوارح كلبين فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل
كلبه المعلم على الصيد فليسم فان ظفر بالكلب فليذكه فان لم يدركه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن من ذكره عن محمد بن مسلم وغيره واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله
الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركه ذكاه فان ادركه ولم يذكه فقتله فاكل منه فكل ما بقي ولا
تأكل ما اكل منه في الكلب عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قتيل الجوارح كلبين
فذكر ان الله عليه وكلوا من اكل منه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في كلب صيد اكل من الصيد قال ان اكل منه فلا تطعم منه
قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم
يقولون وكل شيء امسك عليك فلا تأكله قال ليس هذا هو الذي يعلم على ان قتل ولم يذكه قلت
قلت ارأيت ان قتل فاكل منه قال لا قلت فان قتل ثم قال فان السبع ما قد اكل منه قال لا قلت
فاكل بعضه يؤكل البقية فان هاؤلاء يقولون اذا اكل هذا وكل منها لم يأكل
واذا ذكى هذا اكل كله عنه عن الحسين بن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاذكاه وقد قتل قال وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال اذا مضى حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ولا يتعين ان يؤكل مما فضل الهدهد احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ثعلبة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عمير عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والشطور والكلب الفهد
فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتم الا الكلب فانك ان قتلته لم تأكل فانه انما امسك على نفسه
على ما جرح كليين مكلفين السكين عليكم واذكروا اسم الله عليه وعنه عن علي بن الحكم عن
ثعلبة بن ميمون عن ابان بن تغلب عن سعيد الاعرج قال سمعت سلمان بن مهران يقول كل ما امسك الكلب عليك
وان اكل ابن آوى عنه عن نصر بن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد كلب معلم اكل من صيده قال اكل منه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سعيد عن المعلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه كل ما قتل الكلب اذا حبست فان كنت
انما امسك شيئا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الكلب ارسله وسمى عليه كل منه امسك عليك وان قتل وان اكل
كل ما بقي وان كان غير معلم فصاد فاقتله حين ارسله قبل ان يدركه فاسمع فانما اخاف الكلاب
مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا بأس ان اكل من صيده الا ما ادركت ذكاته بعينك
قال كليين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بمنزلة الذي يوكل الا ان يدرك ذكاته محمد بن يحيى
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد الباز والكلب اذا صاد فقتل صيده وكل منه اكل صيده ثم لا يقتل انما قتله لنفسه
فلا بأكله الا ان تدركه وانما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه وكل وان اكل منه
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب فاتت
وليس له صاحب فصاد فاكل من صيده وقد قتله لا اكل منه فقال لا يؤكل اذا فسد وقد سمي عليه اكل
فاذا فسد وليس فلا اكل وهذا لي على ما وصفت من الجوارح كليين احمد بن محمد عن معمر بن يحيى عن
ابي بكر الحضرمي عن جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب فاسمي فيقتل وليس
معي ما اذكي قال قد سمى حتى فيقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فليسم حين يرى صيده ويتحين ان يسمي وكذلك اذا رمى السهم ونسي ان يسمي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة النخعي عن محمد بن خالد عن ابان عن ابي بصير عن زرارة
عن محمد بن مسلم قال سألت الصادق عليه السلام عن الفهود يخرجون جماعة الى الصيد فيكون الكلب
لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه وينتي غيره اجزى ذلك قال لا الا ان صاحبه الذي ارسله
وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن حسن بن محمد بن يونس عن ابي بصير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اجزى ان ينتي الا الذي ارسل الكلب محمد بن عيسى يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يرسل كلبه فيأخذ الصيد فيقتله ولا يدري اكل منه ام لا قال لا يأكل فانما امسك على صاحبه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه قال لا يأكل فانما امسك على نفسه
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يرسل كلبه فيأخذ الصيد فيقتله ولا يدري اكل منه ام لا قال لا يأكل فانما امسك على صاحبه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه قال لا يأكل فانما امسك على نفسه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرسل كلبه المعلم وينتي اسم فقال ايأكل مما امسك عليه وان ادركه فذكاه وان ادركه قد قتله وان رميت
سهمه كليين فمر معلم فلا تأكل منه فان فالبندقة قال ان ادركت ذكاته فكل فان البندقة تعمد ذلك
الكلب فقال ليس هي مثل الكلب الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن سليمان بن رشيد وهب
عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمى فيقتل
ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن نصر بن قابوس عن عبد الله بن سنان عن سالم الاشل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا بأس
انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ارسل كلبه ولم يسم فلا تأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده قال اذا اكل فبقيته
قال نعم وانا قد رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما امسك
عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح كليين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكل مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب
منه فان لم تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال اذا ارسلت الكلب
حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل منه اكل منه فقال اذا اكل الكلب منه
فلم يمسك عليك انما امسك عليه فقلت فانك تعلم ان الكلب ربما اكل منه فقال ان علمت ان الكلب قد
اكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه فانما اذا كان ذلك منه فانما امسك على نفسه فلا بأس
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل كلبه وسمى فاخذ
وقتل فكل وان اكل منه الا ان يمسك حتى يأتيك وقد قتله فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الكلب يأخذ الصيد فيقتله ويأكل منه قال لا تأكل منه فانما امسك على نفسه
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل كلبه وسمى فاخذ
وقتل فكل وان اكل منه الا ان يمسك حتى يأتيك وقد قتله فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه قال لا يأكل فانما امسك على نفسه
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل كلبه وسمى فاخذ
وقتل فكل وان اكل منه الا ان يمسك حتى يأتيك وقد قتله فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه قال لا يأكل فانما امسك على نفسه
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل كلبه وسمى فاخذ
وقتل فكل وان اكل منه الا ان يمسك حتى يأتيك وقد قتله فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه قال لا يأكل فانما امسك على نفسه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصقر وبه جزم ابن بكر ما قد قتل العهد وما روى في معارضة ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام
ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن كرام ابن بادهة السابري قال سألت الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يصيد
فيقتل فقال لي هما سواء اما قال الله تعالى في كتابه ناكلين مما امسكن عليكم وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد
فهد بن القاسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ذكرنا بن ادريا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما
قال الكلب والفهد قال احفظ الكلب والفهد سواء وروى احمد عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال
سألت ذكرنا ابن ادريا ان ما امسك الكلب والفهد فقال الحسن بن محمد عليه السلام الفهد والكلب سواء قال هو اهون عليك فاكله
وبالك وهو يسعى كل ما امسك عليك فاذا امسك عليك فادركته اهلوك وكل منه فاما اسألك على ما ذا وصيد
الكلب اذا غاب عنك اليوم او يجوز كله اذا نالت روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن رزين عن
ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الكلب كان ربما اخذ الصيد فاكل منه فاذا
يعيب عليك فدعه فانما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما الا ما ادركت ذكاته وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر عن سعيد الصيرفي عن سوار بن عبد الله عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب
الجوس اذا خذ الرجل السلم فيتبع بنسله ما يكل منه اسأله عليه فقال لا تاكل منه ولا
شيء في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ثعلبة بن ميمون عن حازم عن عبد
الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت كلب يجوز ان اشتريه فاصيد به فاكل من صيده
قال لا الا ان يكون علمه الا ان لا يحسن فلا يمسك الا ما يؤتى به الى من اخذ كلب الذي وعلمه في الحال
وتمضي عند السائل والنهي في الخبر الثاني توجه على ان اول الكلب وليس على فعله لم يحل اكل ما صاده والذي
يدل على هذا ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يعقوب بن يقطين عن الرضا وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلب الهوى لا تاكل صيده الا ان يدخل السلم فعلمه ورسله وكذلك البازي وكل اهل الذئب
بازاء سلام للمسلمين ان ياكلوا صيدها قال لا تسبح رحمه الله ولا بوكل من صيد البازي والصقر والعقعق
الا ما ادركت ذكاته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن جرير عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن ابان
عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا
واكل منه فاكل من فضله فقال اما ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تدركه الحسين بن سعيد عن القاسم بن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي
الصقر الا ان تدرك ذكاته عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البازي والصقر والطير
الطير الذي يصيد فقال البر هذا في القرآن الا ان يدرك ذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه فاما ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رخال بن نصر المدائني قال سألك
جعلت فداك عن البازي اذا ارسله صيده وقد ينتهي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب يجعله وخانه
اذا جئت كله وقال علي بن مهزيار قرأته عند عن محمد بن احمد بن الوليد عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي مريم
الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم هن بمنزلة الكلاب عشر

عن البرقي عن سعد بن سعد عن ذكرنا بن ادريا قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر قيل
صيده والرجل ينظر اليه فلا يكنه وان كان فذا كل منه ان لم يقتل انما قد وجدت عليه والله اشترك كل
ذلك يقول مثل هذا فالوجه في اوليا هذه الاخبار البقية التي قدمناها الا ترى ان الرضا عليه السلام لما سئل عن الوقت
كان يقول وقتها كذا وقتها كذا يجوز بقدمات الاختيار وقتها كيما في نظائر ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن ابان بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابي يقتني في زمن بني امية الباز والصقر فيصيد له كل وكان يقتنيهم ولا ابالي انهم هو
حرام فاكل عنه عن صفوان عن ابن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقتني وكان
يقتني نحو خمسين في صيد البزاة والصقورة فاما الان فانا لا اقتنيهم ولا اعمل صيدها الا ان ادرك
ذكاته قال قال الكاهلي قال الله تعالى مما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ثابت البزاز عن ابي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة
والبازة وعن صيدهن فقال كل ما امسكن عليك الا ان تدرك ذكاته واخاف ان ادرك ذكاة ان تطرف
والرجل يكبر والذئب يخرقه وذكاة الثيب الصقورة والبزاة في القرآن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن ابن سكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل كلبه فيسمي
صفوان عن ابن سكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل كلبه فيسمي
فيقتل فيأكل منه قال لا بأس ان زاد في تسميته حين رماه او في نفسه الحديدة فقال ان كان الاسم الذي اسماه هو الذي قتله
فان زاد قبل ان يأكل عنه عن صفوان عن ابن سكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يضرب الرجل بالسيف ويطعن برمحه او يرسله بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله الا ان
عنه عن القاسم وغيره قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الكلب الاسود البهيم
ازعم انه شيطان فلا ادري حين امر بقتله فقال اكل الا ان ارى به شيئا فلا تاكل فاذهب حتى فاجد سهمي فيه فقال
كل ما لم ير به سهمك فيه الا ان يأكل منه فلا تاكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرسل كلبه فيأخذ الصيد ويقتل ولا يدري اكل منه ام لا قال ان كان يعلم ان ذلك عادته فليأكل وان كان
اذا كان قد نبي عنه عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
في طلبه فوجد سهمه فيه والذي رماه به قال ان علم انه اصابه ولم يجد فيه غيره فليأكل وان لم يعلم ذلك
فلا يأكل من حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين
وسهمه فيه قال ان علم انه اصابه فان سهمه هو الذي قتله فليأكل وان لم يعلم فلا احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل
من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فوجد فيه سهمه قتله فقال ان رميت فارجع
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
من رمى صيدا بسهم فذكر اسم الله عليه فمكث ليلة او ليلتين ثم اكل منه فيسع فوجد سهمه فيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هو الذي قتله ظبي أكول ان شاء وقال في رجل سقط عليه الثلج والرجل ميت فقطعه الثلج والرجل حي فيقطع اطراف نهيه
قال ليس بشيء وليس برياس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجد ته وليس فيه الا اثر سهمك
وتعرف انه قتله غير سهمك فكل وان غاب عنك ليلة او ليلتين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان
عن مفضل بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخر فيقع الثلج
حتى يجيء من الغد فلا يراه الا من قابل وقد توارى من الجبل فلا يأكل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله فقال لا يأكله عنه عن محمد بن
يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بصيد الكلب الذي هو كلب سوء الحسين بن سعيد عن صفوان عن علي
بن يقطين عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق وكل وان لم يخرق ولم يدر
فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المعراض قال لا بأس برميه وهو يراك وعن صيده الذئب
عن علي بن رئاب رفعه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما
صرع المعراض من الصيد فقال ان ادرك ذكاته فليذكه وكل وان ادركه قد قتل ولم يأكل منه فكل وان اكل منه فلا تأكل
فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه
السهم ويغيب عنا يومين او ثلاثة ثم نجده فيه وفيه سهمه او نجده قد توارى عنا فلا نعلم الا سهمنا هو قتله
فقال ان كان ليس فيه شيء غير سهمك فكل وان كان قد انتن فلا تأكل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
في الرجل يرمي الصيد في الليل فيقتل فقال لا يأكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن جبرئيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الشكن والحجر او يكل شيئا فقال لا عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق او يكل شيئا فقال لا الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل البندق والحجر او يكل شيئا فقال لا محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن قتل الحجر والبندق او يكل شيئا فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق او يكل شيئا فقال لا
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اخذت الصيد فقطعت منه يدا او رجلا فذرّه فاقتربت
وكلوا منها اذا كنت حيا وذكر ان السائل عليه عنه عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد

الرحمن بن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا اخذت الصيد فقطعت منه شيئا وهو حي
وانا ادركت من سابر صيد حيا فذكه وكل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الصيد فقطعت منه شيئا وهو حي وما ادركت
من سابر صيد حيا فذكه وكل احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن ناجية الخشاب عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا بأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا فوقع على جبل فكابد
فخرق فيه السهم فمات فقال ان رآه من يومه فلم يأكل منه وان رآه من الغد فلا يأكل منه وعنه عن عثمان
ابيه عن ابان عن غير واحد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الحسين بن حميد عن عباد بن صهيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فوقع في الماء فاخذه فاصاب صيدا اخر فمات أيأكل منه
قال لا يأكل منه فانه لم يسم على غيره ولا يأكل من الحوت ما نهر بالماء يطفو ولا بأس ان يأكل الجراد الوحش ولا يأكل
الارنب فانه تسرح ولا يجترّ وكل الكلب والصب روى الحسين بن محبوب عن محمد بن قرة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان ذو ناب من السباع وعلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كل ذي ناب من السباع وعلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الصب فقال انت
الصب والفأرة والقرد والخنزير سواء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن بقاح
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو سبع
فلن جاره فلا هو حسن اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو سبع عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
رفعها الى الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اجعل فداك اكل الجراد فقال لا قلت له فالبزاة
والصقور لا تسمى قال انما يسمى ما يؤكل عنه عن محمد بن الحسن الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الكلب ما يحل منه فقال ان الذي يحل منه ان يأكل من صيده
امره ان يغسل ما اصاب فمه من دم ان كان ولا يطعم منه شيئا فان البزاة والصقور يأكل من صيدها
من غير ان يؤمر فلا بأس ان يأكل منه وقد قال بعض الناس ان الكلب حين تركت المائدة على عهد
مرسل عليه السلام ولم يشأ ان ما ولغت فيه من الجوبرقة في البرد والقارة هما الغوبة والعقرب كان
فيما انزل الله والوزغ والزنبور كان الحاتا البري في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ذا ذي حمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
الحلبي عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كلها يوم خيبر قال سألته عن اكل الفيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها
الا ان تضطر اليها احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان يعيش منه وحوشيه لحوم الاهلية فانه لا بأس به كتب علي بن الحسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئل عن اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم
بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن فما
تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلية موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما
يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر و
الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن
احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا
اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام
وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال
حلال ولكن الناس يعافونها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها لان قوله عليه السلام
لا تأكلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع
الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورها ان يفنوه
وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس الحرام
الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن
وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل من
الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره عنه عن ابن
ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في
القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالارنب فكرهها ولم
يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن
من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمنا مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي
هو دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها عنه عن محمد بن علي
عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزى على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها
نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها عنه عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة
حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه
فلا تقربنه واما ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة
ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكل وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من
لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت
عليه لحمه واشتد به عظمه فاما اذا كان دفعة او دون ما نبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا
بأس باكل لحمه بعد ان يستبرأ بما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين
سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى
والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم
يؤكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت
وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال
لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الابل الجلالة فقال ان اصاب شيئا من ابوالها فاغسله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يمضي عنها ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ارادوا ان يعلفوها علفا طيبا فليحبسها قبل ذلك بثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن كل الدجاج والبط فكرهه لاكله الا ان يعزل عن الماء ثلاثة ايام او اربعة ايام عنه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الدجاج الجلالة متى يحل اكلها فقال لا بأس بذبحها اذا قدرت انها منذ ثلاثة ايام لا تأكل العذرة وانها ليس في بطنها شئ من العذرة وانما لا احب ذبحها حتى يمضي عنها ثلاثة ايام لان العذرة ربما كانت في بطنها فتفسد على من يأكلها وكل شئ من الدجاج والبط فهو بهذه المنزلة الا ان البط لا يعزل عن الماء ثلاثة ايام لانه يأوي بالليل على الماء وكل شئ من الدجاج لا يأوي بالليل على الماء فانه يعزل عن الماء ثلاثة ايام وكل شئ من الدجاج يأوي بالليل على الماء فلا بأس بأكله من غير ان يعزل عن الماء ثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدجاج الجلالة متى يحل اكلها فقال اذا مضى عنها ثلاثة ايام فان ذبحت قبل ذلك فاغسل ما في بطنها وكذلك البطة الجلالة وكذلك الشاة الجلالة اذا مضى عنها عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ارادوا ان يعلفوها علفا طيبا فليحبسها قبل ذلك بثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن كل الدجاج والبط فكرهه لاكله الا ان يعزل عن الماء ثلاثة ايام او اربعة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدجاج الجلالة متى يحل اكلها فقال اذا مضى عنها ثلاثة ايام فان ذبحت قبل ذلك فاغسل ما في بطنها وكذلك البطة الجلالة وكذلك الشاة الجلالة اذا مضى عنها عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ارادوا ان يعلفوها علفا طيبا فليحبسها قبل ذلك بثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدجاج الجلالة متى يحل اكلها فقال اذا مضى عنها ثلاثة ايام فان ذبحت قبل ذلك فاغسل ما في بطنها وكذلك البطة الجلالة وكذلك الشاة الجلالة اذا مضى عنها عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ارادوا ان يعلفوها علفا طيبا فليحبسها قبل ذلك بثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدجاج الجلالة متى يحل اكلها فقال اذا مضى عنها ثلاثة ايام فان ذبحت قبل ذلك فاغسل ما في بطنها وكذلك البطة الجلالة وكذلك الشاة الجلالة اذا مضى عنها عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ارادوا ان يعلفوها علفا طيبا فليحبسها قبل ذلك بثلاثة ايام

عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن الجراد يقول لا اكل لطير الطيار ولا اعلم باكلها وفي حديث طويل قال عليه السلام لا اكل الجراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن اكل الجراد فقال لا بأس بأكله وقال لا اعلم انه كان في زمان موسى عليه السلام الا جراد واحد فلما عتوا على الله بعث الله عليهم الجراد فاكل زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا الجراد ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم الجراد فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم الدبا فاكلت زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا الدبا ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم الدبا فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم القمل فاكل زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا القمل ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم القمل فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم الضفادع فاكلت زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا الضفادع ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم الضفادع فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم الدم فاكل زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا الدم ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم الدم فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم الطوفان فاكل زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا الطوفان ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم الجراد فاكل زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا الجراد ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم الجراد فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم الدبا فاكلت زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا الدبا ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم الدبا فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم القمل فاكل زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا القمل ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم القمل فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم الضفادع فاكلت زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا الضفادع ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم الضفادع فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم الدم فاكل زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا الدم ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم الدم فلم يؤمنوا فبعث الله عليهم الطوفان فاكل زروعهم وثمارهم فقالوا يا موسى ادع لنا ربك يرفع عنا الطوفان ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني اسرائيل فدعا ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يؤمنوا

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرء والمضغة والعود هل يجزيه من ذلك
يكفيه قال اذا وقوا الاديم فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان
محمد بن سليمان قال لابي حنيفة عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد
حديدة فاذبحها بحجر قال السنجر بطاحة وان وقع الصيد في الماء فمات فيه اوقع من جبل منكر
وبات لم يؤكل فقد بين لك بما فقده وبقوله ذلك ناوا الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل رمى صيدا فوقع على جبل او وسط فخرقت
شاته السهم فيموت هل يأكل منه وان وقع في الماء من ساعته فمات فلا تأكل منه قال لا تتبع بصرك
ولا كأنك لا في الحائط روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعن الله في اللبن والذبح في الحلقوم محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر المخوف قال البقر الذبح وناعم وقليل ما يدرك منه
عن مدية من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اكل ما يذبح من البقر انما تجزون في اللبة قال نعم انما ذبح كل ما قال
فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استبدل بذبحك اقبله واعظمه الحلقوم فانه لا
تأكل من ذبيحة ما لم يذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزور او شاة في غير نحرها او ذبحها في غير
ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة الا ان يذبح من نحرها او ذبحها اذا امكنه ذلك ولكن هذا الحال الاضطرار فانه
اذا اضطر اليه واستعب عليه ان يذبح فلا بأس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
رسما عن بعض اصحابنا عن ابان عن احمد الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام البعير تردى في
بئر كيف نحره قال يطعن بها ويسمي ويأكل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسرع عليك بعير وان تردى في بئر فلم تقدر منه
فان حيث ما يمكنك منه بالسهم فطعنه بحربته فكل فان ذلك ذكاته ولو ابيت بعد ذكره محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن علي بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
سئل ابا بكر فقال اذا سأل ابا بكر فانه يفتيه وانا ابو الحسن عليه السلام فسألوه فقال ذكاة
وجنوه كحر حلال عنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسحاق عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور وحشي فاصابه قوم
بأسهمهم وعرفوا انه لصاحب له فقال عليه السلام ذكاة هذه ذكاة وجنوه كوجنة حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابي عبد الله عليه السلام قالا اتينا ابا جعفر عليه السلام فقلنا له ان بقرة لنا علمت علينا واستصعبت
علينا افنضربها بالسيف فنأكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي هاشم

الحميري عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فاذبح
ولا تكيت ولا تعجل السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعها الى فوق ولا ترسل للسكين فانه
تردي فتجيء وهو حي من الارض فلا تأكل ولا تضطر فانك لا تدري التردي وتسل والذبح ولا تكن
من لغتك صعودة ولا تكن بذاء ولا سكن بذاء ولا رجاز ولا البقرة عظما وطولا الذئب ولما البقرة
اختلفوا الى الماء وطولوا بطلب ولد الذئب يجيء من الطير وانت تريد ذبحها وتدعك عليك فأرسلها فانا
سقط فكله عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا تتبع الذبيحة حتى تموت فأدأ ماتت فاقطعها فان سبق
يدك فاقطعها قال لا بأس بذلك ولا اظنه الا يجوز لذلك مع التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ذبح فسقط السكين فقطع قلادة ذكاة وحبيب بأس اكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح حتى فتحت مدية فابانت
الراس فقال ان كان خرج الدم وكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عن رجل يذبح فيضرع السكين فيبين الراس فقال الذكاة
الوجيه لا بأس اكله ما لم يعمد ذلك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن ابي عبد الله
ان ابا بصير سئل عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا البقرة عند البقرة وهو ينظر اليه
عنه عن محمد بن مسلم سمعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت وطحت وسلم فكل منها
وان قالت ان كان خرج الدم وكل كلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن مرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طرقت عنها او طرقت عنها وركبت فلا تأكل منها
عبد الله بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن مسلم فقال
اجعلت فداك يموت لي الحمل فيكون لي فيه الربح اذا انا ذبحته فقال عليه السلام اذا رأيت ما يعيش من سخله
فذبحها ثم يسيل منها الدم فكل وان رأيت سخلة ميتة فلا تأكل منها ثم قال ان كان لك غنم او ابل
فاعزل منها ما يعيش من سخلة فان ذلك خير لك من ان تبيعها وتأكل ثمنها عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح
قال اذا ذبحت فاذبح الذبح والطرفا والاذن موذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن مسلم فقال
اجعلت فداك يموت لي الحمل فيكون لي فيه الربح اذا انا ذبحته فقال عليه السلام اذا رأيت ما يعيش من سخلة
فذبحها ثم يسيل منها الدم فكل وان رأيت سخلة ميتة فلا تأكل منها ثم قال ان كان لك غنم او ابل
فاعزل منها ما يعيش من سخلة فان ذلك خير لك من ان تبيعها وتأكل ثمنها عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح
قال اذا ذبحت فاذبح الذبح والطرفا والاذن موذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان خرج الدم وكل الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاة تذبح فلا تحرك وبها اذى شديد كيف تصنع فقال لا بأس ان تعالجها عليه السلم كان يقول اذا رأيت
الرجل وطرف العين كل كل شيء من الحلق غير الحنجرة والنخاع والمرئة وما أكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان أدركت
شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يضع فقد أدركت ذكاته وكله قال وان ذبحت ذبيحة
فاحدث الذبح فوقع في الماء او في النار وانت قريب منه فكله وان بعد منك فلا تأكل وفي حديث الذبح وكل ابن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذبحت الذبيحة فحدث الذبح
في حلقها ولم تقطع الرأس فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاة امه ذكاته
وان لم يكن تاما فلا تأكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن قول الله عز وجل حلت لكم بهيمة الانعام فقال الحسين في بعض امته ذا اسعر وزيد ذكاة ذكاة
امه ذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاة امه ذكاة ولده ان لم يكن تاما فلا تأكله عنه عن علي بن
النعمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجوارذ كل ما ثوبكل ذكاته
فقال اذا كان تاما وجب عليه الذبح كل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تأكل من الصيد
ولا الموقوذة ولا المتردية لان الله عز وجل يقول في كتابه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
عن علي بن محمد عن الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما يؤكل من الذبيحة والمرئة وما أكل السبع منه اذا أدركت
ذكاته كل الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن رجل ذبح شيئا وكبر
وسمى الله فقال لا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال اكل لا بأس بذلك
ما لم يتعمد ذلك وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان نابا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اول اسم
على آخره عنه عن ابن رئاب عن ابن بكير عن ابي عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس ان اليهود ومن الرجل يذبح فينسى ان يذكي ايؤكل ذبيحته فقال
نعم اذا كان لا يتهم بصنم من الذبح قبل ذلك ولا يضع ولا يقطع حتى يزهق وحتى ترقد الذبيحة الحسن بن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليه السلم عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان
نابا فليسم عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا يقطع ولا يضع حتى يزهق ترقد بعد ما يذبح محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل ذبح ذبيحة فجعل ان يوجه الى القبلة فكل منها قلت لم فلم يوجهها قال لا بأس كل منها ولا بأس
من ذبيحة تارك لها عليه فقال اذا ارادت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يأمر غلمانه ان لا يذبح حتى يطلع الفجر ويقول
ان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء فقلت جعلت فداك فان خفنا فوات الليل ان كنت عفانا فان الموت فادح
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله
بن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح و
اقامة الصلوة والجمعة قبل الصلوة لا عن غير وعنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم ان الطير اذا سلك بها صاحبه
فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وسأله عن امير المؤمنين عليه السلم في رجل اثير طيرا فنهبه حتى
وقع على بيت رجل فجاء رجل فأخذه فقال للمثير ان امير المؤمنين عليه السلم قضى ان ما دامت في الهواء والريح
تذهب بها فهي لصاحبها وان سقطت على شيء فهي لمن اخذها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل صيد الطير فباعها وهي كبيرة وهو يشتري الفراخ من الحاضن فيعرف صاحبه
ويجيء فيطلبه منه فقال لا اعلم اما كبيرة بيد عليه فقلت فان هو اصاب عنده فراخا هو لها لمن الحاضن
لا يعرف لها طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سلك الطير جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن صيد الطير هو لمن اخذه وهو دعا قال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرف صاحبه
وكان مشتهرا في الحاضرين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن الحسين
بن ابي حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيخدا
حلالا او حرام قال خذه قال قلت الصبيان عابثون يعرض علي قال قل لهم انها لي فجعلت فداك قال ان
جاءك المالك جائيا يذهب حيث شاء فهو لك اخذته حلالا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل الجراد
فقال لا بأس به قال انه نثر من سخوت الله عز وجل قال قلت علينا في الجراد شيء قال ان الجراد والسمك انما
خرج من الماء فمن ذكى قوائم الجراد مصيدة والسمك مذكيا ايضا عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم الجراد ذكاة كله وانا ما هلك في الجر فلا تأكله عنه عن محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم سألته عن الجراد يصيب شيئا
في الماء أو في الصحراء ايؤكل قال لا بأس به وسألته عن الدبا بين الجرادين ايؤكل قال لا حتى تنتفي الطير
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الترمس يسوى وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل
عن الجراد اذا كان في فراخ فيجوز ذلك الفراخ فيقع في ذلك الجراد ونحن هناك النار هل يؤكل قال
لا الذي رأيت وما اطعمه وما اجعل من ذلك وما احرمه من شيء قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز ان يؤكل ذبائح الكفار على الحال التي نطأ فانهم يهود كانوا او نصارى او مجوسا او عبادا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اوثمان بدأ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى بصير عن ابى ابرهيم
قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم
عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابى عبدالله عليه السلم انا نكارى هؤلاء الاكراد فى
اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب
ان تفعل فانما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال قال لى ابوعبدالله عليه السلم لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل فى آنيتهم يعنى اهل الكتاب عنه
عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلم وانا عنده فقال الغنم يرسل
معها اليهودى والنصرانى فيعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال له ابوعبدالله عليه السلم
لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم فقال الرجل اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابى يقول انما هى الحبوب واشباهها عنه
عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل
فقال كان على عليه السلم ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودى ولا نصرانى اضحيتك
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابى
يعفور فى سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودى والنصرانى وابى الآخر فاجتمعا عند ابى عبدالله عليه السلم
فاخبراه فقال ايكما الذى ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابى
بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا يذبح اضحيتك يهودى ولا نصرانى ولا المجوسى وان كانت امرأة
فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابى حفص عن ابى عبدالله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم
قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير
قال قال لى ابوعبدالله عليه السلم لا تأكل من ذبيحة المجوسى قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب
فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابوعبدالله
عن ذبيحة الذمى فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابى عبدالله
انا وابى فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و
الفراخ والجداء أفنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب
لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم
تركتمونا اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون فى ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال
من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم
فقال كان على عليه السلم ينهى عن ذبائحهم
وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نكون

بالجبل

بالجبل فنبعث الرعاة فى الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شىء فيذبحونها فنأكلها فقال انما هى الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن ابى عمير عن الحسين الاحمسى عن ابى عبدالله عليه السلم قال هو
الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفى قال كنت عند
ابى عبدالله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله عز وجل فى كتابه فقالوا نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها
فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير سل فقلت جعلت فداك ما تقول فى ذبائح اهل الكتاب فقال
البر قد سمعتنا بالغداة وسمعت قلت لى فقال لا تأكلها فقال لى ابو بصير فى عنقى كلها ثم قال لى
سله الثانية فقال لى مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لى قوله الاول فى عنقى كلها ثم قال لى
سله فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن ابى عمير عن الحسين الاحمسى عن ابى عبدالله عليه السلم
قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجىء بيهودى فيذبح له حتى يشترى منه اليهود قال لا
تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا
بشىء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن
بن على بن فضال عن ابيه عن ابى المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلم انه سأله عن ذبيحة
اليهودى والنصرانى فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمى عن ابى
عبدالله عليه السلم قال اتانى رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألنى احدهما عن الذبيحة فقلت
فى نفسى والله لا ابرد لكما على ظهرى لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال
لا تأكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال وعن حمران
قال سألت اباجعفر عليه السلم يقول فى ذبيحة الناصب واليهودى والنصرانى لا تأكل ذبيحته
حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه قلت المجوسى فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى
العرب عنه عن محمد بن ابى عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا اباعبدالله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن
محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ما تقول فى ذبائح النصارى
فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم
بن محمد عن على عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن ذبيحة اليهودى فقال حلال قلت و
ان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى
عن الورد بن زيد قال قلت لابى جعفر عليه السلام حدثنى حديثا واملله على حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكوثر قال قلت لابي جعفر عليه السلام حتى لا يرد علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت
مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل
الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك
انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جرير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم
ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها و
عمل لي فالوذجة فاكله قال لا باس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى
قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم قال ولنا في هذه الاخبار
انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولان
من روى هذه الاخبار فقد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم
ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون
حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن
ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون
هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابي عتيبة الحسن بن محبوب
عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود
والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لآل محمد
على ضربين ضرب يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد عليهم السلام ويظهرون مودتهم والثاني
لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام الذي يدل على القسم الاول
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه
والذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم تحل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشرى من النصاب قال اي شيء
تسألني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير

فقال

فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل
ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر
واستقر حتى يكون ما يكون واما ما يباع في اسواق المسلمين فلا باس باكله وان لم يعلم من الذابح لما روى
ذلك محمد بن يعقوب احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين
فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع
القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل
فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله
وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبحها غيرها عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن
ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي
فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح
اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير
واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك
الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي
قال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم
عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين
ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد
وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت
الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال
له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء
الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه
حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم
والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ و
الدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا ذكروا الكليتين وقال انهما مجمع البول محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم قال خمسة اشياء ذكية مما فيها
منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله مما عمله مسلم وغيره
وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي
قال فقلت فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به
وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن حماد عن زرارة قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد
ان يموت فاغسله وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس
بها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي
يوكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر
والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ذلك حرام محضا فهذه رواية شاذة لم
يروها غير وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجوزون استعماله على حال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا
رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس ما لم يتحرك احد النصفين فان
تحرك احدهما لم يوكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي

بن الفضل النوفلي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قلت له ربما رمينا بالمعراض فافتتل فقال
اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ضرب غنما بسيفه حتى ابانها يأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عنه عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل
تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت فداك فنستصبح بها قال اما تعلم
انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس
بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت
والغرا فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به
ولا تصل فيه قال الحسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال
لا بأس به قال الحسين وسأله ابي عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه
قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلم العظم والشعر
والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا وقال سألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة
الميتة فقال لا بأس باكلها عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح
وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد
والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على
المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الشاة التي شربها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو
انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها
فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله
فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع و
جلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام قال الكلب الاسود لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن البرقي واحمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس به عنه عن احمد بن فضال عن ابي جميلة عن
ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب
الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في
السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس
وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق
قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي يصب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف
قال لا بأس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة
تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل
فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله هو دم
قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب
ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه
الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري
قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا فمحمول على الكراهية دون الحظر لانا قد
روينا اباحة ذلك فيما تقدم ونزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما
ترى فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى
ابو الحسن عليه السلام عندي ومعه محمد بن زيد فاتيت بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذه
الربيثا فاخذ لقمة فغمسها فيها فاكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون
بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبلت خنفساء
فقال نحها فانها تشرف ابن النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا
انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعنه عن المهرجل فقال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو

من الجراد

من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض
العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي
كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي
ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني
درقان بن احمد قال حدثني محمد بن عاصم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتساقط
علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد حن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل
سوق المسلمين ويشتري منها ويذبحه روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح
لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا
الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم يا ابن رسول الله فما معنى
قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا
ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما
في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى
تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان
مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت
وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت
وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون
عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل
والرقيب والمعلى واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم
من التي لا انصباء لها الزموه ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم
ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئا
فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني
حراما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في قفارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال
لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا
به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي
فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت
فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه
فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان
الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت
عليه عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن
والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما
حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في السمن والدهن والطعام فقال
لا بأس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
لا اشبع من طعام طعمت منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا
في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي
في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن
مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من
طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم
قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر
ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن
ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم

على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون
الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره
ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن
بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا
تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود والنصارى
فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس عنه عن محمد بن
خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم قال
العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي
عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير الا طين الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة
واكثر مكايد الشيطان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته
التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه و
قوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي
الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذلك المبلول وذلك المدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد
اعنت على نفسك الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن حماد بن عيسى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن علية عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح
المفضضة وكذلك ان يدهن في دهن مفضض والمشط كذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن غير واحد عن ابي العلاء قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بعدح من
ماء وفيه نعلة فضة فرأيته ينزعها بأسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشرب في الذهب والفضة مما الذين لا يوقنون احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن انية الذهب والفضة هكروهة
فقال قد روي عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام سلسلة فضة فقال لا بأس به انما
كانت له حلقة من فضة هي عندي مثل الدراهم جعلت في قضيب فاتخذ من فضة من نحو هذا انما
للصبيان ان تكون فضة نحو عشرة دراهم فأقل قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عن الشرب في القدح
صحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة قال
لا بأس الا ان يكره الفضة فتدعها عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض ويغسل فمه من موضع الفضة عنه عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يكره الشرب في آنية الفضة
عنه عن الحسن بن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الشرب في القدح المضبب بالفضة فقال لا بأس به ما لم يكن فاخرا عنه عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب
في القدح المضبب بالفضة قال يكره ذلك وذلك شرب اهل مكة وما
احبه قال لا بأس عنه عن الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كلمة لقد اسرف فلان في الشرب ما بقي له مروة كان يكره ان يدخله اسم مروة قال الطيب الطيب عنه عن الحسن
بن موسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل وما ملكتم ما تحذفون وصدقة فكره صدقة فكره قال هو الذي يحل ويحرم قلت فهذا لا يأكل
بغير اذنه من الثمرة والدار وما اشبه ذلك يطعم المرأة بغير اذن زوجها قال ما اظن ذلك من الطعام قلا محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دعا قوما فجاء قوم لم يدعهم هل يأكلون معهم قال
احرار لا بأس ما يمنع مواليهم ان يأكلوا معهم وان كانوا مماليك فكره قال له مولاه الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه احمد
بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عمرو عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح
لي ان آكل من بيت اخي بغير اذنه قال لا بأس اذا علمت انه لا يكره ذلك صلح لك ان تأكل منه قلت فما تقول في
ما يفسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون وكيلا يقوم في ماله وكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للمرأة ان تأكل وتصدق في الصدقة بان يأكل من منزل ابيه ويصدق في الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ايوب عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان في بيت
فلا يحل لاحد ان يخرج منه شيئا الا باذن صاحبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ابي حنيفة عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل من

عبد الله عليه السلام قال لا يأكل الا ما يأكل هو وان استطاع احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بيمينه قال لا يأكل بيمينه ولا يشرب بيمينه قال ولا
يتناول بيمينه شيئا عنه عن احمد بن محمد بن عبد الله بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا يأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله
قبل الغداء ومعه كسرة فغمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي ويقول فضل الثريد على الطعام كفضلي على الناس الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصى
الشاهد ان يبلغ الغائب ان سحب دعوة المسلم ولو على رأس ميل قال قال ذلك من الدين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجلب والجنابة والخبب لا
تجب في حضر ولا سباق الحسين بن سعيد عن صفوان عن ايوب بن الحر عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام قال الشرب قائما افوق ام واضع عنه عن الحسن بن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالقدح الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب اهل مكة وما
احبه قال لا بأس عنه عن الحسن عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كلمة لقد اسرف فلان في الشرب ما بقي له مروة كان يكره ان يدخله اسم مروة قال الطيب الطيب عنه عن الحسن
بن موسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل وما ملكتم ما تحذفون وصدقة فكره صدقة فكره قال هو الذي يحل ويحرم قلت فهذا لا يأكل
بغير اذنه من الثمرة والدار وما اشبه ذلك يطعم المرأة بغير اذن زوجها قال ما اظن ذلك من الطعام قلا محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دعا قوما فجاء قوم لم يدعهم هل يأكلون معهم قال
احرار لا بأس ما يمنع مواليهم ان يأكلوا معهم وان كانوا مماليك فكره قال له مولاه الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه احمد
بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عمرو عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح
لي ان آكل من بيت اخي بغير اذنه قال لا بأس اذا علمت انه لا يكره ذلك صلح لك ان تأكل منه قلت فما تقول في
ما يفسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون وكيلا يقوم في ماله وكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للمرأة ان تأكل وتصدق في الصدقة بان يأكل من منزل ابيه ويصدق في الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ايوب عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان في بيت
فلا يحل لاحد ان يخرج منه شيئا الا باذن صاحبه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ابي حنيفة عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل من

ذا الوفاك

احدهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة
فقال حدثني من أصدق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عن ذلك فقال أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله
قال محمد بن الحسن قول زرارة إن بعض من يصدق روى له عن أحدهما أن يعيد كل صلاة يصليها ما دام يأكل مثل
ذلك محمول على التغليظ دون أن يكون ذلك مفسدا للصلاة حتى يجب عليه إعادتها لأنا قد بينا في الروايات
المتقدمة أن أكل هذه الأشياء إنما يكره لئلا يؤذي الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوم و
البصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس أن يتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا يخرج
إلى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر فختن بعض القواد ابنا
له وصنع طعاما ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة
فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن
المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه
عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده عنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال يا أبا حمزة الوضوء
قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بأبي أنت وأمي يذهبان قال يذهبان عنه عن علي بن محمد عن أحمد
بن محمد عن يونس قال تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدئ به وكان في صدر المجلس فقال
ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ واحد وأراد الغلام أن يرفع الطست فقال أبو الحسن دعها عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل و
إذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم
فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم
فنسوا ربهم عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله فإذا أكلت فقل بسم الله على أوله وآخره فإذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم
أجزأ عنهم أجمعين عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

قال

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار
وصلت عليكم الملائكة الأخيار عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أسمي على الطعام قال إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء قلت فإن نسيت
قال تقول بسم الله على أوله وآخره عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها
سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن
قيل يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال إن كان
في أول الوقت يبدأ بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء تخاف أن تؤخره فليبدأ بالصلاة عنه عن علي
عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أطرفوا أهاليكم
في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى أحمد
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية أخي أبي العوام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
إن أصحاب المغيرة ينهوني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس بأكله عنه عن بكر بن صالح
عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول أبوال الإبل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء
في ألبانها عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تغديت معه فقال هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل محمد بن
يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
شرب ألبان الأتن فقال اشربها أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم
الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب ألبان الأتن فقال لا بأس بها عنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فإنها
تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر
من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من
التمر عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام ما بعث الله
نبيا قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم تزل الخمر حراما وإنما ينقلون من خصلة
ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال أبو جعفر عليه السلام ليس أحد أرفق
من الله عز وجل فمن رفقه أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط إلا وفي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على انه اذا اكل دينه كان في بحر لجي لم يدر ما قدره ولا منتهاه فكذلك الخمر ما اعظم الدين منها اعني ان من حصلة الى الخمر ولو كانت
ذلك جلد فظيع بهم وهو الذين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
بن عمر اليماني قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا وعد الله عز وجل نار اذا اكل دينه كان بينه وبين الخمر واحد
قال الخمر حراما ان الدين اعني حصلة الى الخمر ولو كان ذلك جلد فظيع بالناس محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما عبد الله بشيء اشد
محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر
سعد بالخمر لقلة عقل اسافي فليس اهلا ان يتبع اذا خطب ولا ينفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا
يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يحلف
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عثمان عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شارب الخمر يؤتى يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره حتى يقال الله ان فيه من
بن حماد الله لفلان بن فلان فيعرف بها فيقبل بها على صدره فيلزمه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي
عن بريد العجلي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا ولا وصيا الا وقد شرب الخمر قبل ان يبعث
من سوء ولود لم يكن ذلك فيه الا الائمة المعصومون عليهم السلام
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن حماد عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل شارب الخمر مثل عابد الوثن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف
بن حماد عن محمد بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب الخمر سكر وكان حقا على الله عز وجل
ان يسقيه من طينة الخبال قلت وما الخبال قال الصديد يخرج من اهل النار او فرج البغايا وهذا الاسناد عن
خلف بن حماد عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا اصلي على عربي خمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن الحسن بن ابي
يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ايلم عطيته عني من شرب خمرا من محمد لعنه الله
وملائكته ورسله والمؤمنون قال شربها حتى سكر فيها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح
يجتنبه ملعونة قال ان ذلك اصلوه عيرته الملائكة قال اغرب عني لعنك الله وكرهت وجهك الملا
وشوه ذلك عندي فمضى قال ابو عبد الله عليه السلام ليس هو كما كان الشوه ذلك لزوجته الجليل ساخر
الله عز وجل عند كل فاسق وفاسقة ملعون من ترك ابرا لله عز وجل ان اخذ بحر اعرفه بعضب لعضب
الجليل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتنا السكر احق من استخفت بصلاته لا يرد على الحوض ولا والله ولا
يتنا السكر احق من شرب المسكر لا يرد على الحوض ولا والله عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان شارب المسكر تحبط عنه
صلاة اربعين يوما وان مات في الاربعين مات شر ميتة كافرا جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ردة وعن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عبد شرب المسكر فمات قبل صلاة اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد
الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام ان شارب المسكر لا يقبل منه صلاة اربعين صباحا فان عاد
فعاد الله عز وجل ان يرضى عنه الى قلت جعلت فداك فالمتجر من فروج الزناة عنه عن علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان شارب الخمر تركه
لم يقبل الله منه صلاة اربعين يوما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما احمد بن محمد
عن علي بن المكرم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان عز وجل عند كل فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر او
شرب مسكرا صلاة اربعين صباحا فان مات فمات يهوديا او نصرانيا احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال ما اتى الخضراوي قال ما اتى ان يتال شفاعتنا من
استخفت بصلاتنا لا يرد علينا الحوض ان من هذه الامة سكرة فقلت يا ابة واي الامة سكرة قال كل مسكر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة من خمر لم
يقبل الله عز وجل منه صلاته سبعا ومن سكر لم يقبل الله منه صلاته اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة
من خمر لم يقبل الله منه صلاته اربعين صباحا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم يحتسب صلاته اربعين
صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى
قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة
اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته قال ثم قال وكذلك
جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر فكتب
شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله
وحدثني عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال
الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر
الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور عن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مدمن المسكر اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تأويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب
الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون

كانوا

كانوا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر يحبس صلاته اربعين او لم يقبل صلاته على خلاف
الفاظه فالوجه فيها انه لا يقبل صلاته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم
من حال شارب الخمر انه لا يقع صلاته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول في ان اكثر الكبيرة يجري مجراها
فيكون شرب الخمر دلالة على انها وقعت على وجه لم يستحق بها الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي القصاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال حتى الشارب للخمر كرر ذلك ثلاث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلاته
قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم يحول يعود اليها ابدا اقبل الله صلاته من ساعته وان كان
غير ذلك فذلك الى الله ان شاء قبل وان شاء رده الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم و
لحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد
حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله
كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت
السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة
افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم وكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه
غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب
عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك
الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حرام محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال
دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني
وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الطاهر ما تعني بقولك من سترته قال هذه قدح نجاسة تقع في الماء عن وجه جبر الماء وأجبرت ان حمدون بن عمارة في
وبها في مثال يا محمد الا ان هذه المسألة قد وقعت فوقعت فيها فاخذ دون ذلك فاخذ بين اذاة الماء فتحت عنك الوهم هنا
واوهى بين الحجرة يقولها الا أنا انصف ثم قرأ لابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصب ثيابا من
ثيابه يقولها الا أنا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال كتبت الى عبد الله
اسأله عن الرجل ينام عن الدواة من ريح البول يصيبه وهو يعلم ان كان فيه يريد هل يصلي الليل يريد بها الدواة
يريد بها الدواة فكتب لا لا يعيد فيه فان الله عز وجل قد علم في سكره ونومه ورد وآله ولا شفاء عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بكر الحضرمي قال
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اني ربما اصبت الدبيدة قال فقال له مالك ولحوزانة ورسول الله
ذلك لا أعلمك عبد الله الدبيس الذي شربه الليل وشربها العداة وشربه الغداة وشربها العشوة الى
هذا نبغ البطوة فقال عليه السلام من هذا علمك بها قال تأتينا اسرى كان قال فقال عليه السلام وكيف ترى
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخمر فقال لا والله ما احبان نظر اليه وكيف اداوي به فقال تجعل الخمر في الخمر اما ترى الخمر دون
ذلك بداوون به احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن الحلبي عن معوية بن عمار قال
سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل فيها الخل ابو عبد الله عليه السلام لا تجعل فيه خمرا وانما
عنه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه ليس الخل بحلال فقال له فما تقول في رجل
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن زيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
العنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى عنبا فعصره فاذا هو حبيب عنده انه
ان كان مضطرا فلا كعمل به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ثوب اليد بقية عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له ما الذي ينهى عنه من الحديد
المسكر والنهي عن الخمر ومنع الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن محبوب عن حنظلة عن ابي
ان علي عليه السلام كان يكره ان يسقي الدواب الخمر محمد بن احمد عن عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجمة البقرة ويقرأ انهى
او تظهر الا عجل قال لا بأس كله وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الياس يرى معروفين حلوان
ابن يحيى عن محمد بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيقول لي
نوبي زنة مائة قال ليس بي الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مكروه قلت فالظروف التي يصنع فيها الخمر
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت
الدنان والحنتم الجرار الزرقي والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونه ثم يصبون فيها الخمر ينبذون
فيها الحسين بن سعيد عن صفوان بن ايوب عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن بيذ فدسكر عليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام ثم قال لعن الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت ونزه فانما هي الحنتم يعني المضار والمزفت يعني الزفت
الذي يكون فيه الزفت ويصب في الخمر ابي الكون النبيذ حلال وسألته عن الجرار الخضر والحباص قال
لا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى عن حماد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل قال
وكاخ وزيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا بأس وقال في قدح وانا قد شرب فيه الخمر قال سألته اذا شربت ان يصب
فيه الماء قال لا يجزيك حتى تدلكه بيدك وتغسله ثلاث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب فيه النبيذ قال سألته كم يغسله قال ثلاث مرات وكذا الكلب
وعن الرجل يصلي وعنده خمر غير خاتمه أيصلي وهو في يده قال لا يصلي وفي ثوبه خمر وعن المائدة اذا
شرب عليها الخمر السكرة أيحرم المائدة وكل قال نعم يغسل ما عليها وقال يغسل ما عليها ثلاث مرات
ومع الرجل سكر فيريد ان يحرم على اهله قال لا يحرم حتى يشرب عليها قال وسئل عن رجل يبيع بعد ما يشرب
قال لا بأس بذلك ما لم يعلم انه خمر وعن الرجل يكون له الخل والزوج وهو لا يصلح في بيت خمر
لا يمد حلة ولا يصلي في ثوب لها خمر وعن كرخي يعمل على المشمش المنوكيت يضم به
حتى يحل قال لا حتى ماء القرع ما عسله حتى يذهب ثلثا ما القرع وعن رجلين نصراني باع احدهما من
صاحبه خمرا وخنازير ثم اسلما ايحل ان يقتسما الثمن هل يحل للمشتري ان يبيعها قال لا بأس وعن الرجل يأتي
فيقول هذا طبيخ على انك ان كان ولا تموتوا قال لا بأس ان يشرب عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل
يكون في سفر ومعه خمر ولا يجد الماء أيتوضأ ويشرب الخمر قال لا ولكن يتيمم ويشرب الخمر
بحثه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
الاعور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل قال نعم
محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سألته عن الرجل يأخذ الفخر فيصلي الخلاة لا بأس عنه عن فضالة عن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يباع عصيرا فيجعله الخل ثم يصاب فيه الخمر بعد ما يجعله
خلا قال لا ذاك الخمر لا يصلح عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا ولكن يصبها
واجعل الخلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى
الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا وضيعت عليه الخل وعندي خمر يصير خلا أفلا يأمر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

به. فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا
ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى
يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعلا
مأثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فمعناه اذا جعل فيه
ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك لان القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم
الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من ذلك الخمر ويترك مفردا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ
ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها
الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس لان هذا الخبر شاذ لا يجوز
العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر متى حصل فيها وليس بصيرها ما يغلب عليها على حال فهذا خبر
متروك. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن
المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم و
مرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم
تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى
وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره
ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى
الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى
فلا تشربه قلت اي شيء الغليان قال القلب. عنه عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم. الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه. احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى
يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن
ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و
نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث
فهو حرام. عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الجبار الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها

حتى يذهب منه عشرون رطلا ويبقى منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث
فهو حلال. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي
الثلث فاشربه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل
فاشربه. ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء
فاشربه. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال
خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا
ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم. محمد بن يعقوب عن محمد
بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل
النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون. علي بن جعفر عن
اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا
يصدق الا ان يكون مسلما عارفا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن يقطين
عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح
فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح قال فامر به فاهريق في البالوعة. واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت
تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل
في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس. فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على التقية
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن. محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الكرم فقد بلغ فيه فضل الى اكاره بكذا وكذا دنا من عصير قال لا. عنه عن علي بن
السندي عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس
واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسأ قال لا بأس اذا باعه حلالا فهو اعلم
بيعه العصير وبيانه. احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن
الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر. احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر. محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن علي عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كل شيء حرام وكسبه حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زرعة بن يحيى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع والصدر فكتب الي الاشربه فاعدت عليه كأني لم افهم كتبت
بيضع فقال الا تشربه ولا تحبسني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسحاق عن سليمان
بن حفص عن عليه السلام قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام انا نتولى فرسب الفقاع فما الذي حرم منه حتى صار
فلا اشربه انا بالبيان لو كان الحكم في الذي حلل والذي حرم واحد فقلت سيدي انه يباع احمد بن محمد بن علي عن
الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب
الخمر قال وقال ابو الحسن عليه السلام كل الذي ذكرت في الفقاع فكما قلت انا بعيه ونهلك عليه وقال ابو الحسن
الا خير بن محمد سأل رجل عليه السلام وانا حاضر فقال جعلت فداك ان عندنا شرابا يقال له الفقاع نشربه فقال
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن جهم وابن فضال قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وعن محمد بن شاذان الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن
عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسن الفلاني قال كتبت الى ابي الحسن
الماضي عليه السلام في الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي
سعيد عن ابي جميل الشعري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا اسقي معه في السوق فمضى
صاحب الفقاع فاعدت له صاب يونس وقربه فدافعه ذلك حتى اتى الشئ فطفق لا يميل فقال
ليس بان اصلي حتى اراجع الميت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا ذلك او شبهه فقال
فقال الخمر فقلت له ان الحكم ان سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معيوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
مرازم قال كان عجلا لابي الحسن عليه السلام الفقاع فسئل عنه قال ابو احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابا
عبد الله عليه السلام يعني فقاع الذي كنت سألت عنه فاما ذكره ابن ابي عمير عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن يحيى قال كتب عبيد الله بن محمد الراجحي الى جعفر الثاني عليه السلام ان ابيك قد كان رخص في
الفقاع فانه قد اشتد علينا انكاره وهو يعيد علينا فانه ترى فيه فكتب اليه لا تقربه الفقاع لا يدمن يشربه
ابيه فوكان حديدا فاعاد الكتاب اليه فكتب اليه سألت عن الفقاع ما لم يغل فانا فان اشربه ما كان
قد انا اجد بدا وغيره فانا لم نرخص في هذا الضرورة والحديد وعلى ان يقتصر ذلك له وهل يجوز ان
ما يعمل في العصارة والزجاج والخشب ويحتمل من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي
الفخار الجديد لا في غيره ثلاث عملات فان لم يعد ثلاث عملات الا في الجديد وفي الخشب
سئل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين عن ابيه عن علي بن معبد عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام انه كان يشرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف يعمل ولا
يعمل ان اشربه الا احتياطا احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن

مولى حمزة بن بزيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وابيعه بكلفون
مسمى فما تقول في شربه فقال ان صنعه لنفسه فلا بأس وان صنعه ليبيعه فلا يصلح شيء من المسكر
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن كل المزر وان كثر فقال لا تعجل ان المطبوخ بالتمر حلال فقلت فالمطبوخ بالزبيب فقال لا
عن الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الفرج قال سألته عن كيلجين وجلاب وربب التوت وربب
السفرجل وربب التفاح وربب الرمان هل يكره حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد الكوفي قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول
سألته عن الكيلجين والجلاب وربب التوت وربب التفاح وربب الرمان هل يكره حلال عنه عن محمد
بن يحيى عن عمار بن مروان عن علي بن الحسن بن جعفر بن احمد الكوفي سئل الاول وذاد فيه وربب
السفرجل وبعد فاذا كان الذي فيها غير غالب وهي يباع في سوق فما يكره بأس بها عنه
عن ابي يحيى عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه لم يقف عليه ابي عبد الله عليه السلام
لم حرم الخمر البتة والذي ظهر لي ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده ولحل لهم منه ما يأكلون
من بقيت منه فما حرم عليهم الا لان فيه فساد امر الحلق وعلم ما يكون من اقدامهم على ما حرم عليهم من
شربها فحال بينهم وبين ما يريدون منها كما حال بين الحلق وعلم ما يكون منهم من اقدامهم على
ما حرم عليهم من الميتة فحرمها عليهم لعلمه بما يكون منهم فيها وكذلك الدم ولحم الخنزير
قال وكل ميتة فانه لا بد لآكلها من الموت وكذلك من اكل شيئا من هذه المحرمات فمات منه
ولا يموت آكل الميتة الا في الوقت الذي يأتيه فيه الموت كذلك آكل لحم الخنزير والدم وما
ذبح لغير الله وما اشبه ذلك من المحرمات وكل شيء من هذه المحرمات فانه يضر آكله في
دينه ولا يضر في بدنه الا ان يكون سم قاتل او يكون الغالب على آكله الاكثار منه حتى يغلب
على عقله فيكون حينئذ كالمجنون الذي قد غلب على عقله فيخاف عليه من اكله الموت
وقد روي ان الله تعالى انما حرم الخمر لما فيها من الفساد وذلك ان شارب الخمر اذا شربها
ثلاثة ايام لم يصل فيها صلاة واحدة ولم يغتسل من جنابة ولم يتطهر للصلاة ولم يصم شهر رمضان
ولم يحج البيت ولم يعتمر ولم يتورع عن شيء حرمه الله عز وجل ولم يتحرج من شيء
ولم يتحرك لشيء من الخير ولم يأمر به ولم ينه عن منكر ولم يتحرج من شيء
ولم يتحرك لشيء من الخير ولم يأمر به ولم ينه عن منكر ولم يتحرج من شيء
ولم يتحرك لشيء من الخير ولم يأمر به ولم ينه عن منكر ولم يتحرج من شيء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوقوف والصدقات الوقوف والصدقات محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت
فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد
وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها و
اتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل
منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها من الصدقة
فان انت اكلت منها لم ينفذ وقفك ان كان لك ولد او لم يكن فبع وتصدق بثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت
لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام
في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك
اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء
الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع
حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا
اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان
ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف
ان لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان
كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى الخلاف وهرج ومرج وخراب وقف فيجوز له بيعه واعطا كل ذي حق
حقه على ان الذي يجوز بيعها انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان
باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين
ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح
قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي
بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه
قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام انه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك
ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن
صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف
عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو
فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى
قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى
ان يرث الله الارض ومن عليها وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم
يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول
هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب
ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان
بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني
ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض الذي وقفها جدك
على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا عنه
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال
يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه و
بينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته
ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال
ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت
ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم
فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما يموتون بعد الغلة قلت فلو مرة فوات الميتان بيعوا الارض اذا
احتاجوا او احكمهم بما يخرج من الغلة في الفرائض كلهم وكان البيع خيرا لهم فباعوا احمد بن محمد عن
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة يريد والده ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها والده وليس لهم ولد جعل لها فيما لم يكن له ان يرجع فيها فان كانوا
صغارا وقد شرط لابيهم حتى يجوز ما لهم لم يكن للذي يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلموا
اليهم ولم يخرجوا حتى يجوز لهم ما صنع فان رجع فيها لانهم لا يجوز فيها وقد بلغوا ابان عن ابي
الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما يتصدق به وان تصدق به على ذي
قرابته فان شاء امسكه لهم وان تصدق به جاز على ذي قرابته قلت ان شاء يونس بن عبد
الرحمن عن محمد بن سنان عن احمد بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق
ببعض ماله في حياته في كل وجه من البر الى ان يختم الى شيء من المال فاذا الذي يبرئ ذلك
له وقد جعله ليكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا وهو تصدق به لم يرجع ميراثا على
اهله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الرجل يتصدق على ولده بصدقة او نحلة ثم يموت ولم يقبضوا حتى يموت هو يبرئ ولده ان ذلك
ماز لهم وليس من ولده شيء الا لان ولده هو الذي يلي امره في الصدقة اذا اتى بها
وجاء بشهود فان لم يكن اتى بشهود فليس له ان يرجع فيما اتاهم جزت ولم يجز له ان يرجع
فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار الا ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى عنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة سالم
ميت ولم يقبض فقال الجائزة اذا اراد ان الناس يخلو فاخلوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جميل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يجعل لولد ما له وهم صغار يريد والله ان يجعل معهم من ولده قال لا بأس
بذا في هذا الخبر ما ولا محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عتيبة
قال في الصدقة ابي على ابنه وبعضهم اتم ولده بعد ذلك او لا وقد اراد ان يأخذها منه وقد قبض قبل
عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فاجزته الفضة فقال لا بأس فاذا تزوج الجارية فلها
لجاهم ولا يلزم صوتها على صوت الاب في هذه الصدقة فانها لم تجز له نفسها لم يجز كان مبوضة او لا فلا
ليركز كذلك فجائز ان ميتة ذلك ولم يتم له غير هذه والخبر الاخير ان يقول ليس جرم محمد بن مسلم الذي
قد علموا يتضمن ان فقراء الصدقة المولى عليهم ولا يجوز له نقضه وجرم عبد الرحمن بن
الحجاج يتضمن غير الصدقة على الصغار من الاولاد قلت جرم محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على
الاولاد الصغار جائزة وليس في الخبر ما لا يجوز لمثلنا ان يحكم ان جوز ما غير هذه الصدقة فلا
يجوز نقضها لما حتى ينتهي الى من يجوز له ان يدخل فيها مع من ذكره وجوزه وعلى

هذا الوجه لا يأتي بينا الاختلاف والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه انما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل بن زياد عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصدق على بعض ولده بضيعة
مرسلة ويشهد والده بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده فقال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن احمد الحسين عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده
بطرف من ماله ثم يريد والده بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده فقال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق
ببعض ماله على بعض ولده وبقيه لهم الذان يدخل معهم غيرهم من ولده وغيرهم بعد ان يأتيهم بصدقته
قال لا يصلح ذلك الا ان يشترط ان من ولد ومن يسل من تصدق عليه فذلك له احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة لا يجاز الحسين بن سعيد عن الفضل بن شاذان عن الحسن بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل تصدق على ولده فاذا درك والد قال اذا يرجع
وهم صغار لان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى عنه عن طاهر جزة انكيت السيد بن
اوقف ضياعا له وعلى بن ولا بنين له اذا وقف وكيت عليه السلام بالوقف في الدين
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امي تصدقت على بعض لها في ما يقبضت لها ان القضاء لا يجيز ذلك ولكن كيف ترى ان
نصنع نحن ذلك بذلك وكلما اراد ان يبيع ذلك منا وجدت فاذا بعض الورثاء يستحلفني انه قبض منها
شيئا فاجزني ان احلف له فاجزني قال فاحلف له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن
سعيد قال كتب اليه محمد بن احمد بن يزيد بن محمد بن ثابت وثلثين وما تين سأل عن رجل مات و
خلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما وقد علم هؤلاء عشرين من مولد العشرين مثل بعض
هؤلاء الورثة يبيع هذا الغلام وهم مضطرون الى ثمنه اذا كان على ما وصفت لك جعلني الله فداك فكتب لا
يبيعه الوصيان حتى يحضر الذي يكون مضطرا الى ثمنه من جاء لهم علي بن الحسن بن رباط عن
عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه الرجل تصدق
بدارة وهو ساكن فيها فقال الخبر جرح سنا له محمد بن الحسن هذا الخبر معمول على ضرب من
الاستحباب لانا قد بينا في روايته ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان يكون لا بأس بذا
اوقفها معه مزا وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة فقال لا يقبض ولم يقسم
فلا يجوز عنه من سيلتي عن ابن ابي عمير عن عمار ومحمد وابن اذينة وابي بكير وغير واحد كلهم
قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عنه عن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يحيى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يعمد في الصدقة فيشتري بها الدار فيسكنها قال لا يجوز حتى عن علي بن السباط عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألت عن الكوفي والبصري فقال الناس فيه عندنا سواء ان كان شرط حياته فكوفي حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا آخرهم قال وسألت عن رجل جعل داره لبعض ولده فقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا ما اوقف
ابو طالب عليه السلام فان قضى على فالحسن فان قضى فالحسين فان قضى الحسن فالاكبر من
ولدي سيدنا الله على ذلك والمقدار وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام و
روى ان هذه الواحها كانت فكان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ منها ما نقش على امير المؤمنين
به فلما قبض رسول الله عليه السلام منها فهذا على عليه السلام وغيره اشهاد وقف عليها الخير
بن سعيد عن الفضل بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل تصدق
على اولاده فاراد رجوعا فقال اذا لم يقبض ولم يحز فله ان يرجع وان كان قد قبض وحاز فليس
له ان يرجع ان الولد هو الذي يلي امرهم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق في بعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وفي حال
ان احتاج الى شيء من ماله ومن غلته فانه الى من يرجع ذلك ويكون له ذلك ام لا فقال ان احتاج
ارجع ميراثا وان مضى صدقة فقلت فرجعت فيرثها اهله فقال الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن هذا الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتصدق بصدقة ثم يحتاج اليها هل له ان يرجع فيها فقال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
تصدق على ولده وهم صغار ثم بدا له ان يرجع في صدقته فقال ان كان ممن لا تثبت له الصدقة
فله ان يرجع فيها وان كان ممن تثبت له الصدقة فليس له ان يرجع فيها وقال ابو عبد الله عليه السلام
في رجل تصدق على ولده

Presented by: Rana Jabir Abbas

بانه فصدقتي هذه حبس ابتاً لا يكون لاحد منهم من ولدي ولدي لا يحل لاحد في صدقتي حتى ينقرض ولدي ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ولدي من محمد ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبهم فاذا انقرضوا ولدي من بعد صدقتي علي ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبهم فاذا انقرضوا ولدي ولد ولدي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الفقراء والمساكين وابن السبيل يتصدق بها ابتغاء وجه الله الذي رزقنيها وهو يجزل لي ان تصدقت فلان بن صدقتي هذه وهو صحيح صدقته حبساً بتاتاً لا يشوبه شيء لا يحتمل بها ولا يورث ولا يحول ولا يزول ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحول صدقتي هذه عن شرطها ولا يغيرها ولا يبدلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقتي هذه الى علي بن محمد فاذا انقرض احد مما دخل الباقي واذا انقرض احد مما دخل الباقي فاذا انقرض احد مما دخل الباقي مع الباقي فاذا انقرضوا دخل الاكبر من ولدي مع الباقي من ولدي الا احد منهم الذي يليني وروى العباس بن عامر عن ابي الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى داراً فوجد في بعض حيطانها بابين غائرة اتوقف على الجدد لان الجوز او فوق ابن النار الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وابان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقف ارضاً ثم قال للذي احبسها فانا احبسها فهو جائز وان الرجل قالها رجع الى الميراث وعنه عن القاسم عن محمد بن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فرد قالها على الميراث فهو له عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حازم في الذي يوصي عند الموت عليه السلام اذا تصدق في الرجل بصدقة ثم رجع الذي تصدق عليه فيها ولا يشهد على رجوعه الا رجل واحد لان يشهد على ذلك رجلان عدلان فان لم يشهد الا رجل واحد فلا رجوع له فيها عنه عن محمد بن سليم عن احدهما في الرجل يتصدق في الصحة ثم يحدث في ماله حدث الموت اله ان يرد ما تصدق به ان شاء عنه عن محمد بن سليم عن احدهما في الرجل يتصدق في الصحة ثم يحدث في ماله حدث الموت اله ان يرد ما تصدق به ان شاء عنه عن محمد بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق في صحته بصدقة ثم يعود فيما تصدق به عليه فقال لا الا ان يكون ذلك في ولده ان لم يعدل فلا يرجع فيه عنه عن محمد بن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق بال

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ام لا فقال ان الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في عزة الك انه قال عنه عن عدة من اصحابنا عن ابان عن لبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفحل والهبة ما لم يقبض حتى تموت صاحبها او الهبي مبتلاة المبارك وان كان الصبي الذي وهب له حيا يرجع فيها قال وسألته هل الاحداث يرجع في هبته وصدقته اذا ابتغت وجه الله قال لا انما الهبة والفحل يرجع فيها ما لم يقبض او لم يرجع فيها وان كانت الذي قرابة قضى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يهب هبة لذوي قرابته ايرجع فيها قال لا ان الهبة لا يرجع فيها الا الوالد فيما يهب لولده او الرجل فيما يهب لامرأته او المرأة فيما تهب لزوجها عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او وهب هبة فمات قبل ان يقبضها او لم يقبضها على اي وجه تصدق فهي جائزة عنه عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن عبد الرحمن بن سابابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجع في هبة اذا ابتغت وجه الله او لم يبتغ وجه الله او لم يتم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى ولده او يعطيه فيبدو له بعد ذلك فيريد ان يرجع فيما اعطاه او يرى ان له فيه شركا فقال ليس له ان يرجع في شيء اعطاه الا ان يكون والدا يعطي ولده او يكون شيئا يعرف انه انما اعطاه ليرجع فيه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن سابابة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجع في هبة اذا ابتغت وجه الله او لم يبتغ وجه الله او لم يتم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى ولده او يعطيه فيبدو له بعد ذلك فيريد ان يرجع فيما اعطاه او يرى ان له فيه شركا فقال ليس له ان يرجع في شيء اعطاه الا ان يكون والدا يعطي ولده او يكون شيئا يعرف انه انما اعطاه ليرجع فيه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

هل الاحداث يرجع في صدقته وهبته قال انما الصدقة والهبة ما ابتغي بها وجه الله والفحل يرجع فيها ما لم يعرفها او لم يرجع فيها وان كانت الذي قرابة قضى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يهب الهبة لذوي قرابته ايرجع فيها قال لا ان الهبة لا يرجع فيها الا الوالد فيما يهب لولده او الرجل فيما يهب لامرأته او المرأة فيما تهب لزوجها عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او وهب هبة فمات قبل ان يقبضها او لم يقبضها على اي وجه تصدق فهي جائزة عنه عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن عبد الرحمن بن سابابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجع في هبة اذا ابتغت وجه الله او لم يبتغ وجه الله او لم يتم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى ولده او يعطيه فيبدو له بعد ذلك فيريد ان يرجع فيما اعطاه او يرى ان له فيه شركا فقال ليس له ان يرجع في شيء اعطاه الا ان يكون والدا يعطي ولده او يكون شيئا يعرف انه انما اعطاه ليرجع فيه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

هل الاحداث يرجع في صدقته وهبته قال انما الصدقة والهبة ما ابتغي بها وجه الله والفحل يرجع فيها ما لم يعرفها او لم يرجع فيها وان كانت الذي قرابة قضى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يهب الهبة لذوي قرابته ايرجع فيها قال لا ان الهبة لا يرجع فيها الا الوالد فيما يهب لولده او الرجل فيما يهب لامرأته او المرأة فيما تهب لزوجها عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او وهب هبة فمات قبل ان يقبضها او لم يقبضها على اي وجه تصدق فهي جائزة عنه عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن عبد الرحمن بن سابابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عبد الرحمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجع في هبة اذا ابتغت وجه الله او لم يبتغ وجه الله او لم يتم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى ولده او يعطيه فيبدو له بعد ذلك فيريد ان يرجع فيما اعطاه او يرى ان له فيه شركا فقال ليس له ان يرجع في شيء اعطاه الا ان يكون والدا يعطي ولده او يكون شيئا يعرف انه انما اعطاه ليرجع فيه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جابر احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن بكير بن اعين العلاء صالح الشاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اشترت جارية لا تحل لمثلها فوطئها فحبرها المولى قال لها المال الذي وطئت به الجارية
المرأة قال فاذا ولدت ما ترى قال ان كان اصاب حسنا قال الا ان يأتي احد فيأخذ منك فاحلف انا مالك بل
فحلفت لهم فقال ان كانت استوثقت منه قبل ان تحلف له وان كانت منعته فلا يحلف ويضع الامر على ما
كان قال قلت لابي عبد الله احمد بن محمد عن ابن فضال عن سعد بن سعد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وحضره الموت فدفع ماله الى رجل وقال لفلان هذا المال لفلان بن فلان ليس لنا فيه قليل
ولا كثير فما ترى فيما يقبض وحبث له فمات ولم يرد فيه شيئا اجر الذي يحمله اليه او لا يدري لمن هو
ما الذي يحمله عليه ذلك يكتب يصنع ما احب شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد الغلة في الوصية وما اقر
عند موته بلا بينة ولا جحود قال محمد بن الحسن الوصي في هذا المعنى وانما ذلك اذا كان الميت جبر بن ضعف
وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره لانه يحتمل ان يكون ما اقر به بينهم بشكان ما اقر به مما لا يسع الناس وقد بين
ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسحاق بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كانت
مرضية فانا اقر بكون من اصل المال للسائل دون سائر الذين ونحن نبرئ ذلك منها اعني ذلك شائعا في الكل
كيف شاؤوا ذكرنا ما ترى صاحب المال يقوم بينه اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل فاوصت له بدين كما ترى
الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشيء وصفر ونحاس وكل
لها اقرت به لابي هي اليه واشهدت على وصيتها او وصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى موالي
اربعمائة درهم ومات المرأة وتركت رجالها فلم يدركت الخروج من هذا وانت واصلت عليه الاموال وذكرت
ان المرأة استأذنت فلانا كتب لها ما يفعل فقد اتاني كتابك تعظم تركة فلان لهذا الوصي واني اقر بذلك
لفلان بن فلان بخط بنكاته بهذا الوجه وامره فلان بتسديد ما وصفه فكتب لها الوصي على هذا واقرت
للورثة بهذا الذي اداه الله عز وجل في مسألة الفقيه لتملك عن هذا وبعرفنا ذلك لنعمل بما يرد
عليه فكتب بخطه ان كان الذين سماهم فلان في كتابه يخرج الدين من ثلث المال انشاء الله تعالى
وان لم يكن الدين يستغرق المال فاوصت بشيء للمساكين فكيف يكون
عن هارون بن مسلم عن ابن سعد بن سعد بن سعد عن جعفر عن محمد عن ابيه عليهم السلام
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين لوارث الا ان يقر الورثة بذلك فلا كلام ذلك في الميزة
موريا التقية لانه يتضمن الا اقرار لوارث ولا اقرار لمدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ويتبرء
فيما اعلمه ان الله قد ان يوصل ورثته فلم يبق بعد ذلك الا احمال الورثة على ما قلناه وصححناه ان
يكون المراد بالا اقرار بدين فيما اذا وهل الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجبر الوارث اذا كان
المقر مرضيا الا بما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن الموطأ عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليه السلام في رجل اوقف ضيعة له على فلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ومات

على ذلك المال فقال علي عليه السلام تبعا فاقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما
نصفان عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لامرأة له بثلث
ولد له ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاراد ان يجعل لها فما يجعلها ولم يجعلها واتانا عليه على
ان المال له يضعه حيث ما اراد فيوجز وصيته فكيف تحتال ان وجب وينفذ ان يحتالها على ترك ابيهم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
عبدا فاعتقه ولده بعد موته وان ابا ابيه اعتقه قال يجوز على كل شهادة ولا يجوز ويسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاوصى بوصية رجل بدين فقال يؤدى ذلك
فحصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله السندي بن محمد بن ابي الحمراء وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة
فاقر احد الورثة بدين على ميته لزمه ذلك في حصته بعد ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله
وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بعد ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت الزما في حصته وقال علي عليه السلام
سرا فان لا تجبه فيشرك في المال ولا تجبه فيه قال ان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين
فيلزمان به ويضرب في الميراث سهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
الحذاء عن الحكم بن عيينة قال كان باب عليه السلام في امرأة قالت لا اكبر ابو جعفر
فقال لها ما تريد بدين ترثه قالت له على رجل كذا وكذا درهما فقال لها هذا فيه اهل العراق فتليه
فقالت ان زوجي مات وترك ابنا له صغيرا وعليه سبعة دراهم فاخذت سبعة دراهم واخذت
ميراثي منه فجاء رجل فادعى عليه الف درهم فيدفع الى ابنك على زوجي فقال الحكم
بينا نحسب ما يصيبها ان خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبره بقالة المرأة وما سألت عنه فقال لا يجوز
اوتيت بثلاثة في بعض الامر فقال الحكم والله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر قال محمد
بن الحسن المعول عليه في هذا ان اقر الورث بدين ورثه بعد ما صيره فحصته ولا يلزمه جميع
الدين فانا روينا فيما تقدم ما ينافي ذلك فحصته ليس في ظاهره انه يلزمه جميع الدين ويحتمل
ان يكون اراد بلزوم ذلك فحصته بقوله ذلك على ان ذلك مقدور بما هذا المال او بما افاده
منهم من البيان وهذا وان ورد بما يدل على ذلك وهي رواية ابي الحذاء والحكم بن عيينة ورواية منصور
بن حازم والاقرار بالدين بعد الموت فالوجه ما بيناه بذلك وعلى هذا الوجه لا تعارض بين الاخبار احمد بن محمد عن ابن
نصر بن اذينة عن رجل يموت ويترك له وعليه دين اتجعل عليه ما له قال اشهد ان الذي على
يحيط بجميع المال فلا يلزمه ان يشهد فليشهد على مبلغ رأس المال حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام انه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا ان قال ان كان دينين ان الذي له بحجة فهو اولى به فلا يتوى عليه مال ولو كان لرجلين فلبعض منهم ان يستوفي المال واما ما رواه احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود وبعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسين عليه السلام انه قال اذا مات رجلان وعليهما دين وعلى احدهما اكثر مما على الآخر وترك كل واحد منهما مالا فان الدين يقضى من مال كل واحد منهما بقدر ما عليه من الدين فان كان لاحدهما ولد وليس لصاحبه ولد فان ما ترك الذي لا ولد له يكون لولد صاحبه الذي ترك ولده فان هذا خبر شاذ لا يعول عليه ولا يجوز العمل به لان الخبر الذي اعتمده ابن ادريس في السرائر هو خبر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وهذا خبر مقطوع مرسل في روايته ولا يجوز العمل بمثله لان الخبر المتفق بين الاصحاب سديد وطريق الاصول كلها وذلك انه لا يخلو ان يتفق على الورثة الاقتسام او يختلفوا فان كان هناك دين على احدهم لا يتم القسمة فان اتفقوا على ان يتقاسموا ويضمن كل واحد منهم ما عليه من الدين جاز ذلك وان لم يتفقوا على ذلك لم يجز ان يقتسموا الا بعد قضاء الدين وان كان الدين على الميت فان كان على الميت دين فان الورثة لا يقتسمون ما ورثوه الا بعد قضاء دينه وان كان الدين على الورثة فان الدين يقضى من نصيب من عليه الدين منهم وان كان الدين على جميعهم قضى من نصيب كل واحد منهم بقدر ما عليه من الدين وان كان الدين على بعضهم دون بعض قضى من نصيب من عليه الدين منهم وان كان الدين على الميت وعلى الورثة قضى من نصيب الميت ما عليه من الدين ثم يقتسم الورثة ما بقي بعد ذلك وان كان على الميت دين ولم يخلف شيئا فان على الورثة ان يقضوا عنه ما عليه من الدين على قدر مواريثهم وان كان على الميت دين ولم يخلف شيئا فان على الورثة ان يقضوا عنه ما عليه من الدين على قدر مواريثهم وان كان على الميت دين ولم يخلف شيئا فان على الورثة ان يقضوا عنه ما عليه من الدين على قدر مواريثهم وان كان على الميت دين ولم يخلف شيئا فان على الورثة ان يقضوا عنه ما عليه من الدين على قدر مواريثهم

عنهم فاضل لم يضمن لك فلك ذلك فان قال في الصحيح ان يحلف ان ما باعه به بداره بقيمة فلك فان لم يكن لهما الا قوله فلا فلك فقد سمعت قوله ان جهل عليها الا انه اعمى فان كان لهما

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومثله للوصية لعبد الوصية او ترك وهو الرأس الذي يباع الماء ان الماء للموت وهي حق على كل مسلم محمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال الصحيح
سئل ابا عبد الله عليه السلام قال له ابي ماتت امي فاوصت بأشياء فرأيت ان اخرجها فقال ان كنت تخاف عليها
لذة فاخرجها وان كنت لا تخاف عليها فلا تخرجها فان الكراع ربما اكلت منه وكان
ترك احد الموصين حق وروى ان رجلا من جعفي وصى وعليه للموت فاخذ ورثته ترك
صدقة الزرع عن حفيد بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية عشار ما يقبض
من الزكاة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهيب عن حفيد بن محمد عن ابيه عن علي عليهما السلام
قال الوصية عشار ما يقبض من الزكاة عنه عن بكر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الوليد السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يوصي عند موته اذ وجد في قراباته من
عمله بجبت وهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان اوصى ولم يحجج ولم
يعتمر كان كمن صدق بمرة في حياته وهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام اذا وصى
الى رجل ضربت بوصيته وسرحه فهو ذلك المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن
يونس بن حماد عن الحكم بن عتيبة عن سالم بن حفيد عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من حبس ميراثا عن ورثته كان نقصا في ميزانه وعمله يا رسول الله
وكيف يحبس الميراث قال لا تحضره الوفاة فيجمع الشاهد ان قال اللهم فاطر الخلق والارض عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم انك انت الذي تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اسألك ان تتوفاني
على ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله اللهم ان هذا عهدي اليك وميثاقي لديك وانا اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين وجزاء محمد صلى الله عليه وآله
خير الجزاء وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم تسليما كثيرا فمن عند ذلك يرى ما يسرك عند الموت
يعني الموت وانه لا يكفيك الا شيء طرفة من طعام كفاك اياه فوق ذلك فهو فضل وان اردت
ان تعلم ان الله يحبك فانظر كيف حال عبده المؤمن عند الموت وما يريه من الخير
وان في الخير شغلا عن الحاجة الى الطعام يوم القيامة يوم يشتد على الناس ويصدق هذا في
القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله فحملته فانتبذت به مكانا قصيا فاجاءها المخاض عند
الجذع النخلة قال ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا قال كان عيسى ابن مريم يقول ان الرجل
ليكون له الحسنات امثال الجبال الراسيات فما يدري ما هي حتى يراها في صحيفة غيره يوم القيامة
وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل
جبرئيل علي بن الحسين بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن ذكريا بن محمد بن عبد الله المؤمن
عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احد هما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن ادم تطولت عليك بالنعم
سترت عليك بالوان عملت ما اردت وانت علي جرئ فاستحييت من سترك فلم تقدم
جرئ وحملت لك نظرة بعد نظرة وانت في ذلك فلم تقدم جرئ الحسين بن سعيد عن ابي
محمد بن معبوبة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
يا علي اربعة لك وثلاث لصاحبك فاحفظها فقال اللهم اعنه انا لا ولكنا نصدق ولا نجزم

يجزم ذلك من جميع المال فانه يتلف الدين لو كان عليه للميت شيء مسمى يؤدى منا او وصى بزكاة
قبل له فان كان وصى بحجة الاسلام قال ايا يخرج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه زكاة اربعين
درهما وصى ان يحج عنه فليحج عنه من راس ماله من حيث الموضع ويحمل ما بقي في الزكاة عنه عن ابوب
بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان
عاملا لهم فمات واخذ بعض ولده بما كان على ابيه فمنعوا ورثته ان يطلقوا الدار حتى يعطوها ومعهم ورقة
عليهم بذلك فا

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرفوك كذا بدلا والثاني الوضع لاجتزء على عباده ابدا والله المخلوق من الله تعالى كان شاء والاربعة
كرة اليكامة جوك في كل دعة الصبيح في الشيخ والمقاسة بذلك مالك ودمك دون ذلك
والثالث ما احدثت في صلاتي فصلوا وصيحتي واما الصلاة والحسون ركعة واما الصور فله
في كل سهم خير في اول ركعة او سطع خير في الخر واما الصدقة فهي بدل سيئي مفول بدا سرفت
ولم ترفت وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل بدا سرفت
الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بقراءة القرآن على كل حال وعليك
برفع يديك في صلوتك وتقليبها وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بحسن الاخلاق فان كان
وسادة الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه عن حماد بن عثمان عن حريز عن
عن حماد عن ابي جعفر وابرهيم بن عمر عن ابان بن عثمان الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين
ومحمدا جميع ولده ومن حضر من اهله وما بلغ بصره من خلقه الكتاب البيان الخ هذه وصية
علي امير المؤمنين اوصى به الى ابنه الحسن شاهد بانه لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اوصيك يا حسن جميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن
الا وانتم مسلمون لا تضيعن وصيتي جبلا الا ما قمت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اصلاح
ذات البين افضل من عامة الصلاة والصوم وان الله ليحب الله الدين ويبغض الفاحش البذي
يا بني الله الله في جيرانكم فانهم وصية نبيكم ما زال يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم
ولا تظلموهم ولا تضيعوا ما بين اظهركم فان الله تعالى سائلكم عما بين اظهركم
ان استطعتم ان لا يظلم بحضرتكم احد ولا يعمل فيكم بالمنكر ولا يعرف فيكم
بالمعروف فافعلوا ولا تنالون ذلك الا بالصبر والسخاء فمن بخل لم يسد ومن لم يصبر على
النائبة لم يعط الكرامة يا بني اياك ان تعرض بالناس فتذل في مجالسهم اذا غدوت
ولا تكثر الالتفات خلفك الا كما يفعل السبع فاذا فعلت ذلك قطع عنك المدد
واياك والنوم فانه مذلة ومفسدة للمرء ان يتكل على الصلاة المكتوبة ويدع ما افترض
الله عليه من طلب الحلال لعياله فان الله يبغض العبد النوام الكسلان يا بني اياك
والكذب فان الكذاب ينقطع عنه المدد ويذهب عنه الرزق اياك والخيانة فانها بئست
البطانة يا بني اياك والسرقة فانها تدعو الفقر وتحدو صاحبها حدوا حتى يحل بالبلاء
ويذهب عنه الحياء والورع لا يجتمع على صاحبه ابدا والله الذي لا اله الا هو ان كان
الفقر لمقبلا وان الغنى لمدبرا وانما هو بقية ما قسم الله تعالى للعبد من رزقه فان
كان شيء خيرا فالله اعجل به وان كان شرا فالله اعجل به وما اقبل من الدنيا على
احد الا اكسبه حسدا وما اقبل عليه منها الا اكسبه مقتا وما اقبل عليه منها الا
اكسبه عيبا وما اقبل عليه منها الا اكسبه عجبا وما اقبل عليه منها الا اكسبه
غفلة وما اقبل عليه منها الا اكسبه ذلا وما اقبل عليه منها الا اكسبه ضعفا
وما اقبل عليه منها الا اكسبه عداوة الناس بالحق يا بني اياك والبغي فانه من
رضي ببغي لم يمض حتى يبغى عليه ويمكن من بغي عليه فيك فيبغي عليك
فتذل ببغيك ويعز ببغي عليك فيك يا بني اياك والكبر فانه من كبر ساء خلقه
فمقته الناس حتى مقته اهل بيته حتى مقته خاصته حتى مقته خاصة اهل بيته
فيكون ذلك سببا لهلاكه يا بني اياك والعجب فانه من اعجب بنفسه هلك
يا بني اياك والقسوة فانه من قسا قلبه بعد من الخير وهو لا يعلم يا بني اياك
ان تعمل شيئا من الخير رياء او سمعة فان من عمل شيئا من الخير رياء او سمعة
بعثه الله يوم القيامة مراءيا ملقبا بالرياء على رؤوس الخلائق يا بني اياك
ان تعمل شيئا من الشر سرا فيفضحك علانية فانك ان فعلت ذلك فانت ذليل
عند الله ذليل عند الناس يا بني اياك ان تحدث بما يكذب به عليك فان
الكذب لا يرضى به لك ولا عليك يا بني اياك ان تحدث بما يكذب به عليك
فان

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرءة فجاء اجنبي بشهادة المرءة ربع الوصية عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرءة ادعت انها وصى لها في الموالنك وليس لصاحبته قال يصدق في ربعها ادعت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يسمها الا امرءة قال تجوز شهادة المرءة بخمس الربع من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام تقضى اليمين مع الشاهد في كل شيء الا امرءة ان يجوز شهادة المرءة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير متهمة في شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة اهل كفر بعضهم على بعض الا اهل ملتهم قال لا تجوز شهادة غيرهم الا في الوصية في السفر عند عدم المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن شهادة اهل الذمة على المسلمين فقال لا الا على اهل ملتهم اذا لم يوجد غيرهم في السفر اذا حضر الموت ولم يوجد مسلمان جازت شهادتهم على الوصية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شهادة اهل الذمة على المسلمين فقال لا الا على اهل ملتهم اذا لم يوجد غيرهم ولا يجوز شهادة بعضهم على بعض الا ان يكون مسلما فيشهد على وصية كافر علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة كافر على مسلم الا في الوصية في السفر اذا لم يوجد مسلم غيره فان ارتاب الوصي في شهادتهما حلفهما بعد صلاة العصر بالله لقد خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا غيرا وان هذه وصية الرجل الذي اوصى اليهما وان هذا تركته فان عثر على انهما قد خانا او كذبا او بدلا او غيرا فشهادتهما باطلة وعلى الذي ارتاب بهما ان يقوم مقامهما فيحلف بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فان عثر على احد منهما انه قد كذب او خان او غير او بدل جازت شهادة الذي ارتاب بهما وغرم الذي خان او غير او بدل ثلثي الدية ان كان الذي خان او غير او بدل من غير اهل ملتهم فان كان من اهل ملتهم غرم ثلث الدية وان كان الذي ارتاب بهما من اهل الذمة فشهادته جائزة على اهل الذمة ولا تجوز على المسلمين لان الله عز وجل يقول ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فان كان الرجل في قبيلة ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية وصيته الصيني المحبر عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن يونس بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي بصير وذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ابي ايوب عن ابي عبد الله قال اذا اصاب موضع الوصية عنه عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته اذا وجاز ولم يجز للغلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجوز وصيته قال اذا بلغ عشر سنين فاحضر الوصية جازت وصيته عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله فهو جائز عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان

Presented by: Rana Jabir Abbas

وانما اعمل على الجزء الاول فقال انما ذلك ليبين الامر على ما طلب كان قوله عليه السلام ذلك المبين وصريحه ان ذلك للطالب الذي طلب الاسترداد بنصف الزكوة وليس بجنس ان يكون بقوله عليه السلام ذلك يعني الذي ابى على صاحبه الا نصف المال وما اراده ويكون بظهر من الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا يبقى في بيانا على حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عبد ربه عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الشعر وجل فمن بدل بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال انما عنى بذلك الوصي فمن خان منهم شيئا او اثما فاخذ له يعني الوصي الا ان خان خيانة لان الوصي في ذلك فيما وصى به اليه ميت بمنزلة الميت نفسه ما لم يرض الله تعالى بسخط من الحق فلا ام على الموصى اليه ان يرد له الحق والى سائر فصله من سبيل الحق الرجوع في الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسين السابطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لصاحب المال الذي اليه ما دام فيه شيء من الروح يصلح ان يرجع في شيء مما اوصى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيصلح له ان يجعل ماله للغرباء قال هو ماله يصنع به ما شاء الا ان يأبى الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لصاحب المال الذي اليه ما دام فيه شيء من الروح يصلح له ان يرجع في شيء مما اوصى به احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ولده أيصلح له ان يجعل ماله للغرباء فقال هو ماله يصنع به ما شاء الا ان يأبى الموت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ولده أيصلح له ان يجعل ماله للغرباء فقال هو ماله يصنع به ما شاء الا ان يأبى الموت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ولده أيصلح له ان يجعل ماله للغرباء فقال هو ماله يصنع به ما شاء الا ان يأبى الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الناب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ولده أيصلح له ان يجعل ماله للغرباء فقال هو ماله يصنع به ما شاء الا ان يأبى الموت احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ولده أيصلح له ان يجعل ماله للغرباء فقال هو ماله يصنع به ما شاء الا ان يأبى الموت احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد الناب الحلبي

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالوديعة

بالوصية والوديعة والحق افضل من الوصية بالشك ومن وصى الشك فلم يزد الحسين بن سعيد
حماد بن عيسى عن حسين بن عثمان عن ابي يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله قال
ذلك ماله وللورثة ايضا على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله تكلم واتجه صوت الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى البيت المقدس فاوحى البراء ان حول وجهك
قبلة البيت صلى الله عليه وآله فاقبل وهو على تلك الحالة فاوحى البراء ان يجعل ثلث ماله في وجوه البر
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك احدث عهدي بك اتاك
الرجل فاوصى اليك بثلثه وامرك ان تضعه حيث شئت فوضعته حيث رأيت ثم مرض بعد ذلك فاوصى
اليك ان تضعه حيث رأيت ايضا ان رأيت ان تدفعه الى ولده فعلت قال نعم قلت فان مات ولده
ولا ولد له ولا وارث له قال ضعه حيث رأيت ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى
بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اقل من مائة
درهم اعطي ذلك وان كان اكثر من مائة درهم اعطي الثلث ما بلغ ما بلغ ايضا عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث
اكثر من مائة درهم اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث
فان كان الثلث اكثر من مائة درهم اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث
عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم
المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم اعطي الثلث وان كان الثلث
اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله
ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم
اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان
الثلث اكثر من مائة درهم اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث
ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم
ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم اعطي الثلث وان كان الثلث اقل
من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله
ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة
درهم اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك
الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم
اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على
ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم اعطي
الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث
فان كان الثلث اكثر من مائة درهم اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي
ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك
قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم اعطي
الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه
السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ
ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من
مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث
ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث
اكثر من مائة درهم اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ
الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك
قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم
اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال
ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم اعطي الثلث
وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال
ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم اعطي
الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن
ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك
قال يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر
من مائة درهم اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم
اعطي ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال يقوم المال ثم ينظر
بما يبلغ ذلك الثلث فان كان الثلث اكثر من مائة درهم
اعطي الثلث وان كان الثلث اقل من مائة درهم اعطي
ما بلغ الثلث ايضا عن ابي الحسن عليه السلام في
رجل اوصى بثلث ماله ولم يزد على ذلك قال
يقوم المال ثم ينظر بما يبلغ ذلك الثلث
فان كان الثلث اكثر من مائة درهم
اعطي الثلث وان كان الثلث اقل
من مائة درهم اعطي ما بلغ
الثلث ايضا عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل
اوصى بثلث ماله
ولم يزد على
ذلك قال
يقوم
المال
ثم
ينظر
بما
يبلغ
ذلك
الثلث
فان
كان
الثلث
اكثر
من
مائة
درهم
اعطي
الثلث
وان
كان
الثلث
اقل
من
مائة
درهم
اعطي
ما
بلغ
الثلث
ايضا
عن
ابي
الحسن
عليه
السلام
في
رجل
اوصى
بثلث
ماله
ولم
يزد
على
ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوصيه بوصيته لغير بصاري واردت ان اصرف ذلك الى فقراء اصحابنا المسلمين فقال لي افعل الوصيه عليها ان شاء الله فاذا انا بهم على الذين يبدلونه عن عمي عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الفضيل بن زهاب الى ذي الرياستين وهو والي بغداد ان رجلا من الجوس مات واوصى للفقراء بثلثي ماله فاحمد فاهبي بنا ابو يوسف له في فقراء المسلمين فكتب الفضيل الى ذي الرياستين بذلك فقال المأمون عن ذلك فقال البصري ذي في ذلك بحكم فقال ابو الحسن ان الجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان ينفذ عنه ذلك المال الى فقراء المجوس ويرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن جبرئيل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال اعط عني ان اوصى له فان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمرو الطف بابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى لي في السبيل فما الذي اعرف في الحج فقال الذي اعرف في السبيل في الحج فان لا اعلم بأس ان يعطي من الحج عنه عن علي بن الحكم عن سليمان الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اوصت ان يحج عنها رجل في سبيل الله عنها ما حج فقال ان اوصت في سبيل الله فقال ابوها يعطيه في محمد فلما حجه في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام حجه في سبيل الله كما امرت فلما رجع كتب حجه فلما حجه كما امرت فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فان علم الميت اوصى بشيء ان يحج عنه من بلده او من غير بلده فعل ما امر به الميت فان لم يعلم الميت اوصى بشيء ان يحج عنه من بلده او من غير بلده فاحب ان يحج عنه من بلده

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن ابن عمير عن علي بن حمزة عن رجل سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وهي يجز من ماله فقال إن جز من عشرة فإلى الله تعالى جبل على كل جبل منهم جزءا وكانت الجمال لعشرة الجبال على عشرة والطير لرجل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام كانت عشرة والطير لرجل واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة والطير رجل علي بن الحسن بن رباط عن سدير بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وحمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وهي يجز من ماله قال جزء من عشرة وفي الكافي الجبال العشرة محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل وهي يجز من ماله فقال واحد من سبعة إن الله تعالى جزأ الجبال سبعة أبواب كتاب أيوب شهر جزء منثور عنه عن أبي هاشم عن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام مثله محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل وهي يجز من ماله قال سبع ثلثة محمد بن الحسن الصفار في الجهر والعدد الذي ينبغي احتراز الأجزاء الأول محل الجزء على ما تقدم من العشرة والواحد من العشرة وتسعة أجزاء من تسعة وواحد من السبعة لئلا تكون الأجزاء متفاوتة على أنها مع ذلك لا تخلو عن تفاوت ما يسير عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل على عن أبيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان وأحمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وهي ألف بسم سئله ولا أدري أسهم أي شيء هو فقال الخمس عندكم في المنكر عن بشير ولا عن أبي جعفر منها شيء فقلنا له جعلنا الله فداك إنا سمعنا أصحابك يذكرون أن هذا عزاء لك فقال اللهم واحد من مائة فقلنا له جعلنا الله فداك أنه يكون مائة واحد من مائة فقال إنا نقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك إنا لا نقرأ ولكنا أدركنا علماءنا وهم يقولون قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فهذا لأولئك الثمانية أسهم فإن كان هؤلاء عند أحد منهم شيء وإلا فهو لأهل البيت الذين قال الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن هم الذين عنى الله عز وجل لم تزل هذه في أهل بيته خاصة دون أبنائهم وسائر أهله فجعل لنا ثمن الخمس لفقرهم وفاقتهم مع ما قد رأينا من صرف الدهر إلينا وكثرة عيالاتنا وقد قال الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم فجعل الله عز وجل لنا في الصدقات سهما بين سهمه وسهم فقرائنا وأبنائنا وأهل رحمته تكرما وتطولا منه بذلك لنا لمعرفته بشدة فاقتنا وفاقة أبنائنا من بين جميع أصناف الفقراء وأبناء السبيل مع ما قد رأينا وسمعنا من تظاهر قوم علينا بالغلبة لنا على ما كان في أيدينا من الدور والأموال التي لا يستحلها إلا كافر بالله العظيم المنكر لله عز وجل ونحن نعلم أن كثيرا ممن غلبنا على ما في أيدينا سيندم إذا حانت منه الالتفاتة فلم ير شيئا مما كان في أيدينا صائرا إلى أهله وولده ورأى ما خولناه غيرنا وصار إلى سوانا وأفضى ذلك إلى من لا يشركه في دينه ولا في حسبه ولا يمت إليه بقرابة قريبة ولا بعيدة ليعلم حينئذ مقر من أضر بنا ومن نفى عنا وبعدنا وحاول إزالة حقوق جعلها الله لنا ففرق بذلك بيننا وبين شيعتنا ومحبينا وقاعدينا مقعدا كل مقعد للقاعد منا عن ميراث آبائه الصالحين فلما رأى عدونا ذلك منا وجدنا في أنفسنا وضاقت صدورنا وعلم الله ما نحن فيه من الغصص بمنزلة الشجا المعترض في الحلوق فصار حقنا في يد غيرنا ومؤنة ذلك علينا في أموالنا تصديقا لما وعدنا الله عز وجل في كتابه الصادق من قوله ليبلونكم في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا فوعد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله أن يبتلي أمته في أموالهم بما يحدثون فيها من البدع التي لم يأذن الله فيها ولم يرض بها ولم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في عهد أحد من الأئمة عليهم السلام من بعده من إعطاء الوالي من مال الخمس فوق قدر حاجته وحاجة عياله وأن يحمل ما فضل عن ذلك إلى أهله فيقسمه بينهم على ما أمر الله عز وجل به فيأخذ ما فضل عن حاجته وحاجة عياله فيجعله في بيوت أموال المسلمين للنوائب التي تنوبهم ومصالحهم فيأكل ذلك هو وعياله دون فقراء بني عمه وأبناء أبيه وأمهاته وأهل بيته ثم يتأول في ذلك قول الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم فيدع الفقراء وأبناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله وقرابته الذين حرم الله عز وجل عليهم الصدقة المفروضة والعطية الواجبة في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويعطي غيرهم ممن لا يستحق ذلك ولا يحل له ولا لهم فيه ويتأول في ذلك قول الله عز وجل إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم فيجعل ما يعطي الأول فالأول حتى ينتهي إلى آخر قسمته وقد قطع عليه أولئك الذين سماهم الله عز وجل في كتابه وأمر بإعطائهم ما فرض لهم في الصدقات وأوجب لهم في الخمس فصار ما يعطيهم من ذلك بمنزلة الشجا المعترض في الحلوق فصار حقنا في يد غيرنا ومؤنة ذلك علينا في أموالنا تصديقا لما وعدنا الله عز وجل في كتابه الصادق من قوله ليبلونكم في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا فوعد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله أن يبتلي أمته في أموالهم بما يحدثون فيها من البدع التي لم يأذن الله فيها ولم يرض بها ولم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا في عهد أحد من الأئمة عليهم السلام من بعده من إعطاء الوالي من مال الخمس فوق قدر

Presented by: Rana Jabir Abbas

سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اله عز ان اوصى بوصيته فلم يحفظ الا بالواو فما ترى فكتب يضع في اي وجه شاء ان شاء الله تعالى

الريان عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى لرجل بالف درهم الا شيئا ما يجب للموصى له قال الثلث

وعنه عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جميعا بشيء سماه فما يجب للباقي منهما فكتب يجب للباقي منهما الثلثان مما اوصى به للميت منهما

بسنده عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى لرجل بسهم من ماله قال له السدس

والحواله فقال الامام الثالث وعنه عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل

كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جميعا بشيء سماه فما يجب للباقي منهما فكتب يجب للباقي منهما الثلثان مما اوصى به للميت منهما

بسنده ايضا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى لرجل بسهم من ماله قال له السدس

الله عليه السلام رجل اوصى لرجل بسهم من ماله قال له ما شاء الا ان يوفر المال بعينه فيعطاه وان توفر بعينه فله الثلث

الميت فان كان الثلث افل من قيمة العبد يؤدي ربع القيمة ان شاء العبد وان كان الثلث اكثر

من قيمة العبد اعتق العبد وهو في الثلث ان احتمل ذلك بعد الجنازة ولا شيء في هذا الخبر يدل على الحجر

بن سيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام في رجل

وعنه قال سألته عن الوجه في هذا الخبر فقال لا يجوز الوصية لاحد من عزيز ولا فما اذا كانت الوصية من

جميع ولا مجاوزة حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي له الا بمبلغ

شيء اوله وبانه لا يجوز ان يوصي له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن قاسم

بن سيد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يوصي له بالدار وصيدا قال ترد على اهله لا يجوز

لاحد شيء الا ما اعطى والوصية الا ان يشاء سيده ويونس عن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لابي له بمال قال يعطى ابوه ثلث ماله ان يعيش سنة وان مات قبل ذلك

كبير وترك عيالا يحيط دينه بما فيها مهما فاعتقهم عند الموت ما لهما رجل عن ذلك فقال ابن سيرين

ارى ان يستسعى في قيمتهم ويدفع الى الغرماء فان عتقهم عند موته ولم يدع ابا ولا ابن يسعى

ويدفع اما قيمتهم الى الغرماء فان ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الجهاد

اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير ويدفع ابن سيرين بيده الى

السماء وقال سبحان الله ان ابا ليلى لفي قلب هذا القول والله ان قلت الا طلب خلاف قضاء ابو

ابو عبد الله عليه السلام من راعى شاهدا لرجل قال قلت يعني اذا عذر راى ابن ابي ليلى وكان له وقت

هو ما اعلمه وقضى به فقال لعلم انهما من بلد كم قلت نعم اثر شريح وقد رجع ان ابي ليلى الى راى

ابن سيرين بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله ان لو كنت بالكوفة لاوجعت ابا ليلى ولو كان رجع عنه

قال فقلت ارايت ان حلف يكبر عند هم في الناس فلما قال هلك قال فقال انا افلسك فلا

ليقولن انا قد دخل فيما قال الناس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك شيئا الا عشرة دراهم وعليه عشرة

دراهم ودينه متى ما ادفه عشرة دراهم فاعتق العبد ايزيك شيئا الا عشرة دراهم وعليه عشرة

واخذ العبد مائة قال قلت ابيس قد بقي من ثمن العبد شيء قال بلى قال قلت ليس الرجل قال

بعض هذا قال بلى قال قلت ابيس هذا وصى العبد شيئا ما له من ثمن العبد لا

وعنه له ثمانمائة درهم قال قلت ان كان عليه مائة درهم ودينه ثمانمائة درهم قال ثمانمائة

ثم قال الان من ههنا في اصحابك جعلوا الا شيء شيئا واحدا ولو جعلوا الشيء اذا الشيء مال الغرماء

ومال الورثة ولو كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها

فان مات العبد وليس عليه دين فكيف يكون نصف الغرماء ويكون للمولى نصف قال السدس احدهما محمد

عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن الحسن عليه السلام قال في رجل اعتق مملوكا له وقد حضر الموت

فاشهد له بذلك وعليه ثمانمائة درهم وعليه دين لها ثمانمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يسعى العبد

في ثمانمائة لها وله السدس الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

زرارة في رجل اعتق مملوكا عند موته وعليه دين فقال ان كان بيته سئل الذي عليه وسئل جابان عنه

والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

ان مت عبدي حر وعليه دين فقال ان وفى فهو حر وعليه دين وقد اطلق من الثلث ربع العبد وان لم يكن

احاط من العبد بسعى العبد في قيمته لدين مولاه وهو حر اذا وفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن منصور بن حازم قال في عتق وصدقة وبيع لم يسم قال يبدا بالعتق فانه فريضة

فان بقي شيء فاجعله في الصدقة ثم ابدا بالعتق في العتق الذي علي بن ابي عمير عن جميل عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وصى بكل ما يملك في مرضه فقال ان

كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وابدا بالعتق الحسين بن سعيد عن النضر عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عبدا له عند موته خاد ما له فمرض وهو يوصي فمات

الفتى اوصى له اعتق الخادم من الثلث ما لم يحمل ان الثلث ما يبلغ اوصيه احدهما محمد عن

احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمرآة له لذوي قرابته واعتق مملوكا له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان جميع ما وصى به رد على الثلث كتب يضع في وصيته فما ليده يا لعتق فيتعذ
عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل حضر الموت فاعتق مملوكا له قيل له ان عزه فلي الورثة ان يجيزوا ذلك كتب القضاء فيه فقال
يتبين منه الامانة على قدر ما يرى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل وصى بثلثه وترك ابنا له وعبدا فقال لم يصب ذلك فلم يحد بذلك فقال لا ندري ان الناس يعتقون
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابان عن محمد بن مروان عن الفيض بن
ايا حفص عليه السلام قال قلت له ستين مملوكا اعتق لبعضهم فاوعت بينهم فاوعت الثلث عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن احمد بن علي بن السعاد عن موسى بن القاسم عن ابوب
بن الزجر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله قال قلت له ان علقة بن محمد وهبا ان قد اعتق عنه رقبة فاعتقت
عنه المرأة فجزيان اعتق عنه من مالي فقال لا يجزيه فقلت له الحالي فاعتقت امرأتي العميان اعتق عنها يجزيه
فاعتقت عنها المرأة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عن مجوس اسلم منهم اخوة وقد كان لابيهم عبد مجوسي وكان في عياله واوصى ان يعتق عيالهم من الوسط
فقال ان كان مع المجوسي واقاموا عليه فلا يعتق عليهم واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي جميلة عن حماد عن ابي حمزة في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا
فنظرت في ثلثه فلم يبلغ ثمان رقاب الثلث الذين اسرعتهم قال ينظر الى الذين سماهم
بدء بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اولهم حتى يقول الثالث ثم الرابع فما فاتت
عتقه الثلث كان في الذي سمى اخيرا لا عتق عبد بلغ الثلث ما لا يحمل ذلك عتق منه ما
محمد بن ابي يوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه بنية محتملة
درهم من ثلثه اشتري منها قدر درهم ومثلك فضله فاشتري له ما يبلغ الفضلة الا بشيء
من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
الرجل من اهل ثلث ماله او مرتان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك ما يجزئ عنها فقال
يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فان فضلت عن ابي عبد الله عليه السلام عمن
له ان المرأة من اهل ثلاث وصت الى بعض ماله فاراد ان تعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت
فيه فلم يبلغ فقال لا ارى ان يأخذ فانه قد اوصى من قرابتها رجل ويجعل ما بقي فاجعلوه في العتق والصدقة
في الصدقة فاجزت ايا حفص عنه يقول ابو عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال ابو عبد الله
الحسن بن ميمون عن ابن مسكان عن ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل كان في سفر له وهو
مملوك فقال انما الحر الرجل لنفسه وسهم ان ما في بطن جاريتي هذه بتي فولدت غلاما فاقروا
على الورثة بذلك واسرقوها فاقام الغلام بينة ان ذلك سهم قد سماه فان ان مولاها
الاول سهم ان ما في بطن جاريته بتي فانه يجوز رقها بها للغلام ولا يسرقوها الغلام الذي
سهم له الا حتى ما في بطنها ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجل اوصى
عند موته فقال اعتقوا عني مائة نسمة

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك جارية حبلى ومملوكين فاعتق
احدهما عتق العبد من رأس ماله ان مات قبل ان يولد ولد الجارية فان ولدت الجارية غلاما فمات العتق ان ولد
يترك على الجارية وان الحمل منه فهو حر بموته وهذا وما ورد اعبدين كانا لا ان الخبر الاول محمول على
الاستحباب والخبر الاخير محمول على ان تجوز للورثة استرقاقها اذا متا عتقها من لا يملكها وكان يجب
لو عتقها ان يرث البنات ابنه ولا ابا فيهما على حال عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن
زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله الف الا يملك له غيره وله
مماليك وشركاء رجل حر فوصى في وصيته ما يملكه احوالها حال ما يملكه الثلث في الشركة فكيف
يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق لها اقرعي لها الوصي
قبل ان يقسم ميراث انها تقوم وتستسعى هو ورثتها في قيمتها فيما بعد ما يقوم رقبتها
فاصاب المرأة من عتق جاز ذلك على ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في كتاب علي عليه السلام قال في امرأة حرة فاوصت عند موتها
بوصية فقال اهل البيت لا نجيز وصيتها انه كتاب لم يشتر ولا يبرث فقضى ان يرث صاحب ما اعتق
منه ويجوز لذي الوصية صاحب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى لرجل بوصية وقد بقي عليه
فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب وقضى ربع ما عليه فاوصى لرجل بوصية فاجاز ربع الوصية وقال
في رجل اوصى لكاتبه وقد بقي سدس ما كان عليها فاجاز لصاحب ما اعتق ثلثي ما بقي الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب اوصى
وقد بقي الذي كوتب عليه الا ثلث اليسير فابى ان يجز صاحب ما اعتق منه الحسين بن سعيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
توفي وترك عليه ان جاء برأس وصيته صاحب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما
عليه فاوصى بوصيته فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلثي ما عليه واوصى بوصيته فاجاز
ثلث الوصية احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال سئل عن مكاتب لابي الحسن عليه السلام فاد
مولاه الى ورثته ان اخ له او ابن له او ابنة له ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها
عتق وما الحال اذا ادى ذلك عليه السلام عتق في الثلث ولها الوصية عنه عن ابان بن
عبد الرحمن عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتب اليه في رجل مات وله ام
ولد وقد حمل لها ثبتا في حياة مولاها فاعتقها مولاها بعد ما اتاها بيسير فماتت في حينه معروفة بذلك
لها ينبغ على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عن ذكره عن ابي الحسن الرضا
قال في رجل اوصى لام ولده بوصية ان ولدت ولدا فاوصى لها قال معين في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت لام ولد
ولد منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم وابوا كثر الورثة ان يزنوها الا العتق لا الا ان يعتق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ذلك البيت ويعطيها الوصي لها وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ذلك ما أوصى لها به على
بن الحسن بن فضال عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل أوصى بثلث ماله فحضر الوصي فقال يخرجها وقد بقي من ذلك المال عن عبد الله بن
بكير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت أمة خادمها أيجوز
موتها على الخادم ان كان يموت أو أيموت قال لا ولكن لها منها ما للوارث لها ما ورثته من مالها
الذي لهم منها ولا يكون لها ان تبيع الخادم شيئا سألته عن رجل حمل لعبده العتق ان
حدث به الحدث فان الرجل يعلم يخرج من رأس ماله أو كفارة يمين أو ظهار يجزي عنه ان يعتق عنه
في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال الرجل ان رجع في ماله ان كان
أوصى في صحته ومرض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر
من الثلث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عمر بن اذينة عن الرجل يدبر مملوكا له
ان رجع في ماله فليعتق ويبتاع ويدبر الوصية محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل واوصى ان يعتق عنه نسمة بدرهم
بثلث ماله فانطلق الوصي فأعطى الشماني دراهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
اراها ان يغرم الوصي ثمانية دراهم من ماله ويجعل الثمانية فيما اوصى به الميت في نسمة علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن ادينة عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني
سألت لصحابنا غير مرة بالمدينة عن الرجل يدبر مملوكه ثم يبدو له بعد ما دبره فيريد بيعه
فسألتهم فقالوا ليس له ذلك فلما صرت الى ابيك سألته فقال لي ان شاء باعه وان شاء صنع به ما
احب فقال لي ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ذلك فلم اجد بدا اذ اخبرني ابوك بقوله ان
اوصى الى فاوصى في وصيته بحوائج يحتاج منها ولم يسم كيف اصنع فأبيك يجوز ان اراه ما احببت
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه بما بقي من ثلثه بثني عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي عليه السلام
ان رجلا من موالي اوصى ان يحج عنه من ضيعة مبتر بعينها الى مكة في كل سنة عشرين دينارا
وانه انقطع طريق البصرة فتخاذل الموالي عن ذلك الناس وليس يكفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة
من موالي بذلك وتحتهم وكيل يحمل الى مكة حج عنا ان آتاه فقال ابراهيم كتب اليه علي بن محمد المصيصي
ان ابن عمنا اوصانا ان نحج عنه حجة بعشرين دينارا في كل سنة فليس يكفي ما ذكر في ذلك كتب عليه
يحمل عنه حجة ان شاء الله فان الله تعالى عالم بذلك محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عمر
بن يزيد عن رزين عن سماعة قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان فدح فليؤد
من ثلثه وان لم يكن فحج من اصل المال لا يجزء غيره علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد بن الحسن
عن اسمهان عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اوصى بماله في الحج وكان لا يبلغ ما
يحج به من بلاده فقال يعطى من موضع الذي يبلغ ان يحج عنه عبد الله بن عمر وعن محمد بن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ

جميع ما ذكره الاشعريون دراهما فلا يجزي عنه في بعض الاوقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ميراث ولم يحلف الاشعريون دراهم
فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن وجب عليه مما سمى الحج ولم يحلف هذا القدر لوجب ان يحج عنه
بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج ذلك الثلث فيحج عنه من الموضع الذي يمكن منه والذي يجب
عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته وليحج حجة الاسلام ولم يترك الا بعد ذلك فليحج عنه حتى يمكن ان يحج عنه
وانما أوكلوا عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة من جميع المال وان كان منطوعا فمن ثلثه علي بن الحسن
بن فضال عن عمر بن حكيم ومعوية بن حكيم وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بعد ذلك فليحج عنه حتى يمكن ان يحج عنه علي بن الحسن
بن فضال عن معوية بن حكيم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
وترك مالا كثيرا هل يحج عنه قال نعم ان كان صرورة حج عنه من جميع المال وان كان منطوعا فمن ثلثه
علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن حكيم ومعوية بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بعد ذلك فليحج عنه حتى يمكن ان يحج عنه علي بن الحسن
بن فضال عن عمر بن حكيم ومعوية بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يترك الا بعد ذلك فليحج عنه حتى يمكن ان يحج عنه علي بن الحسن بن فضال عن
عمر بن حكيم ومعوية بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك الا بعد ذلك فليحج عنه حتى يمكن ان يحج عنه علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن حكيم
ومعوية بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بعد
ذلك فليحج عنه حتى يمكن ان يحج عنه علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن حكيم ومعوية بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بعد ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

وصيته ويعطى ما وصى له كما اوصى به فان الله عز وجل قد بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه الموصى له الميت يموت قبل الموصى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
اوصى له بخمر او وصى له بخنازير او بالدم او بالميتة قبل الموصي قال الوصية له جائزة
قال ومن اوصى له بشئ محرم فانما اوصى له قبل الموصي فالوصية له جائزة لوارث الذي اوصى له
الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
المدائني عن محمد بن عمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماله
في كل سنة شيئا فاذا انا اعطيه كذا وكذا اعطي عماله فقال سبحان الله يسرق فيأخذ
عامر بن سمي قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها او لم يترك له عينا فأدى الورثة
او ولده فاذا هو بها اليقظ فان لم يعلموا له وارثا قال يتصدق بها قلت فان جاء طالب بعد ذلك
فقال ان كان الميت اوصى بها فليس عليهم شئ وان لم يكن اوصى بها فهي جائزة عليهم
وعن هشام بن الحكم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى الي فمات
قبل الموصي قال ليس بشئ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى الي رجل يوصي بثلث ماله
فمات الموصي قبل الموصى اليه قال ليس بشئ قال قلت فهذا الذي يوصي اليه ما يصنع بالمال
قال ان هو مات قبل الموصي فالمال لورثة الميت قلت فان مات الموصي بعد موت الموصى اليه
فأقام اوان الوصية على ما كانت فانها لكون لورثة الموصي الا ان يكون الموصي اوصى
بما تقدمه الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها
من ان ابان محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن سيابة عن اصحابه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام عن عبد له سائبة
اسمه خيار ثم قال له اعتقتوه لا والله ما اعتقناه فقال لهم فاصلحوا بينه وبين مواليه فان كان هذا
بهذا احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين
عبد مؤنة من الاجر الا ان يحدث حدثا في جاره ينهدم بيته او يسرق متاعه او نحو هذا فهي عليه يا عبد
مؤنة او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل بن معروف عن ابي عبد الله
قال قلت له ان رجلا اوصى الي فلما ان نظرت في ذلك رأيت لي ان افعل وذكر الذي اوصى به
اشركه في الوصية حتى ومالا درهم عنده ادرهم بما ايامن فضة فما هلك الرجل انا الاوصى به
ان له قلت اذكر اخطه قال ان قام الينة والا فلا يجوز له ذلك اجعل له ان يأخذ منها فوذ به قال لا
يحل له قلت له ارأيت لو ان رجلا دعا علي فأخذ المال فقدر علان يأخذ من ماله اخذ كان ذلك له
يحل قال ارأيت ان لم يسل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد
بن حمزة قال قلت له اتقي على ولدي ما لا يعلمون انه لي فيه شئ فاكره ان اجعله لهم لا يتخذ ذلك
فقال لا بما تحي به ولا تعرضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله

قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولده فاطمة قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اوصى
ادفعها الى فلان يفرقها في ولد فاطمة وكان عيالا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد
فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تحتمل ولد فاطمة وهي تقع في الرجل له عيال
محمد بن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للموصى ان يسترجع ما كان اوصى به
يرجع فيه ان شاء ويبدو له ويأخذ لمن شاء قال يجوز ذلك اذا شاء وصححها
جعفر بن علي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله من نخل وبيوت من غلة
له اوصى ان يجعل في موضع منها للسقوة في كل سنة واليا اوصى ان ذلك يجعل فيه بما شاء وراى
الوصي فيذلك فاذا الوصية مما اوصى اليه من السقي المعلوم وقال في اليا في قد صيرت لفلان كذا وفي
كذا ولفلان في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة فترى ذلك جائزا له ذلك
الاول ورأيت خلافا شيئا الاول وراى ان له ان يرجع فيه يصير ما صار لغيرهم ان شاء هم او يدخل
سهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام ان يجعل ما شاء الا ان يكون كتب كما على نفسه
محمد بن علي عن ابي علي الاشعري عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت لاحمد بن محمد بن ابي نصر
فقال هذا كان لابي جعفر عندك فما يمكن فقد كان لابي جعفر بسبب الامانة وبيت وما كان
غير ذلك فهو سبيل كسائر بيته احمد بن محمد بن سعيد عن ابيه قال سألت الرضا
عن رجل حضره الموت وهو في الحالين وله ابنان شهد الابن وصيته وغاب الاخر فلما كان بعد اقام
ايانا ان يقبلا الوصية فحلفا ان هو على الحالين انه ولم يعلما ان يعلما الا بحق فقسم فيما بينهم فلما
وهو ظاهر فيهما ان كتبهما انه فحلفا بهذا الشرط فلم كتبهما انه وقد اشهدا على نفسهما ان
من الوصية ونحن نحلف على ما في الصحيح الا انه والخروج منه ايسهم ان يحلفا على ما في ايديهما وعن قسم
قال الا ان يعلما ان فيها غير الذي كان قال ما يجوز فعلى ذلك يحلفان محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن حكيم عن يحيى علي بن الحزور قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن الشرفي توفي فاوصى الي فقال لعلك ساءك ذلك وانت حمقه
علي ان ولده لك فاصبر ان خير من الشرفي ان يوفق فاوصى الي فقال لعلك ساءك ذلك فانت حمقه
وجبت عليه دية في بيت ابي شريف فقال لا اصلحك الله ما احسن علي بن الشرفي وهذا وصي ابي
حمزة عليه دية في بيت ابي شريف فقال لا اصلحك الله لغير هذا احسن علي بن الشرفي وانا وصي علي
بن الشرفي فاذا فهم ليسا له فقلت اريد ان اكلمك فقال اذا شئت فجئت حتى لا يتم احد كلامي
قلت له هذا رقم عامر ولد بيه فاصرفني ابو وصاني ان اخرجه من البيت ولا اورثه فاثبت
موسى بن جعفر البيت فقال ان اخرجه من البيت ولا اورثه فان ابا الحسن
امرك فلما قلت نعم فاستعفيني فلما قمت للنفقة قال اخرجه من البيت ولا تورثه فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء اراه قال فقلت فولده قال فولده

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يخرج من البيت اذا كان به ثابتا فاهرا ولد سقوطا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن علي عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رجل كان له ابن وابنة فمات وترك ابنا وابنة وكيف اصنع يا مولاي فقال عليه السلام ان مات الولد الاول
بالسن ولا يدفعه الوصي عن حقه فعلى ابنه ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن عثمان عن المفضل
قال دين يكون الطويل قد كان ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني انه قد مضى لك الخوان الصفار وعليه دين
نصف الربح وعليهم النصف وليس ملك ضمان فمات وترك ولدا بعده وفاة ابي فاتى ابن ابي ليلى فقال
ان هذا كان الاول ولدي قال فاقتصصت ما اسرفي يده فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك اترك له الخط
لم يسعه ان يشهد على ابن ابي ليلى ان اتاه بحق فاتى الصادق فاخبره فقال عليه السلام يعطى ذلك
واقتصصت عليه قصتي فقال لي ائتني غدا فاتيته فقال لي ابن ابي ليلى فلا استطيع رده وما انا مجيبك وبعد ذلك
فلقيني ملك ضمان على من ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت
فقيل له اوصي فقال الهذا الذي يعني عمرو فسمع مهزيارا فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك
واوجز قال قلت له ترانا نجيء غدا فقال لا ولكن اذا كان الغد فقل وهي جنة موتة عاجلة فاعقله وبارك الله له
فيما رزقه قال فجئت عنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن سعيد بن
الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبما له فرقا ذلك
عند الوصي ان جعل المال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك
وعنه احمد بن محمد بن سعيد بن سعد الاحوص الفهي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى
رجل ان يعطي فرسه من شئت ذكري وكذي حين رأس ظهرت فرس عليه سون لم يكن في وصيته فضل بلا
احتاج الى التساقب والبينة هو على ما في وصيته الا ان يقر الورثة بأن سابهم بعد ذلك بحر اعليهم
لما فاتهم من التبين الماضية لانها قد كانت لا بالباطل ان لظهر او لخوف يقضي وعن رجل اوصى
بوصايا للزيادة فادرك الميراث الموصى ان يرد الفضل بعد ما يخرج منه وسأباه اذا هم الورثة ولا يرد عليهم
هذه الاخرى فمنهم لم كيف يصنع فقال لا تعرك ابنتي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن جبلة عن حفص بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له عبد وليدة وكان يطأها
فقال ان كان احدث حدثا فاعط فلانا عشرة دنانير والا فاعطه التي بين الثلاثين الى الاربعين فان لم يدعها
الى ان يفتدي منها فاعطه العشرة الدنانير فيها في السنين ولم يعلم الحوه ان عنده شيئا فاذا رخص فبعه
شيئا فصيرا ثم بكاه قال احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابو عبد الله عليه السلام
اوصى فقال اما حد ما تجانف ولو ان رجلا اوصى بوصية فحار فيها لرددت حيفه على اهل الحق وقد
بلغني عن علي بن مهزيار انه كتب الي ابو جعفر عليه السلام اعلم ان الخمس يرد ابراهيم وقت جبايته على الحق وولده
وما فضل منها للفقراء والمتحملين ابراهيم احمد على نفسه بمال يقرق في اخوانه وان في بني هاشم
من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو صحيح فقرى ان اصرف ذلك اليهم ذلك السنة وما بعدها الا ان
يقف احد ان اعرف صدقه فكتب صدق يرحمك الله وما ذكرت من ورعة اخي بني هاشم وما اشبهك بأبيك

محمد بن ابراهيم رحمه الله قد كثرت علي من قبل ذلك الى من اسميل ومودته من بني هاشم من هو مستحق
بنيته فاوصل ذلك اليهم ربما طلبت فهم فاصادفهم الى هذه الغطة فحتى متى من عنهم اتعنى لوقوفك لك
لعلها انشاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل الاف درهم اقضها لك ليكون ذكرا لابني فلان فمات فلانا
ولم يدع الا ابنة هل يعد ما دفع المال ان يأخذ منه شيئا وعشرون دينارا عند ابنة فلان يشتري بها جارية ثم باعها
فان ارباحها لمن هي فقال ان كان ابوها اوصى اليه ان يدفع ذلك اليه فليس عليه شئ وان لم يكن اوصى
اليه فعليه ان يدفع اليها رأس مالها وربحها وعن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى الى رجل بتركته وعليه دين ولصاحب الدين بينة
ولصاحب الوصي بينة ايهما احق قال صاحب الدين احق ببينته وعن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى الى رجل بتركته وعليه دين

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يزيد عن رجل من اصحابنا قال ولد لرجل فرفع امره الى قاضي الكوفة فقضى به عبد الحميد بن سالم الدهقان
وكان رجلا خلف ورثة صغارا وسألها وجارية يقال عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجارية صعب
قلبه في بيعها ولم يكن الذي صير اليه وصية وكان قد امرها بامر فاضى به بعض ورثة الميت فذكرت
ذلك للامام جعفر عليه السلام فقال يحملها الى بيوت اصحابنا فلا يوصى الى احد وخلف جارية
فتيم الذي اوصى رجلا ان يبيعها بعد موته فاتى الرجل بذلك الرجل فاستضعف قلبه لا اسهن فروح فاتى زرارة في
ذلك فقال اذا كان الغيب ذلك وشك عبد الحميد فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن مهران
الهمداني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت ويوصي الى رجل ان يبيعه او يعتق عنه او يحج عنه او
يفعل بعض ما يحب ايجوز ذلك للوصي قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
قال وجد علي محمد بن الحنفية وفاة فاقفل باب الدار وجعل يقول لا فارب بالطست فجعل فيه
الرمل فوضع فيه ثم لحد لنفسه فاخذ قبضة من الرمل فوضعها تحت رأسه ثم اضطجع فيها ثم قال
اللهم اني اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك
السندي بن محمد عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا حدثه عن
ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن
ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فلما قتل عليها السلام اخذت امامة وحملت حتى
قدمت مكة فولدت هناك لعلي عليه السلام محمدا الاكبر ثم توفيت وكان علي عليه السلام يقول
بنوها لا ينبغي كانه لذلك اغفت فلا اوامر لها فيحملك تغيير اسمها ثم ولدت لعلي عليه السلام يحيى
ان نعم لا ينبغي الكلام فهذا ذلك فيها عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه
رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب عليه ان يشهد الشاهد ما في الكتاب بخطه وان امرهم بذلك
فكيف ان كان والده يشهدون كل من يجيئون في كتابهم في سبعة التوء وغيره عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن العباس بن معروف قال سألت غلام محمد بن الحسن وقرأت الكتاب او وهي جميعا له الصلاة عليه وآله
قال لعيالنا عليك الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتب اليه وانا حاضر جميعا
ماله قال فاخذ ذلك ما تعيت بماله وزاد الباقي واسرف ان ادفعه الى ورثته عنه عن العباس عن
بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الي وتركت ابنها يتيما وزوجها
زوجة وولدا وأوصاني ان ادفع سهم ابنها الى جعفر بن محمد الى الامام وكيف نصنع بسهم ابنها
من ذلك المال والباقي يتيم علي سلام الله عز وجل بين الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن
محمد بن ابي عمير عن بريد بن سلمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل عنده مال لرجل فيموت
على الورثة اضافوه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن علي بن فضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام للرجل من ماله عندي مائة الف والثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن علي عن
صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فمات ولم يترك مما يجوز
ان يدفعه الى الغرماء الا دون حقه قال لا ينبغي ان يكون السلطان هم يقسمونه بل يقسم ما له فيضع على
يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف وبحمان بن مسلم عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم

قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي وصى الي فابى ان يحلف ما اخذ بأخره قال
قلت فانها اقل قال فقال وان قل الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن علي بن سالم وعلي بن النعمان عن
ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اوصى الي فمات ولم يترك الا قليلا هل علي
اهله ان يكافوها ان اخذوا ان ابوا قال لا يلزمهم ذلك ولكن هم اهله واولى بما اوصى لها فان هي قبلت ذلك
ذلك وكيف لها بذلك سألته عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل سألوه عند موته نفقة ستة اشهر او نحو من ذلك فمات بعد شهر او
اثنين فضل الزوجة فضل لها عندها في البيت الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام وعبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال للرسول ادفعه
فاعطها لمحمد وهي تعرفه بالباقي فزياد صاحب الالف درهم فاطلق العبد فاشترى اباه واعتقه ثم مات
ودفع اليه الباقي فجحد ان يكون قبض شيئا وبلغ ذلك مولاه فسأله عن ذلك فاخبره ان مولاه امره
فالالف الذي اعطاه مولى العبد اقتضاها لنفسه ام لمولاه قال لا بل اقتضاها لمولاه قال فما حال العبد
العبد اشترى بالمال قال نعم قال فما حال ابيه قال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا يرد ولا يقر
فهو مرد في الرق لمولى ابيه واي الفريقين اقر بعد بالرقية ان العبد اشترى باموالهم كان لهم
رقا علي بن الحسن بن فضال عن محبوب بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قضى علي عليه السلام بن ضال العرصة بين ورثة ميت في حق مولود مات ابوه ان رضا خطه مما ورث من ابيه عنه عن عدة
عن ابن ابي عمير عن حفص بن عمر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل فقد ولم يترك مبيتا قال للمرضاع الصبي ان يبيت من بيوتهم حتى حضر محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل الى العبد عليه السلام رجل وهي مواليه ومواليه يسيئ اليه ما عليه في ذلك قال قال
لمولاه يسقط عن مواليه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن الغيل انا نحن في الريف فيمر بنا السلطان فيأخذ منا الدواب ونحن نعلم ان اكثر من يأخذ منا
يأكل من مال المؤمن قال ما اكثر ما تسألني عن هذا ان كان يأكل من مال المؤمن شيئا فليستضعف ونحن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف وان اغنوه فليأكل بالمعروف ليس لهم في اموالهم شيء الا ما طابت
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم قال كتبت محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري من مال الميت
اذا بلغ ثمن راد ويأخذ لنفسه فقال لا حتى يأذن له الورثة او بعضهم احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اوصى الي بتركته ومعي اخ له من ابي واخذ له والذي اوصى الي
عليه كثير بعضه قد ايدي عليهم وكرههم صفوان بن يحيى عن الاسدي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يقبل
وعليه دين ولم يترك قال يأخذ اهله الذي سمى قال له عليهم ان مضمون به قال نعم قلت وهو لم يترك
شيئا قال ان اخذ واديه عليهم ان مضمون به وروى الكرخي عن حفص بن محمد عن ابيه عن ابائه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه موسى اعلم يا بني ان الله سبحانه وتعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ما ذهب من الكوفة الا ما قد بينا فيما تقدم وجوازا ان يوصي الى المتاع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن موسى بن بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
حين حضرته الوفاة فاتى علياً فقال اني قد اعطى الحسن بن علي ما هو الا فظ بين وبيناً
فقال له لتعطي جلا عمل عليك بالسنة فقال وعليك انا نقرء القرآن فقال يا قنبر سمعت في الليلة الذي
يصلون ما امرالله ان يوصل ويحيون ما امرهم ويحاولون سوء الحساب الحسن بن علي الوشاء عن
بشار بن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس علي بن الحسين شيء فكل مرة يوصي
فاذا اقال انقضى وصيته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة و
غيره عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام عند
موته عشر رقاب وسمى اسماءهم فقلت يا بنة هؤلاء ثمانية فقال انه كان لابيه فاضافهم ابو جعفر
ضرباً ان يكون هذا بهذا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لسان رجل مات وترك اولاداً صغاراً وترك شيئاً
وعليه دين وليس يعلم ما الغرماء فان قضى لهم ما ترك ابوهم بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على

ولده ثم ترك كتاباً وصار ما هو

احد الجزء الخامس من

مهذب الاحكام

ويليه الجزء السادس كتاب

الفرائض والمواريث بتجديد

الاحكام وتصنيف

محمد بن علي بن الحسين

محمد الطوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الفرائض والمواريث في اطال العول والعصبة يونس بن عبد الرحمن

عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبرد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر
ان المنبر قال العول عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب
الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطها علي عليه السلام بيده قال ابان المنبر قال العول
عنه عن حماد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما حال الناس اولى او اول او
اكرم فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفاً وثلثاً
وجوهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل زرارة قال بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر

ان المنبر قال العول قال لهذا لما البرمون في الحلال بن اصطبل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن
عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفاً وثلثاً انما هما لاثنين ستة فمن اين دخل عليه العول انما
لا تعول ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن سنان عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن
اثرى ابو طالب الانباري قال حدثنا احمد بن هودة ابو بكر الباهلي قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم
اترونا الذي احصى رمل عالج عدداً لجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً وهذان النصفان قد ذهبا بالمال
فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فما زوال من عال الفرائض فقال له عمر بن
الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله
وما احد شيئاً هو اوسع من ان قسم على كل ذي حق حقه حتى ما دخل على كل ذي حق حتى ما دخل عليه من
عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عال فريضة فقال له زفر بن اوس فاي ذلك قدم
وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما
ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك الذي اخرهم واما الذي قدم الله
فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا
زال عنها صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها عنه
شيء هذه الفرائض التي قدمها الله عز وجل واما التي اخر فهي بنت الابن والاخوات لهما النصف و
للثنتين فان ازالهن عن الفرائض عن ذلك لم يكن لهما الا ما بقي فذلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما
اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق فلا شيء له فقال له زفر بن اوس
فاسئلك ان تضرب لذا في هذه مثلا قال الزمر وايم الله لو لا احترامك ايانا ما عدل كان امره
على الورع اسمعي ما اسمعك علي بن عباس في المسئلة اثنان وثلاثة الفضل وروى عبد الله بن
الوليد العرصي عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابه ابو بكر الحضرمي وصاحب ابو يوسف عن ابي يوسف قال
حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عبيدة عن علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الفرائض من
ستة سهمان اربعة منها سهم ونصف سهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة
ارباع سهم ولا يرث مع اولاد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الا عن الثلث الا الولد و
الاخوة والاخوات فانهم يحجبون عن الربع والثمن والثلث الا الولد والوالد يحجبان
على ما جرت السنة فاما الفضل وهو حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل ان الابوين يرثان
والاخوات مع الولد نصيباً ولا يرث الجد مع الولد شيئاً وفيه دليل ان الام ترجب الاخوة عن الربع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لزرارة اذا اردت ان يلقى العول فاثبت اربعة
النصفان على الذين هما لزوجة ومن الولد والاخوة من الاب وامّا الزوج والاخوة من الام فانهم
لا ينقصون مما حقق لهم شيئاً
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم
بن ميمون عن بعض اصحابنا عليهم السلام قال ان الله ادخل الولد الذين على جميع اهل الفرايض
فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرة فلم ينقصهما من الربع والثمن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادخل الولد الذكر
عن ابي جميع على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس الكل
واحد منهما وادخل الزوج والمرة على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من الربع والثمن
محمد بن يحيى عن ابو ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الاب
مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن الا الزوج او المرة ويحجبون الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا
لم يكن ولد ولا ينقص المرة حيث الربع شيئاً اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرة الثمن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن درست عن ابي المغرا عن زرارة عن ابي جعفر
والحسن الابنة فلبنت النصف بالتسمية والكلالة لا يرث مع الاولاد ولا مع الاب ولا
مع الابن ولا مع ابن البنت احد خلف الله عز وجل لزوجة او زوج
الرسالة الحال الذين قالوا في اوله عز وجل ان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه ثلث ما ترك وهذا الحال
الثلث فاضل فهذا قالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع
فرعوا ان الله عز وجل لما فرض للابوين السدسين وللابنتين الثلثين وللزوج الربع
فقد بقي شيء وهو الثلث فاضل عن السهام وهذا الحال ست اقفر فاسد لان هذا لا يكون
في الدين لان الله لا يحكم بالحال ولا يوجب التناقض ثم فرعوا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة وسهم
وللابوين سهمين ونصف يكون ستة لا اربعة فتقول نصفا وتلك عبر ليس وهذا الحال ست اقفر وفرعوا
ان للزوج واحداً ونصف من سبعة ونصف وهذا هو حسن لان اربع فتقول للحسن ثمانية وهذا كله حال
ست اقفر وفرعوا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة
ونصفا اثنين ونصفا فتقول نصفا وهذا الحال ست اقفر وكذلك قالوا في زوج وثنتين
لاب وام واختين لام قالوا للزوج النصف ثلاثة من سبعة وذلك انا نكون ربعة ونأخذ نصف الربعة فان
قالوا في اختين لام قالوا للزوج النصف ثلاثة من سبعة وذلك انا نكون ربعة ونأخذ نصف الربعة فان
وفي الحال الذي قالوا في اختين لام قالوا للزوج النصف ثلاثة من سبعة وذلك انا نكون ربعة ونأخذ نصف الربعة فان
ثلاثة من سبعة وللاختين الثلثان من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة
ونصفا اثنين ونصفا فتقول نصفا وهذا الحال ست اقفر وكذلك قالوا في زوج وثنتين
لاب وام واختين لام قالوا للزوج النصف ثلاثة من سبعة وذلك انا نكون ربعة ونأخذ نصف الربعة فان
ثلاثة من سبعة وللاختين الثلثان من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة
ونصفا اثنين ونصفا فتقول نصفا وهذا الحال ست اقفر وكذلك قالوا في زوج وثنتين
لاب وام واختين لام قالوا للزوج النصف ثلاثة من سبعة وذلك انا نكون ربعة ونأخذ نصف الربعة فان
ثلاثة من سبعة وللاختين الثلثان من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة
ونصفا اثنين ونصفا فتقول نصفا وهذا الحال ست اقفر وكذلك قالوا في زوج وثنتين

قالوا في زوج وام واختين لاب وام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون ثمانية
لانك تعول الفرض الثالث نصفاً وقالوا للام ثلث سهم واحد من عشرة وتعول العشرة سهلاً
من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة وتعول اثنين بليش وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان
من عشرة عشرة واثنان من عشرة يكونان اثنا عشر وتعول الخمس الى هذا كله حال ست اقفر فاسد وهو
تخريب الكتاب كما خوف اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يعرض المحال ولا يغلط
في الحساب ولا يجتاج الى التلفع والغول والمنسب ولا يمر على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يجلهم
الغول الذي انتفضه العقول وقد اوجبوا كله هذا على ارث العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا
لعلمه ان يبقى التسع والثمن والعشر كما يحق الثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عند هذا
يحفظ الحظان بقاط العباد ويوقع على الملائي ويدخل في السحق والمحل والبث وكل هذا محال في صفة
الله تعالى وسنن عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بيناه كفاية انشاء الله وبالله العصمة والتوفيق
الذي قلنا فان تكرون ان يكون قوله عز وجل في كتابه بين فاطماء عز وجل لكن اتاهم واحداً
المعنى كما قال عز وجل سبع سماوات فلم يقل عشر ما فاما العشرة هنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاجلدوا
ثمانين كما قال الله هنا في المعنى وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا وكل واحد منهما مائة
جلدة فالمائة هنا في المعنى انها تعني هذا المعروف فان قال لو كنت تكون العشرة واحداً والثلث
سنة والمائة بين مثل لهم كما ان يكون الثلث والثلث عندكم ربعاً او الربع حتى الى النقطة
من الخلق على خلاف ذلك وهذا الامر على ما قلت فلهم وجه وليل ان الفرض ما قال الله ابن عباس و
الائمة الهادية من آل محمد ثم ذكر كلام الفضل قال الحسن فان مثل جميع ما تقسمهم على ما قلتم
راجع على كم ولا مرد ولكم ولا يثبت وجه الانفصال بينهما فقيل له الفصل بينهما وبين من سألنا انا
فذينا الحال ان يكون اصحاب هذه الفرائض مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاحالة ذلك فيه
وانما لم يجز ان يكون كل واحد منهم مراداً بالظاهر على وجه لا يؤدي الى الحال ولم يبق بعد هذا الا
ان يبين من الذي يحمل مرة اعدا الاجتماع ومن الذي يسقطانا المسألة الاولى وهي اجتماع الابوين
والزوج والبنين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية
من هذا الموضع البنين بل يكون لهما ما بقي فان اجتماع الزوج والاخت للاب والام او الاخت للاب
فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام والباقي تأول التسمية
من قبل الاب بل يكون لهما ما بقي وكذلك المسألة التي تكون للزوج النصف وللاختين من الام
الثلث وما بقي للاختين من الاب والام والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام يكون
ام واختين لام فيكون للزوج من نصف اصل المال وما بقي فللام والاختين تأول التسمية هنا للآخر
من قبل الام والاب لا الاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرته كله منه ومن وجوه
لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من المتأول ومن الذي لم يسمّ ولد ولد قيل له الذي علمه عند اجتماع هؤلاء
ذوي الاسهم لانه لا يجوز ان يكون امراً دين على الاجتماع على ما يقتضي البدن ووجوه الفساد والتناقض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحال وبقي انهم يريدون بمحل المراد دون صاحبه بدليل عود الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
ثانيا ان الظاهر لما فرغ من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والمرتبة لا ينقص من الثمن
والابوان لا ينقصان عن الثلث ولا حق من الاربعة ينقصون عنها اراد ان يعلل الانقصان على من
عداهم وهذا لم يكن الا كما قلنا فيه ويدل على ذلك ايضا على انه اختلاف بين الآيتين من ذهبنا الى
ثانيا ان الظاهر لم يرد دون به ولقائل ان يقول لهم ان من ذهب الى الاول من المذكورين الذين ذكرناهم لم
يجز ان يكون ما لك له نصف ونصف وعشرون ثلثا ولا يكون ربعا وكذلك لا يكون مال لك ثلثان وثلث
وخمسون نصفا وما لك ثلثان لانه لا يجوز ان يكون بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز
عشرون نصفا وحسنون نصفا وهذا كله دليل على فساد قولهم وبطال قيلهم والحمد لله كثيرا اسلحوا
حكاية كلام الفضل قال احمد بن الحسن وفقه الله ورد هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان
قال واذا حملنا العمومين اللذين ذكرناهما في الآيتين على ظاهرهما وجعلنا الاولى منهما مخصوصة
على ما ذهبتم اليه وجب ان يكون الاب مع الولد له السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان
الله تعالى قد جعل له مع الولد السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد جعل له
مع الولد السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد جعل له مع الولد السدس فرضا
لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد جعل له مع الولد السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب
الرد لان الله تعالى قد جعل له مع الولد السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد
جعل له مع الولد السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد جعل له مع الولد
السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد جعل له مع الولد السدس فرضا لا يزيد
عليه ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد جعل له مع الولد السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد
لان الله تعالى قد جعل له مع الولد السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد جعل
له مع الولد السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد جعل له مع الولد السدس
فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد جعل له مع الولد السدس فرضا لا يزيد عليه
ذلك بسبب الرد لان الله تعالى قد جعل له مع الولد السدس فرضا لا يزيد عليه ذلك بسبب الرد لان

Presented by: Rana Jabir Abbas

705.5

الوليد الطيالسي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان على عليه السلام يقول في رجل مات وترك ابنين وامرأة وابويه وزوجته فقال للمرأة تسعة اسهم وللابوين ستة اسهم وللابنين اربعة اسهم فصار من اربعة وعشرين وقال عثمان بن عمر عن الخطاب وقعت فيها اربعة اسهم فصارت من ستة وعشرين فقال له زيد بن ثابت ويحك يا امير المؤمنين ما رأيت هذه الفريضة علمت بها احدا من اهل العراق فقال له على عليه السلام اعطهم حقهم فهو لا يزيدهم الا خيرا فاعطى المرأة ثلاثة اسهم من ستة وعشرين وهو ثمن ما ترك الرجل وللابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي فان وضعنا السهام التي اعطاها على عليه السلام فيما مضى فاذا هي تعول على ثلاثة وعشرين سهما وهو ان يصير من ستة وعشرين

Presented by: Rana Jabir Abbas

والام والاخت للاب والام وكذلك ابن وبنت وابن عم للاخت الشقيقة وقد علمنا ان الاخ
من قبل الاب والام اقرب فانه يحجبه ذلك وهو السادس للاخت من قبل الاب وكذلك قولهم
في الولد كر للذكر مثل حظ الانثيين مقتضاه ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان البنت من الصلب النصف علمنا ان الباقي للباقين على ما ذكروه
لهم هذا الذي ذكروه باطل لان الوضع الذي اولى الاختين الثلثين فيقتضي ان لكل واحدة منهما اصل
نصيب صاحبها ولا يكون فرض كل واحدة منهما مع الانفراد فرض امامها الانفراد وكذلك القول في بنت
من الصلب مع بنت الابن واذا كان الظاهر من امرهما انهما تتساويان لكون كل واحدة منهما اصل نصيب
صاحبها واذا اريد ابطال ذلك علينا انهم سألونا ونسألهم بالباطل وكذلك القول في المسائل
الاخر بعد هذا التي جرى على ان رهط الرسالة احوجهم الى صوبهم ولم يلزمهم بعد ان عدد ان تعدد المسائل كلها
الا مر فيها بخلاف ذلك لانه مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من
ولد الولد لا مع الاخت لاب ولا الاخ لاب والاخوات من قبل الاب لقولهم تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه ولكن على ما قدمنا ذلك فاذا بينا ان
ناكحون لها ظاهر الخبر واذا ذكروا ظاهر الرسالة او جاز ان ان نحمله على ما نقوله وان نقول هذا الخبر على
تسليم تحمل انها ان تكون مفردة في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وثلاثة اخوة لاب وام
لاب واخ واحد لاب فللاختين من الاب والام الثلثان فرضهما وما بقي فللاخ او للاخ وهو واضح للاخ وفي
مثل امرأة ورجل هالكة عن زوج وابوين واخ فللزوج فرضها الربع وما بقي فللاخ او للاخ وهو واضح للاخ وسقط
الباقون فان قيل لم يذكر وهم هذا لانه انما يبقى ان يتصور ان اولاد ذكر حجبوا للميت مع الاخ كما
في المذهب فاما اذا كان لعدمها اقرب خلص بالذي ذكرنا والمخبر قال الذين في ظاهر الخبر انما اثبت الاخ
فلا وجه عليه ذكر هم الشافعي في المذهب بل هو غائر في المتأويلين وفي الناس من ذهب الى ان الاخ اعلى
من ذلك وبنت عند نا على ان الوكان المراد بهم الشافعي في المذهب لم يخف على ابن بويه ان العم
والعم يرث البنت والبنت لا ترث شيئا ولا يحيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر من اوله
انيقال ممكن مع الشافعي في المذهب ان يقول هذا معتمد في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب و
اخا لاب فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فللاخ للاب والام اولى من الاخت من
قبل الاب وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان
للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام لا يحجبه عن ذلك الا الاخ من
قبل الام وما يجري مجراه فليس بلازم ان نتأول الخبر على ما ابوا ان نتأوله وكان كذلك للمخالف
ان يتأول ما احتججنا به عليه فان نحن مخالف في ذلك ونقول الخبر الذي يوجب بالعصبة من الاخوة للاب
ما لا يحجبه كونه من قبل الام فان ابوا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن وعم وان
مثل لهم اذا فقد ذكرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية عشر ابنا وابنة كيف تقسم المال فمن قولنا الكل ان
للاثنين سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلثين وهذا بالاخلاف مثل لهم

فلو كان بدل الابن ابن ابن العم قلنا ولا ابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرة
سهما بين الثمانية والعشرين ثمانية وهذا على ما ذكرنا يتفضل للبعيد على الوالد للصلب وفي ذلك
خروج عن العرف والتسوية وان لقولهم تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قولين لهم فانا
نقول ان اراد هذا الميت هو كالبنات فلا تكون البنات والثلثين وانما تكون للبنات الابن اذا لم
يكمل للبنات الثلثين فاذا لم يكن هناك ابن يحجبهن مثل لهم فان المسألة على حالها الا ان كان معهن ابن
ابن ابن فلولا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنه لان للذكر مثل حظ الانثيين فلما لم
فقد نقضتم اصلكم في ان الفرض قد يكمل وفي الا يحتملوا ما بقي للعصبة وهذه المسألة كما حملوه في
التي مثلوا اصولهم ذلك على انهم سألونا عن ابن الابن الذي وجوده كعدمه اذا كان البنات قد استكملن الثلثين كما استكمل
في التي مثلها وامرأة واحدة وفي هذه المسألة الخبر الذي رويتموه فنقول ابن الابن ولا يعطوت
ابنه الابن شيأ وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن
شيأ فاذا احضر اخوهن وشركهن في الميراث فسبحان الله الذي فضل الله الذين على
البنات وكل الفريقين ظالمون منعهن ما قال له قلنا نقول في زوج وابوين وعشرين هل يكون
للبنين الا ما بقي قان قال للبنين لا ما يقبل قلنا له فاذا زعمتي ان البنات يقمن مقام البنين
وبأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد منعك الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قال ان
البنين لا يسمان ههنا البنين لان البنات ذوات سهام وسمانا نحن الابنين وليس البنين
سهمي بنا هم عصبة وهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الاخوة
سهامها والعول عندنا له الا ان نقول لم يكن له سهم لان له الكل والبنت له النصف ومتى
اخذنا كان للابن مثلان والبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكبر سهمها الثلث
المبقى لها وليس هو سهمها الاقل لانه ليس لها سهم اقل ولا ابوان انما لهما وفرضهما
الاقل فلا نقصان سهمهما الاقل ولكن انما نقض البنات سهمهما الاكثر الذي لهما الى
وسمانا الاقل وهو الذي نقول به نحن بتوفيق الله وانا الكلام على الخبر الذي بما احتججنا به
فهو ان رواته رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف ولا يحتج بحديثه
وهو يسند بهذه الرواية وما هذا الحكم لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بنا وجه الاحتجاج
منه فانا نا تعلقوا به من قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض على ما رأيتم فانما هو ولا يدل على خلاف
الظاهر وذلك انه لم يكن بنو العم قريبي سبب ذوي الارحام لان سبب العصبة انما يكون بنو
العم وكان بعلم بنات العم اولى من سبب ذوي الارحام فليس وهذا ما يدل على العصبة و
انما قولهم ان الولاء لمن اعتق فانا نقول الحق كلهم يرضون في البنين دون البنات
هو على التسليم انما الناعلى طبع الشركة وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لكان شريك العصبة العصبة بعد
مع الولد الا ترى ان لغير الله تعالى وكانت امرأة عاقرا وللعاقر هي التي لا تلد ظلوا كان امرأة عاقرا وكانت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تلد او يحدث الولي من والدي الا ابنا حي ولدت ولدا انا كان ذكرا او انثى او زعم عقرها او احرز الولد الميراث
فهي الابن لا له والحجة على ان العصبة لا ترث سهم من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم
ان ذكر ما سال الولد ذكرا دون الاب الذي هو الظاهر ينبغي ان يحتمل الاب كما يحتمل الذكر الانثى الى قوله
وكلتاهما ذكرتا بكلا دخل عليها ذكرا الحساب وحده عند هارثة فاذا سلمنا في ذلك هذا فاذا هو
من عند الله ان الله يرثني من ال يعقوب الى قوله فاذكر يا ربه فاذا رث ب الى من ذلك ذرية
طيبة انك سميع الدعاء وانما طلب ذكرا حين راى سر به على حالها ان يرزقها الله سل سر به المال الذي
من ترك فهو عند الله ورغب الى الله في سؤالها وطلب اليه عز وجل ان سهب له ذرية طيبة سال سر به
فاعطاه الله افضل مما سال فاسر بركريا بالحجة عليهم في قولهم انه كان يعيش ان كان ابوهم
عن صالح الرستمي عن سعيد بن عبد الله بن حكيم عن حسين بن المنذر قال اسرت من بال الباعية
المال الى هو للاب دون الام فقال المال للاب دون الام وحجته في ذلك الكتاب وذكر كتاب ابي
الخطاب رفعه عن زياد بن ابي المعمر عن اسمعيل بن ابي الحكم عن حكيم عن جابر عن بن دينار انه قضى
الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء الا ولى من ذوي الانساب الحسن بن
محبوب عن ثابت بن عزيز عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مات
ابنك او ابنك من بعدك ولدك ابنك او ابنك من بعدك الا بعد ولدك او ابنك من بعدك ولدك
لا ابنك او ابنك من بعدك ولدك او ابنك من بعدك ولدك او ابنك من بعدك ولدك او ابنك من بعدك
عمك قال وعمك الحي لابيك او عمك الحي لابيك من عمك الحي لابيك من ابيه قال وعمك الحي لابيك او ابيه او ابي
من ابي عمك الحي لابيك او عمك الحي لابيك من ابيه واما وابي ابيك من ابي عمك الحي لابيك او ابيه
بن محبوب عن الحرث بن مغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنه واخاه لابيه
والا فوين قال انما هو المال للابعد في الولاء والعصبة وليس للاخ من الام شيء وانما المال
من الرحم التي يجر به المال الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كل ذي رحم يرث المال الذي يجر به المال الا ان يكون وارث اولى بالميت منه محبوب عن عمار
ابي سيد القراد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان
فرض مجزا له فريضة وفوق المال على ثلاثة اسهم محمد بن يحيى عن محمد بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه
قال قال اذا التقت الفريضتان فانظر ابتهما انقسمت فوجه فان انقسمت فاركل واحد منهم سهما في فريضة
ميراث الوالدين الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكين عن مسعدة بن صدقة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخته لابيه وامه ثلاثة اسهم للاب سهمان
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
رجل مات وترك ابويه وابنه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد بن سعيد
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدا له واخاه فقال ايا
شيخ يريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ

لا يرث شيئا قال فاخبرني ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن علي عن عبد بن سنان عن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده وصدت فيها رجل عن اخيه وامه قال للاب السدس وللام السدس سهم سهم يبقى المال على
اربعة اسهم فاصاب الاخ ثلاثة اسهم وما اصاب سهما من ثلاثة قال فرقت بينهما رجل ترك ابنته وابويه
للبنت النصف ثلاثة اسهم وللابوين سهم سهم يبقى المال على اربعة اسهم فاصاب ثلاثة
وما اصاب سهما قال اب وقال حدثت فيها رجل زنك ابويه وابنه فللابنة النصف ثلاثة اسهم
وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يبقى المال على خمسة اسهم فاصاب ثلاثة
فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن محمد بن
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن المد فقال ما اعد فيه الا امير المؤمنين
فانا اصلحك الله فاذا فيه ابيرا المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان عدا فانا فتى فاخرج لي صحيفة
عدي فاذا فيها حدثك ان تنفرجه وكتاب فقال الحاكم اسمها اقول لك اذا كان عدا فانا فتى
وكتاب فانه من عدد الظهر وكنت ساعتي التي كنت اخلو بها بين الظهر والعصر
كنت اكره ان اساله الا ان احب ان ينتهي من اجل من يحضرني فاتيته فقلت جعلت فداك اسالك
حيث قال قال وانا ازاره في صحيفة الفرائض فقام فاخرج الينا صحيفة في البيت فقام فاخرج لي صحيفة مثل
هذا البعير فقال سالت فكيف احتى يحيل لا تحسب بما تراها العدد الا حتى اذا زال ولم يحل حتى ابدى
لابي عبد الله عليه السلام فقال ما اسرع ابو عبد الله ما اسرع ابو عبد الله فقال ما اسرع ابو عبد الله
فقلت ذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض وليس يصيبها حاسب لها الا بالرتان اطلب الي الحق
على من الفرائض والوصايا الا اعلم فلا افد رعليه فلما التقى الخطان الصحيفة واذا كتاب فلم يعرف من تركت
الاولين فخطت خلاف ما بالذي الناس من الصلب والاسر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته
كذلك فاذا اخي انت على ان يحبب نفسي وقلت احفظ واستثنائي وقلت وانا اقرأ باطل وخطيت
على الخرد وارد حتى اوقفها فاصبحت اليه حين عليه السلام فقال الخ فرقت صحيفة الفرائض فقلت نعم
فقال كيف رايت ما قرأت وقلت باطل ليس هو شيء مخالف ما الناس عليه فقال فان الذي رايت
والله بالرأي الحق الذي انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فانا في
الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريك ما املاه رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقلت في
قبل ان انطق يا زرارة ولا تكفر وقل انا لله وانا اليه راجعون فقلت سكنت وكنت لا ادري اذا املاه رسول الله صلى الله
وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه المؤمنين عليه السلام بمثل ذلك فقال لي قد
كنت جعلتك في حل وقد كنت علمانا في من الكتاب ولو كنت قرأته ما اعرف فرجوت الا يموت حتى
مت حرون فاعرفني ذنبك فقلت زرارة فانا اول من ابتدع عنه وعرفه بما سالته في الفريضة فاعرفها
عليك فاكان منه باطلا فتقل هذا باطل وما كان منها صحيحا فتقل هذا حق ولا يروه ولكن فوجد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بما حدثني به محمد بن سليم عن ابي جعفر في الزنا والاخ والاب والام والابوين فقال هو والله الحق بعمل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت وصيت في صحيفة الفرايض رجل مات
وترك ابنته وابويه فوصيت للابوين كل واحد منهما سهمه نصيبه المال على حدته اجزا
فاصاب للبنة النصف وما اصاب الابوين للاب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته واما ثلث الفريضة من اين صح سهامهم
لان للبنت نصفا سهامهم والام ثلث سهامها وهو سهمان فهما اثنتين من الفريضة والاب عصبة
لان البنت والام قد اخذتا سهامها فما بقي فللاب فقلت له فرقت بينهما في الميراث وهما اختان
قال وهم جميع حملت الله قال ما تقول في رجل ترك زوجته واخته لابيها وامها قال قلت
حملت فداك ان رئاب حدثني عن بعض اصحابنا ان في كتاب علي عليه السلام ان للزوجة الربع وما بقي فللاخت
عافاك الله وما ارى الحسن عافاه الله الا قد اصاب فهمت ما ذكرت ان المرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة
للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن رئاب عن محمد بن حمران عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام صحيفة الفرايض فاذا فيها لا ينفض الابوان من السدسين شيئا عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه وان الفريضة من اربعة من كم تصلح قال للبنت سهمان وللام سهم
سهمه وبقي سهمان فما احرز سهامها من اربعة ومن ستة لان الله تعالى قد سمى سهامها ومن سمى
سهامها فقد احرز سهامها قال الحسن بن محبوب عن جميل عن بكير عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسن بن محمد بن حماد عن الحسن بن محبوب
عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه وابناه قال للابوين
السدسان وللابنين الباقي قال قلت فولد الولد ان كان هكذا كان ينبغي ان يسقط الاب من السدسين شيئا قال فقال له فان ترك
بنات وبين وابا قال للاب السدسان والباقي سهم للذكر مثل حظ الانثيين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
الاولاد قال قلت لرجل مات وترك ابنته واخته لابيها وامها فقال لابنته النصف وما بقي فللاخت

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله عليه السلام بانه يزيد ما يقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال للام الثلث وللسدس الاخوة وما بقي فللاب
فقال ان ابن ابي ليلى افتاك سمعت الله عز وجل يقول وكتب فان كان له اخوة فللام السدس فقال له صاحبه
وعلى بازدراء انما ذلك لاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث على
ما ارادهم من ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ترك الميت اخوين منهم ومع الميت اخوان كان لهما السدس لان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث قال
حجبان الام عن الثلث لانهم ينزلون الاخوين وان كن ثلثا او اكثر لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن
ابان بن عثمان عن فضيل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واخوين لاب وام هل
يحجبان الام عن الثلث قال لا يحجبان الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب قال عنه عن ابان عن فضيل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابو ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان واربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن
بن رئاب عن صفوان بن يحيى عن حفص بن البختري عن سليمان بن خالد عن عبد الاعلى بن اعين قال
الا ترى انه ينقص من الثلث ابدا الا مع الولد او الاخوة اذا كان لاب جاء علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن بن محمد عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة يحجبان اذا اعتقا قال لا عنه عن رجل
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد
لا يحجب لانه لا يرث الا ما ادرن ولا يرث الصارخ ولا يرث اكثر الظن وان تحرك لانه اخلف عليه الليل
والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وابنها واخوتها قال لها وخوتها ثلث ما ترك سهمان للزوج النصف ثلثة
اسهم وللاب السدس سهمان وللام السدس وليس للاخوة شئ ينقصوا الام شيئا ولا يزيدوا الاب لان الله
قال فان كان له اخوة فلام السدس عنه عن علي بن مسكين عن مسعل بن سعد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب جثه اسهم وسقط الاخوة
وهم ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن ابي
العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واخوين قال للام ثلث ما بقي الا ان يكون ثلث ما بقي اقل من
قال فان كان له اخوة وله رجل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فللام ثلث ما بقي الا ان يكون
الثلث محمول على اذا ترك الرجل ابويه واخوة وله اخوات فانه ينبغي ان يكون للاخوات اذا كن اربعا فصاعدا
فانهن يحجبن وجزن يحجبن الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق في رواية هذا الحديث فيما رواه

ابي حمزة عليه السلام في رجل مات وترك امه واخته لابيه وامه قال للام الثلث وللاخت من الاب والام
بقي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد الاقرع
عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال للابنة النصف الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال في رجل مات وترك ابنته وعمه قال للابنة النصف وليس للعم شئ وقال ليس العم مع البنت
بقي الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الله الاشعري قال لا وصي لمن اوصى الى رجل وترك ورثته كبارا ولم
يدع وصيته وقال لي عمه ما تقول يا ابن اخي فقلت له ما اعطى الميت الضعف والعمة
الضعف فلما ان كلمت جرت اصحابنا بينهما فقال لي ما قلت فاعطيت البنت النصف والعمة الضعف
فلما انصرفت قلت يا عبد الله عليه السلام جرت اصحابنا بيني وبين عمتي كذا وكذا فاعطيت البنت النصف والعمة الضعف
فقلت يا عبد الله عليه السلام جرت بيننا وبين اصحابنا في هذا المجلس كذا وكذا فاعطيت البنت النصف والعمة الضعف
انما اضمنك مخافة ان تعرضه عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال للابنة النصف
وللاخت الباقي قال فاعطى الاخت النصف قال فاعطى الابنة النصف وابى ان يعطي الاخت شيئا قال
ان اصحابنا قالوا للابنة النصف وللاخت النصف قال ما اراني اقضي فيكم الا بما قضيت ولئن عدتم لاعودن
فان كرهت فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن عثمان
عن علي بن الحسن الطرخي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له بنات فاتت
امه النبي عليه السلام فاعلمه ذلك فارسل الله تعالى عليه فاخذ بقي التمر في حلقه فمات فجعل ماله لبناته
سهل بن زياد عن محمد بن ابو نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته
ميراث الولد من مع الاخوة والجد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن بعض جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان
ناسا قد توفي عنهم ابو عبد الله عليه السلام ليسوا في الفرايض فاعهد عليك فاكان سيا باطلا
فضل هذا باطل وما كان منها لحق فضل هذا لحق ولا تزدد واسكت وقلت له ما تقول في رجل مات عن اخ من
ابوين واخ من ابيه يجبن ولا يرثون فقال هذا لله ورسوله هو اولى بماله ولكني سأخبرك بما روى وكان شيئا
والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان كان للاخ يحجب
الام بمنزلة الاخوة وليس للاخوة مع الاب شئ لان الاخوة انما هي للاب وانما صار الاخوة لا يرثون مع الاب
لانه لا يدلي بهم الا بالاب والاب لا يدلي بالام وانما صار الاخوة من الام يحجبون الام عن الثلث لانهم يدلون بالاب
والاب يدلي بالام فلما ان كان الاخوة من الام يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون ولا يحجبون الاب عن شئ
لانه لا يدلي بهم كذلك الاخوة من الاب والام لما كانوا يدلون بالاب ولا يدلي الاب بالام صار الاخوة من الاب والام
لا يرثون ولا يحجبون الام عن شئ لانهم يدلون بالاب والاب لا يدلي بالام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكين عن زرارة قال قلت له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله بن بكير عن ابيه وفد روى ذلك ابنه محمد وابنه عثمان ابو ايوب وكل ذلك فقد رويناه فنفي ان
يكون العمل عليه فاما ما
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه وزوجة فانه للمرأة الربع وما بقي للابوين
المبراث الثلث للحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والحر
يجتمعان اذا ميراثهما قال لا
ابان بن عثمان عن جميل المعبقي عن ابي عبد الله عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث
وما بقي فللاب قال وسئل عن الربع والثلاث وما بقي للاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن جميل بن عبد الرحمن المعبقي عن ابي عبد الله عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن علي عن بريد جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة وابوين فقال للمرأة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب قال وقال في امرأة وابوين فقال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب قال وقال في امرأة
وابوين فقال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب قال وق

Presented by: Rana Jabir Abbas

وكان ولد الولد ذكرا كانوا اولادا فانهم يرثون ميراث الولد ولد البنين يرثون ميراث البنين وولد
البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان
سفلوا بطنين وثلثوا كثروا يرثون ميراث الولد للصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد
عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين يحيى بن عمر بن يحيى خصومة في ميراث فاشرفت عليها
فكتب الي محمد بن عبد الله بن الحسن يسألني ان اسئل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك زوجها
وابنتها واختا لابيها فكتب عليه السلام للزوج النصف وللابنة النصف ولا شيء للاخت
حسن عن محمد بن سنان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختا لابيها فقال للزوج
النصف وللابنة النصف ولا شيء للاخت قلت فان ماتت وتركت زوجها وابنتها واختا لابيها وام

Presented by: Rana Jabir Abbas

ترك ولدا غيره وصاحبة فالميراث لكله احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن حكيم عن اسحاق عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها واخوانها لها غيره قال تركت المال والمرأة
لها الربع وما بقي فللاخوان والاب في هذا للذكر مثل حظ الانثيين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الخنثى اذا مات وترك ابويه وولدا
اعطي الولد النصف والابوان السدسين والباقي بينهم على قدر سهامهم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المفقود الذي لا يدرى اهو حي او ميت
امرأته على حالها حتى يعلم موته او طلاقها او تمضي اربعة اشهر وعشر ليال وحلها اذا كان هذا الباقي فاذا
كان الباقي ايضا فلما فاز بها الاخر وهو لها ان جاء بعدي وهو احق بها اذا كان للمرأة ثمن ولا ولد لها
الربع بسبب الزوجية والباقي من رجعة المرأة والذي يثبت ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وقرابة
ليس لها فريضة غيرها قال له يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه ما رواه الشيخ ذكر من الربع مع عدم الولد
وان لم يكن هناك فرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن زياد عن عمار عن محمد بن يحيى
الخثعمي قال سالت محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وابويه
فاعطى المرأة الربع والباقي للابوين احمد بن محمد عن علي بن حديد عن حمزة العوني عن الحسين بن
مولى لهم قال مات ابن لي وترك امرأة وابويه وكنت احمد بقول لكل واحد منهم ولو لم يخلف ورثه
ولد امرأة فان لم يترك ولدا فلها الربع ولهما ما بقي فان كان معها اخ او اخوة فلها الربع ولهما ما بقي

Presented by: Rana Jabir Abbas

للميت على الحالة التي كان مثله في الثبات والقيام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك
او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يرث من دار امرأته من ارضها من الترب شيئا او يكون في
ذلك بمنزلة المرأة فقال يرث من ذلك شيئا فقلت له الربع او ترى كذلك ثلث وتركت فالمعتمد الحسن بن محمد بن الفرج
محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شئ من الميت عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محبوب بن زياد عن ابي عبيدة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل رفاعة وانا حاضر عن رجل مات وترك امرأته وولده فقال ان كان ولد منها فلها الثمن مما ترك الرجل من
شئ من الارض والبناء والنخل والشجر والقليل منه والكثير وان لم يكن ولد منها فلها قيمة الطوب والبناء
والخشب والنخل والشجر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا ترث النساء من تركة الرجل شيئا من الارض ولا
من تربة دار ولا من ارض الا ان يكون قبض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله او على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فان قبض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله او على عهد امير المؤمنين عليه السلام فلا
ترث من الارض ولا من تربة دار ولا من ارض الا ان يكون قبض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله او على
عهد امير المؤمنين عليه السلام فان لم يكن قبض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله او على عهد امير
المؤمنين عليه السلام فلا ترث النساء من ذلك شيئا ولا من الدور شيئا الا ما كان من بناء او غرس
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقضى بما ابى ايلى بالقضاء ترجع
عنه فقال لا قد يقضي القاضي في متاع الرجل للمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الميت واطلبها الآخر
فادعاه الرجل وادعته المرأة بأيهما يقضي قال وما هن فقلت انا اوكل ذلك فقضى فيه بقولها يعني انه يقضي
كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجال وما يكون للرجال
والنساء بينهما نصفين ثم يلتفت الى احدهما فيقول صدقت يمينك ما لك من رجل الا ما يكون للنساء
الدلالة عليه وهي الجملة متاع فالمتاع كل ما للرجال الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة فرض ذلك
ذلك قضاء لا ولا افتى به فلما رأيته قد امضاه ولم يرده عليه علمت انه انما اراد بذلك ان يدفع عنه فقلت له اكل متاع
كان يصلح متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال
والنساء بينهما نصفين ثم يلتفت الى احدهما فيقول صدقت يمينك ما لك من رجل الا ما يكون للنساء
فقال نعم فقلت له فما الذي يجب للمرأة وما يجب للرجل فقال الذي يجب للمرأة الثياب التي تلبسها
والحلي الذي تتحلى به فاما ما سوى ذلك من متاع البيت فهو بينهما نصفان فقلت له فان ادعى ذلك
ورثة المرأة وورثة الرجل فقال الذي يجب للمرأة ثيابها التي تلبسها والحلي الذي تتحلى به فاما ما سوى
ذلك فهو بينهما نصفان فقلت له فان ادعى ذلك ورثة المرأة وورثة الرجل فقال الذي يجب للمرأة ثيابها
التي تلبسها والحلي الذي تتحلى به فاما ما سوى ذلك فهو بينهما نصفان فقلت له فان ادعى ذلك ورثة
المرأة وورثة الرجل فقال الذي يجب للمرأة ثيابها التي تلبسها والحلي الذي تتحلى به فاما ما سوى ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سدير ابن اخت عن بعض اصحابنا ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات واخت وجدة قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجدة فان كان الاخت سدس فما بقي فللجدة وحسب الجدة بمنزلة الاخ الحسن بن سماعة عن حماد عن حلاد عن خالد عن العشر عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجدة قال للجد سدسان الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة عملكة زوجها دخل بها زوجها مات وترك ابنها واخوين لها وابوها وجدها ابو ابيها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الثلث ولا يعطى الجدة شيئا لان ابن ابن حجب عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك ابنا واما وجدا قال حجب الاب الجدة بالميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن حفيدة كتب الي ابو محمد عليه السلام مات وترك زوجها وابويها وجدتها اعطى كيف يقسم بينها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني هلك وترك ابنة وجدة فقال ابان بن تغلب وكان عندك ليس لابنك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطى الابنة النصف فلما ان قلت ما سمعت ان الجدة لا يثبت معها الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجدة او الجدة على جهة الطعمة لاهل ميت والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان فرض الجدة فرض الطعمة وليس بفريضة ولو كان فريضة لورث الام السدس مع الولد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة ولم يفرض لها فاذا كانت الجدة او الجدة اذا كان وليس معها غيرها فانما سمي عدد سهامها طعمة ايضا على خال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله اطعم الجدة السدس اذا لم يكن الاب اسدس اذا لم يكن الام السدس وانما جعله وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى سعد بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجدة السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسبيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام اسقط واحدة من قبل الام للفريضة وكان السدس بين الثلث اذا اجتمع اربعة جدات اسقط واحدة من قبل الام طرحت واحدة من قبل الاب كذلك اذا اجتمع اربعة اسقط واحدة من قبل الام للفريضة وكان السدس بين الثلث عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابوين واخ لام واخ لاب وابوي الاب قال محمد بن الحسن هذا ان الميراث عنه معمول عليهما لانهما ارسلا ان غير

قال ابو عبد الله جعفر لقد ابن اذنها الا يبقى الجدة من السدس شيئا وبرئت سهام الجدة منها شيئا فاذا فهذا الاجتماع انما اورده تورد الجدة ولا ميراث للجدة مع الاخوات شيئا لان الاخ مع من ولد من حيث اذا اجتمع مع الجدة كان الباقي بعد الاخوة فورثت هذا الاجتماع وقفة لمذاهب بعض الصابئة وكذلك فورثت الجدة بينهم الاخوة والقضاء بالعول ولئن يبقى على عدد منهم محصور بل هو كالمعدوم منهم فاولى وكذا ورثناها وورث هذا الاجتماع وقفة لبعض الصابئة فكانت محجوبة على البيت فاما الاخ من قبل الام فانه لا حصة نصيبه الا سعي مع الجد كان لهم ذلك مع الاخ من الاب بدليل على ذلك ما رواه الحديث محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توفي وترك امه واخاه لامه واخته لابيه وامه فقال للام الثلث وما بقي فللاخ لامه وللاخت لابيه وامه نصف ونصف ولم يترك وارثا غيرهم قلت فان كان مع الاخ للام جدة فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجدة السدس قلت فان كان الاخ للاب وجدة لهما سواء عن محمد بن احمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجدة قال الاخوة من الام مع الجدة وفريضتهم للسدس مع الجدة عنه عن ابي يحيى عن الحسين بن عمارة عن مسمع بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توفي وترك امه واخوته لامه وجدته قال الجدة تزاحم الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجدة للاخوة من الام الثلث وفريضتهم مع الجدة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجدة قال الاخوة من الام مع الجدة نصيبهم الثلث مع الجدة وفريضتهم الثلث مع الجد محمد بن احمد عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة وفريضتهم الثلث مع الجدة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فاني وجدته في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر ان يتقى معصوما ان تفهم فريضتهم لا ارادة علما لانا قد بينا ذلك بما فيه كفاية من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم قال نظرت في الصحيفة نظرا فيها ابو جعفر عليه السلام قال فرأيت فيها كذا ابن اخ وجدة قال لهما سواء قلت لابي جعفر عليه السلام ان زيدا لا يعطي بهذا القضية لا يجعلون من الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا زال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وحظ علي عليه السلام يونس عن المفضل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن كتب جابر ان الاخ يرث الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخ وابن الاخ قال المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن ابن اخ وجدة فجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابي يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مسعدة بن زياد الاسدي عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل مات وترك ابنته وبنت ابنه واخته لابيه وامه فقال للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروى ابو العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال للابنة النصف وما بقي فللاخت وروى ابو بكر الحضرمي

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحدة وهو ان كل واحدة منهما اذا ضرب سهمها في تركت صاحبتها فما بلغ فمنه تصح المسألة ويكون الخمسان وردّ الباقي ما من الاولى واردد المسألة الثانية الى ما ذكرناه في المذهب بعض الجماعة وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن فقال تعطى البنت النصف والباقي لابن البنت فقلت فانها انما تقرب الى الميت بالابن فقال ان الابن يجري مجرى الخمرين الاولين في انه مبسوط عليه لان درجته واحدة فلا يكون لاحدهما اقرب من الاخرى فالتفضيل الذي يقتضيه الخمر يقسم بينهما بالسوية فهذا ذكرناه في الخمرين الاولين ميراث الاخت والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير وغيرهما عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل ابنته وابنة ابن او ابن ابن او اخاه لابيه وامه فليس هذا الدين على الله قال فقلت له فكيف القول في الكلالة فقال الكلالة ما خلا الولد والوالد فقلت له فالاخ لام الكلالة ام لا فقال لا الكلالة ما خلا الولد والوالد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والام يرثون مع الاخوة للاب ولا يرثون مع الاخوة من الاب والام لانهم كانوا يرثون ويفضلون لانهم يزادون بالاب ما لا يزداد الاخوة للاب والام لان الله عز وجل جعل للرجل ولده والاخت فلما نقصت سائر ما ترك وهو يريد ان الاخ لما ولد الاب والام كانوا اولى بالميراث من الاخوة للاب فقال زرارة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول في جميع الناس ان الكتاب يدل على ما قال بكير الا ان السنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وآله بخلاف ما قال بكير فقال له ابو جعفر عليه السلام كيف ذلك فقال زرارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى السدس الباقي بعد فرض ذوي الفروض للجد دون الاخوة والاخوات فلما كان الجد اولى بالميت من الاخوة والاخوات اعطاه السدس الباقي بعد فرض ذوي الفروض دون الاخوة والاخوات فقال ابو جعفر عليه السلام صدقت وقد سألت ابي عن ذلك فقال لي ما يمنعك ان تأخذ بقول اخيك فقلت له اردت ان اعلم منك ما عندك فيه فقال لي ان الله عز وجل لما فرض للاخوة والاخوات مع الاب والام وحجبهم عن الميراث بالاب كانوا احق بالميراث من الاخوة للاب لان الاب لا يدلي بهم الى الميت بشيء وهم يدلون بالاب والام فلما كانوا احق بالميراث من الاخوة للاب اعطاهم السدس الباقي بعد فرض ذوي الفروض دون الاخوة للاب فقلت له فما تقول في الاخوة للاب والام مع الاخوة للاب فقال لي ان الاخوة للاب والام لما

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي ابي عمير عن دست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام ورث اخته فقلت لابي جعفر
عليه السلام كيف ذلك قال ان ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة
يرثون اذا لم يكن سهام احد من ورث الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي كتاب ابان احمد
بن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خاله
وعمه وابنة اخ قال الاخ بعضهم اولى ببعض الخال بن الخالين الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وعمى ثلث ماله واعمامه واخواله فقال الاعمام
واخواله فقال الاعمام الثلثان والاخوال الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال سئل محمد الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام الاخ وكتاب علي عليه السلام الاخ العينة تمنع الاب والخالة تمنع الام
وتمنع الاخ تمنع الاخ وكذلك ذي رحم غير الاخ يحجب الام لان الاخ يرث والاب والام يرثان فحجبه
عن الحسن بن محبوب عن خالد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل مات وترك ابا وخالا قال المال للاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الاخ والاخ بمنزلة الاب
لان الخال بمنزلة الاب وكذلك ذي رحم لا يحجب الا من يرث او يتقرب بمن يرث قال وسألته عن رجل
مات وترك ابا وعما قال المال للاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الاخ والاخ بمنزلة الاب
لان الخال بمنزلة الاب وكذلك ذي رحم غير الاخ يحجب الام لان الاخ يرث والاب والام يرثان فحجبه
عن الحسن بن محبوب عن خالد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وترك ابا وعما قال المال للاب والخالة بمنزلة الاب والعم بمنزلة الام وكذلك ذي رحم
لا يحجب الا من يرث او يتقرب بمن يرث قال وسألته عن رجل مات وترك ابا وخالا قال المال للاب والخالة بمنزلة الام
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب بن عم لاب وام او عم لاب قال فقلت حدثني ابو الحسن الشيباني عن
الحارث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول ان بني الاعيان بنو الام قرب من بني العلات قال
واشهد لسمعت بهما من صالحة ان عبد الله بن رسول الله اخو علي لابيه وامه قال الحسن
بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا اتى اخاه عبد الله وترك مولى له وعليه الف درهم فابى مولاه ان يحمل ماله فقضاها الى عمر بن عبد
العزيز فقال للمولى لك ولاء ما بقي منها شيء فقال الحرة لا قال فرضي من جميع المال بالف درهم هدر يونس عن
عمه قال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز عنه قال سئل محمد بن ابي يونس عن ابي
نعيم الفضل بن دكين عن عيسى بن سعيد عن ابي يحيى الصنعاني عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال
اعيان بنو الام دون بني العلات علي بن الحسن عن فضالة عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان في اول حدوث الفرائض
يورثون ولده ذوي الارحام فقال علي عليه السلام امير المؤمنين يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وكان عثمان يقول يجعل ولد ذوي السببين عن محمد الحلبي عن حفص بن البختري عن ابي العباس
عن عبد الله بن بكير عن حسين الكرابيسي عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل هو اوفر ابا والمعصبة قال
المال للاب والعصبة في غير الترات محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه
رجل قرأ عاصما كان له ان يجامع الثلثان العم والثلث الخال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن حجاج الخراساني رجل وخالة لم يفرض الله لاحدهما عن ذلك شيئا قال العم عن ابي عبد الله عليه السلام
اهل العصبة ونحن العرانون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وانما يأخذ به

فقد سر الاخيار الصفار عن ابراهيم بن موسى عن الحسين بن تقريب عن محمد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال قرأت وجدته قال العم الثلثان والخال الثلث قال قال ابو عبد الله وقال ابي عمر وخالة قال الخال والخالة
الخال وقال ابي عمر وابن خالة للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت وابن قال للبنت النصف وللابن الباقي
وبهذا نأخذ في اصاب ثلثا سهما اصاب سهما فلا يخلو اما ان يكون اصاب سهما فلا يخلو اما ان يكون اصاب ثلاثة ارباع
او الربع او الربع مهران الحلواني معه ذوي الرحم الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مفقود شيئا حتى يأتي له
ان لو كان حيا ورث منه شيئا ثم قسم ميراثه الفرض له وكان يدفع اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اتاه
مولى له وترك ولدا ولا يعلم من ميراث ابيه شيئا والورثة اخوة متفرقون يطلب حتى يأتي عبد الله الاخ من ابيه
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي عليه السلام كان يأخذ من ميراث احدهم من مواليه اذا ذهب
وانه كان يدفع الى الباقين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اخوة جماعة تخاصموا في مولى رجل مات فذا هذه الآية واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وكتاب الله عز وجل يدفع الميراث الى الخال وليس لمن يدلي بالخال احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم
عن خلف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال فقال اليس لهما من الميراث الا ما قال الله تعالى الآية
نفضل الولي الكبير معروفا محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد الكناسي عن محمد
الرحمن بن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سأله رجل عن رجل
مات وترك ابنة اخته وترك مولى له وعليه الف درهم وله عليه الف درهم فجاءت ابنة اخته وهي
عند ميسرة فطلبت المال فدفعه الى ابي عبد الله عليه السلام بمن تأمر ان ادفع اليها فقال ادفع اليها الف درهم
ايما قضت نفقتها ولا تعلمها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير وعن ابي عبيدة
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك ابنة اخ وعبدا له وولدا ولا يعلم احد
بالميراته ما حالهما فقال ان كان علم ان المولى لا يطلب الميراث ولا يدفع اليهما فليس له ان يبيعهما
ولا يعتقهما وان لم يعلم ان المولى لا يطلب الميراث ولا يدفع اليهما فليبعهما ان احب
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ترك ابنة اخ وعبدا له وولدا ولا يعلم احد بالميراته ما حالهما فقال ان كان علم ان المولى لا يطلب الميراث ولا يدفع اليهما
فليس له ان يبيعهما ولا يعتقهما وان لم يعلم ان المولى لا يطلب الميراث ولا يدفع اليهما فليبعهما ان احب
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ترك ابنة اخ وعبدا له وولدا ولا يعلم احد بالميراته ما حالهما فقال ان كان علم ان المولى لا يطلب الميراث ولا يدفع اليهما
فليس له ان يبيعهما ولا يعتقهما وان لم يعلم ان المولى لا يطلب الميراث ولا يدفع اليهما فليبعهما ان احب
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ترك ابنة اخ وعبدا له وولدا ولا يعلم احد بالميراته ما حالهما فقال ان كان علم ان المولى لا يطلب الميراث ولا يدفع اليهما
فليس له ان يبيعهما ولا يعتقهما وان لم يعلم ان المولى لا يطلب الميراث ولا يدفع اليهما فليبعهما ان احب
عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ترك ابنة اخ وعبدا له وولدا ولا يعلم احد بالميراته ما حالهما فقال ان كان علم ان المولى لا يطلب الميراث ولا يدفع اليهما
فليس له ان يبيعهما ولا يعتقهما وان لم يعلم ان المولى لا يطلب الميراث ولا يدفع اليهما فليبعهما ان احب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وارث روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مولى لحرة بن عبد المطلب مات وفي الحي ابن له من الحرة وابن له من مملوكة قال المسترق من سألت انما
ترك عليا لكن المولى ابن الحرة والعامة تقول المرة تضارب الا ترى ان الناس كلهم يروون العامة على انه قضى به
عن امير المؤمنين عليه السلام سألته عن رجل مات وترك ابنا له وابنا له من مملوكة قال المال بينهما نصفان
وروى الفضيل بن يسار انه روى عن خمار انه قال كنت جالسا عند
سويد بن غفلة فجاء رجل فخاصم الى سويد في ميراث ومولى فقضى لابن الحرة منهما النصف وقضى لابن المملوكة
بجميع المال النصف والمرة الثمن وما بقي فللمولى ولم يعط المولى شيئا قال الفضل وهذا اللفظ اصح
مملوك وابنه لرجل قال ابنه بينهما على السواء وقال المولى النصف للمولى النصف للابن الا ترى
سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا عليه السلام قال قلت ارأيت ان مولى لحرة توفي وان ابنه جحد ولاءه
اعطى ابن حرة النصف واعطى المولى النصف منه بحديث سلمة فاخبرني ايما هو من عبد الله بن سنان عن ابي عبد
وهو مرسل قال وانما ذلك كان مثل ترون القرابين فتح فقد فرض الله للعصبة وكان بعض الفرائض اوجد واكد
الذين ما قدرت اياهم كانوا فيهم بنصيبهم فصحت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
اولى بعض وقد كان ابوهم الحق بكلالة الدنيا وميراثهم وقرن الحق في هذا الباب قد
بيناه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان
عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام في امرأة وابوين المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو للمرة فجعل للمرة الثلث ولم يعط المولى شيئا
عن عبد الله بن موسى عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك
ذويه وترك مولى قال فقال ما ترك فلورثته ما ترك فلورثته قال فقال ما ترك فلورثته قال فقال ما ترك فلورثته
سئل عن رجل مات وترك ابنه ومولاه فقال ما ترك فلورثته قال فقال ما ترك فلورثته قال فقال ما ترك فلورثته
عنه عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
عنده مال وله ابنة ومولى فقال اعطاها الذهب وامسك عن الباقي فقلت اصلحك الله ان بعض اصحابنا
بذلك اصحابنا افتاك فقال ما اعطيتك من جوابه الا تقية قلت اني اخاف ان اعطيتها اياه ان يطلبها مني
الورثة قال فقال ما اعطيتك من جوابه الا تقية عليها الحد فقلت له افاعذب فاعطيها الابنة المال
الخزاز مات وترك ابنا له مملوكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وله مملوك وله مال
ان ميراثه عن ماله ويدفع الى بنيته المال اذا لم يكن لهذا ولا يعلم معه في الكتاب الفضل بن شاذان
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
هلك وترك ابنا له ومولى له وكان ابنه مملوكا فاستأمر ما لمن المال فقال يدفع الى ابنه بقيمة المال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن مطرف عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات وترك ابنا له مملوكا كبيرا وترك مالا فقال ينتظر به ما بينه وبين سبع سنين فان لم يدرك فالمال
الرجل ابن اخي الجارية كيف يصنع في الميراث فقال يقوم قيمة عدل ثم يعطى المملوك قيمة ما ورثه
قلت ارأيت لو انهما اشتركا في متاع فاصابا ورثا من كان يرثهما قال الكبير منهما

ذكره بن
وارث بين

من مال الاب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل يموت وله ام مملوكة قال المسترق من مال ابنها ان يعتق ثم
يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام يقول في رجل
توفي وترك مالا وله مملوكة قال يشتري امه ويعتق ويدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله مال ان مملوك قال يشتري
ويعتق ويدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال اذا مات الرجل وترك ابا له وهو مملوك وامه وهي مملوكة وليست حرة يشتري ثم تعتق ثم ترث ابنها وفي رواية اخرى
المال من المال علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن علي الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك ابا له وهو مملوك وامه وهي مملوكة واخا له وترك
مالا والميت حر يشتري ثم تعتق ثم ترث ابنها وفي رواية اخرى ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه ايوب بن عبد الرحمن
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توفي وترك مالا وله
مملوكة قال تشتري وتعتق ويدفع اليها بعد ما ان لم تكن له عصبة فانه كانت له عصبة عتقت المال
بينهما ويسار العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا الورثة لا يجب شراء
الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك احد من الاخوان وشبههما كان او
بعيدا ومتى وجد احد لا ترث فلا ورثة فلا ميراث للعصبة سهما الخبر يرشد الى ان كل وجه والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكير عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابا له مملوكا ولم يترك وارثا غير ورثه قال فقال
يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر
ومحمد بن عثمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك
حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا محمد
زرارة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه
لا يتوارث الحر والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر ولا يرث
الحر لانه اذا لم يكن عنده ما يتأسم وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على الحال فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل بن درّاج عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرث العبد والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه
واشتراه حب ما قدمناه علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن داود عن ابراهيم بن محمد بن ابي عمير عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مملوك اعتق عبدا له ثم مات قبل ان يعتق عبده ما ترى فقال
فليعتق عبده عنه قال حدثنا احمد بن محمد بن ابان عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في رجل يسلم على ميراث قال ان كان هتم فاحرز ما ورثه وان كان لم يهتم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث
قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فمتى امر المفوض عليه السلام من ان اتاه بيانه يعتق من مال الذي اوصاه فان توفي المتكي قبل موته
ماله قبل ان يعتق العبد فقد سقط المال وان اعتق قبل ان يوت سقط له فله بقيمته محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا اتاه الرجل وقد اشترى امة ولم يطأها فاعتقها ان يردها احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن عبد مسلم والد نصراني والعبد ابن حر
قال ان اسلم ابو العبد وتركه فهو مسلم قال نعم قال احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وكانت تخدمه فحضرته الوفاة فاعطاها
اعطاها فاشترت نفسها بوصية عليها السلام اترى ورثتها ان يسعوها قال نعم قلت ارايت ان مات فلان ورثتها
نصف ما تؤدي عليها ان يقضي بذلك عبد الله ومحمد رسوله ثبتين له ذلك فاشتراها الرجل فاعتقها
على ذلك الشرط وما اشبه ذلك بعد ذلك فورثته ولورثته ولكن له وارث غيرها قال ابو جعفر عليه السلام قد
احسن الميت واوجب ان هذا الميت والمملوك عند شرطهم عليهما ان يفوا له بما اشترطا عليه حدثنا محمد بن
يحيى رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله علي وزراري ومحمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان يسير اليه فوفى ذلك له ثم ان المولى مرض عليه السلام فابتاع مرضه فقال
مرضك قبل شرطك ميسر بن الملاحة الفضيل بن سالم عن ابي بصير عن
سفيان بن عمير عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه ان الملاحة بن ابي عمير
ماله على اربعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان ميسر ولد الملاحة لا تتقاذف كانت اتاه ثبت بينة فالوقت الثاني اتى امرأته فقال علي ان
ارهبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاحة ان كذب
نفسه قبل اللقاء رفعت اليه امرته وضرب الحد فان ابى الا عن ولد يحمل له ولده وان قذف رجل امرته
كان على الحد وان نفاه الان ولم يبرئه الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاحة ميسر ولد الملاحة فقال ان ماتت امرته ورثها الولد حماد بن عثمان
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حفص المؤذن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امرته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وردت عليه امرته وعن ولد هل يرث ولده هل حد ولده الا ولا كرامة
ولا امرة عليه ولا تحل له الا بوم العنبة قال سألته ميسر ترث الولد فقال ان ماتت قبل ان يأتي ثمانية اشهر ورثها
الغلام وان مات الغلام بعد ما يستهل صبيا ورثته قال الحلبي فقلت اذا قذفه رجل بعد ما يكبر ويدرك
الا ترى ان الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
ورد عليه امرته هل يرث ولده ولا يرثه ولده هل حد ولده ليس له ميراث ولا حد له ولا يرث الاب ولا يرثه ولده
ولا يحل له الا بوم العنبة ميسر ولد الملاعنة ترث امه ميراثها منه ان مات قبل ان يأتي عليه ثمانية اشهر
فان مات بعد ما يستهل صبيا ورثته

Presented by: Rana Jabir Abbas

٧٦٥

بدعم ابو عبد الله قال اخوا لم يرقوه ولا يرثهم وان دعاه احدهما ان الراث بجلد الحد الحسن بن محمد بن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام ان الملاعنة ترثه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايتها
على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الملاعنة ترثه الثلث والباقي للامام لان جنايتها على الامام وقال
محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لما قدمناه من ان ولد الملاعنة لا يرثها ولا ترثه بحال والوجه فيهما
البقية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولد له ولد فانكر ولادته
حرثا ثم اشتراها فاقام معها بينة انها ولدته لا يورث منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش
وللعاهر الحجر لا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابنه او امرأة تدعي ولده الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل هو بالمدينة توفي وترك اخا لابيه وامه
فجاءت امرأة وادعت انها امرأته وانكر ذلك ورثته الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا ان يدعي ابن وليدته وروى يونس بن عبد الرحمن
سئل عن عبد لعبد الله عليه السلام الذي قتل له جعل فداك كرد ولد الزنا قال يعطي الذي انفق
عليه النفقة عليه فقط قال وسألت ومنا الميراث فقال الامام الحسن بن محمد بن سماعة واحد منهم وهب بن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية قوم فاستكرهها او على ولدها فانها لا
يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل
ولد جاريته عنه ابو سعد بن محمد بن ابي نصر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زياد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على جارية قوم فاستكرهها او على ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد الحذاء عن محمد
الحلبي عن علي بن ابي عن رجل قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية هو ولد زنا في دين الاسلام قال
محمد بن الحسن والذي عمل عليه وافتي به هو ما تضمنه هذا الخبر الا ان ولد الزنا لا يورث من ابيه
شيئا لما قدمناه ومن يتوارث بهما وكيف يرث من لم يثبت بينه وبين الامام سبب لان البراءة ثابتة بالاصل
الصحيح فرض هذا الامام ولد الزنا كالفرع من ولد له سهم فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس قال سمعت ولد الزنا يقرأ على ابي عبد الله عليه السلام فانه لا يرث ولا يورث فهو محمول على ان
ولد الزنا لا يرث ابا الامام لان ذلك كان الخبار ولقنه لا من جهة الرواية بدليل ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسين بن موسى الفارسي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن محمد بن عذافر عن ابيه عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام
ولد الزنا لا يرث ولا يورث الا ان يكون ابوه اقر به قبل موته او ادعاه وعشيرته قالوا نعم فهذا ما يرفع الاشكال ويزيل
الريب ويمكن ان يكون الحكم في ولد الزنا ما تضمنه الخبر الاول من انه لا يرث ابا الامام ويرث غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني ان ولد الزنا لا يورث ابدا ولا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الرابع ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثامن ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر العاشر ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي عشر ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثاني عشر ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث عشر
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع عشر ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس عشر ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر السادس عشر ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع عشر
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن عشر ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع عشر ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر العشرين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والعشرين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني والعشرين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والعشرين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الرابع والعشرين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس
والعشرين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والعشرين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والعشرين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن
يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والعشرين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر التاسع والعشرين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثلاثين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والثلاثين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني والثلاثين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والثلاثين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الرابع والثلاثين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الخامس والثلاثين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس
والثلاثين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والثلاثين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والثلاثين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والثلاثين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الاربعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الحادي والاربعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الثاني والاربعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث
والاربعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والاربعين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والاربعين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والاربعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والاربعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن
يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والاربعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر التاسع والاربعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الخمسين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والخمسين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني والخمسين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والخمسين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والخمسين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والخمسين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر السادس والخمسين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر السابع والخمسين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن
والخمسين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والخمسين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الستين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والستين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني والستين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والستين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الرابع والستين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الخامس والستين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس
والستين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والستين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والستين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والستين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السبعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن
يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والسبعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثاني والسبعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الثالث والسبعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع
والسبعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والسبعين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والسبعين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والسبعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والسبعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والسبعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثمانين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الحادي والثمانين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني
والثمانين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والثمانين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والثمانين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والثمانين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والثمانين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والثمانين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثامن والثمانين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر التاسع والثمانين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التسعين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والتسعين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني والتسعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والتسعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والتسعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الخامس والتسعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر السادس والتسعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع
والتسعين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والتسعين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والتسعين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر المائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثاني والمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الثالث والمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع
والمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر المائتين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الحادي والمائتين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني
والمائتين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والمائتين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والمائتين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والمائتين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والمائتين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والمائتين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثامن والمائتين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر التاسع والمائتين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثلاثمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والثلاثمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني والثلاثمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والثلاثمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والثلاثمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الخامس والثلاثمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر السادس والثلاثمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع
والثلاثمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والثلاثمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والثلاثمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الاربعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والاربعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثاني والاربعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الثالث والاربعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع
والاربعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والاربعمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والاربعمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والاربعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والاربعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والاربعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الخمسمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الحادي والخمسمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني
والخمسمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والخمسمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والخمسمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والخمسمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والخمسمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والخمسمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثامن والخمسمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر التاسع والخمسمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الستمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والستمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني والستمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والستمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والستمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الخامس والستمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر السادس والستمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع
والستمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والستمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والستمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السبعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والسبعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثاني والسبعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الثالث والسبعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع
والسبعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والسبعمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والسبعمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والسبعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والسبعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والسبعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثمانمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الحادي والثمانمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني
والثمانمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والثمانمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والثمانمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والثمانمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والثمانمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والثمانمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثامن والثمانمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر التاسع والثمانمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التسعمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والتسعمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني والتسعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والتسعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والتسعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الخامس والتسعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر السادس والتسعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع
والتسعمائة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والتسعمائة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والتسعمائة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الالف ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والالف ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثاني والالف ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الثالث والالف ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع
والالف ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والالف
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والالف ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والالف ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والالف ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والالف ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الالفين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الحادي والالفين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني
والالفين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والالفين
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والالفين ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والالفين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والالفين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والالفين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثامن والالفين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر التاسع والالفين ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثلاثة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والثلاثة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني والثلاثة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والثلاثة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والثلاثة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الخامس والثلاثة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر السادس والثلاثة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع
والثلاثة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والثلاثة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والثلاثة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الاربعة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الحادي والاربعة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثاني والاربعة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الثالث والاربعة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع
والاربعة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والاربعة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والاربعة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والاربعة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثامن والاربعة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر التاسع والاربعة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الخمسة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر الحادي والخمسة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثاني
والخمسة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الثالث والخمسة
ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الرابع والخمسة ان ولد الزنا لا يرث
ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر الخامس والخمسة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام
ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السادس والخمسة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره
ممن يتوارث بهما ويكون الوجه في الخبر السابع والخمسة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما
ويكون الوجه في الخبر الثامن والخمسة ان ولد الزنا لا يرث ابا الامام ولا غيره ممن يتوارث بهما ويكون الوجه
في الخبر التاس

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع السلم والوديعة والمتاع عند قوم فليس لهم ان يبيعوه حتى يقبضوا حقهم وكان ابو الحسن عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى يقول اوفوا بالعقود فاما ما روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عمر بن علي بن محبوب عن ظهير بن ربيعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يربح الحيل الا بحيلة فالا يأتي في افاقة من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ما ضرب من الحيلة لئلا يذهب الغلة بما يأتي محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن موسى الجعفي عن ابي يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالشركة والوديعة وعلى الصانع ما افسد وعلى علي بن الحسين عليه السلام ان لا يضمن الصانع شيئا وروى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يبتاع الطعام فيكيله ثم يبيعه قبل ان يستوفيه قال لا بأس ان يبيعه قبل ان يستوفيه وروى صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام يشتريه الرجل ثم يبيعه قبل ان يكيله قال لا بأس ان يبيعه قبل ان يكيله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى طعاما كيلا فباعه قبل ان يكيله قال لا بأس ان يبيعه قبل ان يكيله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع الطعام قبل ان يكال وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كيلا فباعه قبل ان يكيله قال لا بأس ان يبيعه قبل ان يكيله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن حفيز بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول للحسن عليه السلام يا بني اعدل بين ولدي كما تحب ان يعدلوا بينك في البر
والود والطف فانك اذا سألت سألت جميعا وان ابتليت ابتليت جميعا وان استعنت استعانوا بك
وان استغنيت استغنوا بك فكن يا بني للمسن اخا وللحسين عبدا والسلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اوصى لاعقل ولده فقال لها الحكم
فقالت اوصى لاعقل ولدي فقال لها اليس فقال لها الكبير فقالت اوصى لاكبر ولدي
فقال لها فكان لابنه الحسن فقالت اوصى لاصغر ولدي فقال لها الحسين فقالت اوصى لاوسط ولدي
فقال لها فكان لابنه الحسين فقالت اوصى لاحمق ولدي فقال لها علي بن الحسن فقالت اوصى لاسفه ولدي
فقال لها فكان لابنه محمد فقالت اوصى لاعلم ولدي فقال لها جعفر فقالت اوصى لاجهل ولدي
فقال لها فكان لابنه عبد الله فقالت اوصى لاكثر ولدي فقال لها كلهم فقالت اوصى لاقل ولدي
فقال لها فكان لابنه اسحق فقالت اوصى لاجود ولدي فقال لها اسماعيل فقالت اوصى لابخل ولدي
فقال لها فكان لابنه محمد فقالت اوصى لاشجع ولدي فقال لها علي فقالت اوصى لاجبن ولدي
فقال لها فكان لابنه الحسن فقالت اوصى لاقرب ولدي فقال لها العباس فقالت اوصى لابعد ولدي
فقال لها فكان لابنه جعفر فقالت اوصى لاعق ولدي فقال لها موسى فقالت اوصى لابر ولدي
فقال لها فكان لابنه علي فقالت اوصى لاعق ولدي فقال لها محمد فقالت اوصى لابر ولدي
فقال لها فكان لابنه الحسن فقالت اوصى لاشبه ولدي فقال لها الحسن فقالت اوصى لاشبه ولدي
فقال لها فكان لابنه علي فقالت اوصى لاشبه ولدي فقال لها محمد فقالت اوصى لاشبه ولدي
فقال لها فكان لابنه جعفر فقالت اوصى لاشبه ولدي فقال لها موسى فقالت اوصى لاشبه ولدي
فقال لها فكان لابنه علي فقالت اوصى لاشبه ولدي فقال لها محمد فقالت اوصى لاشبه

Presented by: Rana Jabir Abbas

يرث كل واحد منهما ما ورث صاحبه فقال ان كان ورثهما ابوهما فهما شريكان فيما ورثا عنه من المال وان كان ورث احدهما دون صاحبه فهو له دون صاحبه قلت فان ورث ابوهما ولم يدع عليهم الا بيتا فادعاه احدهما دون صاحبه فقال ان كان ورث البيت من ابيه فهو له دون صاحبه قلت فان ورث البيت بعضهم من بعض عن ابيه فقال ان كان ابوهما ورث البيت من ابيه فهو له دون صاحبه قلت فان ورث البيت من ابيه وتداعيا جميعا فقال ان كان

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوم او النبي الى حكم ما كان يجوز ان يفتدون صحة ذلك فيجب ان يكون حكمهم جائزا وايضا لو كان
ذلك جائزا لوجب اما ان يجب ذلك في جميع الجنايات وجميع المتلفات او في شيء من ذلك دون
الاخر ذلك غير جائز فالقسم الذي هو فيه جميع اصحابنا على جواز ذلك هو جميع ذلك الذي ذكرناه وهو الصحيح الذي
ان يكون عليه العمل وبالله التوفيق ولا يطرح ولا يعمل على حال

باب اهل الملل المختلفة والاختلاف

المباينة

على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لا يتوارث اهل ملتين شتى فقال انزههم ولا يرثون انا الاسلام
لم يزده الا كرما فثبت على عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
يقول لا يتوارث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ويونس عن غير واحد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث امرأته الغير ولا يرث المسلم عن موسى بن
بكر عن عبد الله بن ايمن قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الشتى في يوم ولد ان مسلم ورثه فقال
هم اهل ملة لا يرثهم الا اهل الاخرى فحسن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا يرث اهل ملة
الا اهل ملتهم او من دخل في شيء من ملتهم فامرهم الى الله عز وجل ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين قال
قلت فالمسلم يرث الكافر قال نعم ويحجبه عن الميراث كما يحجبه الولد ولا يرث الا مسلما
الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين قال قلت
فالمسلم يرث المشرك قال نعم ويحجبه عن الميراث كما يحجبه الولد ولا يرث الا مسلما
علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن حماد
عن حلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم له اخ مشرك فمات اخوه المشرك
الذي لم يسلم وله ابن مسلم وابن مشرك فقال المال كله لابن المسلم فقلت فما ترى ان يصنع به
وجدت كل واحد منهما يضعه في موضعه كما يوارث المسلمان وليس يوارث المسلم الكافر وان ورثه
الكافر بعد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل ومتى اقر الورثة انها في ولاء الباب ويرد ذلك
بما ذكرناه

الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن محمد عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عليه السلام عن ورثة لا يتوارث اهل ملتين قال قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثون انا ان الاسلام
زده فيما لا يزيدهم
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث
الكافر والكافر لا يرث المسلم وانا نارى للحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن
البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام يتوارث اهل الملتين ما تناكروا وتزوجوا الا الاسلام و
دار الحرب انا قد روينا ان الاسلام لا يحرم نكاحها وان وضعها في بيت يرجى النصراني وانها لا ترث ولا يرثها هذا
الخبر والذي قدمناه من الخبر الصحيح فمما رواه الموصلي عن ابيه الموصلي عليه السلام في رجل مات
وله ورثة مسلمون وذمية فقال ان كان تركها في منزلها فلا ميراث لها وان كان تركها في منزل
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات

وله اخ مسلم وابن اخت مسلم فقال للاخ ثلثا المال وجميع ميراث الاعمام للابن المسلم الحق
تارك ويعطى ابن الاخت مثل ما اعطى لكبير ولو اسلم اعمامه فان كان له ولد صغار فان على الوصي ان ينفق
على الصغار مما ترك ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا قيل لهم كيف تقاسمتم فان قالوا نصيح ورث الثلثين بالسوية ورجع
وارث الثلث بالسوية فاذا ادركوا فطالبوا الثقة عنهم فيقال له قد سلم الاعمام ولا وهم صغار فيقال
بذمته تارك اليوم الى الاعمام حتى يدركوا فان توفوا على الاعمام دفع الحكم ميراثهم اليهم وان لم يحدث على
الاعمام الا ولد دفع الامام ميراث ابيهم اليهم ويرفع الحكم الى الذين ورثوه ما تركه والد ابن اخته
ترك تارك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله
ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال قضى ان الحكم اذا مات قبل ان يقسم ميراثه فقد وجب
لكل ذي سهم سهمه في الكتاب فان كان للميت ولد او ولد ولد فلهم سهمه في الكتاب من المسلمين وان تبرعت له ولد ابيه سهام
سهمه في الكتاب فان كانوا مسلمين لم يكن لولد ابيه ميراث قال ان الحكم اذا مات قبل ان يقسم ميراثه وان لم يترك الا زوجة وسلم
بعض ورثته من له سهم في الكتاب ميراثه وان لم يسلم من ورثته الا احد فان ميراثه للاسلام على ابن بهمين
عن ابيه عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان مسلما مات قبل ان يقسم
له ميراث وان مسلما قسم بعد ما مات فوجد له ميراث
علي عن ابيه عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام بان الاسلام لم يزده الا عزا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن احد هما عليهما السلام انه قال ايما رجل مسلم مات وله ورثة مسلمون وذمية فان ميراثه للمسلمين
الحسن بن محمد بن سماعة عن حماد بن عثمان عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
مسلم مات وله اخ مشرك فقال ميراثه لاخيه المسلم
مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قتل ابن ابيه عمدا و
ترك مالا قال ان رضوا ان يدفعوا الدية الى امه فعلوا والا قتل
عنه عن محمد بن الحسن الهمداني عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان مسلما لا يرث مشركا
عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن
اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا يزيده الاسلام الا عزا فحسن نرثهم ولا يرثونا فما ذا نرث ابا ابي حالة
في ابيها فالارث الا في الولد او الوالد او الاخ قال فقال في التوراة مكتوب
عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن سلمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله ابن نصراني فان كيف نرث ذلك
فقال ترث ديته فتجعل في بيوت المسلمين لانك اخذت على جنايته
علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين في وفرة واحدة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان يقضي في المواريث بما ادرك الاسلام
من مال مشرك ولم يدرك قسم قبل الاسلام لانه كان يجعل للميت الاول الرجال حظوظهم منه على كتاب الله و
سنة نبيه صلى الله عليه وآله
علي عن ابيه عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في المواريث بما ادرك الاسلام من مال مشرك ولم يدرك قسم
الميراث محظوظهم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن يعقوب بن الحسن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

T 054 ٣

عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط وروى قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا تزوج الرجل المسلم المولود حر ولابيه حر ولامه
ثمرات الكتب ورث المسلم جميع ماله وامره مولاه ولا امره مع المسلم شيئا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحماد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون وولاد غير مسلم
فقال انهم على مواريثهم قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام على مواريثهم اي على ما ابتحقوه من
سبي امهم وقد بينا ان المسلمين اذا حيزوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملن الجنين على
ظاهره كان محمولا على خلاف ما ذكرناه وروى علي بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قال لابي عبد الله
نصراني اسلم ومرج الى النصرانية فمات فابنه مسلم وابنه نصراني فقال ميراثه للمسلمين قال محمد بن الحسن
فهذا يدل على ان الولد يرث ابويه المسلم دون الكافر وان كان الكافر اقرب منه لان الولد انما يرث ابويه
بالولاء وهو ولاء الاسلام فاذا كان الولد مسلما والابوان كافرين كان الولد اولى بالميراث لان ولاء الاسلام
اقوى من ولاء الكفر وروى عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنا مسلما وابنا كافرا فقال المال للمسلم منهما وروى عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن
رجل مات وترك ابنا مسلما وابنا كافرا فقال المال للمسلم منهما وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنا مسلما وابنا
كافرا فقال المال للمسلم منهما وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنا مسلما وابنا كافرا فقال المال للمسلم منهما
وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن رجل مات وترك ابنا مسلما وابنا كافرا فقال المال للمسلم منهما وروى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنا
مسلما وابنا كافرا فقال المال للمسلم منهما وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنا مسلما وابنا كافرا فقال المال
للمسلم منهما وروى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك ابنا مسلما وابنا كافرا فقال المال للمسلم منهما وروى عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يزيد عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع
الى النصرانية ومات ان ابنه المسلم ورثه او ابوه النصراني ومسلم تقتضر فوفات قال ابنه المسلم ورثه المسلمين القمار
عن مصبوب بن يزيد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قمر رجلا فاخذ منه مالا
فلت دينا لهم فضاربت ساله ذهبوا بمال كثير ابراهيم الاموال مبراث الحليل الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قال ما ترثها واحسبها
ابي يقول انها رجل ذوي رحم فقتل فزعم انه احدهما بعد صاحبه عن علي بن محمد بن سعيد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
قال لا يرث الرجل ذا قتل والده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا
اظن فعلها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرث القاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ومن ما له ما لم يقتل احمد بن محمد عن
صاحبه محمد بن محبوب عن الحسن بن محمد عن معاوية بن عمار عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شئ وهل للرجل من دية امرأته شئ
قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الرجل لامرأته ان قتلت ولدي فانت طالق البتة ثم ولدت ولدا فقتلته قال ترثه من ديته ولا ترث من دية ولدها
صحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة قتلت ولدها عمدا قال ترثه من ديته ولا ترث من دية ولدها شيئا ولا من ماله من قتلت
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل ابنه عمدا هل ترثه امه من ديته قال نعم ترثه من ديته ولا ترث من دية ولدها شيئا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل ابنه
عمدا هل ترثه امه من ديته قال نعم ترثه من ديته ولا ترث من دية ولدها شيئا ولا من ماله من قتلت
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا
اظن فعلها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرث القاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ومن ما له ما لم يقتل احمد بن محمد عن
صاحبه محمد بن محبوب عن الحسن بن محمد عن معاوية بن عمار عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شئ وهل للرجل من دية امرأته شئ
قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال الرجل لامرأته ان قتلت ولدي فانت طالق البتة ثم ولدت ولدا فقتلته قال ترثه من ديته ولا ترث من دية ولدها
قال سألت ابا الحسن عليه السلام امرأة قتلت ولدها هل ترثه من ديته قال نعم ترثه من ديته ولا ترث من دية ولدها شيئا
ولا من ماله من قتلت الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل ابنه
عمدا هل ترثه امه من ديته قال نعم ترثه من ديته ولا ترث من دية ولدها شيئا ولا من ماله من قتلت
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل ابنه عمدا هل ترثه امه من ديته قال نعم ترثه من ديته ولا ترث من دية ولدها شيئا
سئل ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل ابنه عمدا هل ترثه امه من ديته قال نعم ترثه من ديته ولا ترث من دية ولدها شيئا
سئل ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل ابنه عمدا هل ترثه امه من ديته قال نعم ترثه من ديته ولا ترث من دية ولدها شيئا

سوء بدا له شيئا وكان الاخوة من الام والاب هم الذين احلوا هذا الخير على هذا الميراث
فهذا بما قد ادركنا عليه واحدا من ارتجيز بن ذهب صاحبه اذا لم يكن قاتلا فالاخوة والاخوات
ما لهم شئ والاخوة اولى بالخير ويحمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة علي بن
الحسن بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه قال
لا يرثه وان كان للقاتل ان يرث المقتول عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد
عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انها امرأة طلقت فجاءت عشرة اولاد
ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ان توفيت في عدتها وورثها ولا تقتل ورثت
من دية صاحبها لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان مات ورثها قال قلت وهي في عدتها وورث كل واحد منهما
من دية صاحبه وروى ابان بن تغلب عن حفص بن غياث قال سألت حسين بن عبد الله
عن امرأة قتلت زوجها من الموجبين احدهما بايعته ولا يحضرني عدالته قال ترثه من دية الزوج ما لم يعلم
اواخا او جبه وهو من اهل البغي وهو براء من هذا الامر قال نعم لانه لم يقتله حق
الاشعث بن سوار عن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن المغيرة بن حبيب عن المثنى عن ابي
العباس وهب بن زمعة عن ابي عبد الله عليه السلام في التي تزوج الصبية قال ليس لها ان اذا كان ابوها
زوجها اقبض بجوز ما فعل الا ان يكون ابوها قد اوصى بذلك اليه عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن ابي
سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما ابوهما وهما غير مدركين هل يجوز ذلك عليهما
قال نعم ان ادركا فلهما الخيار وان ماتا قبل ان يدركا لم يرثا بينهما ولا يجوز ان يكونا قد ادركا وهما
قال ان ادرك احدهما فله الخيار وان ماتا قبل ان يدركا لم يرثا بينهما ولا يجوز ان يكونا قد ادركا وهما
قال ان رووي ان ادرك احدهما فله الخيار وان ادركا جميعا فلا خيار لهما الا ان يكون ابوهما زوجهما
الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الجارية ترثه ولا يعلم بموت ابيها حتى يدرك
بالله شهادة لها على الوجه الذي يرد به الميراث ويوقف المهر فلا يقبض ولا يورث ان ماتت قبل ان تدرك
ولو كان ادرك ابوها زوج فلا يرثها الا ان تكون قد ادركت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل
ان يدرك فلا يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي عن بكير
عن يعقوب عن ابي بصير عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج ابنة له صغيرة
جزء قال نعم ان مات ولا يرثها ان مات لان لها الخيار عليه ولا خيار لها عليه ميراث
المطلق فلك احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليه السلام عن الرجل مطلق
المرة قال ترثه وترثها ما دام على طلاقها عدتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح ثم مرض بعد ما طلقها ثم مات وهو مريض ورثته ما لم تتزوج
ما لم ترث المرأة من الخمسة الشلاثة فانها ان كانت قد طلقت عليها في حال ترثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها ورثته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه فانها ترث وترثه ما دامت في العدة وهي احدى الثلاث اللتين ذكرتا في الطلقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترثه ولا ترثها ولا يرثها

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمبارئة والمسارة في شيء هو لا ترثه ولا ترثها في عدتها لان العصمة قد انقطعت بينهما وبين ان يراجعها ولا يجب لها ميراث بينهما

عنه عن علي بن رئاب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا اترثه ويرثها في عدتها قال لا ولا يتوارثان بينهما بعد الثلاث ولا يجب لها ميراث بينهما

الحسين عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل آخر ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم مات عنها هل يرثها قال لا ولا ترثه لانها قد بانت منه وانقضت عدتها

عنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة او اثنتين ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها رجل آخر ثم مات عنها قبل ان يدخل بها هل يرثها قال لا ولا ترثه لانها قد بانت منه وانقضت عدتها

عنه عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها رجل آخر ثم مات عنها قبل ان يدخل بها هل يرثها قال لا ولا ترثه لانها قد بانت منه وانقضت عدتها

عنه عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها رجل آخر ثم مات عنها قبل ان يدخل بها هل يرثها قال لا ولا ترثه لانها قد بانت منه وانقضت عدتها

عنه عن علي بن رئاب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا اترثه ويرثها في عدتها قال لا ولا يتوارثان بينهما بعد الثلاث

الحسين

Presented by: Rana Jabir Abbas

صرف هذه الدار لها واعاشة اصلها وابيت فالدار بضعها الحجب دار حمل من اصابها وهو كره ان
يشتريها لعينه الا ان ما اخوف ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للأمر خبر خال وسئذ كرها فقلت
سئذ سبن بكير فقال ينظر عبثه عن عمر بن قرة يرى فقال فان اشتراها لغيره فقال
قال الفضل الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وله ابت نصراني لمن يكون دينه قال فوجده يفضل في ثلث مال المسلمين لا تجانبه ما لم يأت
محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن محمد بن سعد عن محمد بن الفضل بن صبل بن ابي حمزة عن ابي الحسن
في رجل صار في يده مال رجل ميت لا يعرف له ورثة كيف يصنع بالمال قال ما اعرف فلان هو يكتب نفسه
عن الزيادات علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في السفط اذا سقط من بطن امه فعرف له حركة يا ربت ويورث فاذا كان الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهو صاحل فوضعت بعد موته غلاما ثم
مات الغلام بعده فقام الأخ فباع نصيب المرأة التي قبلها اترى له ذلك وصاح حين وضع الى الارض فورثت
بعد ذلك فقال في الاخ ان يحلف ما علم ان له حقا فيما باع وان ادرك الغلام بعد ما يحلف فله ان يرد
البيع ويأخذ حقه قال وفي الحديث ان المرأة ترث من دية زوجها ما لم تقتل هي فان قتلت هي فلا شيء
له من ديتها قال وسألته عن رجل مات وترك امرأة حبلى وابنا له صغيرا فباع الابن نصيبه من ميراثه
من ابيه قبل ان تضع المرأة ما في بطنها ثم ولدت غلاما فقال ان كان الابن الذي باع ورث من الغلام
الذي ولد بعد ما باع فالبيع باطل وان كان لا يرث منه شيئا فالبيع جائز له وقال في رجل مات وترك
امرأة حبلى وابنا له صغيرا فباع الابن نصيبه من ميراث ابيه من امه قبل ان تضع المرأة ما في بطنها
ثم ولدت غلاما فقال ان كان الابن الذي باع ورث من الغلام الذي ولد بعد ما باع فالبيع باطل وان كان
لا يرث منه شيئا فالبيع جائز له وقال في رجل مات وترك امرأة حبلى وابنا له صغيرا فباع الابن نصيبه
من ميراث ابيه من امه قبل ان تضع المرأة ما في بطنها ثم ولدت غلاما فقال ان كان الابن الذي باع ورث
من الغلام الذي ولد بعد ما باع فالبيع باطل وان كان لا يرث منه شيئا فالبيع جائز له وقال في رجل
مات وترك

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الوالي الرجل فله سبراء وعليه معقله الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فقتل الى من الجلد
قال ان ضمن عقله وجنايته وورثته وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم على يد رجل من المسلمين على ان يعقل
عنه فيكون له سبراء ليجوز ذلك قال نعم الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الختان على من هو على الرجل يموت وليس له عصبة سوى ابنه
وله ذو قرابة بعيدة قال على اليد السلم سبراء لهم يقول الله والارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله وكان عثمان يقول ليحمل في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه
عن ربعي بن عبد الله وعن عبد الله بن مروان وغيره عن الفضيل بن اليسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تبارك اسمه اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الا ان يجيز ذلك الورثة وان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا تجوز وصية لوارث الا باذن الورثة ان شاءوا قبلوا وان شاءوا ردوا علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لمكاتبه بشيء وعليه دين وقد ادى بعض
ما عليه ايجوز ذلك له قال نعم ما ادى فهو له وما لم يؤد فهو في الرق ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولدها سرًّا فأمر بها فحفر لها أخدود فرجمت وكان الذي رجمها محمد بن علي بن معبوب عن محمد بن الحسن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة يجلدان مائة ثم يرجمان
ورواه إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حمران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ و
العجوز جلدا ثم رجما وهو هما إذا زنى الشيخ من الرجال الهرم ولم يصلح ذكره وإن كان فالمحصن وإذا زنى
الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره وقال أمالي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الكبرى والجلد حد الله الأصغر فإذا
زنى الرجل المحصن رجم وإن عجلد فلا ينفي فإن نفاه فمن اختار ومن وجب الجلم والرجم من المماليك لم يجلد
شيئين أحدهما أن يخرج خرج البقر لا يعتد بكرها لا يوقف أحد من العامة وما هو ذكر حتى يجوز البتة
فيه والوجه الآخر أن يكون للرجل من لم يكن سيدًا لكون سيدًا الذي يجب عليه الرجم والجلد
إذا كان بيّنًا محصنًا وقد فصل ذلك عليه السلام في وقائع عبد الله بن حلف وعبد الرحمن بن الحجاج الجعفي
وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا بأس بذكر ما رواه محمد بن قيس في الزانية قد بيّنا ها
من قوله الستة والستة جلدان مائة ولم يذكر الرجم لأنه ليس بمتسع إذ لم يكن الرجم مما يختلف فيه
وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه على جميع الرجم فأضمر ذلك لعلم المخاطب بوجوب
الجمع بينهما على أنه يحتمل أن يكون الرواية منصوصة على إنهما إذا كانا غير محصنين الأمر فيه لسيد ذلك
وقضى في المحصن الرجم وجب الرجم المحصن بهم عليه إذا كان ثيبًا أو ثيبًا وأما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يجلد وذكر وان عليًا عليه السلام رجم الكوفة وجلده فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام وقال
ما نعرف هذا لأن يونس إلى آخر حديث في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس لعله
في ظاهر الخبر ولا ينبغي ما يدل على الذي في نفسه لما نعرف هذا ويحتمل ذلك أن يكون إنما أراد
ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لأنه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل أحدهما عن
رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام فليس بأن يصرف قوله ما نعرف هذا
الحد هما أو لهما إلى بعض ما في الآخر وإذا احتمل ذلك لم نأمن أن ما قدمناه من الأخبار قد يكون صحيحًا
بأن نعرف هذا من فعال أمير المؤمنين عليه السلام وإن كنا لا نعرفه نحن فإذا كان كذلك جاز أن يكون أمير المؤمنين
ما عمل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من يجب عليه الحد والرجم معًا على التفصيل الذي وقع فيما
يونس لكن ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أقر على نفسه عند الإمام برجم حد دون الله مرة واحدة حدًا
أو عبدًا أيهما كان وإذا جلد الإمام رجل على الحد الذي أقر به على نفسه كما يأتي كان لا أثر في
المحصن فإنه لا يرجم حتى يشهد عليه بذلك شاهدان فإذا شهدا رجم بعد الحد مائة جلدة يرجمه قال أبو
عبد الله عليه السلام ومن أقر على نفسه عند الإمام بحد دون الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام
أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه قال فقال له

بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذا حد الله الذي أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أيقيم عليها
الحد فيها فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة قطعه بهذا دون حقوق الله وإذا أقر على نفسه
بالزنا وهو غير محصن فهذا حد الله وحقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام أربع مرات
حتى يحبس صاحب الغنيمة أو وليه وإذا أقر بقتل رجل لم يقتل حتى يحضر أولياء المقتول فيقولوا
بدء ما علمنا به قال محمد بن الحسن فأما من أول هذا الخبر من أنه سئل أقر الإنسان على نفسه في
كل واحد من الحدود إلا الزنا والسرقة في استحق الزنا من بين سائر الحدود أنه يراعى في الزنا الإقرار
أربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الأخر وليس فيه ما لا سبيل إلى إقراره بالزنا وإن أقر أربع مرات
والذي يدل على أن الإقرار الإنسان على نفسه في الزنا يجب به الحد والرجم ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات وبإسناده قال قرأت على
زرارة بن أعين محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام رجل أتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال إني زنيت فصرف وجهه عنه فتنحى فقال يا رسول الله إني زنيت فطهرني
الآخر فقال سل فصرف وجهه عنه فتنحى إليه الثالث فقال يا رسول الله إني زنيت فطهرني فأمر
الذي أمر من عذاب الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبروا بنا حتى نرجمه
فلما أقر على نفسه الرابعة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفر له إلى حقوه فلما وجد مس
الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي صلى الله
فقال لهلا تركتموه فلعله أن يتوب فيتوب الله عليه وكان حبر له الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن عمران بن ميثم الصالح عن ميثم عن أبيه قال سأله أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين
إني زنيت فطهرني فقال ويحك إن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها متما
أطهرك قال في ثلث فلما أتت بعد ثلاث غرثها فقالت يا أمير المؤمنين إن لي جارة قد ولدت فقال لها الحقي
كان بعد ثلاث فلما أتت بعد ثلاث غرثها فقالت يا أمير المؤمنين إن جارتي قد ولدت فقال لها انطلقي فرضعي ما في طفلك
فرأيتك طهرك فلما أتت عليه المدة قصرت حبلا لا يسعه كلا لا إله إلا الله فلما شهادة فلما أتت
أتت فقالت قد رضع فطهرني فقال فعاملها على الله فقال لا والله حتى أطهرك فقال إذا أنت قد تركت
فقال ذلك بعد أن تدعك ما عملت فقال نعم فلما رآه وكان ترعك حاضرًا مات عاتيًا قالت يا حاضر
قالوا نطالبك فاصبر حتى نأكل ونشرب ولا يزيدني من يطعم ولا يسقي فرفعت يديها فقالت اللهم
كلا لا تشبعهم إن أنت شبعتهم ولا تسقهم إن أنت سقيتهم فلما أصبحوا وقد ضعفوا صاحوا يا أمير المؤمنين فتعال علينا قال الخبيثة ما تأتي تريد فطهرني فقال وذات بعل إذ عملت
ما عملت فقال نعم فقال ويحك عاتبها إذ عملت ما عملت فأتاها فقال يا حاضر قالت يا حاضر فقال
كلي حتى يعتدل بأكل ويشرب ولا يزيدني من يطعم ولا يسقي من يسقي فرفعت وهي تبكي
فقالت حبب إليهم كلامه اللهم إن أنت شبعتهم فلا تسقهم فاستلقوا على ظهورهم وجعل يخر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يحل لنا يا امير المؤمنين ان نطأ من النساء فقال ان اردت يا امير المؤمنين عليك السلام
ان يطهر فيحل لك ما يحل لزوجها ان يأكل ولا يشرب ولا يمس شعرا ولا بشرة من شعر ولا بشرة في
علي الموت ولم يطهر فحيضها اطول ما يكون من النساء فاما اكثر ما وجدت عليه امير المؤمنين عليك السلام يمر في
عرفنا لها امير المؤمنين عليك السلام وهو ما حمل على اولاد كعمرو ولدها فقال امير المؤمنين ان رأيت فطهرت
قال وقد قلت لها ما قلت كان سلمان اذا مرضت قال لها امير المؤمنين ما اصنع بما صنعت لها بلى حاضر
قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد حرمت عليها اربع خلال وانك قد ملكت نبيك عليه السلام فيما
احرم من نسائك يا محمد بن سليمان بطل سدل من سدوه دي فقد عادت وطلب بدلك مصادقا اللهم وفي عزيز بطل
حدودك ولا طالب مصادقا بك ولا يصلح لاحكامك بل يصلح لك ستقيمك فيها قال فنظر اليه عمرو بن
حرب وكان امرأ سيافا وجه فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكتله فاخطأت
بحيث ذلك فانا اذكهه فانت اعلم قال امير المؤمنين عليك السلام بعد اربع حالات وانت بالخيار
ما لم يصد امير المؤمنين عليك السلام اخبرني قال يا امير المؤمنين اني اتيت بها الى منزلي
امير المؤمنين عليك السلام فجاء الله بها ثم قال يا ايها الناس ان انا كرجل من اهل المرة الوهدا الظهر ليس عليها
الحدان شاء الله فضر عليكم امير المؤمنين الا فهمتم وبينكم لا حد وبينكم احد وبينكم لا تعرفون احدا الا بحق
تنصرفون الى اسواقكم ان شاء الله قال فخرجنا فلما سمع الناس بكر خرج المرة وخرج الناس يتكرون الى منازلهم
وبادروا بهم والجهاد وقاد بهم وفي اكمامهم حتى اذا لم يبق في الناس رسمه الى ظهر الكوفة قال فاقبل نحو الجبرة ثم
دفنها فيها ثم ركب بغلته وانت بحلة على عرف الكتاب فوضع سبحته السابعة في اذنيه فرفع رأسه الى السماء وقال
يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهد نبي صلى الله عليه وآله الى ان لا يقيم
يقيم الحد بين عشية وضحاها فمن كان عنده شيء فليأتنا فلا يعيبه علينا الحد قال فما انصرف الناس من عنده
كلهم الا اصحاب امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام عليها الحد بيده وما معهم
غيرهم قال وانصرف بوسط يحيى بن انصرف محمد بن امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد بن خالد
خالد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام الجلد الذي امر به فاصل الحبل امير المؤمنين عليه السلام فقال الثاني فصل
فصلته وذكر نحوه على ان ابراهيم عن ابيه عن فلان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد زنى باحدى اماء الفيء فقال امير المؤمنين عليه السلام لاضحاب اعدوا
علي هذا ثلاثين حدا واعلموا ان من فعل مثل هذا لم يرجم ولم يتعرف فلما انصرفت بعضهم ويقي
بعض فرجع من بقي منهم ابو عمرو الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده الشرية ولا مهر عنده لا يزيد ان يكون عنده فقال لا علم
انما ذلك الان عنده ما ليت عن الرجل فان كانت عنده امرة عمرا لا بطا فقال الا صدقت فان
فان كانت امرة مستحضة قال لا انما هو على البتي الذي لا مر عنده يونس بن عبد الرحمن عن عبيد بن
يا عبد الله عليه السلام عن الحسن فالقتال الذي في وعنده ما ليت ابو عمرو الاشعري عن محمد بن عبيد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن خبار عن ابي حمزة عليه السلام قلت لابي الحسن رحمان الله

قال ان كان له فرج بعد وعليه وروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون عبد امرة بعلم علينا
بأنه فانا نأتي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
يحسن الرقيق ولا المملوك ولا المملوكة الرجم فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من الاماء
في هذا القرآن الحر لا يحصن المملوك والمملوكة انما يرجم المحصن الحر والحرة لو كانت تحته حرة وزنت كان يجب عليها
الحد لان حد المملوك والمملوكة انما يرجم نصف حد الحر وهو حسن جميله ولا يرجمان على وجه وكذلك
قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحر لا يحصن حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا يأتي في الخبار
وانا نأتي روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرة شريف بغير اذنها عليه سئل ما على الزاني جلد مائة قال ولا يرجم
ان زنا بيهودية او نصرانية امرة فان فجر امرة حرة وله امرة حرة فان عليه الرجم لو كان له بعضه
الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او
نصرانية امرة بحرة فكذلك لا يكون عليه الحد المحصن ان زنى بحمل ان يكون المولود بان مولوكا لا بعضه اذا
كن عنده على جهة المتعة دون العقد والملك لان المتعة لا يحصن عندنا والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وما رويناه عن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الفالج من اهله
يزني هل يرجم اذا كان لم يزن وجه وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملوك الذي عن
اهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سيء لا يكون محصنا قال اذا اضطر وا فظهر بحسن على
من يهم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتزوج المتعة لحصنه قال لا انما ذلك على الشيخ الذي هو مثله فاما فتى مثلي فلا ان فتى مثلي
امرة يعيبها ان يطأ سبيل سنا على الزاني جلد مائة ورجم عليه السلام عليه مائة لا يأتي ان يجب معنا في
عليه الرجم لا هذيان الحسن يجب عليه ان يجمع بين الشيخ عليه ذا كان يا لصفة التي ذكرناها ولم يبين فيه
انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على ان يجب عليه الرجم ما قدمناه من ان وكل ما دل على ان الزاني
يجب عليه الرجم يدل على وجوب رجمه وقوله عليه السلام عليه سئل ما على الزاني جلد مائة ونزيد ما
ذكرنا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن ذكره ان ابا عبد الله سأل الحلبي عليه السلام
عن رجل وطئ جارية امرة له فاعترفوا ان عليها الرجم محمد بن الحسن بن ابي جعفر عن ابيه عن ابي
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتى برجل وقع على جارية امرة فقال ان الرجل ربما اكرهت
المرة فقال لتأتيني بالبينة على ذلك او لاحدنك بالجارة فقالت المرة اعترف فقال ما حملك على الاقرار
لحد وانا نأتي فقتل الجارية بالبينة ولا جبران ينا يهودية او نصرانية او امة يحصل ان يكون انا لم يكن
محصنا لان مع شرط الاحصان لا فرق بين ان يكون يهودية او نصرانية او امة على وجه كان بدل على
ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه وما الاخبار بين تناول الاسم له بالقرآن ويدل على وجوب الرجم في موضع دون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه في هذا الموضع ونوادر ذلك ليفسد الرواية احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثيبا فدخل بها ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل عليها عدة قال لا انما العدة على الابكار فقلت له ان بعض اصحابنا رواه عن ابيك عليه السلام فقال ان ابي كان يقول ذلك في التقية وقال ان كان قد دخل بها فعليها العدة وان كان لم يدخل بها فليس عليها عدة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثيبا فطلقها قبل ان يدخل بها هل عليها عدة قال لا انما العدة على الابكار احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدثت سمنا الحدث احمد بن محمد بن خالد عن ابان عن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج
يا بني ذات محرم قال نعم ضربت حزيرة السيف قال ابن بكير حدثني من حضر ذلك الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب قال حدثت بكير بن ابين بوبي عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن ذلك محرم حتى يواقعها ضربت حزيرة
بالسيف اخذت سمنا الحدث وان كانت تابعته ضربت حزيرة بالسيف اخذت سمنا اخذت قيل المهر
يعرض وليس لها حد ضربة اخذت على الامام ان اراد رفعها اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم
بن بكير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابن ضرب هذه الحزيرة يعني ان ذات
محرم قال يضرب عشرة وقد روي عنه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب حزيرة بالسيف قلت فانه
يخلص قال يقتل بالسيف حتى يموت فاما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني
الا انه اعظم ذنبا قال وما في قذفه من الاحصان ان يضرب عليه حزيرة بالسيف لانه اذا كان لم يرجم
بالحجارة يقتله وهما جب على الزاني الرجم وهو وان على النفس قال الامام حزيرة بالسيف او رجمه محمد بن علي بن محبوب عن علي الهيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم الجعفري عن
حسان عن معوية بن طريف بن سالم قلت لابي عبد الله عليه السلام الجعفري عن رجل يأتي امرأة من
على الرجال ينتظم يده ولم يجد الا يده وهي الذي استراها ان وطيها ان كان رجلا ان يركب
محصنا ان يجلد مائة جلدة ويرجم المرأة ان كان الذي استراها وطيها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سالم بن مكرم عن ابي خديجة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وكيل سفاه الغالية سندية وجزة قال محمد بن الحسن ما تجيز هذا الخبر ان اقطع يده ولم
يجب حد ان كان سارق ثمرة الشجرة لا يكون الا انها يقطع لكذا اسرين موضع محصوص وكان قد
محصوصا على ما بينته فيما بعد والحد لم يقطع ان ذلك على وجه واذا لم يقطع الملك فلم يجب على من باعها
القطع نعم ان كان سارقا فانه يجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك حيث كان سندا في الارض فيه
كان كذلك فانه يقطع يده من ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله
في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية الحسن بن محبوب عن
محمد بن الهيثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان
غشيها قبل انقضاء العدة كان عليها العدة ورجمه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محمد بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد على
المرأة حد الزنا قد زنى ثلاثة ابرجع اربعة ويجلد الرابع ثمانين جلدة قال لا يجد ولا يرجم احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن سيف قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها ولم يدخل بها
فلك نصف ما ساق اليها قلت فان ضرب فرجت من عنده او ابو بصير جاء الشراب فاخبرته بالمسألة فقال
فقال لها ان انا طلقتك فما لي عليك قال فرفع يده وقال وهذا البيت او برب هذه الكعبة لسمعت

حرام ولم ينقل عليها اذ العظيم الحدود علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن زرارة
الكتابي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت وعدتها فمات او كانت تزوجت في عدة فطلاق
لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجوع ان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة قال عليها احد
الزانيين غير المحصن واركانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها ثم انفضت الاربعة اشهر والعشرة
الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة قلت لابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن امرأة
تزوجت رجلا فوجد لها زوجا قال لها على الخبير سقطت عدتك فتزوجي فاذا جاء زوجك الاول فهو
احق بك فتزوجت رجلا ثم جاء زوجها الاول فطلقها قبل ان يدخل بها قال لها نصف ما ساق الى
الاول من صداقها وعليها العدة للاخر قلت فان كان دخل بها قال لها صداقها كله للاخر وعليها العدة
للاول قلت فان كان لم يدخل بها قال فلها نصف ما ساق الى الاول من صداقها وليس لها من الاخر
شيء وعليها العدة للاول قلت فان كان دخل بها قال لها صداقها كله للاخر وعليها العدة للاول
قلت فان كان لم يدخل بها قال فلها نصف ما ساق الى الاخر من صداقها وليس لها من الاول شيء
وعليها العدة للاول قلت فان كان دخل بها قال لها صداقها كله للاخر وعليها العدة للاول قلت
فان كانت تعتد عليها عدة وفاة فدخل بها الاول فمات قال عليها عدة وفاة واحدة وهما سواء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
تزوجت رجلا فوجد لها زوجا قال لها على الخبير سقطت عدتك فتزوجي فاذا جاء زوجك الاول فهو
احق بك فتزوجت رجلا ثم جاء زوجها الاول فطلقها قبل ان يدخل بها قال لها نصف ما ساق الى الاول
من صداقها وعليها العدة للاخر قلت فان كان دخل بها قال لها صداقها كله للاخر وعليها العدة للاول
قلت

Presented by: Rana Jabir Abbas

سمعه يقول لقضاء علي عليه السلام فقضى في الرجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى ماتت فقال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له فقال معقل بن يسار شهد بروع بنت واشق الاشجعية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في امرأة مثل ما قضيت فرفع عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليه السلام قضاء علي عليه السلام في بروع بنت واشق الى عمر بن عبد العزيز فقال ما سمعت بهذا قط فقال له عبد الله بن الحسن ان الناس لم يزالوا يعرفون هذا في قضاء علي عليه السلام فقال عمر بن عبد العزيز ما كنت لاقضي بخلاف قضاء علي عليه السلام في مثل هذا ابدا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى مات عنها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى مات عنها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى مات عنها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى مات عنها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى مات عنها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى مات عنها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى مات عنها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى مات عنها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى مات عنها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا ولم يفرض لها حتى مات عنها قال لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة كما على المتوفى عنها زوجها وترثه وله عليها العدة كما عليها له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خمس جلدة ويطرح عنه ربع جلده ويكون نصفه للمرة ونصفه للمرأة ويطرح نصف الثمن الباقي وعلى الذي له ربع ذكر عشرها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فخمس عشرها ويستوفي في الباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال يقوم قيمة عدل ويدفع اليه الثمن ويحط له بقدر ما كان يصيبه من الفيء ويحل الحد ويدرء عن الحد ويكون له ما كان له فيها فان كان اصاب الجارية بعد ما صار السهم اليه وهو الثمن فعليه الحد ولا يدرء عنه الحد ولا يسقط عنه الحد ولا يعذر بالجهالة ولا يسقط عنه الحد بان يقول لم اعلم ان ذلك حرام علي ولا يسعه ان لا يعلم ان ذلك حرام عليه الا ان يكون حديث عهد بذلك او نشأ ببادية بعيدة فان له بقدر ما اعتذر بجهالته ويحط عنه الحد بقدر ذلك ولا يعذر احد بالجهالة الا في هذه الخصال التي وصفت لك او ما كان مثلها وعلى الذي له ربع من الحد ان كان له فيها اقل من ربع الحد بقدر حصته ولا يعذر بالجهالة ان ذلك لا يحل له

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن زياد عن ابن محبوب عن منصور الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد ثم نفي من الارض التي ياتي اليها يكون بها نكاح قال الحسين بن سعيد عن الفضل بن سوية عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في السكران والسكرانة جلد ثمانين جلدة وقضى للحسن الخير وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا الجلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان قال سألت رجلا يا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج فيجب ان يدخل اهله قال يضرب مائة ويحبس سنة ولا يقرب من المصر ولا يقرب بينه وبين اهله عنه عن بنان بن محمد وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى قبل ان يدخل بها قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويغرب سنة وبين اهله ولا يبني بها حتى تمضي سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال في البيع اذا تفاسخا فلا ضمان على واحد منهما لان المبيع كان من قبلهما عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اتي بمن اصل الاسلام بتلة الى بلد من اهل الشرك الى الاسلام فظفر في ذلك وكانت الدية من اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الاعراب الذين كيف فرضه فقال هو بمنزلة الاسلام كله ان قدر على شيء من ارض الاسلام فعليه ولا امان له حتى يلحق باهل الشرك يونس عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في العبد لا تعتل في الزعيرة يعني اذا جلد ثمانين حد ولا تأبى في هذا الجلد ما دونه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام الصحابي الكبائر كلها اذا اقيم عليه الحد قلت فالزاني لا يكون هذا الفرج محللا على من حد الزاني من شر الخرق وشر ما يأتيه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كانا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الغفار الجازي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود الثابتة وتؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فذلك حد يعرف فقال اذا احتلم ولبث خمس عشرة سنة واشعر او انبت قبل ان يحتلم فعليه الحدود الثابتة واخذ بها واخذت له قلت فلها حد يؤخذ منها واخذت بها واخذت له فقال نعم اذا بلغت اثنتي عشرة سنة ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجازت امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود الثابتة واخذت لها وله الغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او ينبت قبل ذلك عنه عن يحيى عن ابي ايوب عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال في الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجازت امرها واقيمت عليها الحدود الثابتة عليها ولها قال قلت الغلام اذا دخل بامرأته ووطئها وهو غير مدرك لم يقم عليه الحد وهو في ذلك الحال قال لا يقام الحد الكامل الذي يؤخذ

بها الرجال فاذا لم يكن عليه في الحدود كلها على بلغ سنة ويؤخذ ذلك منه ويتم حتى عشرة سنين ويقام عليه الحدود كلها ويؤخذ منه ولا يحلل حلوف المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بامرأة مسلمة ليقتل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن فضالة عن ابان عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليها الحد فقال يجيء بشاهدين مسلمين فيشهدان عليه بما صنع فان شهدا عليه بما صنع ضرب مائة حد وان قال يجيء باكثر من شاهدين فشهدا عليه بما صنع ضرب مائة حد وان قال يجيء باربعة فشهدوا عليه بما صنع رجم وكذا ذلك في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا فجر بمسلمة فعلى ما وصفت لك من الشهود والضرب والرجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك قال يضربان مائة مائة ويجلد الرجل حد الزاني ويرجم ان كان قد احصن ويضرب المرأة مائة مائة ثم ينفيان من المصر الذي فجر بها الى مصر آخر فيقيمان فيه سنة ولا يقربان ذلك المصر حتى تمضي السنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك قال يضربان مائة مائة ويجلد الرجل حد الزاني ويرجم ان كان قد احصن ويضرب المرأة مائة مائة ثم ينفيان من المصر الذي فجر بها الى مصر آخر فيقيمان فيه سنة ولا يقربان ذلك المصر حتى تمضي السنة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك قال يضربان مائة مائة ويجلد الرجل حد الزاني ويرجم ان كان قد احصن ويضرب المرأة مائة مائة ثم ينفيان من المصر الذي فجر بها الى مصر آخر فيقيمان فيه سنة ولا يقربان ذلك المصر حتى تمضي السنة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك عمر فقال لا اقال من ضرورة فقال لا اقال بضرب بين سوطا فاتته فقتل قال فان كان وزر الشيخ خطأ فالحد
وان هو تعمد فيه فقال اما ضرب حزيزا بالسيف اخذ السيف منه فاخذه فقتله فهو القتل قال فما هو
ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال لا اقال من ضرورة قلت لا قال يضرب
الذين يأتون الفاحشة من نسائكم ذلك عليه قال ان قال قائل فقد قال الله عز وجل الحد على ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري وسمه أناس من اصحابه
فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد
ضربهما الحد فقال عباد ذلك خطأ اخبرني خبرط خاء عليه وذكر الحد حتى اذا دعليه سرا فقال غيرت وطمكت
القوم المنصور عند ذلك الحديث فاما رواه احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال الحد للملبان يضمان في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان يجلدان اذا اخذا
في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول سئل علي عليه السلام في
الزمان ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان يوجدان في لحاف واحد على من يقام
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرئين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته وجب عليه الحد قال وكان علي عليه السلام يقول الله بان اكثر من الجلد لان صاحبه لا يجد الما
محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها الخ ذكر اصحاب الحد على الناكحين في ثوب واحد لا
تنافي ما تقدم من الاخبار في اصحاب التعزير لان ذلك الحد منها محمل على حد التعزير لان ذلك قد يطلق
ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كيفية الحد واذا احتمل ذلك سقط
المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من السلطين سوطا الى الف ويعزر
سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله وبينه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل في
لحاف واحد جلدا مائة مائة ومنه عن الفضل عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عزاهر وجد مع رجل في ثوب قال الحدان مائة جلدة ولا يحبسا الا ان يحب ان يقيم البينة الا ان يكونا
قد رؤيا منها ما حرم عليهما فان عليهما ان يقيم عليهما الحد كاملا قال التاكيد قال الشيخ
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناسي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال الحد مائة مائة ولا يكونان
الا حرين تقوم الشهود الاربعة عليهما رواه بعضهما قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ما
اذا ابيح فاكتفيا في اذا وجد الحد للفعل وعلم ذلك منهما لان الامام فارح بينهما الحد كاملا ولا يكون الرجم
الا بعد ما قامت البينة بحسب ما تقدم ذكره في غير هذا الكتاب والذي يدل على ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد الحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني ويشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى
بينة مع نظره لانه ان لم يكن لله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه قطع يده وبينه فلا يحكم
ذلك قطعا لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس وانما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عثمان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد فاصاب ذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما
على شيء فان ذلك جلد كل واحد منهما مائة فهذا محمول على ان يكون المراد به من قذفه الامام او قذفه
وبينه عز ذلك بعض ذلك كان ثمة وجد عادا الى مثل صنعه فيجازله فاما الحد عليه كاملا و
هذا الوجه حملته لاخبار لا اول بها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البغدادي عن ابي حديد عن زرارة بن ان ثبات ما ان في لحاف
واحد الا وبينهما حاجز ثوب فان فعلت بينهما عز ذلك فان وجد عادا بعد الثنتي في لحاف بعد ذلك كل واحد
منهما حدا فان وجدا الثالثة في لحاف واحد فان وجد الرابعة قتلا سهل بن زياد عن
ابان ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قبل امرأة ليس بينه وبينها ثوب ولم يرد شيئا سوى ذلك قال ان كانت امرأته فليس عليه شيء
الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اقر على نفسه حدا فانه عليه الا ان يشهد عليه احد احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد عليه
عدول واحد منهما القتل قال ان كان علي عليه السلام يقيده عليه الحد ثم يقتله ولا يخالف عليا في
شيء عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها
القتل قال يبدء الحد ودون القتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله
في رجل عليه حدود منها القتل قال يبدء بالحدود التي دون القتل ثم يقتل محمد بن
يزيد عن ابن مسكين عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعني عن الحدود التي
دون الامام فاما كان من حق تؤدي الناس في قذف ان يعفو عنه دون الامام احمد بن محمد
عن علي بن حديد بن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل
سرق في سرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يوجد حتى تاب ويصلح فقال ان اصلح فيما بينه وبين
الله عز وجل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير فظننت فان كان امر قد رفع الى الوالي كان حتمه
ان يقيم عليه الحد فقال لا ليس ذلك الى احد من الناس ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام
عليه الحد فان علم كذا يهب اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن
عاصم بن حميد عن ابي حمزة عليه السلام قال سألته عن امرأة زنت بعد ما تحملت فلما ولدت قتلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولدها اقرأ ان بعتلد ما تقتل ولدها او نرجم لانك زنيت فقال الوسائل عن امرأة وغيرذلك مثل ان قتل ولدها فقال اقرأ ان بعتلد ما تقتل ولدها فقال اقرأ ان بعتلد ما تقتل ولدها فقال اقرأ ان بعتلد ما تق

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥٧٣ ٢٧٥

من سلمان بن هلال قال سئل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل يأتي مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو جر فقال لا فقال الرجلان يكونان في لحاف واحد فقال ذو جر فقال لا فقال فاضربهما حد فقال هو ذاك ان كان الضرب خلقه وان هو ضرب اجر فقال ايما رجل ضرب جاريته بالسيف اخذ منه ما اخذ فقتله هو فقتل

Presented by: Rana Jabir Abbas

فال الحاب الكمام كلها اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن محمد الحجال عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل شرب
امرأة فسألها عما قالت فقالت ان الناس قد لحنوا علي فاقتلوني فقال لا اقتلوه وطالبوه بالحد فان
اخرجوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان هو مات حين اقمت عليه الحد فانا له ضامن وان مات حين
ضربه فلا شيء عليه انما هو شيء صنعناه وروى محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الذي يأتي المرأة وهي نائمة فقال الحد اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي جية فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن حديد فانه ما في حديث عن سليمان بن خالد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل نام مع امرأته فظن انه امرأة اخرى فوقع عليها قال لا حد عليه وهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد به لا حد عليه متوظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه ربما جاء خلاف الاصل
وعدم فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد
والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بان لا وقت بينه وبين موته فاما ما عليه الحد
ويجب رجمه ما رواه الاسناد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت فزجره
وزبره فقال انما اردت الحلال فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان عندنا جاريتين ميمونة وحبابة
فاشتر ايتهما شئت فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فرقد عن علي بن
سالم الحضرمي عن ابيه عليه السلام عن رجل نتف لحيته فقال لا يضرب ولا يحد ولا يعزر فانه لم يرفع
في هذا الخبر انه لم يبلغ بها شيئا محظورا لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام
يفعل حسب ما يراه في الحال

الحد في الزنا واللواط والجمع بين اصناف الفجور على ما يلزم

عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما حد الزاني على الانفراد وما يجب ان يجتمع عليه الرجل والمرأة حتى يجب عليهما الحد جميعا
فقال الحد واحد على الانفراد وانما يجب ان يجتمعا اذا شهد عليهما اربعة بالزنا في وقت واحد
حرائر فقال ذلك الموالف يقر الذكر ولا انثى حراما فقلت هو ذا جعلت فداك قد ضرب قلنسوة ذباع
حدا الزاني خمسة وسبعين سوطا فاين وجد في السنة التي هو فيها قلت جعلت فداك فاعلى رجل وثوب
علامة تعلق بها قال اذا ضرب ضربا وجيعا وبحبس في بيت السلم حتى يستبرأ شعرها فان بيتا خذ
منه شعرها فانها ان لم تبت اخذت له الذي تركها له الف درهم فلذلك كتمت من اجلها ان ترث
شعرها فقال ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شيء كان في الجاهلية فاذا ذهب باحدهما وجبت لها الدية
كاملا

الحد في الفرية الصريحة والتعريض بذلك والشهادة بالزور على ذلك

ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام معنى ابن الموجبين من
امة الفرية عليه ان يقول الرجل لامه اذا زنا ولد الزنا فان لم تكن امه زانية واما ابوه فانه يعيره بذلك فيه
حد ثمانون الا ان يقول له يا ابن الزانيين فان كانا زانيين فلا حد عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام
من قذف رجلا فعليه الحد الا ان يقول له يا ابن الزانيين فان كانا زانيين فلا حد عليه
ابن محبوب عن ابي ايوب بن نجم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد ثم يعفو
عنه بالقذف قال لا الا ان الذي قذف لك حق فلو جلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد عليه
الحد وان قذفه قبل ان يجلد جلد جميعا فذلك لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عبد الله بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام اذا قال الرجل للرجل يا منتن
ويا مسكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في القاذف للغيظ وسمعته قال في قذف ابن الملاعنة
علي بن ابيه عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
سكران فاجر من غير ريبة فشاف فلان فان عليه ثمانين جلدة الا ان يعفو عنه فيعفو ما لم يبلغ الوالي فاذا بلغ الوالي السلم
محمد بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال الفضل شاهد واليمين ويكون ذلك في السلم فقذفها قال لا ضرب حد الا ان يكون الشاهد حسبها على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضروب
ينزع عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال اري عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل
ثم قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن العسل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
وابا الحسن عليهما السلام عن امرأة تزنت بولد وانوفت عند امام المسلمين بانها زنت وانها ولدها ذلك
من الزنا فاقيمت عليها الحد وان ذلك الولد ابن احر صار بريحا فاقترى عليه رجل هل يجلد حد
المفتري عليه قال يجلد ولا يجلد فقلت فكيف لا يجلد وقد قال الرجل ان امه زانية واذا كانت امه زانية
وهو دون الحد ومن قذفه بالزنا الزنا الذي جلدت الحد تاما قلت كيف صار هذا هكذا فقال انه
اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على معيرته اياه بامه واقيمت عليه الحد الحسين

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد
ادركت او قاربت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبيدة
في امرأة قذف رجلا قال يجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الكرخي وغيره
عن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني انك قد
ان كانت استحيته شاهدة فرجلت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة فان كانت غائبة انتظر بها
حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم بها الا الاخير اضرب المفتري عليها الحد
ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قاذف الملاعنة ابن محبوب عن ميسر بن عبد العزيز عن عبد الله البصري عن حجر بن زايدة
قال اذا قذف الرجل الرجل فقال لم اعمل على قوم لوط بكم الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة
محمد بن علي بن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابن محبوب عن ابن رئاب وغيره عن عبد الله البصري عن
عن رجل قال رجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب
عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد ثم يعفو
عنه بالقذف قال لا الا ان الذي قذف لك حق فلو جلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد جلد جميعا
الحد وان قذفه قبل ان يجلد جلد جميعا فذلك لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عبد الله بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام اذا قال الرجل للرجل يا منتن
ويا مسكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في القاذف للغيظ وسمعته قال في قذف ابن الملاعنة
علي بن ابيه عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما حد الزاني
سكران فاجر من غير ريبة فشاف فلان فان عليه ثمانين جلدة الا ان يعفو عنه فيعفو ما لم يبلغ الوالي فاذا بلغ الوالي السلم
محمد بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
قال الفضل شاهد واليمين ويكون ذلك في السلم فقذفها قال لا ضرب حد الا ان يكون الشاهد حسبها على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضروب
ينزع عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال اري عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل
ثم قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن العسل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
وابا الحسن عليهما السلام عن امرأة تزنت بولد وانوفت عند امام المسلمين بانها زنت وانها ولدها ذلك
من الزنا فاقيمت عليها الحد وان ذلك الولد ابن احر صار بريحا فاقترى عليه رجل هل يجلد حد
المفتري عليه قال يجلد ولا يجلد فقلت فكيف لا يجلد وقد قال الرجل ان امه زانية واذا كانت امه زانية
وهو دون الحد ومن قذفه بالزنا الزنا الذي جلدت الحد تاما قلت كيف صار هذا هكذا فقال انه
اذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على معيرته اياه بامه واقيمت عليه الحد الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن سعيد عن الحسين بن سويد عن سليمان عن ابي مرير الانصاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغلام ليسلم قبل ان يحتلم يجب عليه الحد اذا زنى او على وليه قال لا وذلك ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب
اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال له مثل ذلك حتى اذا كان الرابعة
قال فيم اطهرك فقال من الزنا فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله هل بك جنون فاخبر انه ليس
به جنون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اشرب الخمر فقام الرجل فاستنكه فلم يجد منه
ريح خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم فامر به ان يرجم فانطلق به
الى الحرة فكنت فيمن رجمه فلما اذلقته الحجارة فر فلحقناه بالحرة فرجمناه حتى مات فاتينا
رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا له فرارة فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه
وعن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد زنى
فامر به ان يرجم فانطلق به الى الحرة فرجم فلما اذلقته الحجارة فر فلحقوه فرجموه حتى مات
فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

المملوك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قتل ابني فقال له الله اعلم بينكما ولكن اخلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عليهما السلام قال جاء قاتل حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني قتلت عمك حمزة فقال هل رأيتني عليه قال لا يوم القيمة فرجعت الى اهلها فاعطتها حلتها وقالت احلفيني فابت فاتت النبي صلى الله عليه وآله واخبرته فقال اعطها حتى ان كان يحلف فيحلف فاعطاها فرمت بها وقالت يا امير المؤمنين عليه السلام لا يشفع لك الا حداد اذا بلغ الامام فلا تقبل فيها شفاعة ولا صلح ولا يسقط الحد الا المقذف في عين المقذوع الرضا من المشتوم ولا يشفع في حد من حدود الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بلغ الامام فليس لاحد ان يشفع فيه ولا يعفو عنه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المقذوف لا يعفو عن القاذف ولكن يستوفي حقه فان عفا فليس له ان يرجع الى شيء من الحد وان شاء ان يعفو عن ذلك فعل ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال انه قذفني فاقذه فاقذه فمضى فلما ان اخذ في الحد اتاه المقذوف فقال يا امير المؤمنين انه قد عفا عني فقال انك اردت ان يعفو عنك فعفا عنه فليس عليه شيء وان شاء ان يضربه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال سألت اخي عليه السلام عن رجل قال لاخر يا زاني فقال لا احد عليه ويعزر عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لاخر يا زاني فقال ان كان امه مسلمة فليضرب ثمانين ومن قال لابي طيلسان اشهد ان لا اله الا الله فانه يدرء عنه القود يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا كبيرا وقذف امه وهي مريضة هل يجلد قال لا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا قذف الرجل امه حبست وان حبس ضرب فليس في حد ولكن فيه موعظة بعض اصحابنا رفعه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا علم ترشد فيه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجلود اعلى الجلود توطأ عليها وتركب عليها ولا يكتال بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن عبد يعقوب عن ابي مريم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العفو ابدا ما لم يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان فلا عفا ولا شفاعة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يشفع احد في حد اذا بلغ الامام فان قبله كان شريكه وان شفع فيها فرأى ان يمضي الحد فعل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بلغ الامام فلا عفا الله عنه ان عفا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اخي قذف رجلا وقد عفا عنه المقذوف ايجوز عفوه قال نعم ان شاء ضربه مائة وان شاء فدون ذلك بقدر ما يرى الامام فانه بلغني ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قذف امه فقال له اعف عنه فعفا عنه فلما ان ادبر قال لئن عاد لاضربنك مائة سوط فقال له الرجل اتجعل حدا لله حدا لي فضربه حد القاذف ثمانين سوطا وكان يقول من عفا عن حد فلا عفا الله عنه

جنة قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن رجل قذف رجلا بالزنا وقد كان الرجل عمل ذلك قبل ان يسلم هل يحد قال لا ان الاسلام يجب ما قبله وما كان من شرك فمحاه الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد لمن لا يحد عليه وتفسير ذلك ان رجلا محصنا قذف رجلا لم يكن عليه بينة فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله لا احد عليه حتى ان محصنا لو قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذف رجل فقال له بأن لم يكن عليه حد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفع لرجل في حد اذا بلغ الامام فانه ان تركه كان شريكه وان شفع فيها فرأى ان يمضي الحد فعل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بلغ الامام فلا عفا الله عنه ان عفا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اخي قذف رجلا وقد عفا عنه المقذوف ايجوز عفوه قال نعم ان شاء ضربه مائة وان شاء فدون ذلك بقدر ما يرى الامام فانه بلغني ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قذف امه فقال له اعف عنه فعفا عنه فلما ان ادبر قال لئن عاد لاضربنك مائة سوط فقال له الرجل اتجعل حدا لله حدا لي فضربه حد القاذف ثمانين سوطا وكان يقول من عفا عن حد فلا عفا الله عنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن زيد وغيرهما زعم ان يحفظ لسانه فانه الفتنة المسئل الرابع عشر اذا اوجبا به فقال ما ازى فقال ابو يوسف
فقال له ابو يوسف عليه السلام رحمك الله فلم زعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اصحابي فيهم
ابهم عن ابيه عن جده عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا كان هذيل
كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال من لي ان اقتل ذلك الرجل سرا فقال رجل انا يا رسول الله
وانطلق الحق اذا سمع ما لا يحب فقال هو ينطق غير ما تقول فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وما اسمك فقال انا الحق فقال انت فلان بن فلان فقال نعم فلم يضر به عنه قال محمد بن مسلم فقلت
لابي جعفر عليه السلام كيف لم يقتله وقد سماه باسمه فقال لانه لم يكن اسمه فقلت لابي عبد الله عليه السلام
لو ان رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله اكنت ترى لاحد ان يقتله فقال لا حتى يسمعه
عيني او عين هذا يونس بن عبد الرحمن يقول عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد الله بن
عمر اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني رجل فقيه اتصدر في المسجد واجلس للناس فقال له ابو جعفر عليه السلام
فهذه الرسائل قلت وما ذاك فقال له ابو جعفر عليه السلام ويحك ان ذلك لا يصلح الا لنبي او وصي نبي او
قال له الا خمسة الفصل على الناس كلهم فضل علي الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فضل جبرئيل
ما ازى بمثل عليه شيئا فقال له اني لاحبك فما الذي حزنك واجزعك فقال له افتيت على الله قال فقال
له كان يفتي للذي زعم ان احدا اسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن شيء فقال لا ادري الا ان يأتيه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعتبط رجل في رجل محمد فيتم عليه السلام ويترشفنا الي هو الله حلالا الذي رونا الذي سمع رجلا
سكر وهو عنه عن علي بن الحكم عن هارون بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل سأله
لعل عليا عليه السلام قال له الحلال الذي رونا الذي لا ان تمر برا قال لا تمر برا قلت ذلك وبظهر قال لا تمر
له سهل بن زياد عن محمد بن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في
حد الله الطيب بن عطارد النهشلي وكان يلقب قرد امير المؤمنين عليه السلام في قرد الله فقام اليه نعيم بن دلهم
الاسدي فقال له يا امير المؤمنين عليه السلام ان ههنا رجلا يضرب فقال له دعه فان الله ينتقم للمظلوم
معك لذلك وان في قولك لكم قبل ذلك سبة فقال له دعه عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي
احسن السيئة انا نقول ان المقام معك لذا لغيبة كما كنت تقول اذا قولك لكم غيبة كما كنتم
فهذه بهذه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
قال من قال ولد حد الحد ولا ازر ولده قال العدل الحسن هذا الجزء هو الذي يرفع دون الجزء الذي
دونه العلان في التفصيل فذكر فيه ان على حمد حمادة ان كان من خمرة ولا يحل عليه ان كان الوله
من الزبيب ان هذا الجزء فوق الاجزاء كلها لانا قد بينا ان من قذف خمرة كان عليه الحد فانا نرى ويونس ذلك
ان يكون ذلك الجزء مما من الراوي محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي بن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض
العرب فالضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الجما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبيد بن جلده فقال لا يكره ثم يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالغناء كلما اقام الناس ويدعون
حتى وقف ذلك ما بين ثلاث بذلك على علي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حجر بن زائدة عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين بالدرة والسبط والنبوذي و
النضر اني قلت وما ان النبوذي والنضراني قال ليس هو الخمر ان يظهر بالشراب يكون ذلك في بيوتهم
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال احد النبوذي والنضراني والمملوك في الخمر والفرية حواء
وانما صنع هذا الذي ذكرت ليرتدع اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن النكران والزنان قال يجلد ان قال يجلد ان بالسياط
محمد بن يحيى الكوفي قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
الفقير يركبوه فقد الدون الحد قال فلت دون ثمانين قال لا ولكن دون اربعين فانهم عندنا في المملوك
قال قلت وكذلك قال قال علي عليه السلام عند دبر عبا لو الى مزنين الرجل وقوته بدرة او
ما قيمة اقل ليس في ظاهر الخبر عند العبد الذي هو لا يزيد على اثنا هو في شرب الخمر واذا كان ذلك في
ظاهره جاز ان يكون ذلك حدة فيها سواه ولو كان صريحا ان ذلك حده في شرب الخمر لما كان ذلك
على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عمرو عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قال فقال لحد العبد نصف حد
من حدود الله ان كان من حدود الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حدود الله
ما هو قال اذا زنا او سرق الخمر فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد فهذا لا يجزي لانه لا يتعارض
بالاخبار التي قدمناها ولا يستحق ما بين جلده وذلك عامة في العبد والاحرار وقد
روينا انما يختص بتأويل اللفظ لهما بين لان الحد على الكمال فلا ينبغي ان يضرب نصفها كلها
بهذا الخبر ويمكن ان يكون الراوي سمع ذلك في زنا خاصة من حدود الله ولكن كان حد الشارب
من حدود الله محمد على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه يتبع ان يختص الزنا من بينهم بنصف الحد
والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حدود الله عز وجل ثم نحمل ان يكون الوجه فيه ما
قدمناه في الخبر الاول ليس البتة الموفقة سبيل العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول احد المملوك نصف حد الحر
فهذا الخبر غير صحيح لتضمنه ما يقتضي تخصيص ان محمولا على ما قدمناه
عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني
في الخمر ويكمل البتة ثمانين جلدة اذا اظهروه وشربوه في مصرنا لانهم شربوه في كنائسهم
وبيعهم ولم يعرض لهم حتى يظهروه بين المسلمين يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحد في الخمر ان شربوه نهارا قليلا او كثيرا فاله قال في عربدة ثمانين ومن شربوه وقد شربوا الخمر وجاءت
علي البينة قال علي عليه السلام فلم ان يضربهم ثمانين فقال قد اتاه امير المؤمنين علي عليه السلام ليس على

من اهل الارض ان يحد حدا الا ان يحضر ذلك جماعة من اهلهم فيقول قد اقمنا عليه حد الله فان كان من
اهلها ان يحد اهل الكوفة حدا الا ان يحضر ذلك جماعة من اهله فيقولوا قد اقمنا عليه حد الله فهذا
الشارب الخمر اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوا ثمانين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في شارب جلد علي عهد ابي بكر حتى اوقع الحد ابو بكر فقال لعله
اشرب خمرا فلم يحد وهو يهذي فقال له الرجل انك لم تحد حتى سألت عنه فلما ان افاق ضربه ثمانين
وزيد ثمانين لهذيانه وقوله ما قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما قيمة ما قال في الخمر
هذا الرجل فلم يعد معنى ذلك ليس على الامام ابو بكر ولا عمر ولا علي عليه السلام حتى اقام الحد عمر وعلي
الحكم في ذلك فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اقاما على امير المؤمنين عليه السلام ما قاله
بلفظ الرجل وقول الرجل عقيبه فقال لا تجلد احد الا مقام من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار
من كان تلا عليه الخمر فليشهد عليه وفعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد فقال اذا علينا ان نحده فجلده
عشرة قال قلت شربت سبعا فاقم علي الحد ابو مريم الانصاري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن سنان
عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن ابيه قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر
في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم ضربه يوم العيد عشرين ثمانين بجلده فقال له امير المؤمنين
هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذه لتجرئك بشرب الخمر في
شهر رمضان الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي الصباح وحميد المرادي قالا قال
امير المؤمنين عليه السلام علي ثمانين من شرب خمرا فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
عنه عن الحضرمي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب
شارب الخمر فاجلدوه فان عاد الثانية فاقتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ضربة ثم ان اتي به ثانية ضربه ضربة ثم ان اتي به ثالثة
ضرب عنقه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب
شراب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين في الثالثة القتل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به الثالثة ضرب عنقه قلت البتة قال اذا العذ ثم ضربه فان استفاض
ثمانين قلت اربعين اجزه ثانية قال الضرب قلت فان اجزه ثالثة قال قتل كما تقتل شارب الخمر
قلت اربعين اجزه شارب البتة ولم يكن جلد قبل ذلك قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من الفرق بين البتة والخمر غير صحيح لانا قد بينا ان الاصل في جلد ضرب البتة ان ذلك حد
بعض ما ذكرناه لانا قد بينا ان لا فرق بين الخمر والبتة في قليله وكثيره وانه يوجب الحد و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب الحكم

كذلك الحكم فيما روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت ارأيت ان اخذ اربابُ الميتة ولم يكن يجلده الا واحد او لا كل سكرهم فقال الوجه فيما بينهم القيمة
حسبما قدمته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عن الشارب فقال ان الخمر كانت شديدة فاني معزره وانا آمر بدون فان كان منهمكا عنيفا
تحمل الخمر كلها ولو ان الناس وقفوا عند هذا الحد ولم يجاوزوه لرجوت ان يكون العمل عليه لان الاخبار
كلها انما جاءت بالسوط فظاهر الخبر يدل على ان الشارب وان كان منهمكا لا يجوز ان يزاد على الحد
بحال وبالذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم الشارب الكبير وان كان منهمكا حكم الخمر على السواء
ما رواه يونس عن ابراهيم الكرخي في حسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابريق من خمر
عليه في قبل كاهله في قبل الخمر وتقبل في الثالثة من الهند كيف نصنع فيه قال اهريقوه
عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابريق من خمر
يضرب في الهند المسكر كما يضرب صاحب الخمر ويقبل في الثالثة كما يقبل صاحب
الخمر وقال في حسنة عليه السلام يضرب في الهند المسكر كما يضرب في الخمر ويقبل في الثالثة كما يقبل صاحب
الخمر وقال واكل الربا ولم يعرف له شيئا من الحلال والحرام ومنهم من عليه الحد اذا تاب قبلت شهادته الا ان
يعلم منه انه قد كان يستحل شيئا من ذلك فان فعل فهو كافر بالله العظيم وقد احل دمه وماله
عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تقبل شهادة شارب الخمر ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالشطرنج ولا من يلعب بالنرد
ولا من يلعب بالاربعة عشر ولا من يلعب بالاربعة الا رجل مستخف قد يلعب به احيانا وليس بمدمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة شارب الخمر ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالشطرنج
ولا من يلعب بالاربعة عشر ولا من يلعب بالاربعة الا رجل مستخف قد يلعب به احيانا وليس بمدمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة شارب الخمر ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالشطرنج
ولا من يلعب بالاربعة عشر ولا من يلعب بالاربعة الا رجل مستخف قد يلعب به احيانا وليس بمدمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة شارب الخمر ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالشطرنج
ولا من يلعب بالاربعة عشر ولا من يلعب بالاربعة الا رجل مستخف قد يلعب به احيانا وليس بمدمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة شارب الخمر ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالشطرنج
ولا من يلعب بالاربعة عشر ولا من يلعب بالاربعة الا رجل مستخف قد يلعب به احيانا وليس بمدمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة شارب الخمر ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالشطرنج
ولا من يلعب بالاربعة عشر ولا من يلعب بالاربعة الا رجل مستخف قد يلعب به احيانا وليس بمدمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة شارب الخمر ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالشطرنج
ولا من يلعب بالاربعة عشر ولا من يلعب بالاربعة الا رجل مستخف قد يلعب به احيانا وليس بمدمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة شارب الخمر ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالشطرنج
ولا من يلعب بالاربعة عشر ولا من يلعب بالاربعة الا رجل مستخف قد يلعب به احيانا وليس بمدمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة شارب الخمر ولا من يلعب بالطنبور ولا من يلعب بالشطرنج
ولا من يلعب بالاربعة عشر ولا من يلعب بالاربعة الا رجل مستخف قد يلعب به احيانا وليس بمدمن

صار الخمر خلا تؤدى وفي الزنا ما تقدم فقال ايا اعلى الحد واحد ولكن زيد في هذا التغليظ لعظمها
في عينه وعرضها الذي امر فيه
الحد في السرقة والخيانة والخلسة وخبث الفيء
الحسن والفضل عن ابان عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في كم يقطع السارق فقال في اربعين فقلت له في كم قال في ثلاثين فقال في ربع دينار فقلت له في كم قال
فقلت له اني سرقت ثلاثة دراهم فقال في ربع دينار فقلت له اني سرقت ثلاثة دراهم فقال في ربع دينار
في ذلك الحال فقال لكل من سرق ربع دينار فعلى يقطع يده ان سرق ما يساوي ربع دينار ومعنى هو ما قدمناه
ما يساوي ربع دينار فصاعدا وفي ذلك ما يدل على ان السارق وان كان منهمكا لا يجوز ان يزاد على الحد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقطع السارق حتى يسرق ما تبلغ قيمته ربع دينار وهو ما يقطع فيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يسرق ما تبلغ قيمته ربع دينار وهو ما يقطع فيه
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق متى يقطع فقال في ربع دينار
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق متى يقطع فقال في ربع دينار
عن سعد عن ابن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في مجن قيمته
ثلاثة دراهم
عن سعد عن ابن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في مجن قيمته
ثلاثة دراهم
عن سعد عن ابن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في مجن قيمته
ثلاثة دراهم
عن سعد عن ابن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في مجن قيمته
ثلاثة دراهم
عن سعد عن ابن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في مجن قيمته
ثلاثة دراهم
عن سعد عن ابن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في مجن قيمته
ثلاثة دراهم
عن سعد عن ابن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في مجن قيمته
ثلاثة دراهم
عن سعد عن ابن ابي خلف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في مجن قيمته
ثلاثة دراهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسئله وعنه عن ابي يحيى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قطع السارق في كل شيء بلغ قيمته دينارا ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك قال قلت له في هذا حديث ان كنت تحفظه عن ابي عبد الله عليه السلام من غير ان تقيسه فقطع يده بربع دينار فما دونه فانه بلغني انه يقوم هو ثمنا ومن ثمنه يرد والذي ذكرت انه سارق قال ان كان ذلك سرق ما يقطع في مثله يد السارق قال قلت له فما الذي يجب ان يكون القطع فيه حتى يقطع قال ان سرق ما يساوي خمسة دراهم او قيمتها قطعت يده قال قلت له فان سرق ما يساوي خمسة دراهم او قيمتها من غير ما يقطع في مثله يد السارق قال لا يقطع الا ما يقطع في مثله يد السارق وحد القطع في دينار او قيمته قال قلت له فان سرق ما يساوي خمسة دراهم او قيمتها من غير ما يقطع في مثله يد السارق ثم سرق بعد ذلك ما يقطع في مثله يد السارق قال لا يقطع الا ما يقطع في مثله يد السارق قال قلت له فان سرق ما يساوي خمسة دراهم او قيمتها من غير ما يقطع في مثله يد السارق ثم سرق بعد ذلك ما يقطع في مثله يد السارق ثم سرق بعد ذلك ما يقطع في مثله يد السارق قال لا يقطع الا ما يقطع في مثله يد السارق قال قلت له فان سرق ما يساوي خمسة دراهم او قيمتها من غير ما يقطع في مثله يد السارق ثم سرق بعد ذلك ما يقطع في مثله يد السارق ثم سرق بعد ذلك ما يقطع في مثله يد السارق ثم سرق بعد ذلك ما يقطع في مثله يد السارق قال لا يقطع الا ما يقطع في مثله يد السارق وحد القطع في دينار او قيمته قال قلت له فما الذي يجب ان يكون القطع فيه حتى يقطع قال ان سرق ما يساوي خمسة دراهم او قيمتها قطعت يده

Presented by: Rana Jabir Abbas

صاحب البيّنة اعطى ما قال بدء عنه القطع الا ان يقوم عليه البيّنة فان قامت عليه البيّنة قطع و
قال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد جلس ولفق عليه بن بنت مال المسلمين على عن ابيه
عن الوشاء عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ
اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج قال يجلس عليه فطع حتى يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق ولم يقدر عليه
ثم سرق فترك ولم ينفع انه اتي به فهذه اول سرقة سرقها والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده
بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليهود سيدوا ليهما في
السرقة الاولى والاخيرة فيقال ان يقطع بالسرقة الاولى والاخيرة وان اليهود سيدوا ليهما في السرقة
الاولى فيتركوا حتى تقطع يده في السرقة الاخيرة فقطعت رجله اليسرى احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتي النبي صلى الله عليه وآله فقال
سرق فقال اقطع يده اليمنى على كل حال يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق اول مرة قطعت يمينه ولا يجب ان يقطع شماله ولكن اذا سرق
قطع بعد ذلك يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق كيف يقطع قال تقطع يده ثم رجله في قطع رجله ثم يرسل هل على
قطع قال لا وكان علي عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى قبل ان يقطع اكثر من
يد ورجل وكان على عليه السلام يقول اني لاستحي من ربي اذا لا ادع له يدا اتقي بها او رجلا امشي عليها
قال فقتل الوان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص وقطع رجله انتقض منه ثم لا فقال لا تمانه لك في
حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فينقض منه وفي الاربع جميعا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن حمزة بن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل فيه بعد اذ يسير في ذلك السارق
فالاقطع عليه يعني الحمار والدابة وعنه عن عبد الله الاشعري قال لا يقطع الا من اعترف بثلثة او كبر
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي
اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى قال سألت عن اجير جاء صاحب المتاع فقال هذا مؤتمن وهذا خائن وهو في رجل في
رجله قال السلسلة هل له ان يرسل سبيله كذا وكذا فقطعاه وصدقه ظلمني صاحبه فقال ما اسألك
المال وما اليه فيجيء ويقيم الرجل البينة فيرد عليه ماله فان لم يجد بينة فيه بما قال سألته ويمين في الباقي من
الرجل للمال فطلب اليمين ان يحلف انه ما احلله على ما ادعاه الخصم فقال لا احلف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ليركبه الى موضع فلما ان جاوز
ثلاثة اميال نزل عن الحمار فربطه في الرحل وساقه على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالمتاع وليس عليه
قطع لانه ما خانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال اتي بسارق الى امير المؤمنين عليه السلام فامر في قطع يمينه فاتت عنه عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن فوار اصطحبوا في سفر فقطع في
بعضهم متاع بعض فقال هذا لهذا لم ان ابن الرجل لا يجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا
يجاز وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليها الا يجب ان عن الدخول على ابيه
ابو هم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل سرق في الثالثة فقال
قد اكلت فلانا وقد اخذ عليه وملا حمل فيرد فيه ثم قال وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على من سرق من عليه السلام قطع في دين يجتحف الطعام كله وبهذا الاسناد قال لا يقطع والله
لا قطع على من سرق في المجاعة يعني الغلاء وبهذا ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سهل الحذاء عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكوفة برجل سرق حاما فلم يقطعه
وقال لا قطع في الطير عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مكان عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا اتهم على السارق اخذ منه الى الوالي الحرز سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
في عبد سرق وختار ان مالا ولا له ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مملوك قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اسرق اقطعه وعبدي اذا
سرق عزرته قطعته وعبدي الا امانة اذا سرق لم اقطعه لانه ؤتمن عنه عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله قال المملوك اذا سرق من مولاه لم يقطع واذا سرق من غير مولاه قطع الحسين بن سعيد عن النضر
وعاصم ويوسف بن عميل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخذ رقيق امام لم يقطع
واذا سرق واحد من رقيق من مال الامام قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من
مال صاحبه فلم يقطع علي قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد شاهدان قطع ولا
يثبت هذا الا احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقر العبد عند الامام انه سرق قطعه ولا يدع اذا قال قد كنت
تضيفنا عند الامام ثلث مرات قطعها لان الوسم في هذا الموضع انما هو على اذا قال انضافنا الى الاقرار
البينة فانما هما قولان فاقطع عليها حسب ما تضمنه القول الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في مجاعة يعني في عام
مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان الاحمر عن من ذكره عن ابي عبد الله
قال لا يقطع السارق في سنة المجاعة في بني يوكل سئل الجزر والكمء واشباهه سهل بن زياد عن علي
بن الحكم عن عاصم بن حميد عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان اتي الوالي عليه السلام بقطع
السارق في ايام المجاعة على تمن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اني رجل قد باع عوگا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الجمل يبيع الرجل ويأخذ ثمن بيعه هذا بعد هذا ويقر ان من ثمن الجمل عليه فيما ان اقتسما وخان الامين
الناس قال لا يقطع يدهما لانهما شاركا انفسهما وقال اللسان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن خلاد
عن معوية بن شريح بن سنان الوزان قال سألت حفيدا بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فاذا
قتلها اربع حدود وان قطعها قطع يده والثانية ان كان وطئها بملك يمينه وعلى الذي باعها قيمتها ان
كان وطئها وان لم يعلم ان كان محصنا اجر وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وهي
اسكرهها فلا شئ عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأة وقال
على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي سترها ان وطئها كان محصنا
ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن ضرب مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع على المختلس ولا على من سرق
من الغنيمة ولا على الاجير في الجمار وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس درة
من جمار نخل فقال هذه الزمانة للعامة فضربه وجيء حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على
الذي يسلب قطع وليس على الذي يطرد الدراهم من ثوب احد قطع احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن عبيد بن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذي يختلس الشئ هل يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اختلس ثوب امرأة السوق فجاء ليقطعه فقال انا لا اقطع في الزمانة العلة ولكن اقطع يده اليمنى
ثم اغلى فسئل عن ذلك فقال لانه اختلس في الزمانة للعلة وهي لا تعمل بيمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا قطع في الزمانة للعلة وهي لا تعمل بيمينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع على من ا

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بثلاثة نفر على البراز يوم الجمل فقال اكان يوم الجمل الفاء انما قاتلنا الناس فاذا كان هذا الوجه وطئونا برجلهم حتى مات هذه الروايات محمولة على التبرء اذا تكرر الفعل منهم بحيث عرف ان ذلك منهم عادة فحينئذ يجب على المتأذي والامام حينئذ وكيفية القتل كيف شاء كما يجب ذلك على المرتد على ما مر وما اورده في المقال على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عمي عنه فان عاد عذر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال علي عليه السلام ليس في الصبي قطع اطراف الاصابع يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعمى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صبي عمي عنه فان عاد عمي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن اخيه بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتى بهم عليا قطع من سارق منهم قال من المفصل مفصل الاصل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق في قال يعمى عنه مرتين فان عاد قطعت انامله ويحك حتى ندعي فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن بان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا سرق على عليه السلام غلام قد سرق قطعت اصابعه قال ثم عد ثم قطع اصبعا اصبعا ثم قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين فطلب يده ولا يقطع حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل فلم يعد عنه فان عاد بعد التسع سنين قطعت بنانه اذا سرق حتى ثم قال فان عاد قطعت المفصل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يقطع حدثني محمد بن عبد الله قال حدثني جعفر بن يحيى عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه اتى بغلام قد سرق فقال ان كنت لتعلم ان له اذا سرق ثلاثا لتعلم ان له سبعين فجاء ابوه فقال يا امير المؤمنين عمدت الى غلام لم يجر عليه القلم فقطعت يده فقال علي عليه السلام صدقت فضربها اسواطا وتركها يتطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من الحاج قد سرق لتركته الاحكام لم يأمر برجل من الحاج قد سرق ان يقطع وسرق رجل من الحاج فرفع الى علي عليه السلام فقال ما اجد لقطع يده موضعا ولكن اقطع رجله اليسرى فقطعها علي عليه السلام فقال له الرجل اتمشي على رجل من غير حد فقال اني لاستحي من الله ان اطأ شيئا من جسدك وقد عفوت عنك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدي عن حنان عن ابيه عن جده قال سرق غلام لعلي عليه السلام فقال ان كنت لتعلم ان له اذا سرق ثلاثا لتعلم ان له سبعين فجاء ابوه فقال يا امير المؤمنين عمدت الى غلام لم يجر عليه القلم فقطعت يده فقال علي عليه السلام صدقت فضربها اسواطا وتركها يتطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من الحاج قد سرق لتركته الاحكام لم يأمر برجل من الحاج قد سرق ان يقطع وسرق رجل من الحاج فرفع الى علي عليه السلام فقال ما اجد لقطع يده موضعا ولكن اقطع رجله اليسرى فقطعها علي عليه السلام فقال له الرجل اتمشي على رجل من غير حد فقال اني لاستحي من الله ان اطأ شيئا من جسدك وقد عفوت عنك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدي عن حنان عن ابيه عن جده قال سرق غلام لعلي عليه السلام فقال ان كنت لتعلم ان له اذا سرق ثلاثا لتعلم ان له سبعين فجاء ابوه فقال يا امير المؤمنين عمدت الى غلام لم يجر عليه القلم فقطعت يده فقال علي عليه السلام صدقت فضربها اسواطا وتركها

وقد ان عدت فقطعت يدك عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن معتب عن ابي الحسن عليه السلام قال قطعت يد رجل في عهد علي عليه السلام مرتين فان عاد الثالثة قطعت اصابعه فان عاد قطع المفصل الثالث وترك ابهامه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بجارية قد سرقت فقرر بها اسواطا ولم يقطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من الحاج قد سرق لتركته الاحكام لم يأمر برجل من الحاج قد سرق ان يقطع وسرق رجل من الحاج فرفع الى علي عليه السلام فقال ما اجد لقطع يده موضعا ولكن اقطع رجله اليسرى فقطعها علي عليه السلام فقال له الرجل اتمشي على رجل من غير حد فقال اني لاستحي من الله ان اطأ شيئا من جسدك وقد عفوت عنك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدي عن حنان عن ابيه عن جده قال سرق غلام لعلي عليه السلام فقال ان كنت لتعلم ان له اذا سرق ثلاثا لتعلم ان له سبعين فجاء ابوه فقال يا امير المؤمنين عمدت الى غلام لم يجر عليه القلم فقطعت يده فقال علي عليه السلام صدقت فضربها اسواطا وتركها يتطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من الحاج قد سرق لتركته الاحكام لم يأمر برجل من الحاج قد سرق ان يقطع وسرق رجل من الحاج فرفع الى علي عليه السلام فقال ما اجد لقطع يده موضعا ولكن اقطع رجله اليسرى فقطعها علي عليه السلام فقال له الرجل اتمشي على رجل من غير حد فقال اني لاستحي من الله ان اطأ شيئا من جسدك وقد عفوت عنك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدي عن حنان عن ابيه عن جده قال سرق غلام لعلي عليه السلام فقال ان كنت لتعلم ان له اذا سرق ثلاثا لتعلم ان له سبعين فجاء ابوه فقال يا امير المؤمنين عمدت الى غلام لم يجر عليه القلم فقطعت يده فقال علي عليه السلام صدقت فضربها اسواطا وتركها يتطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من الحاج قد سرق لتركته الاحكام لم يأمر برجل من الحاج قد سرق ان يقطع وسرق رجل من الحاج فرفع الى علي عليه السلام فقال ما اجد لقطع يده موضعا ولكن اقطع رجله اليسرى فقطعها علي عليه السلام فقال له الرجل اتمشي على رجل من غير حد فقال اني لاستحي من الله ان اطأ شيئا من جسدك وقد عفوت عنك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدي عن حنان عن ابيه عن جده قال سرق غلام لعلي عليه السلام فقال ان كنت لتعلم ان له اذا سرق ثلاثا لتعلم ان له سبعين فجاء ابوه فقال يا امير المؤمنين عمدت الى غلام لم يجر عليه القلم فقطعت يده فقال علي عليه السلام صدقت فضربها اسواطا وتركها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان هذا فان رفعه الى الامام ترك ذلك فان رفع اليه ولم يترك عفا عنه او لم يعف عنه فليس لاحد ان يعفو فليس لاحد ان يتجاوز الامام فقال الحسن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه فضل ويضرب فقال ان صفوان بن اسيه كان مكثا في المسجد على دكة فمر برجل فوجم وقد ذهب بمتاع صاحبه فوجده فشد به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان ذلك قبل ان تجيء به الي قال وسألت عن المعنى عن الحديد قبل ان يتهي الى الامام فقال الحسن احمد بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا عفو في الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لا يرى بقتل رجل حتى يقتل ثلاثة نفر في السرقة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقال اقتلوه فقتلوه ثم اتي بسارق فقطع يده ثم اتي بسارق فقطع رجله ثم اتي بسار

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا سرق السارق من اليد ورجل ولا يقطع عليه انما اخذ حتى قامت عليه البينة فاذا كان مع امام عادل قطع عليه القطع

عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن حمزة عن ابيه عليهما السلام

كان يقول لا قطع على احد حتى يقر على نفسه اقرارين كل اقرار منهما على حدة ولا يقبل الا ان يعرف انه قطع

وان لم يعترف بسرقة قطع اذا كان الغريم

عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن علي بن

بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق

فقال عليه البينة ان امره قطع قال وهو يقطع في غير حده قال نعم رفعه عنه عن يعقوب بن

يزيد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن بكير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من

بيت رجل ان عليه قطع يده قال انما يقطع يده

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن

يونس بن عبد الرحمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من

اعمل قطعت يده اليسرى ثم اخذ فقطعت رجله اليمنى ثم اخذ فقطعت يده اليمنى ثم اخذ فقطعت رجله

اليسرى ثم اخذ فقال انما عليه حد واحد فاذا سرق بعد ما اخذ حسنه منه قطع وان كان سرق قبل ان يقطع

لم يقطع حتى تقطع اليه فيدفع اليه حده منه فان كان الذي اخذ اقل مما اقيم عليه حسنه ولا شيء عليه

الا ان يعترف بسرقة وان كان الذي اخذ اكثر مما اقيم عليه حسنه فيما اقر به من شيء

له يقدر يجب قطعه وهو ما غرم من عشرة دنانير فصاعدا

حميد عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فاذا رجع

ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود

له الجارود قال للباقر والصادق عليهما السلام ما تقول في السرقة فيما دون العشرة دراهم فقال

قال النبي صلى الله عليه وآله في السرقة قال فقد وجب بيدك السرقة قال فقال لا اسمك تعطل حدا من حدود الله

فقال والله يا ابا جعفر ما هذا اذا اقامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اتى الرجل على نفسه فذلك

الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع عنه عن محمد بن علي بن سنان عن عبد الله بن سنان عن محمد بن قيس عن ابي

جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر جيء بهم سراقا فكلما اراد ان يحدهم قالوا

على انفسهم انهم محرورون جميعا الرجيع الحد واحد فقضى ان يقطع ايمانهم

صالح بن سعيد رفعه احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل سرق فقطع يده اليمنى فقال ان عليه البينة عليه

ولو رد ها سرق كيف يصنع بقي المال الذي سرق منه اذا ليس عليه رده وان ادعى الذي له عنده

قليلا او كثيرا وعلم ذلك منه قال يدعى حتى يؤتى بذي الرجد فيهم سرقه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن

سنان عن محمد بن عثمان وحلبس بن محمد عن رجل عن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله

قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع مثل الذي يصرم فليس عليه قطع واذا صرم النخل واخذ وحصد

الزرع قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن حمزة عن ابيه عن علي عليه السلام قال

ليس على السارق في قطع محجوز بالسرقة من الثمر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عمر عن

الحسن بن علي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع من سرق

شيئا من الفاكهة واذا تربها عليه كل الا بعد

عن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق وعلى اعلى رجل من المسلمين فمزقه وعضب ساقه فمن اين السارق يعرف

قطع الحال الذي عضب الرجل فخلى سبيله وهو يريد ان يدفعه اليه ويطلق عنه مما ضمنه من فوجد الرجل قد

مات فقال لعله قد هلك ولك دينار او قد اتى عليه ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك حتى ينتهي الى فتواك فقال

ابو عبد الله عليه السلام كان الرجل الميت مؤتى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وانهد بالبناء

عليه فان مات الميت له وان كان الميت لم يؤت الى احد حتى مات فان بيت المال امام المسلمين فقلت

له فما الحال الذي اغرمه الميت بجنايته وبتر الله تعالى فقال اذا وصل ذلك الى الامام المسلمين فقد سقط ذلك

فان الجروح ينقص بها يوم القيامة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن

محمد بن سليمان الديلمي عن عبد الله بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله اخبرني

عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا

او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاذا قطعت يده ثم قال احدها ارجله اربع

ثم اذا حارب الله ويسعون في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وقد

اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل

ولم يأخذ من المال شيئا نفي من الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة يطوف من بلد الى بلد

الى غير ذلك من الكور حتى يخرج الى غير دار الاسلام

ايضا مثل ذلك فلا يزال هذا سمة له فاذا فعل برأيك وهو صاغر

محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل الصادق في معنى الاعتصاب

فقال فقتل منه ونفى من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الحرب وعقر واخذ المال

ولم يقتل فهو محارب فقرأت عليه الحارب ولي الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء

قطع يده ورجله قال ان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم يدفعه

الى اولياء المقتول فيعفون عن المال فيقتلونه قال قلت لابي عبد الله اصلحك الله رأيت ان عفى عنه اولياء

المقتول قال نعم قال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله ورسوله

وقتل وسرق وفي رواية اخرى قال ابو عبد الله عليه السلام ان رأيت ان اولياء المقتول يأخذون الدية ويدعون اليهم ذلك

فقال لا على الله القتل

محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محمد عن علي بن الحسن الهمي عن علي بن ابي حمزة عن

يونس بن ظبيان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس

يقولون ان الامام مخير فيه اي شيء صنع به صنع به على قدر جنايته فقال ان قطع الطريق فقتل

واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب وان قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل وان قطع الطريق

ولم يأخذ الا المال ولم يقتل نفي من الارض

علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اخوف ما اخاف على امتي من بعدي رجل

ورجل يتأول القرآن

وضعه على غير تأويله

وقال ان الله ورسوله

يسعون في الارض فسادا الا ترى قول الله اذا اصلحه انجب وحده

اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان اخذ المال قتل وصلب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان سعى السعي فحارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حده قال يطلب حتى يؤخذ
فاذا اخذ اقيم عليه الحد قلت فالى اين ينفى قال يطلب من المصر الذي
فعل فيه الى المصر الذي هو اقرب منه حتى يخرج عن المصر الذي هو منه الى غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر
حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك اكنت ترى ان يتوجه الى ارض الشرك قال لا ارى ان يتوجه الى ارض
يولى عليه فيها قلت فما معنى قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال هو ان يطلب حتى يؤخذ فيقام عليه الحد
قلت فما ترى ان يصنع به قال ارى ان يحبس حتى يعرف منه توبة قلت فما التوبة قال يرد ما اخذ
ويستحل من صار اليه ما اخذ منه قلت فان لم يكن عرف منه توبة الا بعد ان يقدر عليه كيف يصنع قال
ارى ان يقام عليه الحد الذي اصاب منه قلت فان لم يقدر عليه حتى مات او قتل قال ارى ان يطلب
وارثه فان ظفر بهم اخذ منهم ما كان اخذ منه قلت فان لم يقدر على الورثة قال ارى ان يطلب
ذلك في بيت مال المسلمين لانه حق لزمه فلا يسقط عنه الا ان يعفو اولياء المقتول قلت فان عفوا عنه
قال ارى ان ذلك جائز عليهم قلت فان عفا بعض الورثة قال ارى ان ذلك جائز على من عفا
وارى ان على الباقين حصصهم من الدية قلت فان عفا بعض الورثة عن بعض قال ارى ان ذلك جائز
عليهم قلت فان عفا بعض الورثة عن بعض قبل ان يرفع الى السلطان قال ارى ان ذلك جائز عليهم
قلت فان عفا بعض الورثة عن بعض بعد ما رفع الى السلطان قال ارى ان ذلك جائز عليهم
قلت فان عفا بعض الورثة عن بعض بعد ما امر السلطان بقتله قال ارى ان ذلك جائز عليهم
قلت فان عفا بعض الورثة عن بعض بعد ما قتل بعض المحاربين قال ارى ان ذلك جائز عليهم
قلت فان عفا بعض الورثة عن بعض بعد ما صلب بعض المحاربين قال ارى ان ذلك جائز عليهم
قلت فان عفا بعض الورثة عن بعض بعد ما قطع بعض المحاربين قال ارى ان ذلك جائز عليهم
قلت فان عفا بعض الورثة عن بعض بعد ما قطع بعض المحاربين ثم قتل بعد ذلك قال ارى ان ذلك جائز عليهم
قلت فان عفا بعض الورثة عن بعض بعد ما قطع بعض المحاربين ثم صلب بعد ذلك

Presented by: Rana Jabir Abbas

٦٠٣

فاستتابهم فان تابوا والا قتلهم ثم حبسهم وأودعهم في التهمة الا خبر حتى يأتوا بخير قال محمد بن الحسن هذا الاختيار لان في الاولة قوة الردة لا يستتاب لان الاولة لم تكن اولة الاسلام ولم ترتد قط لا يقتل طوعا ويقتل على كل حال والاختيار الاخير وتأولوا ان المسلم لم يرتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب هدم بيته وحبسه حتى لا يأتي بأمر يوجب القتل وقد فصلنا ما ذكرناه وأبو عبد الله عليه السلام قد أدار هذا الباب على معنى وقد فتناه وبوكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان أو غيره عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر أيقتل أو يستتاب فقال قد ارتد عن الاسلام والردة أعظم فان رجع والا قتل الحسن بن سعيد قال وزيد خط رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام كفر وأشرك وألحد عن الاسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل لبني أمية الى أبي عبد الله عليه السلام اني أصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه ان كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم رجع عن الاسلام فاستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه وان النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة عنه عن حماد وصفوان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحسين بن أبي الطفيل ان بني أسد يزعمون انه كان على دين الاسلام وكان يروي أشعار أهل الاسلام فمات بين ظهرانيهم فقال ان كانوا رأوا منه الاسلام وسمعوا منه فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فنعم ما قال وان كانوا رأوا منه الكفر بعد الاسلام فقال أنا بريء من الاسلام فهو على ما رأوا منه وسمعوا منه وان لم يكن رأوا منه شيئا من ذلك فهو على الاسلام وان كان له أولاد صغار فهم على الاسلام ما لم يبلغوا فان بلغوا فوصفوا الاسلام فهم على الاسلام وان وصفوا الكفر فهم على الكفر وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول في قوم كانوا في النصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فمات ابن لهم صغير فزعموا انه مات نصرانيا فقال لا أدري ما هذا ولكن أقول كما قال علي عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فأبواه الذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وقد سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين ارتد عن الاسلام فمات ابن له صغير فزعم أن

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ولد زنا كان نصرانيا فاسلم وولد له اولاد ان سيدها ان شاء باعهم واستخدمهم وان شاء اعتقهم ولا سعاية عليهم وقضى عليه السلام في رجل اعتق امة له ولدت من مولاها ولدا ثم مات سيدها واخوة الولد الذي ولدت من مولاها ان الامة واولادها الذين ولدتهم بعد ما اعتقت رقيق لورثة سيدها وقضى عليه السلام في رجل اعتق امة له وهي حبلى ولم يعلم بحبلها فولدت ولدا ميتا ثم ماتت من نفاسها ان على الذي اعتقها عقر ولدها وقيمة الولد يوم يسقط ميتا وعقر الام ان كان دخل بها وقيمتها يوم اعتقها وعدتها عدة الحرة وقضى عليه السلام في رجل اعتق امة له ولدت من مولاها ولدا ثم مات مولاها ان الامة واولادها الذين ولدتهم بعد ما اعتقت رقيق لورثة سيدها وقضى عليه السلام في رجل اعتق امة له وهي حبلى ولم يعلم بحبلها فولدت ولدا ميتا ثم ماتت من نفاسها ان على الذي اعتقها عقر ولدها وقيمة الولد يوم يسقط ميتا وعقر الام ان كان دخل بها وقيمتها يوم اعتقها وعدتها عدة الحرة

عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق امة له ولدت من مولاها ولدا ثم مات مولاها ان الامة واولادها الذين ولدتهم بعد ما اعتقت رقيق لورثة سيدها وقضى عليه السلام في رجل اعتق امة له وهي حبلى ولم يعلم بحبلها فولدت ولدا ميتا ثم ماتت من نفاسها ان على الذي اعتقها عقر ولدها وقيمة الولد يوم يسقط ميتا وعقر الام ان كان دخل بها وقيمتها يوم اعتقها وعدتها عدة الحرة

عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق امة له ولدت من مولاها ولدا ثم مات مولاها ان الامة واولادها الذين ولدتهم بعد ما اعتقت رقيق لورثة سيدها وقضى عليه السلام في رجل اعتق امة له وهي حبلى ولم يعلم بحبلها فولدت ولدا ميتا ثم ماتت من نفاسها ان على الذي اعتقها عقر ولدها وقيمة الولد يوم يسقط ميتا وعقر الام ان كان دخل بها وقيمتها يوم اعتقها وعدتها عدة الحرة

عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق امة له ولدت من مولاها ولدا ثم مات مولاها ان الامة واولادها الذين ولدتهم بعد ما اعتقت رقيق لورثة سيدها وقضى عليه السلام في رجل اعتق امة له وهي حبلى ولم يعلم بحبلها فولدت ولدا ميتا ثم ماتت من نفاسها ان على الذي اعتقها عقر ولدها وقيمة الولد يوم يسقط ميتا وعقر الام ان كان دخل بها وقيمتها يوم اعتقها وعدتها عدة الحرة

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق امة له ولدت من مولاها ولدا ثم مات مولاها ان الامة واولادها الذين ولدتهم بعد ما اعتقت رقيق لورثة سيدها وقضى عليه السلام في رجل اعتق امة له وهي حبلى ولم يعلم بحبلها فولدت ولدا ميتا ثم ماتت من نفاسها ان على الذي اعتقها عقر ولدها وقيمة الولد يوم يسقط ميتا وعقر الام ان كان دخل بها وقيمتها يوم اعتقها وعدتها عدة الحرة

عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق امة له ولدت من مولاها ولدا ثم مات مولاها ان الامة واولادها الذين ولدتهم بعد ما اعتقت رقيق لورثة سيدها وقضى عليه السلام في رجل اعتق امة له وهي حبلى ولم يعلم بحبلها فولدت ولدا ميتا ثم ماتت من نفاسها ان على الذي اعتقها عقر ولدها وقيمة الولد يوم يسقط ميتا وعقر الام ان كان دخل بها وقيمتها يوم اعتقها وعدتها عدة الحرة

عن محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعتق امة له ولدت من مولاها ولدا ثم مات مولاها ان الامة واولادها الذين ولدتهم بعد ما اعتقت رقيق لورثة سيدها وقضى عليه السلام في رجل اعتق امة له وهي حبلى ولم يعلم بحبلها فولدت ولدا ميتا ثم ماتت من نفاسها ان على الذي اعتقها عقر ولدها وقيمة الولد يوم يسقط ميتا وعقر الام ان كان دخل بها وقيمتها يوم اعتقها وعدتها عدة الحرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي المخزومي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اقرض عند بحر يدا وحبسن وتحريف وفد ثه
فلا حدة عليه عما عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد في الحدة على المسلم حتى
يتقدم عليها الدم الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا وصلة
فضربني بحجر الوداع فضربه النبي صلى الله عليه وآله فاخرجه فقال يا رسول الله اقدني فقال لا حتى
يبرأ فاخرجه فقال اقدني فقال لا حتى يبرأ فاخرجه فقال اقدني فقال لا حتى يبرأ فاخرجه فقال اقدني
فقال لا حتى يبرأ فاخرجه فقال اقدني فقال لا حتى يبرأ فاخرجه فقال اقدني فقال لا حتى يبرأ فاخرجه
فقال اقدني فقال لا حتى يبرأ فاخرجه فقال اقدني فقال لا حتى يبرأ فاخرجه فقال

Presented by: Rana Jabir Abbas

اثنان فلا يضرب المحدودان حتى يقرّان بمثل ما قذف به المقذوف وينفرد رجل احتمعا وقد علمنا ان ادنى العقبة
فانّا نقول ليس عليها شيء وهو رواية هم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في الرجل قتله عمدًا قال لا يقتل
الوصيّ في هذا الخبر في كتاب الديات عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن اصحابه عن محمد
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ليس بين الحرّ والمملوك قصاص في النفس ولا في ما دونها
بالروح كما بين الغير الشاة والعقال عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي جعفر عن ابي عبيدة
قال قلت له لو ان رجلا دخل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال
دم القتيل هدر لانه وكان دمه ولد ها على المقتولة عنه عن اسمعيل بن مرّار عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يضرب مقنوص الخصية بحضرة قوم فيرتفع الضارب لا يعلم ان يظهر ذلك فيقتله اكره ان الا قتله
عنه وروى ابن محبوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد ليس هو من
حقوق الناس عليك فيما قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك فيه وفيما خاص منها
للمالك ولا يقاص بين الحرّ والعبد روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يقيم الحدود السلطان او القاضي
قال انما الحدود الى من اليه الحكم كتاب الحدود وما يجب فيه
كتاب الديات والقصاص والحمد لله رب العالمين و
صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الديات القصاص في الديات والقصاص علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية العمد كل
من اعتمد شيئا فاصاب بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة هذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب
غيره احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد
كل عمد به الضرب فيه القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وفيه الدية قال وقال في رجل قتل رجلا بعمد
وان لم يكن عليه بيّنة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو ان يتعمد ضرب رجل

ولا يتعمد قتله فيقتله فيما يضرب مثله فانه قال ذلك الخطأ الذي لا قود فيه عليه الدية والكفارة يونس
عن محمد بن سنان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح والعصا والا يقلع
عينا حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا كان يرى رجلا مع امرأته وهو يطؤها فاتى عليا عليه السلام فاخبره بذلك
عن ابن ابي عمير وصفوان عن عمر بن اذينة عن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام خالف يحيى بن سعيد و
قضى انه ان مات من ساعته فلا شيء عليه وان عاش فعليه الدية فمات بعد ثلاثة ايام فقضى عليه بالدية
المعترض للحجر ضرب برأس صاحبه الذي عنده فشجه فمكث ايامًا ثم مات فقضى فيه بالدية
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان من اعتبط مؤمنا قتلا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية وان شاؤوا قتلوا وان عفوا فعليه الدية وهو يؤدي الى اولياء المقتول وان شاؤوا قتلوا
وان شاؤوا اخذوا الدية وان شاؤوا عفوا عنه وان عفوا عنه فعليه الدية وهو يؤدي الى اولياء المقتول
وان شاؤوا قتلوا

Presented by: Rana Jabir Abbas

والفقير لا يريد قتله وهو لك ولبنوك حقة ولك ولبنوك حقة وابنة مخاض خلفة كلها طروقة الفحل
وان كان الغنم ألف كبش واحد هو لك وربعا لي والمفتول على زرارة عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ابل الزكوة ليس عليك في الفريضة الا العدد ان عليك الشطر او العفو
او الجبران ديته ذلك مختلطة وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من فوق الى بازلها عامها ولبون حقه
ولبون بنت لبون والخلفة لا يكون فيها اقل من حقين لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابنة
لبون وفيه كل بعير مائة وعشرون درهما وعشرة دراهم من ثمن الغنم فيه من كل مائة من الابل عشرون شاة
الحسن بن سعيد عن موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد وقال سألتني عن مائة من الابل
فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرة من مخولة الغنم عنه عن ابان بن عثمان عن جميل بن درّاج قال الدية دينار
وعشرة آلاف درهم وورق من اصحاب الحلل الحلل من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم و
من اصحاب البقر البقر عنه عن ابان بن عثمان عن ابي عبيدة عن ابي المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وجب ذلك للقاتل فالدية ثلاثة اعشار الثلث والف دينار
او مائة من الابل وان كان في ارضها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من
الابل وان كان في ارضها الدراهم فعدلها من الدراهم عشرة آلاف درهم
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية
الف دينار او
اثنا عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم
الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به ذلك ان اراد
ذلك اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وجب ذلك القاتل فالدية ثلاثة اعشار الثلث والف دينار
او مائة من الابل وان كان في ارضها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من
الابل وان كان في ارضها الدراهم فعدلها من الدراهم عشرة آلاف درهم
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية
اثنا عشر الف درهم او الف دينار
محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد وقال سألتني عن مائة من الابل
فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرة من مخولة الغنم عنه عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد يعمد فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يعمد ولا
يريد قتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا اشك فيه ان يعمد الى الرجل فيضربه قال الشيخ ابو جعفر
الذي نفتي به في الدية اثنا عشر الف درهم او الف دينار او مائة من الابل او مائتا من البقر او الف شاة او الف دينار او عشرة

الف درهم ونحن نعلم انه لا يكون الدية الا ما ذكرناه فاما ما روي من ان اصحاب الابل اذا لم يكن معه ابل
اعطى ثمن كل بعير من مخولة الغنم خمسين شاة احدها ان الابل اثمان فالذي رواه المخالف اذا لم يكن
معه ابل وكان معه دنانير فيلزمه ثمن الابل عشرة آلاف شاة والذي ذكرناه اما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم عن حمزة عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم
يكن فمن البقر مائتا بقرة ذلك ان كان هذا في العمد وفي الخطأ في العمد الف شاة مختلطة و
الوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على ما اذا قتل خطأ عمدا فيلزمه ذلك وقد روي ذلك احمد بن
الحسن وابو سعيد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العمد يقتل خطأ عمدا قال
مائة من الابل فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من مخولة الغنم واما الدراهم فلا اعلم الا ان
من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك السبيل اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة
انهما قالا في عشرة آلاف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انهما روى اصحابنا
ان ذلك من وزن ستة وان كان ذلك كذلك هو يرجع الى عشرة آلاف ولا تنافي بين الاخبار
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول دية الخطأ اثنا
عشر الف درهم او مائة من الابل او الف دينار او قيمتها من الورق
ابن ابي عمير عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جميع الدية
وهو عمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا مقبلا وكبر بعد
ان يتعمد مثل الفهد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحاق الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه السلام كانت ثلاث بعير وبعير سمين
سنتها بعين ويطعم ستين مسكينا وقال في علي عليه السلام قبل ذلك احمد بن محمد عن ابي جميلة
عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف ان يتوب من قبل ان يحمله
على قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب ولا توبة له فاسناد مسنده فان لم يعلم بذلك
الولي واتاهم فاطعمهم ثلاثة اقفزة عن ما عنه اعطاهم الدية وصام شهرين متتابعين وتصدق على
ستين مسكينا الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وكثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر
الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم بذلك فان علم بذلك فلم يقتله الا ان المقتول قد عفا عنه فان
عفا عنه ولم يقبلوا اعطاهم الدية وعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن عيسى الصفار قال قلت لابي عبد الله
رجل قتل رجلا متعمدا أما توبة قال يلقى ان قلت يجب ان يتولاه فيقدمه فيضرب عنقه قال فيعطي الدية قلت
قد يجب ان يعطي الدية قال يعطي ورثته قلت فان لم يكن له ورثة قال فيعطي الدية قلت فمن يجب ان
يعطي الدية قال يعطي بعض اهل بلاده قلت فان لم يكن له بلاد قال فيعطي بعض اهل بلاد المسلمين
فليصل اسرته ان نظر يوما من الدهر قلت فان لم يعرف منهم احدا قال يتصدق بها فان جاء طالب الدية
فليعطه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل رجلا متعمدا فاراد اولياء المقتول ان يقتلوه فصالحهم على مال فرضوا به قال هو لهم وان شاءوا
قتلوه قلت فان عفا عنه بعضهم قال ان عفا عنه بعضهم سقط حق الباقين وصار حقهم في الدية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن سنان يتكلم فلنسمع كلامه لعله ان يأتي بشيء نتكلم عليه فلما رأى الشاميان يتكلم قاما ليخرجا حتى دخل فسلم فقال له محمد بن سنان عبد الله بن علي بن الحسين عليه السلام ما بال الدابة وليت ولاية فاصبت فيها دماً فقلت رجلاً عدا خلني ما رأيي فقال له علي بن الحسين عليه السلام علينا من رأيك من رجل قطع اليد دون المفصل قطعت يمينه من حيث قطع ثم اتيت برجل آخر قطع يده من المفصل قطعت يمينه من حيث قطع ثم اتيت برجل آخر قطع يده من المفصل قطعت يمينه من حيث قطع ثم اتيت برجل آخر قطع يده من المفصل قطعت يمينه من حيث قطع فقال له علي بن الحسين عليه السلام اعظم الدية فقال فقلت فأبوا فقال اجعلها صرة انظر ما يروي الصلت الهلالي فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينثل العين خطأ قال عليه عشر دية وسبعة اسباعها ثمنمائة دينار وسبعة اسباعها مائتان وثمانون دينارا قال فان لم يعد على الرمية كان عليه الصيام قال ليس يستطيع الصيام عليه الصدقة الحسين عن زيد عن سماعة قال سألته عن رجل سوء مستعد اهل له نوبة فقال لا والله حتى يؤدي دينه الى اهله الحسين عن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال لمن قتل مؤمنا متعمدا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وله عذاب عظيم قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل بحي فيضربه بسيفه فقتله البر ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل قتل رجلا من سفاة الدماء متعمدا وله منه ابنتان ثيب بهودا وان شئت نصارى او ان شئت مجوسيا ايجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال لمن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته بان يدفع اليه نفسه فان امر كان عليه بطلبه الى اولياء المقتول فان قدروا عليه قتلوه وان عفوا عنه فعليه الدية وهو في ثلاث سنين وصار سهم من ثلاث سنين وطعم سنين مسكينا توبته الى الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا البشائر على القتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشعر الفلاني فقال في الحوفي كلها البيت على المدحي الحبر على المدحي الا في الدية خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو جالس اذ اتاه رجلان احدهما من رجل من بني سهم فوجد في قتيلا فما الدية يا رسول الله فقال رسول الله وآله يعقلون عن ذلك من يترك وارثه فان لم يجد وارثا فعلى من عقل عنه فان لم يجد عقلوا عنه فان لم يجد عقلوا عنه فان لم يجد عقلوا

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لله علي ان اصحح ذا ثم تغير بصره محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن خالد عن حسين عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في عين العمياء يثقب ويترك ذا زينة وفي الاصبع اذا قطع ثلث ديته وفي الاصبعين الثلثان وفي الثلاث ثلاثة ارباع الدية وفي كل انملة من الاربع ثلث ديته الا انملة الابهام فانه عن ابي نصر عن عبيد بن سهل عن ابي عامر عن عمار بن حيان عن خلف بن سليمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هدد رجلا فاخذ يقول له لاقتلنك فقال ان عليا عليه السلام قال لا يقتل حتى يضرب ضربة فيقتص منه ثم يضرب ضربة اخرى فيقتل فقال له ان لم يكن ضرب ضربة واحدة فقتله اقتل به قال لا حتى يضربه ضربة واحدة فيقتله قال فان ضربه

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ابو يوسف عرض عليه الكتاب فقال هو صحيح وقد قال ان شاء الله لا يعفى لبعض الموالي من عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فذهبت فانه يتربص به حتى يرتد عينه الصحيحة ويظر ما تنتهي بصره عند الصحيحة ويعطى عينه الصحيحة ونظر ما تنتهي بصره المصابة فيعطى ديته بالحساب فقال ان شاء الله ان اصيب فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلين واحد وان كان نصف بصره حلف هو حلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك الى ان كملها في الجراح فان لم يكن للمصاب بصره من حلف معه منهم حلف عليه الايمان كان سدس بصره يصرح حلف واحدة وان كان ثلث بصره حلف ثنتين على ما وصفت لك ان شاء الله على قدر ما ذهب من بصره وان كان نصف بصره حلف معه اربع نفر ذلك غير انه يضرب له متى حتى يعلم منتهى بصره فان سمعه تم قيل له كم ترى فان قال ترى كذا وكذا ضرب له

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ظريف الاودي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع رجل من اصابع يده فقال عليه دية اصبعه فقطع اصبعين فقال عليه دية اصبعين فقطع ثلاثا فقال عليه دية ثلاث اصابع فقطع اربعا فقال عليه دية اربع اصابع فقطع خمسا فقال عليه دية يده فقطع يدا اخرى فقال عليه نصف دية يده فقطع رجلا فقال عليه نصف دية رجله فقطع اخرى فقال عليه نصف دية رجله فقطع يدا اخرى فقال عليه نصف دية يده فقطع يدا اخرى فقال عليه نصف دية يده فقطع رجلا اخرى

Presented by: Rana Jabir Abbas

دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحسن بن محبوب عن الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة شواربها في الوجه ان ارسها ستة دنانير وان لم يرسها فثلاثة دنانير
فان ارسها ثلاث دنانير وان احمرت ولم يخضر فان ارسها دينار ونصف قال وقضى ان الرجل كان يحرك الحاجب
للعبد فان فيها القصاص وفيه للحر ثلثمائة درهم فيما حاذاها الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا الحد فنزع اقفط فنثر
فزاده على ما امر به سوطا فاقاد امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلده قنبر ثلاثة اسواط احمد
محمد بن محمد بن داود الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قيم عليه الحد فاتى
فضاربه سيده فاوجعه ضربا شديدا على المؤدب علي بن سعيد رفعه عن ابان بن
عثمان قال خبر اخبر عن احدهما عليهما السلام ان عمر بن الخطاب برجل قتل اخاه رجل فدفعه اليه وامره فقتله
فمضى به الرجل حتى اذا اراد قتله قال فهل الى منزله فوجد وابر يسقا فاخذ يسن حتى اذا خرج استدار اليه
المقتول فقال له ما شأنك قال اخي وطعان اشكل علي قتله قد قتلني مرة فاتطلق به الى عمر فلما رآه فرح وهو
يقول يا ايها الناس ورب الكعبة قتلوني فمر الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره فقال لا اعطل حدا
اخيج عليك به دخل على عمر فقال ليس الكعبة فيه هكذا فقال له ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي
المقتول الاول كما صنع به ثم يقتله فقال ان اقتص له اقتص علي فقال فمضى عنه وتركه علي
بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل قال يرد الرجل
ليس فيها قصاص ولكن يعطي الارش قال وقضى ان النوى في عين البعير اذا رمت به فقتلته فعلى الذي رمت به
قيمة البعير قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا دس رجلا على بئر فمات فيها فجاء اولياء
المدفون فاقتتلوا على البئر حتى سقط فيها بعضهم فمات فقضى عليه السلام ان على كل انسان منهم ربع الدية
وقضى ان من دخل دار قوم بغير اذنهم فاصابه شيء فهو ضامن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن سنان عن ابي سلمة عن ابي بصير قال سألته عن رجل اطلع في بيت رجل فرماه بحجر ففقأ عينه
فقال لا شيء عليه قال وقال علي عليه السلام من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا شيء عليهم
قال وقال علي عليه السلام من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فاصابه شيء فهو ضامن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سلمة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
في الشفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون
دينارا فاذا اكتسى اللحم فاذا برئ منها ولم يشن فيها شيء فاذا عاد السن فالدية كاملة علي بن اسباط عن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن سعيد بن المسيب قال سألت عليا عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا فذهب عقله فقال عليه ثلثا الدية فقلت له كيف يعرف ذلك قال كانا نضرب له
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مائة من الابل فاذا ذهب عقله فعليه ثلثا الدية ستون دينارا
قال قلت له فما ترى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه قال ان كان اصم فعليه ثلثا الدية وان كان
يسمع بعض السمع فعليه بحساب ذلك قال قلت له فما ترى في رجل ضرب رجلا فذهب بصره
قال ان طرفه فيه ضوء فعليه ثلثا الدية ستون دينارا قلت فاحدى المقلتين ذهبت فقال هي واحدة
فان طرفه فيه ضوء فعليه ثلث الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب بصره قال ان طرفه
فيه ضوء فعليه ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب شمه قال ان كان يشم
الريح الطيبة والمنتنة فعليه ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب ذكره قال
فيه ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب جماعه قال فيه ثلثا الدية قلت فما ترى
في الرجل يضرب فيذهب مقعده قال فيه ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب
ذكره وجماعه ومقعده قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى
انثييه قال فيه ثلث الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب انثياه قال فيه الدية كاملة
قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب ذكره قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل
يضرب فيذهب احدى اليتيه قال فيه ثلث الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب
اليتاه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى رجليه قال فيه
نصف الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب رجلاه قال فيه الدية كاملة قلت فما
ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى يديه قال فيه نصف الدية قلت فما ترى في الرجل
يضرب فيذهب يداه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى
عينيه قال فيه ثلث الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب عيناه قال فيه الدية كاملة
قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى شفريه قال فيه ثلث الدية قلت فما ترى
في الرجل يضرب فيذهب شفراه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب احدى اذنيه قال فيه نصف الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب اذناه
قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب انفه قال فيه الدية كاملة
قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب شفتاه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في
الرجل يضرب فيذهب احدى شفتيه قال فيه ثلث الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب لسانه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب اسنانه قال
في كل سن خمس من الابل قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب بعض اسنانه قال
بحساب ذلك من الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى يديه من المرفق
قال فيه نصف الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب يداه من المرفقين قال فيه
الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى يديه من الكتف قال فيه
ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب يداه من الكتفين قال فيه الدية كاملة
قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى رجليه من الورك قال فيه ثلثا الدية
قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب رجلاه من الوركين قال فيه الدية كاملة قلت
فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى اليتيه قال فيه ثلث الدية قلت فما ترى في
الرجل يضرب فيذهب اليتاه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب احدى رجليه قال فيه نصف الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب
رجلاه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى يديه من
المرفق قال فيه نصف الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب يداه من المرفقين
قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى يديه من الكتف
قال فيه ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب يداه من الكتفين قال فيه
الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى رجليه من الورك قال فيه
ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب رجلاه من الوركين قال فيه الدية
كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى اليتيه قال فيه ثلث الدية قلت
فما ترى في الرجل يضرب فيذهب اليتاه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل
يضرب فيذهب احدى رجليه قال فيه نصف الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب رجلاه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى
يديه من المرفق قال فيه نصف الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب يداه من
المرفقين قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى يديه من
الكتف قال فيه ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب يداه من الكتفين
قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى رجليه من الورك
قال فيه ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب رجلاه من الوركين قال
فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى اليتيه قال فيه ثلث
الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب اليتاه قال فيه الدية كاملة قلت فما
ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى رجليه قال فيه نصف الدية قلت فما ترى في
الرجل يضرب فيذهب رجلاه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب احدى يديه من المرفق قال فيه نصف الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب يداه من المرفقين قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب احدى يديه من الكتف قال فيه ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب يداه من الكتفين قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب احدى رجليه من الورك قال فيه ثلثا الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب رجلاه من الوركين قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب
فيذهب احدى اليتيه قال فيه ثلث الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب
اليتاه قال فيه الدية كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى رجليه
قال فيه نصف الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب رجلاه قال فيه الدية
كاملة قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى يديه من المرفق قال فيه نصف
الدية قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب يداه من المرفقين قال فيه الدية كاملة
قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى يديه من الكتف قال فيه ثلثا الدية
قلت فما ترى في الرجل يضرب فيذهب يداه من الكتفين قال فيه الدية كاملة قلت
فما ترى في الرجل يضرب فيذهب احدى رجليه من الورك قال فيه ثلثا الدية قلت

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان كان ذكرا فيه الدية وان كانت انثى فنصفها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب امرأة فطرح الجنين
فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه سبعون دينارا قلت فيضربها فتطرح
وقد صار له عظم قال عليه الدية كاملة وفي حديث ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قلت وما اصغر النطفة التي
نعرف بها قال النطفة تكون بصاق الانسان العلقة مثل ذلك فمكث في الرحم اذا صارت علقة اربعين يوما ثم
يصير لها خلقة قلت فما صغر خلقة المضغة وخلقها التي نعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق
خضر بكل ثم يصير الى عظم فلا فما صغر خلقه اذا كان عظما قال اذا كان عظما سوى له اللحم وصار
وربت جاز احمد فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام وابو علي ابن الاشعري
في قارب اصطدما فمات احدهما فعلى الباقي دية الميت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن علي بن عقبة عن
يونس ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطع ذكره قال اقطع عن النطفة
منها اثنان وعشرون قال قلت فان قطع قطرتين قال عليه عشرون دينارا قال قلت فان قطرت
ثلث قال ستون دينارا قلت فاربع قال ثمانون وعشرون دينارا او في حبة وثلثون وان زاد
على النصف فحبة فحبة ذلك حتى يصير النطفة فاذا صارت علقة فيها اربعون قال له ابو بصير وانا سمعت
سئل فالحسن بن يوسف وابو جعفر عليه السلام عن هذه الدية فقال قلت فان النطفة خرجت
بالدم قال فقال الى مضغة علقة ان كان دم صاف فيها اربعون دينارا وان كان دم اسود فلا شئ عليه
الا التعزير الا ان كان من دم صاف فذلك اولاد وما كان من دم اسود فذلك من الموت قال ابو بصير فان
العلقة صار فيها العروق من الدم قال اثنين وعشرين دينارا العشرة قال قلت فان عشرا وعشرين اربعة
فقال اذا عاد المضغة لا تزال تذهب عشرها وكلما زاد دنا زيد حتى يبلغ اثنين قال قلت فان ذاب
في المضغة شيء العظم ينبت فيه اللحم فقال اول ما يبدو العظم كهيئة الخرزة ثم يكسى العظم لحما ثم
فيه اربعة دنانير فان زاد فواد اربعة حتى يتم الاربعين قال قلت وكذلك اذا كسى العظم لحما كذلك قال
قلت فاذا كان فيه عظم فقط الميتة ولا يدري احى كان او لا فما لها قال اذا مضت الخمسة اشهر
فيها الحيوة وقد استوجبت الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال لحضرنا ابا عبد الله عليه السلام
عن هذه المسائل في الذباب فسأل ابو بصير وكان اكتبنا فقال املي فلما قام قال لي اتطيب حتى
اذا كان بالرملة عرض عليه ابان فقال هو صحيح وكان مما فيه ان ابا المؤمنين عليه السلام
قضى في الجنين ما تة دينار وجد في فخذ رجل الى ان يكون ستة اشهر فاذا كان حيا فان فيه
الروح ما تة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة هذا لخبر فاما ما
جاء ان في مضغة مائة دينار فانه يعني والله اعلم اذا تم خلقه ونبت عليه اللحم وحسن فاما

مائة دينار فانها دية تامة ابو اسامة عن المفضل للنطفة عشر المائة عشرون دينارا وللعلقة عشر المائة اربعون دينارا
وللمضغة عشر الخمس المائة مستون دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانون فاذا انتهى فيه خلق الروح وهو
الروح فنوح مائة الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى خمسة دينار وان قتل امرأة وهي
حبلى فمات ولدها او لم يعلم ذكر هو ام انثى ولم تعلم بعد ها مات او قتلها فدية بضعة
نصف دية الذكر ونصف دية المرأة وديتها كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجل من الجنين وانما
في حبلى الرجل بفزع عرض عمر فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان فزع
فيها عشرون دينارا وقضى في فزع جارح الجنين رسالة المائة على ما يكون من جارح الذكر والانثى
الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعاقله على قدر دية ديته وهي مائة دينار فاما ما روى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها فان عليه عرة عبد او امة دية ذلك عليه على عاقلته
عن التوقلي عن الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين
الهلالي سبب سنة الجهة الغنم في بطنها فان عليه عرة عبد او امة عنه عن ابان بن ابي عمير عن محمد
ابي حمزة عن عبد الله بن عطاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء امرأة فاعتدت على ابي فدا فزعها
فالقت جنينا فقال الاعرابي لم تعلم ولم يضع وسئله بطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت
سجاعة عليك عرة عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا كلم الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة فجعل ما سقط سقطا فاما في روح المرأة
الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال للضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا
استهل ولا اسام ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انما انت رجل سجاعة فعليك فيه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل فعل المرأة فخطاء وهي على راس ولدها تخبر فقال تحسب لها
درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيفا او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذا
الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان دية الجنين ما تة دينار لان ذلك محمول على ان الجنين قد
كمل ونفخ فيه الروح وهذا محمول على المرأة نضرب علقة او مضغة فكون ديته غرة
عبد او امة ولا تنافي بينهما والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ضربت دوله وهي حامل فطرح ولدها فالقت
ولدها ميتا ان كان قد نبت عليه الظفر وشق له السمع والبصر فان عليها دية تامة وان لم
يكن قد نبت عليه الظفر وشق له السمع والبصر فان عليها اربعين دينارا او عشر شاة مثلها الى ابيه
قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او عشر شاة مثلها الى ابيه قال هذا اذا
نزو ليها نزو ديه قال لا لانها قد تحمل ولا تنزى عليها قال قلت فما تقول في رواية الحلبي وابي عبيدة من
الشاة كانت تحمل ولا يسمع لها صوت ولا تحمل ولد الغير اذا كان سقطا فلا اعرض بين
على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان العزة كون مائة دينار وكون بعيره ناقة فقال لا بحسبان عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عليه السلام قال ان العزة زيد ونقص ولكن منها اربعون دينارا آخر محبوب عن ابراهيم عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع اصبع المرء في بطنها قال ان كانت ماتت
وبطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمتها لان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الام
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زيد نقص عما فاته قال سئل عن رجل ضرب بنته وهي حبلى فاسقطت
ميتا فاسقط ذلك زوج المرء عليه فقال السلام ان كان هذا السقط ذكرا فعليه دية ولي غيره ثلث دية
ما رأى منه لانه قد يجوز ان يكون ميتا وهبته له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في المرء تزوجها اليهودي او النصراني فاسقط قال عليه عشر قيمة ولدها
المرء تزيد ونقص ولكن فيها عشر ما نقد بها وعنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين
جنين اليهودية فالقت جنينها وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية و
المجوسية عشر دية امه دية الحاج وكل عظم والجناية في الوجه والرؤس والاصبع
والاصبع الحاج الحاذقة وهي التي تخرج الجلد الذي تحته وهي الباضعة ثم التي تقشر اللحم
وهي التي تسوق اللحم بعد الجلد ثم السمحاق وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم الموضحة التي
بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الهاشمة وهي التي اخذت في اللحم وهشمت العظم ثم المنقلة التي
وهي التي تنقل العظم بعد الجلد ثم المأمومة وهي التي خرقت اللحم وبلغت العظم ثم الدامغة التي
تخرق الخريطة وهي الجلدة التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة ثلث الدية ثلث
والثلثون من الابل والمأمومة ثلث الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس
من الابل والمأمومة ثلث والثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن محمد بن
عبد الرحمن عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه السلام فقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في الدامغة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس
من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المأمومة لا ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة
من الابل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قضى في الدامية ببعير وفي الباضعة ببعيرين وفي المأمومة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجراح
انها ما بلغ ان يضع نصف عشر دية الاصبع فاما ما امر الجراح ان يتقي الحسين بن سعيد عن محمد
النضر عن ابان عن ابي بصير عن ابي الصباح وعبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زياد الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام في الجبهة المأمومة نصفها الجبهة ثلث الدية وفي الباضعة ثلث الدية

ذلك وان في فخذ الرجل نزع عن موضعه فيعزل عنها الملاة ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية
الفخذ عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل فيها ضرب يعيش معه على هذه دية وهو
مائة دينار وفي فخذ المرء خمسون حساب المائة عزل ما يكون من جراح الرجل والمرء كاملا في النفس
في اليد جملة شلت وبطل النفس والبصر والنكاح والكلام ونقص الصوت من العين واليد والرجل في
اليدين والرجلين وجعل هذا بيانا ان ذلك الحكم وجعل في كل يد من هذه الاربع خمسين دينارا ثلث الدية
والثلثة في الشعر جعل في الحد خمسين دينارا وجعل في الفطم خمسة وعشرين دينارا ثلث الدية
دينار وفي الحاجب مائة دينار فاذا كان دون ذلك فبحساب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرن بين
النفس والبصر والعقل والصوت في الحسن واليد والرجلين هذه ستة فجعل الرجل الدية ثلث
الف دينار وجعل الف دينار والذكر كذلك فاذا ذهب اللسان فاذا ذهب الف دينار والاذنين
الف دينار وجعل عليه السلام دية الجلد في الاعضاء كلها في الانف والوجه والاذن والعين من الشعر
والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في النطفة والكمر والقضيب والبطن والموضحة في
الذراع وشلل العظم وان في كل واحد من ذلك كما كان من عظم كسر فجبر على غير عيب ولا عيب
لم يزل منه العظم فانه دية معلومة فاذا اوضح وهو لم يزل منه العظم فانه يكسر ودية موضحه
والكلام عظم مكسور معلوم فانه دية معلومة فاذا نقل عظمه نصف يكسر ودية موضحة ربع يكسر ودية
من ذلك تبرصفي الساعد والاصابع وفي فخذه ثلاثة ابعرة ثلث ذلك دية ذلك العضو الذي هو فيه فاذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس بيضته يربط على عين الصابة وينظر ما تنقص بصره عن
البصيرة ثم تقاس عين الصحيحة وينظر ما تنقص بصره عنه المصاب فيعطى به بحساب ذلك والقياس
مع ذلك في السنة الذي اصيب بصره على قدر ما اصيب منه فان كان سدس بصر الرجل ذهب
فاعطى ان كان ثلث بصره ذهب هو يحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره
حلف هو ويحلف معه رجلان وان كان الثلثين بصره حلف هو ويحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو ويحلف معه خمسة رجال وان كان بصره كله حلف هو ويحلف معه خمسون
رجال ذلك في السنة التي اصيب فيها وقال عليه السلام فمن ادعى انه ذهب بسمعه او بصره او بشيء
من بصره انتظر عاما على قدر ما كان يرى ان ذلك يذهب من سمعه او بصره فان لم يرجع اليه شيء
من بصره او سمعه علم انه قد ذهب وان كان سدس بصره حلف وحده وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان ثمنه استأنى به
حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم ضحى وان ادعى انه ذهب ليعطل الا حلف
عليه وقد روي انه يقضى في ذلك بالقول بالتوال والنظر الى الشيء في القصاص والحدود
الغرة وان اصاب سمعه شيء فعلى قدر ذلك يضرب له شيء لكي يعلم شيء سمعه ثم يقال له ذلك
على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه على حاله ذلك فان سمعه شيء فوق ذلك ثم يعاد له مرة
بعد مرة حتى يعلم انه قد ذهب سمعه وعلى هذا يعرف ذلك في البصر والعقل والكلام وعلى هذا
في الفخذ والعضو اذا ضرب بسوط فشلت يده او رجله الصحيحة ثم قيس به المصاب يعلم ما نقص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عشرة دنانير وفي جملة ذلك الرجل الذي مات ألف دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خيبر رجل
خمسة آلاف دينار فاذا اصيب رجل فادعى احدهما كان له ما ادعى ثلاثة آلاف دينار فان ادعى
المقتول الاخر لم يكن له شيء وان ادعى اربعة آلاف دينار فانه يحلف ويقدر على
المقتول الاخر لا يتفقه فيه دينارا بعد خمسة آلاف دينار فان الحد فيه ستة آلاف درهم وهو
ثمن الف دينار والف اي كل واحد من ذلك ستة عشر على ما بلغت ديته وفي العربية اذا كانت
في الماية فرقت الثاني فصارت اربعة وفي الذمي الخمسون من دية المسلم ثمانية آلاف دينار حسن الدية وفي الثاقبة
اذا قلعت من مدبح وهي التي بين السن والمارن ففيها عشرة آلاف دينار وفي احدى المارن
لرجل اصابه والده وان ضربه على انفه فاصاب عينه فقطع وعورة وكون له الدية ولا افراد ولا افوه
لا امرة اصابها رجل فاذهب عينيه وعزل العين على ان وجهه صحيح ولا نقص عليه وفي احدى المارن
فاعظمها فان لم تصف دينارا ثلاثمائة دينار وخمسون دينارا وفي احدى رجلي رجل فعرجت ففيها ثلث
فلا تملك بل الفضل لها ثلث الدية ما لم تستوعب ثلثي الدية فان استوعبت فلا شيء لها
نسأله فيها وفي رواية محمد بن مضر عن ابي الحسن عليه السلام الدية

الخيانات

على الفوات الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في امير وآمر عبده ان يقطع يد رجل فقطعها وان عليا عليه السلام قال
في عبد قطع يد رجل فامر مولاه ان يقطع يده قال يقطع يد المولى وعن ابي محمد عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى الحسن البصري وهو حي فقال له ان رجلا اراد ان يقتل رجلا
فقال صدق الحسن فقال له علي عليه السلام ذلك عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في عين فوقئت ربع ديتها ثم وقئت العين
الاخرى فقضى فيها بالدية كاملة عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قطع يد رجل من المرفق قال عليه ثلثا الدية عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع يد رجل من المرفق
فقضى في عينه ربع الدية ثم قطع يده من نصف الساعد فقضى فيها بربع الدية ثم قطع يده من
العضد فقضى فيها بربع الدية ثم قطع رجله فقضى فيها بربع الدية ثم قطع اذنه فقضى فيها بربع
الدية ثم قطع اصبعا اصبعا فقضى في كل اصبع بعشر الدية عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل من المرفق فقضى فيها بربع الدية ثم قطع
رجله فقضى فيها بربع الدية ثم قطع اذنه فقضى فيها بربع الدية ثم قطع اصبعا اصبعا فقضى
في كل اصبع بعشر الدية عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام في عين فوقئت ربع ديتها ثم وقئت العين
الاخرى فقضى فيها بالدية كاملة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قطع يد رجل من المرفق فقضى في عينه ربع الدية ثم قطع يده من نصف الساعد فقضى فيها بربع الدية
ثم قطع رجله فقضى فيها بربع الدية ثم قطع اذنه فقضى فيها بربع الدية ثم قطع اصبعا اصبعا فقضى
في كل اصبع بعشر الدية عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع يد رجل من المرفق
فقضى في عينه ربع الدية ثم قطع يده من نصف الساعد فقضى فيها بربع الدية ثم قطع
رجله فقضى فيها بربع الدية ثم قطع اذنه فقضى فيها بربع الدية ثم قطع اصبعا اصبعا فقضى
في كل اصبع بعشر الدية عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قطع يد رجل من المرفق فقضى في عينه ربع الدية ثم قطع رجله فقضى فيها بربع
الدية ثم قطع اذنه فقضى فيها بربع الدية ثم قطع اصبعا اصبعا فقضى في كل اصبع بعشر
الدية عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام
في عين فوقئت ربع ديتها ثم وقئت العين الاخرى فقضى فيها بالدية كاملة عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة عن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع يد رجل من المرفق
فقضى في عينه ربع الدية ثم قطع يده من نصف الساعد فقضى فيها بربع الدية ثم قطع

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال السعد كنت بالمدينة فضرب عنقه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الكلام فقال السعد من هذا الذي ضرب عنقه بالمدينة فقال فأخبره بالذي قال له ما اسمك يا سعد فقال السعد يا رسول الله عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أنت السعد في الدنيا والآخرة فسمي السعد بذلك السعد السعد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وسهل بن سعد الساعدي وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن الأطول وسعد بن أبي وقاص وسعد بن أبي سرح وسعد بن أبي بكر

Presented by: Rana Jabir Abbas

مجلس شورای ملی

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas